كتاب شرح السنن أبي داود

س ٢٣

١

١٤٧٨ در دفتر

الثاني من كتاب معالم السنن لابي داود

سليمان بن الاشعث السجستاني ٥٨٧ ه

تصنيف الامام ابي سليمان حمد بن محمد

بن ابرهيم الخطابي البستي رحمه الله عليهما

رواية ابي نصر محمد بن احمد بن سليمان البلخي عنه ه رواية

القاضي ابي المحاسن عبد الواحد بن اسمعيل بن احمد

الطبري عنه ه املا الشيخ الامام الحافظ

ابي طاهر احمد بن محمد بن احمد السلفي الاصبهاني ه

بروايته عنه ه

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم برحمتك
والصلاة على رسوله سيدنا محمد وآله والتسليم

قال أنبأنا القاضي أبو المحاسن عبد الواحد بن إسمعيل بن أحمد
الروياني بالري قال أنا أبو نصر محمد بن أحمد بن سلمان البلخي بغزنة
قال أنا أبو سليمان حمد بن محمد بن ابرهيم الخطابي البستي رحمه الله

كتاب الجهاد

ومن باب في سكنى البدو

نا مؤمل بن الفضل نا الوليد عن الأوزاعي عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي
سعيد الخدري أن أعرابيا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال
ويحك إن شأن الهجرة شديد فهل لك من إبل قال نعم قال فهل تؤدي صدقتها
قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فإن الله لن يترك من عملك
شيئا. قال أبو سليمان قوله لن يترك معناه لن ينقصك
ومن هذا قوله تعالى ولن يتركم أعمالكم والمعنى أنه يدرك بالنية
أجر المهاجرين وإن أقمت من وراء البحار وسكنت أقصى الأرض
وفيه دليل على أن الهجرة إنما كان وجوبها على من أطاقها دون من لم يقدر
عليها. حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة قالا حدثنا شريك
عن المقدام بن شريح عن أبيه قال سألت عائشة عن البداوة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدو إلى هذه التلاع وإنه
أراد البداوة مرة فأرسل إلي ناقة محرمة من إبل الصدقة فقال لي
يا عائشة ارفقي فإن الرفق لم يكن في شيء قط إلا زانه ولا نزع من شيء
قط إلا شانه. قال أبو سليمان البداوة الخروج إلى البدو
والمقام به وفيه لغتان البداوة بفتح الباء والبداوة بكسرها
والناقة المحرمة هي التي لم تركب ولم تذلل فهي غير وطيئة ويقال
أعرابي محرم إذا كان جلفا لم يخالط أهل الحضر والتلاع جمع تلعة
وهي ما ارتفع من الأرض وغلظ وكان ما سفل منها مسيلا لمياهها.

ومن باب هل انقطعت الهجرة

نا عثمان بن أبي شيبة نا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية
وإذا استنفرتم فانفروا. قال نا إبرهيم الرازي نا عيسى عن حريز عن عبد
الرحمن بن أبي عوف عن أبي هند عن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى
تطلع الشمس من مغربها. قال أبو سليمان كانت الهجرة في أول الإسلام
فرضا ثم صارت مندوبا إليها غير مفروضة وذلك قوله عز وجل ومن
يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغما كثيرا وسعة نزل حين
اشتد أذى المشركين على المسلمين عند انتقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلى المدينة وأمروا بالانتقال إلى حضرته ليكونوا معه فيتعاونوا
ويتظاهروا إن حزبهم أمر وليتعلموا منه أمر دينهم وليتفقهوا
فيه وكان عظم الخوف في ذلك الزمان من قريش وهم أهل مكة فلما فتحت
مكة ونخعت بالطاعة زال ذلك المعنى وارتفع وجوب الهجرة
وعاد الأمر فيها إلى الندب والاستحباب فهما هجرتان والمنقطعة
منهما هي الفرض والباقية هي الندب فهذا وجه الجمع بين الحديثين
على أن بين الإسنادين ما بينهما حديث ابن عباس متصل صحيح وإسناد
حديث معاوية فيه مقال وقوله إذا استنفرتم فانفروا فيه إيجاب النفير
والخروج إلى الغزو إذا وقعت الدعوة وهذا إذا كان خروج من بإزاء العدو
تكفاية فإن لم يكن فيهم كفاية فهو فرض على المقيمين المطيقين
الجهاد والاختيار للمطيق له مع وقوع الكفاية بغيره أن

لا يتقعد عن الجهاد قال الله عز وجل لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير
أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضّل الله المجاهدين
بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وقد روي
عن ابن عباس أنه قال قوله عز وجل انفروا خفافا وثقالا لا نسخه قوله تعالى
وما كان المؤمنون لينفروا كافة الآية ٥

ومن باب سكنى الشام ٥

قال عبيد الله بن عمر قال حدثني معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة
عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ستكون هجرة بعد هجرة فخيار أهل الأرض ألزمهم مهاجر
إبراهيم ويبقى في الأرض شرار أهلها تلفظهم أرضوهم تقذرهم نفس
الله ويحشرهم النار مع القردة والخنازير ٥ قال أبو سليمان قوله
ستكون هجرة بعد هجرة يعني الهجرة الثانية الهجرة إلى الشام يرغب
في المقام بها وهي مهاجر إبراهيم صلى الله عليه وسلم وقوله تقذرهم
نفس الله إن الله عز وجل يكره خروجهم إليها ومقامهم بها فلا يوفقهم
لذلك فصاروا بالرد وترك القبول في معنى الشيء الذي تقذره نفس
الإنسان فلا تقبله وذكر النفس هاهنا مجاز واتساع في الكلام
وهذا شبيه معنى قوله تعالى ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم
وقيل اقعدوا مع القاعدين ٥

ومن باب دوام الجهاد ٥

قال موسى بن إسمعيل قال حماد عن قتادة عن مطرف عن عمران بن حصين
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على
الحق ظاهرين على من ناوأهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال ٥
قال أبو سليمان فيه بيان أن الجهاد لا ينقطع أبدا وإذا كان معقولا أن

الأئمة كلهم لا يتفق أن يكونوا عدولا فقد دل هذا على أن جهاد الكفار
مع أئمة الجور واجب كهو مع أهل العدل وأن جورهم لا يسقط طاعتهم
في الجهاد وفيما أشبه ذلك من المعروف ٥ وقوله ناواهم يريد ناهضهم للقتال
وأصله من نأى ينوء إذا نهض والمناوأة مهموزة مفاعلة منه ٥

ومن باب الفضل في سبيل الله ::

قال محمد بن مصفى قال علي بن عياش عن الليث بن سعد قال حيوة عن
ابن شفي عن شفي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قفلة
كغزوة ٥ قال أبو سليمان هذا يحتمل وجهين أحدهما أن يكون أراد به
القفول عن الغزو والرجوع إلى الوطن يقول إن أجر المجاهد في انصرافه إلى
أهله كأجره في إقباله إلى الجهاد وذلك أن تجهيز الغازي يضر بأهله وفي
قفوله إليهم إزالة الضرر عنهم واستجمام للنفس واستعداد بالقوة
للعود ٥ والوجه الآخر أن يكون أراد بذلك التعقيب وهو رجوعه ثانيا
في الوجه الذي جاء منه منصرفا وإن لم يلق عدوا ولم يشهد قتالا وقد يفعل
ذلك الجيش إذا انصرفوا من مغزاهم وذلك لأحد أمرين أحدهما أن العدو
إذا رأوهم قد انصرفوا عن ساحتهم أمنوا فخرجوا من مكامنهم فإذا
قفل الجيش إلى أرض العدو نالوا الفرصة منهم فأغاروا عليهم والوجه الآخر
أنهم إذا انصرفوا من مغزاهم ظاهرين لم يأمنوا أن يقفو العدو أثرهم
فيوقعوا بهم وهم غارون فربما ظهر الجيش أو بعضهم بالرجوع على أدراجهم
يقفون الطريق فإن كان من العدو طلب كانوا مستعدين للقائهم وإلا فقد
سلموا وأحرزوا ما معهم من الغنيمة ٥

غارون

ومن باب ركوب البحر في الغزو ٥

قال سعيد بن منصور قال إسمعيل بن زكريا عن مطرف عن بشر أبي عبد الله
عن بشير بن مسلم عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يركب البحر الا حاجًّا او معتمرًا او غازيًا في سبيل الله فان تحت البحر نارًا
وتحت النار بحرًا ۝ قال ابو سليمان في هذا دليل على ان من لم يجد طريقا الى الحج
غير البحر فان عليه ان يركبه وقال غير واحد من العلماء ان عليه ركوب
البحر في الحج اذا لم يكن له طريق غيره وقال الشافعي لا يتبين لي ان ذلك يلزمه
وقد ضعفوا اسناد هذا الحديث وقوله ان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا
تاويله تفخيم امر البحر وتهويل شانه وذلك لان الآفة تسرع الى راكبه
ولا يؤمن الهلاك عليه في كل وقت كما لا يؤمن الهلاك في ملابسة النار
ومداخلتها والدنو منها والله اعلم ۝ قال محمد بن بكار قال نا
مروان قال نا هلال بن ميمون الرملي عن يعلى بن شداد عن ام حرام
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المائد في البحر يصيبه القيء له اجر شهيد
وللغريق اجر شهيدين قال ابو سليمان المائد هو الذي يدار برأسه
من ريح البحر وصمره يقال ماد الرجل يميد ميدًا اذا مال وغصن مياد
اذا كان يتثنى ويميد من لينه ومن ذلك قوله سبحانه والقى في الارض
رواسي ان تميد بكم ۝ قال عبد السلام بن عتيق الدمشقي قال ابو مسهر
قال نا اسمعيل بن حبيب عن ابي امامة الباهلي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ثلاثة كلهم ضامن على الله عز وجل رجل خرج غازيا في سبيل الله
فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة او يرده بما نال من اجر
وغنيمة ۝ ورجل راح الى المسجد فهو ضامن على الله ورجل دخل بيته
بسلام فهو ضامن على الله عز وجل قال ابو سليمان قوله ضامن على الله
مضمون معناه فاعل بمعنى مفعول كقوله سبحانه في عيشة
راضية اي مرضية وقوله عز وجل من ماء دافق اي مدفوق ومثله في
الكلام كثير وقوله ثلاثة كلهم ضامن يريد كل واحد منهم ۝ وانشدني
ابو عمر عن ابي العباس في كل بمعنى الواحد ۝
وكلهم لا بارك الله فيهم اذا جاء ألقى خده فتسمعا ۝

يريد كل واحد منهم ۝ وقوله ورجل دخل بيته بسلام يحتمل وجهين
احدهما ان يسلم اذا دخل منزله كما قال تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على
انفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة والوجه الآخر ان يكون
اراد بالدخول بيته بسلام اي لزوم البيت طلب السلامة من الفتن يرغب
بذلك في العزلة ويامر بالاقلال من الخلطة ۝

ومن باب من مات غازيا

قال عبد الوهاب بن نجدة الحوطي قال نا بقية بن الوليد عن ابن ثوبان عن
ابيه يرده الى مكحول الى عبد الرحمن بن غنم الاشعري ان ابا مالك الاشعري
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فصل في سبيل الله فمات
او قتل فهو شهيد او وقصه فرسه او بعيره او لدغته هامة او مات على
فراشه باي حتف شاء الله فانه شهيد وان له الجنة قال ابو سليمان قوله
فصل معناه خرج وقوله وقصه فرسه معناه صرعه فدق عنقه والوقص
الدق والكسر ونحوهما والهامة احدى الهوام وهي ذوات السموم القاتلة
كالحية والعقرب ونحوهما ۝

ومن باب الحرس في سبيل الله

قال ابو توبة قال نا معاوية يعني ابن سلام عن زيد يعني ابن سلام انه سمع ابا
سلام قال حدثني السلولي انه حدثه سهل ابن الحنظلية انهم ساروا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجاء فارس فقال يا رسول الله اني انطلقت من بين ايديكم
حتى طلعت جبل كذا وكذا فاذا انا بهوازن على بكرة ابيهم بظعنهم ونعمهم
ونسائهم وساق الحديث قال ابو سليمان قوله بكرة ابيهم كلمة للعرب
يريدون بها الكثرة والوفور في العدد والظعن النساء واحدتها ظعينة
واصل الظعينة الراحلة التي تظعن وترحل فقيل للمراة ظعينة اذا
كانت تظعن مع الزوج حيثما ظعن او لانها تحمل على الراحلة اذا ظعنت
وهذا من باب تسمية الشيء باسم سببه كما سموا المطر سماء اذ كان نزوله

من السماء وحاسموا احافر الدابه أرضا الوقوعه على الارض ومثل هذا كثير ٥

ومن باب الجزاءة والجبن ٥

قال عبد الله بن الجراح عن عبد الله بن يزيد عن موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عبد العزيز بن مروان قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شر ما في الرجل شح هالع وجبن خالع قال ابو سليمان اصل الهلع الجزع والهالع ها هنا ذو الهلع كقول النابغة ..
ظليني بهم يا اميمة ناصب .. اي ذي نصب يقال ان الشح اشد من البخل ومعناه البخل الذي يمنعه من اخراج الحق الواجب عليه فاذا استخرج منه هلع وجزع منه والجبن الخالع هو الشديد الذي يخلع فؤاده من شدته ٥

ومن باب الرمي ٥

قال سعيد بن منصور قال عبد الله بن المبارك قال حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني ابو سلام عن خالد بن زيد عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به ومنبله فارموا واركبوا وان ترموا احب الي من ان تركبوا ليس من اللهو الا ثلاث تاديب الرجل فرسه وملاعبته اهله ورميه بقوسه ونبله ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فانها نعمة تركها او قال كفرها .. قال ابو سليمان قوله منبله هو الذي يناول الرامي النبل وقد يكون ذلك على وجهين احدهما ان يقوم مع الرامي بجنبه او خلفه ومعه عدد من النبل فيناوله واحدا بعد واحد والوجه الآخر ان يرد عليه النبل المرمي به وقد روي من طريق آخر والممد به فاي الامرين فعل فهو ممد به والنبل السهام العربية وهي لطاف ليست بطوال كسهام النشاب والحسبان اصغر من النبل وهي التي يرمى بها عن القسي الكبار في مجار من خشب واحدتها حسبانة ويقال انبلت الرجل اذا اعطيته نبلا ونبلته نبلا اذا كان

سلاحه النبل كما يقال رامح اذا كان ذا رمح وقوله ليس من اللهو الا ثلاث يريد ليس المباح من اللهو الا ثلاث وقد جاء معنى ذلك مفسرا في هذا الحديث من رواية اخرى حدثنا ابو العباس الاصم قال يحيى بن ابي طالب قال عبد الوهاب بن عطاء قال اخبرني هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلام عن ابن زيد ان عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء يلهو به الرجل باطل الا رميه بقوسه وتاديبه فرسه وملاعبته امراته فانهن من الحق قال ابو سليمان ففي هذا بيان ان جميع انواع اللهو محظورة وانما استثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الخلال من جملة ما حرم منها لان كل واحد منها اذا تاملتها وجدتها معينة على حق او ذريعة اليه ويدخل في معناها ما كان من المثاقفة بالسلاح والشد على الاقدام ونحوهما مما يرتاض الانسان فيتوفح بذلك بدنه ويتقوى به على مجالدة العدو فاما سائر ما يتلهى به البطالون من انواع اللهو كالنرد والشطرنج والمزاجلة بالحمام وسائر ضروب اللعب مما لا يستعان به في حق ولا يستجم به لدرك واجب فمحظور كله وقد رخص بعض العلماء في اللعب بالشطرنج وزعم انه قد يتبصر به في امر الحرب ومكيدة العدو فاما من قامر به فهو فاسق ومن لعب به على غير قمار وحمله الولوع به على تاخير الصلاة عن وقتها وجرى على لسانه الخنا والفحش اذا عالج شيئا منه فهو ساقط المروة مردود الشهادة ..

ومن باب في من يغزو ويلتمس الدنيا ..

قال حيوة بن شريح الحضرمي قال بقية قال بحير عن خالد بن معدان عن ابي بحرية عن معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغزو غزوان فاما من ابتغى وجه الله واطاع الامام وانفق الكريمة وياسر الشريك واجتنب الفساد فان نومه ونبهه اجر كله .. واما من غزا فخرا ورياء

وسمعة وعصى الإمام وأفسد في الأرض فإنه لم يرجع بالكفاف
قال أبو سليمان قوله ياسر الشريك معناه الأخذ باليسر والسهولة
فيه مع الشريك والمصاحب والمعاونة لهما يقال رجل يسر إذا كان سهل الخلق
وقوم أيسار

ومن باب فضل الشهادة

قال مسدد قال يزيد بن زريع قال عوف قال حدثتنا خنساء
بنت معاوية الصريمية قالت عمي قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم من في
الجنة قال النبي في الجنة والشهيد في الجنة والمولود في الجنة والوئيد في الجنة
قال أبو سليمان المولود هو الطفل الصغير والسقط ومن لم يدرك الحنث
والوئيد هو الموؤود الذي يدفنونه حياً في الأرض وكانوا يئدون البنات ومنهم
من كان يئد البنين أيضاً عند المجاعة والضيق يصيبهم ومن هذا قوله سبحانه
وإذا الموؤدة سئلت بأي ذنب قتلت

ومن باب الجعائل في الغزو

ابرهيم بن موسى الرازي قال وأخبرنا عمرو بن عثمان قال محمد بن حرب المعنى
وأنا لحديثه أتقن عن أبي سلمة سليمان بن سليم عن يحيى بن جابر الطائي عن ابن
أخي أبي أيوب الأنصاري عن أبي أيوب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ستفتح عليكم الأمصار وستكون جنوداً مجندة يقطع عليكم فيها بعوث فيكره
الرجل منكم البعث فيها فيتخلص من قومه ثم يتصفح القبائل يعرض
نفسه عليهم يقول من أكفيه بعث كذا من أكفيه بعث كذا ألا
وذلك الأجير إلى آخر قطرة من دمه قال أبو سليمان فيه دلالة على
كراهية الجعائل وفيه دليل على أن عقد الإجارة على الجهاد غير جائز وقد
اختلف الناس في الأجير يحضر الوقعة هل يسهم له فقال الأوزاعي
المستأجر على خدمة القوم لا سهم له وكذلك قال إسحق بن راهويه وقال
الثوري يسهم له إذا غزى وقاتل وقال مالك وأحمد يسهم له إذا شهد
وكان مع الناس عند القتال قال أبو سليمان يشبه أن يكون معناهم في ذلك

أن الإجارة إذا عقدت على أن يجاهد عن المستأجر فإنه إذا صار جهاده
مخصوصاً لم ينفعه فرضاً عن نفسه فبطل معنى الإجارة وصار الأجير واحداً من
جملة من حضر الوقعة فإنه يعطى سهمه إلا أن حصة الأجرة لتلك المدة
ساقطة عن المستأجر

ومن باب الرخصة في أخذ الجعائل

ابرهيم بن الحسن المصيصي قال حجاج يعني ابن محمد عن الليث بن سعد عن حيوة
بن شريح عن ابن شفي عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال للغازي أجره وللجاعل أجره وأجر الغازي قال أبو سليمان في
هذا ترغيب للجاعل ورخصة للمجعول له واختلف العلماء في ذلك فرخص
فيه الزهري ومالك وقال أصحاب الرأي لا بأس به وكرهه قوم وروي عن ابن عمر
أنه قال إن الغازي يبيع غزوه وأرى هذا يفر من غزوه وكرهه علقمة
وقال الشافعي لا يجوز أن يغزو بجعل وإن أخذه فعليه رده وعن النخعي
أنه قال لا بأس بإعطائه وأكره أخذه للأجر

ومن باب الرجل يغزو وأبواه كارهان

محمد بن كثير قال سفيان قال عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو
قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جئت أبايعك على الهجرة
وتركت أبوي يبكيان فقال ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما
قال أبو سليمان الجهاد إذا كان الخارج فيه متطوعاً فإن ذلك لا يجوز إلا
بإذن الوالدين فأما إذا تعين عليه فرض الجهاد فلا حاجة به إلى إذنهما
وإن منعاه من الخروج عصاهما وخرج في الجهاد وهذا إذا كانا مسلمين
فإن كانا كافرين فلا سبيل لهما إلى منعه من الجهاد فرضاً كان أو نفلاً وطاعتهما
حينئذ معصية لله ومعونة للكفار وإنما عليه أن يبرهما ويطيعهما
فيما ليس بمعصية ولا يخرج إلى الغزو إلا بإذن الغرماء إذا كان لهم عليه

عاجل كما لا يخرج الى الحج الا باذنهم فان تعين عليه فرض الجهاد لم يخرج
على الاذن.

ومن باب النسا يغزون

عبد السلم بن مطهر قال جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يغزو بام سليم ونسوة من الانصار فيستقين
الما ويداوين الجرحى قال ابو سليمان في هذا الحديث دلالة على جواز
الخروج بهن في الغزو لنوع من الرفق والخدمة وقد روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم في غير هذا الحديث ان نسوة خرجن معه فامر بردهن
ويشبه ان يكون رده اياهن لاحد معنيين اما ان يكون في حال ليس
يستظهر في القوة والغلبة على العدو فخاف عليهن فردهن او يكون
الخارجات معه من حداثة السن والجمال بالموضع الذي يخاف فتنتهن
وقد اختلف الناس في النسا هل يسهم لهن من الغنيمة فقال عامة
اهل العلم لا يسهم لهن كسهم الرجال وقال ابن عباس يرضخ لهن
والى هذا ذهب الثوري واصحاب الراي وبذلك قال الشافعي وقال مالك
لا يسهم لهن ولا يرضخ بشي.

ومن باب الرجل يغزو ويلتمس الاجر والغنيمة

احمد بن صالح اسد بن موسى معاوية بن صالح حدثني ضمرة ان ابن
زغب الايادي حدثه عن عبد الله بن حوالة الازدي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا رايت الخلافة قد نزلت الارض المقدسة فقد
دنت الزلازل والبلابل والامور العظام قال ابو سليمان البلابل
الهموم والاحزان والبلبلة الشدة ووسواس الهموم واضطرابها
فيه وانما انذر به النبي صلى الله عليه وسلم ايام بني امية وما حدث من
الفتن في زمانهم والله اعلم.

ومن باب الدعا عند اللقا

قال الحسن بن علي قال ابن ابي مريم قال موسى بن يعقوب الزمعي عن ابي
حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتان لا تردان
او قل ما تردان الدعا عند البدا وعند الباس حين يلحم بعضه بعضا
قال ابو سليمان قوله يلحم معناه حين يشتبك الحرب ويلزم بعضهم
بعضا ويقال لحمت الرجل اذا قتلته ومن هذا قولهم دانت بين القوم ملحمة
اي مقتلة.

ومن باب فيمن سال الله الشهادة

هشام بن خالد وابن المصفى قالا حدثنا بقية عن ابن ثوبان عن ابيه يرده
الى مكحول الى مالك بن يخامر ان معاذ بن جبل حدثهم انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من قاتل في سبيل الله فواق ناقة فقد وجبت
له الجنة قال ابو سليمان الفواق ما بين الحلبتين وقيل هو ما بين الشخبين.

ومن باب ما يكره من الوان الخيل

محمد بن كثير سفيان عن سلم هو ابن عبد الرحمن عن ابي زرعة عن ابي هريرة
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يكره الشكال في الخيل والشكال ان يكون
الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى او في يده اليمنى وفي رجله اليسرى
قال ابو سليمان قد جا هذا التفسير من هذا الوجه وقد يفسر الشكال
بان تكون يد الفرس واحدى رجليه محجلة والرجل الاخرى مطلقة ولعله
سقط من الحديث حرف والله اعلم.

ومن باب ما يؤمر به من القيام على الدواب

والبهايم. موسى بن اسمعيل قال مهدي قال ابن ابي يعقوب عن الحسن بن سعد
مولى الحسن بن علي عن عبد الله بن جعفر قال اردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم
خلفه ذات يوم فاسر الي حديثا لا احدث به احدا من الناس وكان
احب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدفا او
حايش نخل قال فدخل حايطا لرجل من الانصار فاذا جمل فلما راى رسول

الله صلى الله عليه وسلم حن وذرفت عيناه فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم فمسح ذفراه فسكت وقال من رب هذا الجمل لمن هذا الجمل فجاء فتى من الانصار فقال لي يا رسول الله قال افلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله اياها فانه شكا الي انك تجيعه وتدئبه قال ابو سليمان الهدف كل ما كان له شخص مرتفع من بناء وغيره وقد استهدف لك الشيء اذا قام وانتصب لك والحائش جماعة النخل الصغار ولا واحد له من لفظه والذفرى من البعير مؤخر راسه وهو الموضع الذي يعرق من قفاه وقوله تدئبه يريد تكده وتتعبه

محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن حمزة الضبي قال سمعت انس بن مالك قال كنا اذا نزلنا منزلا لا نسبح حتى نحل الرحال قال ابو سليمان يريد لا نصلي سبحة الضحى حتى نحط الرحال ونجم المطي وكان بعض العلماء يستحب ان لا يطعم الراكب اذا نزل حتى يعلف الدابة وانشدني بعضهم فيما يشبه هذا المعنى

حق المطية ان يبدا بحاجتها لا اطعم الضيف حتى اعلف الفرسا

ومن باب تقليد الخيل الاوتار

عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم ان ابا بشير الانصاري اخبره انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره قال فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر ولا قلادة الا قطعت

قال اخبرنا بن عبد الله قال هشام بن سعيد الطالقاني قال محمد بن المهاجر قال حدثني عقيل بن شبيب عن ابي وهب الجشمي وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتبطوا الخيل وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار

قال ابو سليمان امره صلى الله عليه وسلم بقطع قلائد الخيل يتاول على وجوه قال مالك بن انس ارى ان ذلك من اجل العين وقال غيره انما امر بقطعها لانهم كانوا يعلقون فيها الاجراس وقال بعضهم انما نهى عن تقليدها الاوتار

لئلا تختنق بها عند شدة الركض وقوله لا تقلدوها الاوتار يحتمل ان يكون المراد عين الوتر خاصة دون غيره من السيور والخيوط وغيرها وقيل معناه لا تطلبوا عليها الاوتار والذحول ولا تركضوها في درك الثار على ما كان من عاداتهم في الجاهلية

ومن باب ركوب الجلالة

مسدد نا عبد الوارث عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال نهي عن ركوب الجلالة قال ابو سليمان الجلالة الابل التي تاكل العذرة والجلة البعر كره رسول الله صلى الله عليه وسلم ركوبها كما نهى عن اكل لحومها ويقال ان الابل اذا اجتلت انتن روائحها اذا عرقت كما تنتن لحومها

ومن باب الرجل يسمي دابته

هناد بن السري عن ابي الاحوص عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن معاذ قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير قال ابو سليمان عفير تصغير اعفر بحذف الالف في تصغيره كما يحذفونه في تصغير اسود فقالوا سويد وكما قالوا عوير من اعور وكان القياس ان يقال في تصغير اعفر اعيفر كما قالوا احيمر من احمر واصيفر من اصفر وفيه ان الارداف مباح اذا كانت الدابة تقوى على ذلك ولا يضر بها الضرر البين وتسمية الدواب شكل من اشكال العرب وعادة من عاداتها وكذلك تسمية السلاح واداة الحرب وكان سيفه صلى الله عليه وسلم يسمى ذا الفقار ورايته العقاب ودرعه ذات الفضول وبغلته دلدل وبعض افراسه السكب وبعضها البحر

ومن باب النهي عن لعن البهيمة

قال سليمان بن حرب قال حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فسمع لعنة فقال ما هذه فقالوا هذه فلانة لعنت راحلتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ضعوا عنها

٩

أنه كان لا يبرئ لمن سب النبي صلى الله عليه وسلم توبة ولا تقبل توبة من ذكر الله سبحانه بسب أو شتم ويكف عنه وأخبرني بعض أهل العلم من أهل الأندلس أن هذه القضية جارية فيما بينهم وأن أمراهم والقضاة يحكمون بها على من فعل ذلك وربما بقي أسرى الروم في أيديهم فيطول مقامهم بينهم فيطلبون الخلاص بالموت فيجاهرون بشتم النبي صلى الله عليه وسلم فعند ذلك لا ينتهون أن يقتلوا والغالب على بلاد الأندلس ونواحي المغرب رأي مالك ٥

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الدار من المشركين يبيتون فيصاب من ذراريهم ونسائهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هم منهم قال أبو سليمان يريد أنهم منهم في حكم الدين وإباحة الدم وفيه بيان أن قتلهم في البيات وفي الحرب إذا لم يتميزوا من آبائهم وإذا لم يتوصل إلى الآباء إلا بالإتيان عليهم جائز وأن النهي عن قتلهم منصرف إلى حال التميز والتفرق وأن لا يبقى عليهم إنما هو من أجل أنهم فيء للمسلمين لا من جهة أنهم على حكم الإسلام ٥

ومن باب كراهية تحريق العدو بالنار ٥

حدثنا سعيد بن منصور حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن أبي الزناد عن محمد بن حمزة الأسلمي عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره على سرية قال فخرجت فيها فقال إن وجدتم فلانا فأحرقوه بالنار فوليت فناداني فرجعت إليه فقال إن وجدتموه فاقتلوه ولا تحرقوه فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار قال أبو سليمان هذا إنما يكره إذا كان الكافر أسيرا قد ظفر به وحصل في الكف وقد أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضرم النار على الكفار في الحرب وقال لأسامة أغر على أبنا صباحا وحرق ورخص الثوري والشافعي في أن يرمى أهل الحصون بالنيران إلا أنه يستحب لهم أن لا يرموا بالنار ما داموا يطاقون إلا أن يخافوا من ناحيتهم الغلبة فيجوز حينئذ أن يقذفوا بالنار والله أعلم ٥ حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى

فإنها ملعونة فوضعوا عنها قال عمران فكأني أنظر إليها ناقة ورقاء قال أبو سليمان زعم بعض أهل العلم أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمرهم بذلك فيها لأنه قد استجيب لها الدعاء عليها باللعن واستدل على ذلك بقوله فإنها ملعونة وقد يحتمل أن يكون إنما فعل ذلك عقوبة لصاحبتها لئلا تعود إلى مثل قولها ومعنى ضعوا عنها أي ضعوا رحلها فاعروها لئلا تركب ٥

ومن باب وسم الدواب

حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بأخ لي حين ولد ليحنكه فإذا هو في مربد يسم غنما أحسبه قال في آذانها قال أبو سليمان في هذا دلالة على أن الأذن ليس من الوجه لأنه قد نهى صلى الله عليه وسلم عن وسم الوجه وضربه ٥

ومن باب كراهية الحمر تنزى على الخيل

حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عبد الله بن زرير عن علي بن أبي طالب قال أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها فقال علي لو حملنا الحمير على الخيل فكانت لنا مثل هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون ٥ قال أبو سليمان يشبه أن يكون المعنى في ذلك والله أعلم أن الحمر إذا حملت على الخيل تعطلت منافع الخيل وقل عددها وانقطع نماؤها والخيل يحتاج إليها للركوب والركض والطلب وعليها يجاهد العدو وبها تحرز الغنائم ولحمها مأكول ويسهم للفرس كما يسهم للفارس وليس للبغل شيء من هذه الفضائل فأحب صلى الله عليه وسلم أن ينمو عدد الخيل ويكثر نسلها لما فيها من النفع والصلاح ولكن قد يحتمل أن يكون حمل الخيل على الحمر جائزا لأن الكراهة في هذا الحديث إنما جاءت في حمل الحمر على الخيل لئلا تشتغل أرحامها بنجل الحمر فيقطعها ذلك عن نسل الخيل فإذا كانت الفحولة خيلا والأمهات حمرا فقد يحتمل أن لا يكون داخلا في النهي إلا أن يتأول متأول أن المراد بالحديث صيانة الخيل عن مزاوجة

ابو اسحق الفزاري عن ابي اسحق الشيباني عن ابن سعد قال غير ابي صالح
الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في سفر فانطلق لحاجته فراينا حمرة معها فرخان فاخذنا
فرخيها فجاءت الحمرة فجعلت تفرش قال الشيخ او تعرش فقال النبي صلى
الله عليه وسلم من فجع هذه بولدها ردوا ولدها اليها ورأى قرية نمل
قد احرقناها فقال من احرق هذه قلنا نحن قال انه لا ينبغي ان يعذب بالنار الا
رب النار قال ابو سليمان الحمرة طاير وقوله تفرش او تعرش
معناه ترفرف والتفريش ماخوذ من فرش الجناح وبسطه والتعريش
ان ترتفع فوقهما وتظلل عليهما ومنه اخذ العريش يقال عرشت
عريشا اعرشه واعرشه وفيه دليل على ان تحريق بيوت الزنابير مكروه
واما النملة فالعذر فيه اقل وذلك ان ضرره قد يمكن ان يزال من غير
احراق وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان نبيا من الانبياء نزل
على قرية نمل فقرصته نملة فامر بقريتها فاحرقت فاوحى الله اليه الا
نملة واحدة والنمل على ضربين احدهما موذ ضرار فدفع عاديته جايز
والضرب الاخر الذي لا ضرر فيه وهو الطوال الارجل لا يجوز قتله

ومن باب في دابة على النصف او بالسهم او ببعض القسمة

اسحق بن ابرهيم الدمشقي ابو النضر قال نا محمد بن شعيب قال اخبرني ابو زرعة
يحيى بن ابي عمرو الشيباني عن عمرو بن عبد الله انه حدثه عن واثلة بن الاسقع
قال نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك قال الشيخ سقط
من كتابي شي احسبه قال من يحمل رجلا له سهمه قال فاذا شيخ من الانصار
قال لنا سهمه على ان نحمله عقبة وطعامه معنا قلت نعم قال فسر
على بركة الله قال فخرجت مع خير صاحب حتى افاء الله علينا فاصابني
قلايص فسقتهن حتى اتيته بعني فقلت انما هي غنيمتك التي شرطت
لك قال خذ قلايصك يا ابن اخي فغير سهمك اردنا قال ابو سليمان

اختلف الناس في هذا فقال احمد بن حنبل فيمن يعطي فرسه على النصف
مما يغنمه في غزاته ارجوا ان لا يكون به باس وقال الاوزاعي ما اراه الا
جايزا وكان مالك بن انس يكرهه وفي مذهب الشافعي لا يجوز ان يعطيه
فرسا على سهم من الغنيمة فان فعل فله اجر مثل ركوبه وقوله فغير
سهمك اردنا يشبه ان يكون معناه اي لم ارد سهمك من المغنم وانما اردنا
مشاركتك في الاجر والثواب

ومن باب في الاسير يوثق

عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج ابو معمر قال نا عبد الوارث قال نا محمد بن اسحق
عن يعقوب بن عتبة عن مسلم بن عبد الله عن جندب بن مكيث قال بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن غالب الليثي في سرية وكنت فيهم وامرهم ان
يشنوا الغارة على بني الملوح بالكديد فخرجنا حتى اذا كنا بالكديد
لقينا الحارث بن البرصاء الليثي فاخذناه فقال انما جئت اريد الاسلام وانما
خرجت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا ان تك مسلما لم يضرك رباطنا
يوما وليلة وان تك غير ذلك نستوثق منك فشددناه وثاقا قال
ابو سليمان قوله يشنوا الغارة معناه يبثوها من كل وجه واصل الشن
الصب يقال شننت الماء اذا صببته صبا متفرقا والشنان ما
تفرق من الماء وفيه دلالة على جواز الاستيثاق من الاسير الكافر بالرباط
والقيد والغل وما يدخل في معناها اذا خيف انفلاته ولم يؤمن
شره ان ترك مطلقا

ومن باب الاسير ينال بضرب

موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ندب اصحابه فانطلق الى بدر فاذا هم بروايا قريش فيها عبد اسود لبني
الحجاج فاخذه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلوا يسألونه اين
ابو سفيان فيقول والله ما لي بشي من امره علم ولكن هذه قريش قد جاءت
فيهم ابو جهل وعتبة وشيبة ابنا ربيعة وامية بن خلف فاذا
قال لهم ذلك ضربوه وذكر الحديث في مقتل المشركين الى ان قال

أمر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بأرجلهم فسحبوا فألقوا في قليب بدر ٥ قال ابو سليمان السحب الجر الحثيث والقليب البئر التي لم تطو وانما هي حفيرة قلبت ترابها فسميت قليبا والروايا الابل التي يستقى عليها واحدتها راوية واصل الراوية المزادة فقيل للبعير راوية لحمله المزادة وفيه دليل على جواز ضرب الاسير الكافر اذا كان في ضربه طايل ٥

ومن باب الاسير يكره على الاسلام

نا محمد بن بشار نا ابن ابي عدي عن شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كانت المراة تكون مقلاتا فتجعل على نفسها ان عاش لها ولد ان تهوده فلما اجليت بنو النضير كان فيهم من ابناء الانصار فقالوا لا ندع ابناءنا فانزل الله عز وجل لا اكراه في الدين الاية ٥ قال ابو سليمان المقلات هي المراة التي لا يعيش لها ولد واصله من القلت وهو الهلاك قال الشاعر ٥

بغاث الطير اكثرها فراخا وام الصقر مقلاة نزور

وفيه دليل على ان من انتقل من كفر وشرك الى يهودية او نصرانية قبل مجيء دين الاسلام فانه يقر على ما كان انتقل اليه وكان سبيله سبيل اهل الكتاب في اخذ الجزية منه وجواز مناكحته واستباحة ذبيحته فاما من انتقل عن شرك الى يهودية او نصرانية بعد وقوع نسخ اليهودية وتبديل ملة النصرانية فانه لا يقر على ذلك واما قوله سبحانه لا اكراه في الدين فان حكم الاية مقصور على ما نزلت فيه من قصة اليهود فاما اكراه الكفار على دين الحق فواجب ولهذا قاتلناهم على ان يسلموا او يؤدوا الجزية ويرضوا بحكم الدين عليهم ٥

ومن باب قتل الاسير ولا يعرض عليه الاسلام

نا عثمان بن ابي شيبة نا احمد بن المفضل نا اسباط بن نصر قال زعم السدي عن مصعب بن سعد عن سعد قال لما كان يوم الفتح امن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الا اربعة نفر فذكر منهم ابن ابي السرح قال فانه اختبا عند عثمان رضي الله عنه

فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البيعة جاء به حتى اوقفه على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله بايع عبد الله فرفع راسه ونظر اليه ثلاثا كل ذلك يابى فبايعه بعد ثلاث ثم اقبل على اصحابه فقال اما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حين راني كففت يدي عن بيعته فيقتله فقالوا ما ندري يا رسول الله ما في نفسك الا اومات الينا بعينك قال انه لا ينبغي لنبي ان تكون له خاينة الاعين قال ابو سليمان معنى خاينة الاعين ان يضمر بقلبه غير ما يظهره للناس فاذا كف بلسانه واوما بعينه الى خلاف ذلك فقد خان وكان ظهور تلك الخيانة من قبل عينه فسميت خاينة الاعين ومعنى الرشد هاهنا الفطنة لصواب الحكم في قتله وفيه دليل على ان ظاهر السكوت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء يراه يصنع بحضرته يحل محل الرضا به والتقرير له قال ابو سليمان وعبد الله بن ابي السرح كان يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم فارتد عن الدين فلذلك غلظ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر مما غلظ على غيره من المشركين ٥ نا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه قال ابو سليمان في كون المغفر على راسه دليل على جواز ترك الاحرام للخايف على نفسه اذا دخل مكة وعلى ان صاحب الحاجة اذا اراد دخول الحرم لم يلزمه الاحرام اذا لم يرد حجا او عمرة وكان ابن خطل بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجه مع رجل من الانصار وامر الانصاري عليه فلما كان في بعض الطريق وثب على الانصاري فقتله وذهب بماله فلم ينفذ له رسول الله صلى الله عليه وسلم الامان وقتله بحق ما جناه في الاسلام وفيه دليل على ان الحرم لا يعصم من اقامة حكم واجب ولا يؤخره عن وقته ٥

ومن باب المن على الاسير بغير فداء ٥

نا موسى بن اسمعيل نا حماد نا ثابت عن انس ان ثمانين رجلا من اهل مكة هبطوا على النبي صلى الله عليه وسلم من جبال التنعيم عند صلاة الفجر

ليقتلوه فأخذهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمًا فأعتقهم فأنزل
الله سبحانه وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة إلى آخر الآية
قال أبو سليمان قوله سلمًا أي أسرى يقال رجل سلم أي أسير وقوم سلم
الواحد والجماعة فيه سواء قال الشاعر فاتقين مروان في القوم السلم
حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن محمد بن جبير
بن مطعم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأسارى بدر لو كان مطعم بن عدي
حيًا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لأطلقتهم له قال أبو سليمان النتنى جمع
النتن وهو المنتن يقال نتن الشيء ينتن إذا أنتن فهو نتن ويجمع على النتنى كما
يقال زمن الرجل زمنًا فهو زمن ويجمع على الزمنى وفيه دليل على جواز إطلاق
الأسير والمن عليه من غير فداء حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي نا سفيان بن حبيب
نا شعبة عن أبي العنبس عن أبي الشعثاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة نا علي بن الحسين الرقي نا عبد الله
بن جعفر الرقي أخبرنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن عمرو بن مرة
عن إبراهيم عن مسروق عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد
قتل عقبة بن أبي معيط قال من للصبية قال النار قال أبو سليمان معنى
هذه الأحاديث الثلاثة حديث جبير بن مطعم وحديث ابن عباس وحديث ابن مسعود
دليل على أن الإمام مخير في الأسارى البالغين إن شاء من عليهم فأطلقهم من
غير فداء وإن شاء فاداهم بمال معلوم وإن شاء قتلهم أي ذلك كان أصلح ومن
أمر الدين وإعزاز الإسلام أوقع وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد وهو قول الأوزاعي
والثوري وقال أصحاب الرأي إن شاء قتلهم وإن شاء فاداهم وإن شاء استرقهم
ولا يمن عليهم فيطلقهم بغير عوض فيكون فيه تقوية للكفار وزيادة في
عددهم وزعم بعضهم أن المن كان خاصًا للنبي صلى الله عليه وسلم دون غيره
قال أبو سليمان التخصيص في أحكام الشريعة لا يجوز إلا بدليل والنبي صلى
الله عليه وسلم إذا حكم بحكم في زمانه كان ذلك سنة وشريعة في سائر

الأزمان وقد قال الله سبحانه فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا
أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منًا بعد وإما فداء الآية وهذا خطاب لجماعة
الأمة كلهم ليس فيه تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم وإنما كان فعله امتثالًا
للآية وأما الذي اعتلوا به من تقوية الكفر فإن الإمام إذا رأى أن يعطي
كافرًا عطية يستميله بها إلى الإسلام كان ذلك جائزًا وإن كان في ذلك
تقوية لهم وكذلك هذا وقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم رجلًا من الكفار غنمًا
بين جبلين حدثناه ابن الأعرابي قال نا عبد الرحمن بن منصور الحارثي قال نا عمر
بن سعيد العذري عن مالك بن أنس عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه
قال جاء رجل من العرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله شيئًا بين جبلين
فكتب له بها فأسلم ثم أتى قومه فقال لهم أسلموا فقد جئتكم من عند رجل
يعطي عطاء من لا يخاف الفاقة قال أبو سليمان وفي أخذه بالفداء المال
دليل على فساد قول من يقول إنه يفادى بالرجال ولا يفادى بالمال وحكي
هذا القول عن مالك بن أنس حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن محمد بن إسحق عن عمرو
بن شعيب عن أبيه عن جده في قصة سبي هوازن قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ردوا عليهم نساءهم وأبناءهم فمن مسك بشيء من هذا الفيء فإن
له علينا ست فرائض من أول شيء يفيئه الله علينا ثم دنا من بعير فأخذ
وبرة من سنامه وقال يا أيها الناس إنه ليس لي من هذا الفيء شيء ولا هذا
ورفع أصبعيه إلا الخمس والخمس مردود عليكم فأدوا الخياط والمخيط
وساق الحديث قال أبو سليمان قوله من مسك بربد أمسك يقال مسكت
بالشيء وأمسكته بمعنى واحد وفيه إضمار وهو الرد كأنه قال من أصاب
شيئًا من هذا الفيء فأمسكه ثم رده وقوله من أول شيء يفيئه الله علينا
فإنه يريد الخمس الذي جعله الله له من الفيء وكان الخمس من الفيء لرسول
الله صلى الله عليه وسلم خاصة ينفق منه على أهله ويجعل الباقي في مصالح الدين
وسد حاجة المسلمين وذلك معنى قوله إلا الخمس والخمس مردود عليكم
وقد استدل بعض أهل العلم بهذا على أن سهم النبي صلى الله عليه وسلم ساقط
بعد موته ومردود على شركائه المذكورين معه في الآية وكذلك

سهم ذوي القربى والى هذا ذهب اصحاب الراي وقال بعضهم هو للخليفة بعده يصرفه فيما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرفه فيه في ايام حياته
وقال الشافعي هو موضوع في كل امر خص به الاسلام واهله من سد ثغر واعداد كراع وسلاح وما دعا الى مصلحة فيه وفي قوله ادوا الخياط والمخيط دليل على ان قليل ما يغنم وكثيره مقسوم بين من شهد الوقعة ليس لاحد ان يستبد بشي منه وان قل الا الطعام الذي قد ورد فيه الرخصة وهذا قول الشافعي وقال مالك اذا كان شيا خفيفا فلا ارى به باسا ان يرتفق به اخذوه دون اصحابه

ومن باب التفريق بين السبي

نا عثمان بن ابي شيبة نا اسحق بن منصور نا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن عن الحكم عن ميمون بن ابي شبيب عن علي انه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورد البيع قال ابو داود وميمون لم يدرك عليا قال ابو سليمان لم يختلف اهل العلم في ان التفريق بين الولد الصغير وبين والدته غير جائز الا انهم اختلفوا في الحد بين الصغر الذي لا يجوز معه التفريق وبين الكبير الذي يجوز معه فقال اصحاب الراي الحد في ذلك الاحتلام وقال الشافعي اذا بلغ سبعا او ثمانيا وقال الاوزاعي اذا استغنى عن امه فقد خرج من الصغر وقال مالك اذا اثغر وقال احمد لا يفرق بينهما بوجه وان كبر الولد واحتلم قال ابو سليمان ويشبه ان يكون المعنى في التفريق عند احمد قطيعة الرحم وصلة الرحم واجبة مع الصغر والكبر ولا يجوز عند اصحاب الراي التفريق بين الاخوين اذا كان احدهما صغيرا والاخر كبيرا فان كانا صغيرين جاز واما الشافعي فانه يرى التفريق بين ذوي المحارم في البيع ويجعل المنع في ذلك مقصورا على الولد ولا تختلف مذاهب العلما في كراهية التفريق بين الجارية وولدها الصغير سوا كانت مسبية من بلاد الكفر او كان الولد من زنا او كان زوجها اهلها في الاسلام فجات بولد ولا اعلمهم يختلفون في ان التفرقة بينهما في العتق جائز وذلك ان العتق لا يمنع من الحضانة كما يمنع منها البيع والرهن في ذلك بمعنى البيع والله اعلم واختلفوا في البيع اذا وقع على التفريق فقال ابو حنيفة هو

ماض وان كره هذا وغالب مذهب الشافعي ان البيع مردود وقال ابو يوسف البيع مردود واحتج بخبر علي هذا الا ان اسناده غير متصل كما ذكره ابو داود

ومن باب الرخصة في المدركات يفرق بينهن

نا هارون بن عبد الله نا هاشم بن القاسم نا عكرمة نا اياس بن سلمة حدثني ابي قال خرجنا مع ابي بكر رضي الله عنه وامره علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فغزونا فزارة فشننا الغارة ثم نظرت الى عنق من الناس فيهم الذرية والنسا فرميت بسهم فوقع بينهم وبين الجبل فقاموا فجيت بهم الى ابي بكر فيهم امراة من فزارة عليها قشع من ادم معها ابنة لها من احسن العرب فنفلني ابو بكر ابنتها فقدمت المدينة فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي يا سلمة هب لي المراة فقلت والله لقد اعجبتني وما كشفت لها ثوبا فسكت حتى اذا كان من الغد لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في السوق فقال يا سلمة هب لي المراة لله ابوك فقلت يا رسول الله والله ما كشفت لها ثوبا وهي لك فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل مكة وفي ايديهم اسارى ففداهم بتلك المراة قال ابو سليمان قوله عنق من الناس يريد جماعة منهم ومن هذا قوله تعالى فظلت اعناقهم لها خاضعين اي جماعاتهم ولو كان المراد بها الرقاب لقيل خاضعات والله اعلم والقشع الجلد وفيه لغتان قشع وقشع ومنه قولهم قشعت الشي اذا اخرجت قشره والقشاعة ما اخرجته من جلده وجه الارض وفي قوله فنفلني ابو بكر ابنتها دليل على ان النفل قبل الخمس وفيه دليل على جواز التفريق بين الام وولدها الكبير خلاف ما ذهب اليه احمد بن حنبل

ومن باب في المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه في القسمة

نا صالح بن سهل نا يحيى يعني ابن ابي زايدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان غلاما لابن عمر ابق الى العدو فظهر عليه المسلمون فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابن عمر ولم يقسم قال ابو سليمان في هذا دليل على ان المشركين لا يحرزون على مسلم مالا بوجه وان المسلمين اذا استنقذوا من ايديهم

شيئا كان للمسلم وكان عليهم رده عليه ولا يغنموه واختلفوا في هذا فقال الشافعي صاحب الشيء أحق به قسم أو لم يقسم وقال الأوزاعي والثوري إن أدركه صاحبه قبل أن يقسم فهو له وإن لم يدركه حتى قسم كان أحق به بالثمن وكذلك قال أبو حنيفة إلا أنه فرق بين المال يغلب عليه العدو وبين العبد يأبق فيأسره العدو فقال في المال مثل قول الأوزاعي وقال في العبد قول الشافعي

ومن باب عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون

حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني حدثنا محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن إسحق عن أبان بن صالح عن منصور بن المعتمر عن ربعي بن حراش عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال خرج عبدان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني يوم الحديبية قبل الصلح فكتب إليه مواليهم فقالوا يا محمد والله ما خرجوا إليك رغبة في دينك وإنما خرجوا هربا من الرق فقال ناس صدقوا يا رسول الله ردهم إليهم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما أراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا وأبى أن يردهم وقال هم عتقاء الله عز وجل

قال أبو سليمان هذا أصل في أن من خرج من دار الكفر مسلما وليس لأحد عليه يد تدرؤه فإنه حر وإنما يعتبر أمره بوقت الخروج منها إلى دار الإسلام فأما الحال المتقدمة فلا عبرة لها وحكمها مهدوم بما تجدد له من الملكة في الإسلام فلو أن رجلا من الكفار خرج إلينا وفي يده عبد له فأسلما جميعا قبل أن يقدر عليهما كان الحر منهما حرا والعبد عبدا وملك السيد مستقر عليه كما كان فلو أن العبد غلب سيده في دار الحرب ثم خرجا إلينا مسلمين لكان العبد ثابتا على السيد وكان السيد مملوكا والمملوك مالكا على هذا القياس

ومن باب إباحة الطعام في أرض العدو

حدثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن جيشا غنموا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما وعسلا فلم يؤخذ منهم الخمس قال أبو سليمان لا أعلم خلافا بين الفقهاء في أن الطعام لا يخمس في جملة ما يخمس من الغنيمة وأن لواجده أكله ما دام الطعام

في حد القلة وعلى قدر الحاجة وما دام صاحبه مقيما في دار الحرب وهو مخصوص من عموم الآية ببيان النبي صلى الله عليه وسلم كما خص منها السلب وسهم النبي صلى الله عليه وسلم والصفي ورخص أكثر العلماء في علف الدواب وتأولوه في معنى الطعام للحاجة إليه وقال الشافعي فإن أكل فوق الحاجة أدى ثمنه في المغنم وكذلك إن شرب شيئا من الأشربة في الأدوية التي لا تجري مجرى الأقوات أو أطعم صقوره وبزاته لحما منه أدى قيمته في المغنم وإنما يحل له قدر الحاجة حسب وليس يده على الطعام في دار الحرب يد ملك حقيقة وإنما له يد الارتفاق والانتفاع به قدر الحاجة وعلى هذا أحد قولي الشافعي

ومن باب النهي عن النهبى

حدثنا سليمان بن حرب حدثنا جرير يعني ابن حازم عن يعلى بن حكيم عن أبي لبيد قال كنا مع عبد الرحمن بن سمرة بكابل فأصاب الناس غنيمة فانتهبوها فقام خطيبا فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النهبى فردوا ما أخذوا فقسمه بينهم قال أبو سليمان النهبى اسم مبني على فعلى من النهب كالرغبى من الرغبة وإنما نهى عن النهب لأن الناهب إنما يأخذ ما يأخذه على قدر قوته لا على قدر استحقاقه فيؤدي ذلك إلى أن يأخذ بعضهم فوق حقه وأن يبخس بعضهم حقه وإنما لهم سهام معلومة للفرس سهمان وللرجل سهم فإذا انتهبوا الغنيمة بطلت القسمة وعدمت التسوية

ومن باب حمل الطعام من أرض العدو

حدثنا سعيد بن منصور حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث أن ابن حرشف الأزدي حدثه عن القسم مولى عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كنا نأكل الجزر في الغزو ولا نقسمه حتى إن كنا لنرجع إلى رحالنا وأخرجتنا منه مملأة قال أبو سليمان واختلفوا فيما يخرج به المرء من الطعام من دار الحرب فقال سفيان يرد ما أخذ منه

الى الامام وكذلك قال ابو حنيفة وهو احد قولي الشافعي وقال في موضع اخر له ان يحمله لانه اذا ملكه في دار الحرب فقد صار له فلا معنى لمنعه من الخروج به والى هذا ذهب الاوزاعي الا انه لا يجوز له ان يبيعه انما له ان ياكل فقط فان باعه وضع ثمنه في مغانم المسلمين وكان مالك بن انس يرخص في القليل منه كاللحم والخبز ونحوهما قال لا باس ان ياكله في اهله وكذلك قال احمد ٥

ومن باب بيع الطعام اذا فضل عن الناس في ارض العدو ٥

قال محمد بن المصفى نا محمد بن المبارك عن يحيى بن حمزة قال نا ابو عبد العزيز شيخ من اهل الاردن عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فاصبنا فيها غنما فقسم فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم طايفة وجعل بقيتها في المغنم قال ابو سليمان قوله فقسم فينا طايفة اي قدر الحاجة للطعام وقسم البقية بينهم على السهام والاصل ان الغنيمة محبوسة ثم الباقي بعد ذلك مقسوم الا ان الضرورة لما دعت الى اباحة الطعام للجيش والعلف لدوابهم صار قدر الكفاية منها مستثنا ببيان النبي صلى الله عليه وسلم وما زاد على ذلك مردود الى المغنم لا يجوز بيعه لاخراجه عن الاستثناء بثمنه ٥

ومن باب الرجل ينتفع من الغنيمة بشي ٥

نا سعيد بن منصور وعثمان بن ابي شيبة المعنى قال الحديث للاول قالا حدثنا ابو معاوية عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي مرزوق مولى تجيب عن حنش الصنعاني عن رويفع بن ثابت الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى اذا اعجفها ردها فيه ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى اذا اخلقه رده فيه قال ابو سليمان اما في حال الضرورة وقيام الحرب فلا اعلم من اهل العلم اختلافا في جواز استعمال سلاح العدو ودوابهم فاما اذا انقضت الحرب فان الواجب ردها في المغنم فاما الثياب والخرثي والادوات فلا يجوز ان يستعمل شي منها الا ان يقول قايل انه اذا احتاج الى شي منها حاجة ضرورة كان له ان يستعمله مثل ان يشتد البرد فيستدفي بثوب يتقوى به على المقام في بلاد العدو وهو صدد القتال لهم وسيل الاوزاعي عن ذلك فقال لا يلبس الثوب للبرد الا ان يخاف الموت ٥

ومن باب الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة

نا محمد بن العلا نا ابراهيم يعني بن يوسف قال ابو داود وهو ابرهيم بن يوسف بن ابي اسحق عن ابيه عن ابي اسحق قال حدثني ابو عبيدة عن ابيه قال مررت فاذا ابو جهل صريع قد ضربت رجله فقلت يا عدو الله يا ابا جهل قد اخزى الله الاخر قال ولا اهابه عند ذلك فقال ابعد من رجل قتله قومه فضربته بسيف غير طايل فلم يغن شيا حتى سقط سيفه من يده فضربته به حتى برد قال ابو سليمان قوله ابعد من رجل هكذا رواه ابو داود وهو غلط وانما هو اعمد من رجل بالميم بعد العين وهي كلمة للعرب معناها انه يقول هل زاد على رجل قتله قومه يهون على نفسه ما حل به من الهلاك حكاها ابو عبيد عن ابي عبيدة معمر بن المثنى وانشد لابن ميادة ٥

واعمد من قوم كفاهم اخوهم ... صدام الاعادي حين فلت نيوبها ٥

يقول هل زاد على ان كفتنا اخواننا وقوله برد يريد مات واصل البرد من الثبوت يريد سكون الموت وعدم حركة الحياة ومن ذلك قولهم برد لي على فلان حق اي ثبت وقوله غير طايل اي غير ماض واصل الطايل النفع والفايدة يقال ما ابتغيت فلانا فلم ار عنده طايلا وفيه قد استعمل سلاحه في قتله وانتفع به قبل القسم ٥

ومن باب عقوبة الغال ٥

نا النفيلي وسعيد بن منصور قالا حدثنا عبد العزيز بن محمد عن صالح بن محمد بن زايدة قال دخلت مع مسلمة ارض الروم فاتي برجل قد غل فسال سالما عنه فقال سمعت ابي يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا

وجدتم الرجل قد غلّ فاحرقوا متاعه واضربوه قال ابو سليمان اما ادبه
عقوبة في نفسه على سوء فعله فلا اعلم بين اهل العلم فيه خلافا
واما عقوبته في ماله فقد اختلف العلما في ذلك فقال الحسن البصري يحرق
ماله الا ان يكون حيوانا او مصحفا وقال الاوزاعي يحرق متاعه وكذلك
قال احمد واسحق قالوا ولا يحرق ما غلّ لانه حق الغانمين يرد عليهم فان
استهلكه غرم قيمته وقال الاوزاعي يحرق متاعه الذي غزا به وسرجه
واكافه ولا يحرق دابته ولا نفقته ان كانت معه ولا سلاحه ولا ثيابه
التي عليه وقال الشافعي لا يحرق رحله ولا يعاقب الرجل في ماله وانما
يعاقب في بدنه جعل الله الحدود على الابدان لا على الاموال والى هذا ذهب
مالك ولا اراه الا قول اصحاب الراي ويشبه ان يكون الحديث عندهم
معناه الزجر والوعيد لا الايجاب والله اعلم

ومن باب السلب يعطا القاتل

عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح
عن ابي محمد مولى ابي قتادة عن ابي قتادة انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرايت رجلا
من المشركين قد علا رجلا من المسلمين قال فاستدرت له حتى اتيته
من ورايه فضربته بالسيف على حبل عاتقه فاقبل علي فضمني ضمة
وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني فلحقت عمر بن الخطاب
فقلت له ما بال الناس فقال امر الله ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه
قال فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثانية من قتل
قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم قال
ذلك الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك يا ابا
قتادة فاقتصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول
الله وسلب ذلك القتيل عندي فارضه منه فقال ابو بكر لاها الله
اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك
سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه اياه

قال ابو قتادة فاعطانيه فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة
فانه لاول مال تاثلته في الاسلام قال ابو سليمان حبل العاتق وصله ما
بين العنق والكاهل وقوله لاها الله اذا هكذا يروى والصواب لاها الله
ذا بغير الف قبل الذال معناه في كلامهم لا والله يجعلون الهاء مكان الواو
ومعناه لا والله لا يكون ذا والمخرف بفتح الميم البستان يريد حايط نخل
يخترف منه التمر فاما المخرف بكسر الميم فالوعا الذي يخترف فيه التمر
وقوله تاثلته معناه تملكته فجعلته اصل مال واثلة كل شي اصله
ويقال تاثل ملك فلان اذا كثر وفيه من الفقه ان السلب لا يخمس وانه
يجعل للقاتل قبل ان تقسم الغنيمة وسوا كان الامام قال ذلك قبل
الوقعة او لم يقله وسوا بارز القاتل المقتول او لم يبارزه لان هذا
القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم شرعي كقوله للفارس سهمان
وللراجل سهم وسوا قاله الامام يوم الحرب او لم يقله فان الحكم به ماض
والعمل به واجب وقد اختلف الناس في السلب فقال قوم السلب للقاتل
سوا كان القتيل مقبلا او مدبرا بارزه او لم يبارزه نفله الامام او لم ينفله
كانت الحرب قايمة او لا وعلى اي وجه قتل فالسلب لقاتله على ظاهر الحديث
وهو قول جماعة من اصحاب الحديث واليه ذهب ابو ثور وقال الشافعي انما
يكون السلب للقاتل اذا قتل والحرب قايمة والمشرك مقبل غير مدبر
لانه عطية اعطاها اياه لاقباله في الحرب فاما من اجهز على جريح
فلا معنى لتخصيصه بالعطا من غيره لانه كان منه وسوا عنده بارز
او لم يبارز نفله الامام او لم ينفله وقال احمد انما يعطا السلب من بارز
فقتل قرنه دون من لم يبارز وقال مالك لا يكون له السلب الا ان يقول الامام
ولا يكون ذلك من الامام الا على وجه الاجتهاد وعن ابي حنيفة انه قال اذا
قتل الرجل احد سلبه فانه لا ينبغي للامام ان ينفله اياه لانه صار في الغنيمة
وعن يعقوب انه اذا قال الامام من قتل قتيلا فله سلبه ومن اسر اسيرا
فله سلبه فهو جايز فهذا هو النفل فاما ما لم ينفله الامام فلا نفل
وقد اختلفوا فيما يستحقه القاتل من السلب فقال الاوزاعي له فرسه

الذي يقاتل عليه وسلاحه وسرجه ومنطقته وخاتمه وما كان في سرجه وسلاحه
من حليته ولا يكون له الهميان وإن كان مع العلج دراهم أو دنانير ليس مما يتميز به لحربه
فلا شيء له من ذلك وهو مغنم للجيش وقال الشافعي للقاتل كل ثوب عليه وكل
سلاح ومنطقه وفرسه الذي هو راكبه أو ممسكه ولما التاج والاسوار
من الذهب والفضة وما ليس من آلة الحرب فقد علق القول فيها وقال إن ذهب
ذاهب إلى أنها من سلبه كان مذهبا وإن ذهب إلى خلافه كان وجها وقال
احمد بن حنبل في المنطقة فيها الذهب والفضة هي من السلب وقال في الفرس
ليس من سلبه وسئل عن السيف فقال لا أدري وقيل للاوزاعي يسلبون
حتى يتركون عراة فقال أبعد الله عورتهم وكره الثوري أن يتركوا عراة ٥

ومن باب الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى ::

حدثنا احمد بن حنبل نا الوليد بن مسلم حدثني صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن
نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة
مؤتة ورافقني مددي من أهل اليمن فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على
فرس أشقر عليه سرج مذهب فجعل الرومي يغري بالمسلمين وقعد له المددي
خلف صخرة فمر به الرومي فعرقب فرسه فخر وعلاه فقتله وحاز فرسه
وسلاحه فلما فتح الله على المسلمين بعث خالد بن الوليد إليه فأخذ السلب قال
عوف فأتيته فقلت يا خالد أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
بالسلب للقاتل قال بلى ولكني استكثرته قلت لتردنه إليه أو لأعرفنكها
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى أن يرد عليه قال عوف فاجتمعنا عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقصصت عليه قصة المددي وما فعل خالد فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم رد عليه ما أخذت منه قال عوف فقلت دونك
يا خالد ألم أف لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذلك فأخبرته فغضب
فقال يا خالد لا ترد عليه هل أنتم تاركو لي أمرائي لكم صفوة أمرهم
وعليهم كدره ٥ قال أبو سليمان قوله يغري بالمسلمين معناه يشتد
النكاية فيهم يقال فلان يغري الفري إذا كان يبالغ في الأمر وأصل الفري
القطع وقوله لأعرفنكها أي لأجازينك بها حتى تعرف صنيعك

قال الفقيه العرب تقول للرجل إذا أتى إليه رجل لأعرفن لك ما عملت هذا
الأمر أي لأجازينك عليه تقول هذا لمن تتوعده قد علمت ما عملت وعرفت
ما صنعت ومعناه سأجازيك عليه لا أنك تقصد إلى أن تعرفه أنك قد
علمت فقط قال ومنه قول الله عز وجل عرّف بعضه وأعرض عن بعض قراءة الكسائي
عرَف بالتخفيف وقد روي ذلك عن عاصم في إحدى الروايتين ومعنى عرف
جازى وقال ومثله وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتأويله يعلمه الله فيجازي عليه
وفي الحديث من الفقه أن الفرس من السلب وأن السلب ما كان قليلا أو كثيرا فإنه
للقاتل لا يخمس ألا ترى أنه أمر خالدا أن يرده عليه مع استكثاره إياه وإنما
كان رده إلى خالد بعد الأمر الأول بإعطائه القاتل نوعا من النكير على
عوف وردعا له وزجرا لئلا يتجرأ الناس على الأئمة ولا يتسرعون
إلى الوقيعة فيهم وكان خالد مجتهدا في صنيعه ذلك إذ كان قد استكثر
السلب فأمضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتهاده لما رأى في ذلك من
المصلحة العامة بعد أن كان خطأه في رأيه الأول والأمر الخاص مغمور
بالعام واليسير من الضرر محتمل للكثير من النفع والصلاح فيشبه
أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد عوض المددي من الخمس الذي هو له وترضى
خالدا بالصفح منه وتسليم الحكم له في السلب وفيه دليل على أن نسخ الشيء قبل
الفعل جائز ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره برد السلب ثم أمره بإمساكه
قبل أن يرده فكان في ذلك نسخ لحكمه الأول وصفوة مكسورة الصاد
خلاصة الشيء وما صفا منه إذا أثبت الهاء قلت صفوة بكسر الصاد
وإذا حذفتها قلت صفو بفتحها ٥

ومن باب من جاء بعد الغنيمة لا يسهم له ::

حدثنا سعيد بن منصور نا إسماعيل بن عياش عن محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري أن
عنبسة بن سعيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يحدث سعيد بن العاص أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبان بن سعيد بن العاص على سرية من
المدينة قبل نجد فقدم أبان وأصحابه على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بخيبر بعد أن فتحها وأن حزم خيلهم ليف فقال أبان اقسم لنا يا رسول

الله قال ابو هريرة فقلت لا تقسم لهم يا رسول الله فقال أبان انت بها يا
وبر تحدر علينا من رأس ضال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس يا ابان
ولم يقسم لهم. قال ابو سليمان قوله انت بها فيه اختصار واضمار ومعناه
انت المتكلم بهذه الكلمة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يرمي فاذا اصاب الخصل قال
انا بها انا بها اي انا الفائز بالاصابة والوبر دويبة في قدر السنور او
نحوه وضال يقال انه جبل او موضع يريد بهذا الكلام تصغير شانه
وتهوين امره وفيه من الفقه ان الغنيمة لمن شهد الوقعة دون من لحقهم
بعد احرازها وقال ابو حنيفة من لحق الجيش بعد اخذ الغنيمة قبل قسمها
فهو شريك الغانمين وقال الشافعي الغنيمة لمن شهد الوقعة او كان ردءا
لهم فاما من لم يحضرها فلا شي له منها وهو قول مالك واحمد وكان الشافعي
يقول ان مات قبل القتال فلا شي له ولا لورثته وان مات بعد القتال وقبل
القسم كان سهمه لورثته وكان الاوزاعي يقول اذا ادرب فاصلا في سبيل الله
اسهم له شهد القتال او لم يشهد وقوله ادرب يريد دخل الدرب. نا محمد
بن العلا نا ابو اسامة نا بريد عن ابي بردة عن ابي موسى قال قدمنا فوافقنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فاسهم لنا او قال فاعطانا
منها وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا الا لمن شهد معه الا اصحاب
سفينتنا جعفر واصحابه اسهم له معهم. قال ابو سليمان يشبه ان
يكون النبي صلى الله عليه وسلم انما اعطاهم من الخمس الذي هو حقه دون
حقوق من شهد الوقعة والله اعلم وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطا
ابو موسى واصحابه باذن اهل الحديبية ولم يتخلف عن خيبر احد من اهل الحديبية
نا محبوب بن موسى الانطاكي نا ابو اسحق الفزاري عن كليب بن وائل عن هانئ
بن قيس عن حبيب بن ابي مليكة عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام يعني يوم بدر فقال ان عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله
واني ابايع له فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهم ولم يضرب
لاحد غاب غيره. قال ابو سليمان هذا خاص لعثمان رضي الله عنه
لانه كان يمرض ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معنى قوله حاجة
الله وحاجة رسوله يريد بذلك حاجة عثمان في حق الله وحق رسوله

وهذا كقوله سبحانه ان رسولكم الذي ارسل اليكم لمجنون وانما هو رسول الله
اليهم ومن احتج بهذا في وجوب القسم لمن لحق الجيش قبل القسم فهو غير مصيب وذلك
ان عثمان كان بالمدينة وهذا القايل لا يقسم لمن كان في الحضر ولا موضع لاسند
لا له

ومن باب المراه والعبد يحذيان من الغنيمة

نا سعيد بن منصور نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال كنت
امتح اصحابي الماء يوم بدر. قال ابو سليمان المايح هو الذي ينزل الى اسفل البير فيملا
الدلو ويرفعها الى الماتح والماتح هو الذي ينزع الدلو. نا ابرهيم بن سعيد نا زيد بن الحباب
نا رافع بن سلمة بن زياد نا حشرج بن زياد عن جدته ام ابيه انها خرجت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر وساق الحديث قال فلما فتح الله عز
وجل خيبر اسهم لنا. قال ابو سليمان قد ذهب اكثر الفقها الى ان النسا والعبيد
والصبيان لا يسهم لهم وانما يرضخ لهم الا ان الاوزاعي قال يسهم لهم وا
حسبه ذهب الى هذا الحديث واسناده ضعيف لا تقوم الحجة بمثله
وقد قيل ايضا ان المراة اذا كانت تقاتل اسهم لها وكذلك المراهق اذا
قوي على القتال اسهم له وذهب بعض الفقها الى انه لا يرضخ للنسا
من الغنيمة وانما يرضخ لهن من خمس الخمس سهم النبي صلى الله عليه وسلم
وقد روي في هذا الحديث انها قالت اسهم لنا تمرا والتمر طعام وليس الطعام
كسائر الاموال وقال مالك بن انس لا يسهم للنسا ولا يرضخ لهن شيئا.

ومن باب سهمان الخيل

نا احمد بن
حنبل نا ابو معاوية قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اسهم لرجل ولفرسه ثلاثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه
قال ابو سليمان قوله سهما له اللام في هذه الاضافة لام التمليك وقوله
سهمين لفرسه عطف على الكلام الاول الا ان اللام فيه لام التسبيب
وتحرير الكلام انه اعطا الفارس ثلاثة اسهم سهما له وسهمين لاجل فرسه
اي لغنائه في الحرب ولما يلزمه من مؤنته اذ كان معلوما ان مؤنة الفرس
متضاعفة على مؤنة صاحبه فضوعف له العوض من اجله وهذا قول

عامة العلماء الا ان ابا حنيفة قال للفارس سهمان وحكي عنه انه قال لا
افضل بهيمة على مسلم وخالفه صاحباه فكانا مع جماعة العلماء قال وقد
روي هذا الحديث من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فقال فيه للفارس
سهمان وللراجل سهم وعبيد الله احفظ من عبد الله واثبت باتفاق اهل
الحديث كلهم ، محمد بن عيسى ، مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد الانصاري
عن عمه مجمع بن جارية الانصاري قال شهدنا الحديبية مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما انصرفنا عنها اذا الناس يهزون الاباعر فقال
بعض الناس لبعض ما للناس فقالوا اوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخرجنا نوجف فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم واقفا على راحلته وساق
الحديث في فتح خيبر وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمها على ثمانية عشر
سهما وكان الجيش الفا وخمسمائة فيه ثلثمائة فارس فاعطى
الفارس سهمين واعطى الراجل سهما قال ابو سليمان حديث ابي معاوية
اصح والعمل عليه وارى الوهم في حديث مجمع انه قال كان الجيش الفا وخمسمائة
فيهم ثلاثمائة فارس وانما كانوا مائتي فارس وقوله يهزون يحركون
رواحلهم والهز الضغط للشيء وشدة الاعتماد عليه والايجاف الركض
والاسراع يقال وجف البعير وجيفا واوجفه راكبه ايجافا ٥

ومن باب النفل ٥

، وهب بن بقية ، خالد عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم بدر من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا قال فتقدم
الفتيان ولزم المشيخة الرايات فلم يبرحوها فلما فتح الله عليهم قالت المشيخة
كنا ردءا لكم لو انهزمتم لفئتم الينا فلا تذهبوا بالمغنم فنبقى فابى الفتيان
وقالوا جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا فانزل الله تعالى يسألونك عن
الانفال قل الانفال لله والرسول الى قوله كما اخرجك ربك من بيتك بالحق
وان فريقا من المؤمنين لكارهون يقول كان ذلك خيرا لهم وكذلك
ايضا فاطيعوني فاني اعلم بعاقبة هذا منكم قال ابو سليمان النفل ما زاد

من العطاء عن القدر المستحق منه بالقسمة ومنه النافلة وهي الزيادة من
الطاعة بعد الفرض وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل الجيوش والسرايا
تحريضا على القتال وتعويضا لهم عما يصيبهم من المشقة والكآبة ويجعلهم
اسوة الجماعة في سهمان الغنيمة فيكون ما يخصهم به من النفل كالصلة
والعطية المستأنفة ولا يفعل ذلك الا باهل الغناء في الحروب واصحاب
البلاء في الجهاد وقد اختلفت مذاهب العلماء في هذا الباب في تاويل ما روي فيه
من الاخبار وكان مالك بن انس لا يرى النفل ويكره ان يقول الامام من قاتل
في موضع كذا او قتل من العدو عددا فله كذا او يبعث سرية في وجه
من الوجوه فيقول ما غنمتم من شيء فلكم نصفه ويكره ان يقاتل الرجل ويسفك
دم نفسه في هذا واثبت الشافعي النفل وقال به الاوزاعي واحمد وقال الثوري
اذا قال الامام من جاء براس فله كذا ومن اخذ شيئا فهو له ومن جاء باسير فله
كذا جاز ٥

ومن باب النفل السرية تخرج من العسكر

، عبد الوهاب بن نجدة ، الوليد بن مسلم عن شعيب بن ابي حمزة عن نافع عن
ابن عمر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش قبل نجد وانبعثت
سرية من الجيش فكان سهمان الجيش اثني عشر بعيرا اثني عشر بعيرا ونفل
اهل السرية بعيرا بعيرا فكانت سهمانهم ثلاثة عشر بعيرا قال ابو سليمان
في هذا من الفقه ان السرية اذا انفصلت من الجيش فجاءت بغنيمة فانها
تكون مشتركة بينهم وبين الجيش لانهم ردء لهم واختلفوا في هذه
الزيادة التي هي النفل من اين اعطاهم اياها فكان ابن المسيب يقول انما
ينفل الامام من الخمس يعني سهم النبي صلى الله عليه وسلم فهو خمس الخمس من
الغنيمة والى هذا ذهب الشافعي وابو عبيد وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يضعه حيث اراه الله عز وجل في مصالح امر الدين ومعاون المسلمين
قال الشافعي فاذا كثر العدو واشتدت شوكتهم وقل من بازائهم
من المسلمين نفل منه الامام اتباعا للسنة واذا لم يكن ذلك لم ينفل
قال ابو عبيد الخمس مفوض الى الامام ينفل منه ان شاء من شاء ومن ذلك
قول النبي صلى الله عليه وسلم ما لي مما افاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود

عليكم وقال غيرهم انما كان النبي صلى الله عليه وسلم ينفلهم من الغنيمة التي يغنمونها كما نفل القاتل السلب من جملة الغنيمة قال وعلى هذا دل اكثر ما روي من الاخبار في هذا الباب نا هناد بن السري نا عبدة بن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى نجد فخرجت معها فاصبنا نعما كثيرة فنفلنا اميرنا بعيرا بعيرا لكل انسان ثم قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسم بيننا غنيمتنا فاصاب كل رجل منا اثني عشر بعيرا بعد الخمس وما حاسبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي اعطانا ولا عاب عليه ما صنع فكان لكل رجل منا ثلاثة عشر بعيرا بنفله قال ابو سليمان في هذا بيان واضح ان النفل انما اعطاهم من جملة الغنيمة لا من الخمس الذي هو نصيبه وسهمه وظاهر حديث ابن عمر انه اعطاهم هذا النفل قبل الخمس كما نفلهم السلب قبل الخمس والى هذا ذهب ابو ثور

ومن باب من قال الخمس قبل النفل

نا محمد بن كثير نا سفين عن يزيد بن يزيد بن جابر الشامي عن مكحول عن زياد بن جارية التميمي عن حبيب بن مسلمة الفهري انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل الثلث بعد الخمس قال ابو سليمان في هذا الحديث انه اعطاهم ذلك بعد ان خمس الغنيمة فيشبه ان يكون والله اعلم الامران معا جايزين وفيه انه قد بلغ بالنفل الثلث وقد اختلف العلماء في ذلك فقال مكحول والاوزاعي لا يجاوز بالنفل الثلث وقال الشافعي ليس في النفل حد لا يجاوز وانما هو الى اجتهاد الامام نا عبد الله بن احمد بن بشير بن ذكوان الدمشقي ومحمود بن خالد المعنى قالا نا مروان بن محمد نا يحيى بن حمزة قال سمعت ابا وهب يقول سمعت مكحولا يقول لقيت شيخا فقال له زياد بن جارية يقول سمعت حبيب بن مسلمة الفهري يقول شهدت النبي صلى الله عليه وسلم نفل الربع في البداة والثلث في الرجعة اخبرني الحسن بن يحيى عن ابن المنذر وروى هذا الحديث انه قال قد قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم انما فرق بين البداة والقفول حين فضل احدى العطيتين على الاخرى لقوة الظهر عند دخولهم وضعفه عند خروجهم ولانهم داخلون انشط واشها للسير والامعان في بلاد العدو واجم وهم عند القفول تضعف دوابهم وابدانهم وهم اشها للرجوع الى اوطانهم واهاليهم لطول عهدهم بهم وحبهم للرجوع اليهم فنرى انه زادهم في القفول لهذه العلة والله اعلم قال ابو سليمان كلام ابن المنذر في هذا ليس بالبين لان فحواه يوهم ان معنى الرجعة هو القفول الى اوطانهم وليس هذا معنى الحديث والبداة انما هي ابتداء السفر الى العدو فاذا نهضت سرية من جملة العسكر فاوقعت بطايفة من العدو فما غنموا كان لهم فيه الربع ويشركهم ساير العسكر في ثلاثة ارباعه فان قفلوا من الغزاة ثم رجعوا فاوقعوا بالعدو ثانية كان لهم مما غنموا الثلث لان نهوضهم بعد القفل اشق والخطر فيه اعظم

ومن باب السرية ترد على اهل العسكر

نا عبيد الله بن عمر حدثني هشيم بن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافا دماؤهم يسعى بذمتهم ادناهم ويجير عليهم اقصاهم وهم يد على من سواهم يرد مشدهم على مضعفهم ومتسريهم على قاعدهم لا يقتل مومن بكافر ولا ذو عهد في عهده قال ابو سليمان قوله تتكافا دماؤهم معناه ان احرار المسلمين دماؤهم متكافية في وجوب القصاص والقود لبعضهم من بعض ولا يفضل منهم شريف على وضيع فاذا كان المقتول وضيعا وجب القصاص على قاتله وان كان شريفا لم يسقط القود عنه بشرفه وان كان القتيل شريفا لم يقتص الا من قاتله حسب وكان اهل الجاهلية لا يرضون في دم الرجل الشريف بالاستقادة من قاتله ولا يرونه بواء به حتى يقتصوا من عدة من قبيلة القاتل فابطل الاسلام حكم الجاهلية وجعل المسلمين على التكافؤ في دمائهم وان كان بينهم تفاضل وتفاوت في معان اخر وقوله يسعى بذمتهم ادناهم يريد ان العبد ومن كان في معناه من الطبقة الدنيا كالنساء والصبيان والضعفاء الذين لا جهاد عليهم اذا اجاروا كافرا امضي جوارهم ولم تخفر ذمتهم وقوله ويجير عليهم اقصاهم معناه ان بعض المسلمين وان كان قاصي الدار اذا عقد للكافر عقدا لم يكن

لأحد منهم أن ينقضه وإن كان أفرد ذاتًا من العقود له قال وهذا إذا كان
العقد منه والذمة لبعض الكفار دون عامتهم فإنه يجوز له عقد الأمان
لجماعتهم وإنما الأمر في بذل الأمان وعقد الذمة للكافة منهم إلى الإمام
على سبيل الاجتهاد وتحري المصلحة فيه دون غيره ولو جعل لآحاد الناس
ولآحادهم أن يعقدوا للعامة الكفار كلما شاؤوا صار ذريعة إلى إبطال
الجهاد وذلك غير جائز والله أعلم وقوله وهم يد على من سواهم فإن معنى اليد
المعاونة والمظاهرة إذا استنفروا وجب عليهم النفير وإذا استنجدوا أنجدوا
ولم يتخلفوا ولم يتخاذلوا والمشد المقوي والمضعف من كانت دوابه ضعافًا وجاء
في بعض الحديث المضعف أمير الرفقة يريد أن الناس يسيرون بسير الضعيف
لا يتقدمونه فيتخلف عنهم ويبقى بمضيعة والمتسري هو الذي يخرج في السرية
ومعناه أن يخرج الجيش فينيخوا بقرب دار العدو ثم تنفصل منهم سرية فيغنموا
فإنهم يردون ما غنموه على الجيش الذين هم ردء لهم لا ينفردون به فأما إذا
كان خروج السرية من البلد فإنهم لا يردون على المقيمين في أوطانهم شيئًا وقوله
لا يقتل مؤمن بكافر فإنه قد دخل فيه كل كافر له عهد وذمة أو لا عهد له ولا
ذمة وقوله ولا ذو عهد في عهده فإن العهد للكفار على ضربين أحدهما
عهد متأبد كمن حقن دمه بالجزية والآخر من كان له عهد إلى مدة فإذا
انقضت تلك المدة عاد مباح الدم كما كان وقد تأوله من ذهب من
الفقهاء إلى أن المسلم يقتل بالذمي على أن قوله ولا ذو عهد في عهده معطوف
على قوله لا يقتل مؤمن بكافر ويقع في الكلام على مذهبه تقديم وتأخير
فيصير كأنه قال لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر وإلى هذا ذهب
أصحاب الرأي وقال الشافعي لا يقتل مسلم بوجه من الوجوه بأحد من الكفار
على ظاهر الحديث وعمومه قال وقوله ولا يقتل مسلم بكافر كلام تام بنفسه
ثم قال على أثره ولا ذو عهد في عهده أي لا يقتل معاهد ما دام في عهده
قال وإنما احتيج إلى أن يجري ذكر المعاهد فيؤكد تحريم دمه ها هنا
لأن قوله لا يقتل مؤمن بكافر قد يوهم ضعفًا فنوهنا شأنه ويوقع
شبهة في دمه ولا يؤمن أن يستباح إذا علم أن لا قود على قاتله فوكد

تحريمه بإعادة البيان لئلا يعرض الإشكال في ذلك والله أعلم
نا هارون بن عبد الله نا هاشم بن القاسم نا عكرمة نا إياس بن سلمة عن أبيه قال أغار عبد الرحمن بن عيينة
على إبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل راعيها وخرج يطردها هو وأناس معه
في خيل فجعلت وجهي قبل المدينة ثم ناديت ثلاث مرات يا صباحاه ثم اتبعت
القوم فجعلت أرمي وأعقرهم وساق الحديث في القصة إلى أن قال ثم جئت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو على الماء الذي جلأتهم عنه ذو قرد قال فإذا نبي الله صلى
الله عليه وسلم في خمسمائة فأعطاني سهم الفارس والراجل قال أبو سليمان قوله
حلأتهم عنه معناه طردتهم عنه وأصله الهمز يقال حلأت الرجل عن الماء
إذا منعته الورود ورجل محلأ أي مردود عن الماء مصدود عن وروده ومنه
قول الشاعر لحايم حام حتى لا حراك به محلأ عن سبيل الماء مطرود
وقوله أعطاني سهم الفارس والراجل فإنه يشبه أن يكون إنما أعطاه من الغنيمة
سهم الراجل حسب لأن سلمة كان راجلًا في ذلك اليوم وأعطاه الزيادة نفلًا
لما كان من حسن بلائه

ومن باب يستجن بالإمام في العهود

نا محمد بن الصباح البزاز نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما الإمام جنة يقاتل به قال أبو سليمان
معناه أن الإمام هو الذي يعقد العهد والهدنة بين المسلمين وبين أهل الشرك
فإذا رأى ذلك صلاحًا وهادنهم فقد وجب على المسلمين أن يجيزوا أمانه لهم
وأن لا يتعرضوا لمن عقد لهم في نفس أو مال ومعنى الجنة العصمة والوقاية
فليس لغير الإمام أن يجعل للأمة بأسرها من الكفار أمانًا وإنما معنى قوله
صلى الله عليه وسلم يسعى بذمتهم أدناهم أن يكون ذلك للأفراد والآحاد
أو في أهل حصن أو قلعة ونحوهما فأما أن يكون ذلك في جيل وأمة منهم
فلا يجوز وقد ذكرنا هذا فيما مضى نا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب أخبرني
عمرو عن بكير بن الأشج عن الحسن بن علي بن أبي رافع أن أبا رافع أخبره أنه قال
بعثتني قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأيته ألقي في قلبي
الإسلام فقلت يا رسول الله إني والله لا أرجع إليهم أبدًا فقال إني لا أخيس
بالعهد ولا أحبس البرد ولكن ارجع إليهم فإن كان في نفسك الذي في نفسك

الآن فارجع قال فذهبت ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاسلمت قال ابو سليمان
قوله لا اخيس بالعهد معناه لا انقض العهد ولا افسده واصله من قولك خاس
الشي في الوعا اذا فسد وفيه من الفقه ان العهد يرعى مع الكافر كما يرعى مع المسلم
وان الكافر اذا عقد لك عقد امان فقد وجب عليك ان تؤمنه ولا تغتاله في دم
ولا مال ولا منفعة وقوله لا احبس البرد فقد يشبه ان يكون المعنى في ذلك
ان الرسالة تقتضي جوابا والجواب لا يصل الى المرسل الا على لسان الرسول
بعد انصرافه فصار كانه قد عقد له العهد مدة مجيئه ورجوعه والله اعلم

ومن باب يسير في العهد نحو عدوه فيغير منهم بغير لبعد المدة عليهم

حفص بن عمر النمري نا شعبة عن ابي الفيض عن
سليم بن عامر عن رجل من حمير قال كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان يسير
نحو بلادهم حتى اذا انقضى العهد غزاهم فجا رجل على فرس او برذون وهو يقول
الله اكبر الله اكبر وفا لا غدر فنظروا فاذا هو عمرو بن عبسة فارسل
اليه معاوية فساله فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان بينه
وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضي امدها او ينبذ
اليهم على سوا فرجع معاوية قال ابو سليمان الامد الغاية وقال النابغة
سبق الجواد اذا استولى على الامد ومعنى قوله ينبذ اليهم على سوا
اي يعلمهم انه يريد ان يغزوهم وان الصلح الذي كان بينهم قد ارتفع فيكون
الفريقان في علم ذلك على سوا وفيه دليل على ان العهد الذي يقع بين المسلمين
وبين العدو ليس بعقد لازم لا يجوز القتال قبل انقضا مدته ولكن لا يجوز
ان يفعل ذلك الا بعد اعلامهم به والانذار فيه ويشبه ان يكون عمرو انما
كره مسير معاوية الى ما يتاخم بلاد العدو والاقامة بقرب ديارهم
من اجل انه اذا هادنهم الى مدة وهو مقيم في وطنه فقد صارت مدة
مسيره بعد انقضا المدة كالمشروط مع المدة المضروبة في ان لا يغزوهم
فيها فيامنونه على انفسهم فاذا كان مسيره اليهم في ايام الهدنة
حتى ينيخ بقرب ديارهم كان ايقاعه بهم قبل الوقت الذي يتوقعونه
فكان ذلك داخلا عند عمرو في معنى الغدر والله اعلم

ومن باب الرسل

محمد بن كثير نا
سفيان عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب انه اتى عبد الله بن مسعود فقال ما بيني وبين
احد من العرب حنة واني مررت بمسجد لبني حنيفة فاذا هم يؤمنون بمسيلمة فارسل
اليهم عبد الله فجي بهم فاستتابهم غير ابن النواحة فقال له سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لولا انك رسول لضربت عنقك فانت اليوم لست برسول
فامر قرظة بن كعب فضرب عنقه بالسوق ثم قال من اراد ان ينظر الى ابن النواحة
قتيلا بالسوق قال ابو سليمان قوله حنة يريد الوتر والضغن واللغة الفصحى
احنة بالهمز قال الشاعر اذا كان في نفس ابن عمك احنة فلا تستثرها
سوف يبدو دفينها ويقال فلان مواحن لفلان اذا كان مضمرا له على عداوة
ويشبه ان يكون مذهب ابن مسعود في قتله من غير استتابة انه راى قول النبي صلى الله
عليه وسلم لولا انك رسول لضربت عنقك حكما منه بقتله لولا علة الرسالة
فلما ظفر به وقد ارتفعت العلة امضاه فيه ولم يستانف له حكم سائر المرتدين
وفيه حجة لمذهب مالك في قتل المستسر بالكفر وترك استتابته ومعلوم ان
هؤلا لم يمكنهم اظهار الكفر بالكوفة في مسجدهم وهي دار الاسلام وانما
كانوا يستبطنون الكفر ويسرون الايمان بمسيلمة فاطلع على ذلك منهم حارثة
فرفعهم الى عبد الله وهو واليهم واستتاب قوما منهم وحقن بالتوبة دماهم
ولعلهم قد كانت داخلتهم شبهة في امر مسيلمة ثم تبينوا الحق ورجعوا
الى الدين فكانت توبتهم مقبولة عند عبد الله وراى ان امر ابن النواحة بخلاف ذلك
لانه كان داعية الى مذهب مسيلمة فلم يعرض عليه التوبة وراى الصلاح
في قتله والى نحو من هذا ذهب بعض العلما في امر هؤلا القرامطة الذين
يلقبون بالباطنية

ومن باب امان المراة

احمد بن صالح نا ابن وهب قال اخبرني عياض بن عبد الله عن مخرمة بن سليمان عن
كريب عن ابن عباس قال حدثتني ام هاني ابنة ابي طالب انها اجارت رجلا
من المشركين يوم الفتح فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال
قد اجرنا من اجرت وامنا من امنت قال ابو سليمان في هذا حجة لمن ذهب
الى ان مكة فتحت عنوة لانه لو كان صلحا لوقع به الامان العام فلم يحتج الى

اجاره أم هانئ ولا الى تجديد الامان من رسول الله صلى الله عليه وسلم واجمع عوام
اهل العلم ان امان المراه جايز وكذلك قال اكثر الفقها في امان العبد غير ان اصحاب الراي
فرقوا بين العبد الذي يقاتل والذي لا يقاتل فاجازوا امانه اذا كان مأذونا في القتال
ولم يجيزوا امانه اذا لم يقاتل فاما امان الصبي فانه لا ينعقد لان القلم مرفوع عنه

ومن باب صلح العدو ٥

محمد بن عبيد ان محمد بن ثور حدثه عن معمر عن الزهري عن عروه بن الزبير عن المسور بن مخرمه وذكر
قصه الحديبيه ومصالحه النبي صلى الله عليه وسلم قريشا ٥ قال ابو سليمان اختصر
ابو داود هذا الحديث اختصارا ذهب فيه شطر من فوايد هذا الحديث فرايت ان اذكر
الحديث والقصه على وجهها وابين ما فيها من السنن والمعاني ليستفاد علمه ويعم
نفعه والله الموفق ٥ ثنا محمد بن هاشم قال ثنا الدبري عن عبد الرزاق عن معمر قال
اخبرني الزهري عن عروه عن المسور بن مخرمه ومروان بن الحكم يصدق كل واحد
منهما صاحبه قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبيه في بضع عشره
مايه من اصحابه حتى اذا كانوا بذي الحليفه قلد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الهدي واشعره واحرم بالعمره وبعث بين يديه عينا له من خزاعه يخبره عن
قريش وسار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بغدير الاشطاط قريبا من
عسفان اتاه عينه الخزاعي فقال اني تركت كعب بن لوي وعامر بن لوي قد جمعوا
لك الاحابيش وجمعوا لك جموعا كثيره وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشيروا علي اترون ان نميل الى ذراري هولا الذين
اعانوهم فنصيبهم فان قعدوا قعدوا موتورين محزونين وان نجوا
تكن عنقا قطعها الله ام ترون ان نأم البيت فمن صدنا عنه قاتلناه
فقال ابو بكر يا نبي الله انما جينا معتمرين ولم نجي لقتال احد ولكن من حال بيننا
وبين البيت قاتلناه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فروحوا اذا قال معمر قال
الزهري في حديث المسور ومروان فراحوا وساق الحديث قال وسار رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى اذا كانوا بالثنيه التي يهبط عليهم منها بركت به
راحلته فقال الناس حل حل فالحت فقال خلات القصوا وما ذاك لها
بخلق ولكن حبسها حابس الفيل ثم قال والذي نفسي بيده لا يسالوني خطه
يعظمون فيها حرمات الله الا اعطيتهم اياها ثم زجرها فوثبت به قال
فعدل عنهم حتى نزل باقصا الحديبيه على ثمد قليل الما انما يتبرضه

الناس تبرضا فلم يلبثه الناس ان نزحوه فشكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
العطش فانتزع سهما من كنانته ثم امرهم ان يجعلوه فيه فوالله ما زال يجيش لهم
بالري حتى صدروا عنه فبينما هم كذلك اذ جا بديل بن ورقا الخزاعي في نفر من قومه
من خزاعه وكانوا عيبه نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل تهامه فقال
اني تركت كعب بن لوي وعامر بن لوي اعداد مياه الحديبيه ومعهم العوذ المطافيل
وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لم نجي لقتال
احد ولكن جينا معتمرين ولكن قريشا قد نهكتهم الحرب واضرت بهم فان شاوا
ماددتهم مده ويخلوا بيني وبين الناس فان اظهر فان شاوا ان يدخلوا فيما دخل فيه الناس
فعلوا والا فقد جموا وان ابوا فوالذي نفسي بيده لاقاتلنهم على امري هذا حتى
تنفرد سالفتي او لينفذن الله امره فقال بديل سابلغهم ما تقول فانطلق
حتى اتى قريشا وساق الحديث الى ان ذكر مجي عروه بن مسعود الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم الى ان قال له فاني والله لاري وجوها
واوشابا من الناس خليقا ان يفروا ويدعوك فقال له ابو بكر امصص ببظر
اللات انحن نفر عنه وندعه فقال من ذا فقالوا ابو بكر فقال اما والذي نفسي بيده
لولا يد لك عندي لم اجزك بها لاجبتك وجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم
فكلما كلمه اخذ بلحيته والمغيره بن شعبه قايم على راس رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومعه السيف وعليه المغفر فكلما اهوى عروه بيده الى لحيه النبي صلى
الله عليه وسلم ضرب يده بنعل السيف وقال اخر يدك عن لحيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرفع عروه راسه وقال من هذا قالوا المغيره بن شعبه
فقال اي غدر اولست اسعى في غدرتك وكان المغيره صحب قوما في الجاهليه
فقتلهم واخذ اموالهم ثم جا فاسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما
الاسلام فاقبل واما المال فلست منه في شي ثم ان عروه جعل يرمق صحابه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينيه فوالله ما يتنخم رسول الله صلى الله عليه وسلم
نخامه الا وقعت في يد رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا امرهم
ابتدروا الى امره واذا توضا كادوا يقتتلون على وضوءه واذا تكلم خفضوا
اصواتهم عنده وما يحدون النظر اليه تعظيما له قال فرجع عروه الى اصحابه
وساق القصه الى ان قال لهم انه لعظ النبي صلى الله عليه وسلم قد عرض عليكم خطه

[illegible] فابعثوها له وساق الحديث الى ان قال فبينما مكرز بن حفص يكلمه
اذ جاء سهيل بن عمرو قال معمر فاخبرني ايوب عن عكرمة انه لما جاء سهيل بن
عمرو قال النبي صلى الله عليه وسلم قد سهل لكم من امركم قال معمر قال الزهري في حديثه
فجاء سهيل بن عمرو فقال هات اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعا الكاتب فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال سهيل اما الرحمن فوالله
ما ادري ما هو ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب فقال المسلمون والله لا
نكتبها الا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب باسمك اللهم
ثم قال هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقال سهيل والله لو كنا نعلم انك
رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به فقال سهيل
والله لا تتحدث العرب انا اخذنا ضغطة ولكن ذلك من العام المقبل
فكتب فقال سهيل وعلى انه لا ياتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته
الينا فقال المسلمون سبحان الله كيف يرد الى المشركين وقد جاء مسلما فبينما
هم اذ جاء ابو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده وقد خرج من اسفل
مكة حتى رمى بنفسه بين اظهر المسلمين فقال سهيل هذا اول ما اقاضيك
عليه ان ترده الي فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا لم نقض الكتاب بعد قال
فوالله اذا لا اصالحك على شيء ابدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاجزه لي
قال ما انا بمجيز لك قال بلى فافعل قال ما انا بفاعل قال مكرز بلى قد اجزناه
لك فقال ابو جندل اي معاشر المسلمين ارد الى المشركين وقد جئت مسلما
الا ترون ما قد لقيت وكان قد عذب عذابا شديدا في الله فقال عمر بن الخطاب
والله ما شككت منذ اسلمت الا يومئذ فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت الست نبي الله حقا قال بلى قلت السنا على الحق وعدونا على الباطل
قال بلى قلت فلم نعطي الدنية في ديننا اذا قال اني رسول الله ولست اعصيه
وهو ناصري قلت اولست كنت تحدثنا انا سناتي البيت فنطوف به
قال بلى افاخبرتك انك تاتيه العام قلت لا قال فانك اتيه ومطوف
به قال فاتيت ابا بكر يعني فقلت له مثل مقالتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ايها الرجل انه لرسول الله وليس يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك

بغرزه حتى تموت فوالله انه لعلى الحق وساق الحديث الى ان قال فلما فرغ من قضية
الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا فانحروا ثم احلقوا فوالله ما
قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم احد قام فدخل على ام
سلمة فذكر لها ما لقي من الناس فقالت يا نبي الله اتحب ذلك اخرج ثم لا
تكلم احدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك فقام فخرج
فلم يكلم احدا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه فلما راوا ذلك
قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما ثم
جاءه نسوة مومنات فانزل الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المومنات
مهاجرات حتى بلغ بعصم الكوافر فطلق عمر يومئذ امراتين كانتا له في الشرك
فتزوج احداهما معاوية بن ابي سفيان والاخرى صفوان بن امية ثم رجع النبي صلى
الله عليه وسلم الى المدينة فجاءه ابو بصير رجل من قريش وهو مسلم فارسلوا
في طلبه رجلين فقالوا العهد الذي جعلت لنا فدفعه النبي صلى الله عليه وسلم
الى الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا ياكلون من تمر لهم فاخذ
ابو بصير سيف احدهما فضربه به حتى برد وفر الاخر حتى اتى المدينة
فدخل المسجد يعدو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين راه لقد راى
هذا ذعرا فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قتل والله صاحبي واني
لمقتول فجاء ابو بصير فقال يا نبي الله قد والله اوفى الله ذمتك قد رددتني اليهم
ثم انجاني الله منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويل امه مسعر حرب لو كان له
احد فلما سمع ذلك عرف انه سيرده اليهم فخرج حتى اتى سيف البحر قال و
ينفلت منهم ابو جندل بن سهيل فلحق بابي بصير فجعل لا يخرج من قريش رجل
قد اسلم الا لحق بابي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة قال فوالله ما يسمعون بعير
لقريش خرجت الى الشام الا اعترضوا لها فقتلوهم واخذوا اموالهم فارسلت قريش
الى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده بالله والرحم الا ارسل اليهم فمن اتاه
فهو امن فارسل النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم
وايديكم عنهم حتى بلغ حمية الجاهلية وكانت حميتهم انهم لم يقروا انه
نبي الله ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينه وبين البيت قال ابو سليمان

رحمه الله جمع هذا الحديث أنواعا من السنن والآداب وضروبا من الفقه والأحكام
وقد تكلم عليها بعض أهل العلم ففسر بعضا وترك بعضا ونحن نقول في ذلك مبلغ علمنا
ومن الله تعالى التوفيق قوله حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلد الهدي وأشعره أحرم بالعمرة
فيه بيان أن ذا الحليفة ميقات أهل المدينة لمن أراد الحج أو العمرة وفيه أن
تقليد الهدي سنة سواء كان عن واجب أو عن نفل وفيه أن الإشعار سنة وأنه
ليس مما نهي عنه من المثلة وقد تكلمنا في هذا في كتاب المناسك وقوله وبعث بين
يديه عينا له من خزاعة فيه استحباب تقديم الطلائع وبعث العيون بين يدي
الجيوش والأخذ بالحزم والاحتياط في أمر العدو لئلا ينالوا فرصة فيهجموا
على المسلمين في حال غرة وأوان غفلة وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل الخزاعي
وبعثه عينا ثم صدقه في قوله وقبل خبره وهو كافر وذلك أن خزاعة
كانوا عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمنهم وكافرهم لحلف كان بينهم
في الجاهلية ولعله أيضا لم يجد في المسلمين من ينوب عنه في تعرف الخبر والتجسس
والبحث عن العدو ثم إن ذلك أمر لا يكاد يتحققه إلا من لابس العدو وداخلهم
واستبطن سرهم وهذا المعنى متعذر وجوده غالبا في المسلمين وفيه دليل
على جواز قبول قول المتطبب الكافر فيما يخبر به عن صفة العلة ووجه
العلاج إذا كان غير متهم فيما يصفه وكان غير مظنون به الريبة
في ذلك وقوله جمعوا لك الأحابيش فإن الأحابيش يقال إنهم أحياء من
القارة انضموا إلى بني ليث في محاربتهم قريشا والتحبش التجمع
وفي قوله لأصحابه أشيروا علي دليل على استحباب استشارة ذوي الرأي
والنصح في الأمور المهمة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعملها
كثيرا فيما لم ينزل عليه فيه وحي وقد يحتمل أن يكون ذلك ليستن به من بعده
في حوادث الأمور فينالوا بركتها وينكشف له وجه الرأي المشكل فيها
وفي قوله أترون أن نميل على ذراري هؤلاء الذين أعانوهم فنصيبهم دليل
على جواز سبي ذراري المشركين قبل قتال الرجال وفي قوله أم ترون أن نؤم
البيت فمن صدنا عنه قاتلناه دليل على جواز قتال المحرم من صده عن
البيت ومنعه عن بلوغ النسك وفي القصة أيضا دليل على أن العدو

الذي يريد أن يصد ركبا عن الحج إذا كان قويا فإنه يجوز ترك الاشتغال بقتاله
وطلب الخلاص من يده فأما إذا كان الصاد ذلك مسلما فقد قال بعض العلماء يجوز
قتاله وتركه أولى والله أعلم وقوله بركت به راحلته فقال الناس حل حل
فإنها كلمة معناها الزجر يقال في زجر الإبل حل بالتخفيف ويقال حلحلت
الإبل إذا زجرتها لتنبعث وقوله فألحت يريد أنها لزمت المكان فلم تنبعث
ويقال ألح الجمل بالمكان إذا لزمه فلم يبرح ولم يتحلحل عنه إذا أراد فراقه وأما
قوله خلأت القصواء فإن الخلاء في الإبل كالحران في الخيل ومنه قول زهير:
بآرزة الفقارة لم يخنها قطاف في الركاب ولا خلاء والقصواء
اسم ناقة وكانت مقصورة الأذن وهو أن يقطع طرف من الأذن يقال ناقة قصواء
ولم يقولوا جمل أقصى معناه المقصوة جاء بلفظ فاعل ومعناه مفعول
وقوله ما خلأت ولكن حبسها حابس الفيل يريد أن الخلاء لم يكن لها بخلق
فيما مضى ولكن الله حبسها عن دخول مكة كما حبس الفيل حين جاء به أبرهة
الحبشي يريد هدم الكعبة واستباحة الحرم ويشبه أن يكون المعنى في
ذلك في التمثيل بحبس الفيل أن أصحابه لو دخلوا مكة لوقع بينهم وبين قريش
قتال في الحرم وأريق فيه دم وكان منه الفساد والفناء ولعل الله سبحانه قد
سبق في علمه ومضى في قضائه أنه سيسلم جماعة من أولئك الكفار في غابر
الزمان ويستخرج من أصلابهم قوم مؤمنون يعبدون الله عز وجل ويوحدونه
فلو استبيحت مكة وأتى القتل عليهم لانقطع ذلك النسل ولبطلت تلك
العواقب وقوله والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله
إلا أعطيتهم إياها يريد والله أعلم المصالحة والجنوح إلى المسالمة وترك القتال
في الحرم والكف عن إراقة الدماء فيه وهو معنى تعظيم حرمات الله وقوله حتى
نزل على ثمد فالثمد الماء القليل ويقال رجل مثمود إذا كثر عليه الشفاه
حتى يفنى ونزف وقوله يتبرضه تبرضا معناه يأخذونه قليلا قليلا والتبرض
[illegible] من العطاء وقوله ما زال يجيش لهم بالري معناه يفور ماؤه ويرتفع
كما يجيش المرجل بما فيه وقوله وكانوا عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم
يريد أنه موضع سر رسول الله صلى الله عليه وسلم والثقة الذي يستنصحه

...بامنه على أمره وذلك أن الرجل إنما يودع عيبته حُرَّ المتاع ومصون الثياب ونحو
ذلك فوقع التشبيه له بالعيبة له من أجل ذلك وقوله العوذ المطافيل فإن
العوذ الحديثات النتاج تبقى لواحدتها عايذ والمطافيل الأمهات التي معها
أطفالها يريد أن هذه القبايل قد احتشدت لحربك وساقت
أموالها مع أنفسها وقوله نهكتهم الحرب أي أبلغت فيهم وأخرتهم ومن
ذلك قولهم نهكته الحمى إذا هزلته وأخلقته وفي قوله جمّوا يريد بالجمام
الاستراحة وقوله حتى تنفرد سالفتي معناه حتى يبين عنقي والسالفة
مقدم العنق وسالفة كل شيء أوله ومنه سلافة الخمر وهي ما يعتصر
أولا منها وقوله إني لأرى وجوها وأوشابا من الناس فإن الأوشاب الأخلاط
من الناس يقال هم أوشاب إذا كانوا من قبايل شتى مختلفين وفي قول أبي بكر رضي
الله عنه حين ذكر اللات وسبها ما يدل على أن التصريح باسم الأعضاء التي
هي عورات وذكرها عند الحاجة إليه ليس من الفحش ولا قايله خارج من
حد العدالة والمروة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعزى بعزاء
الجاهلية فأعضوه ولا تكنوا وأما مس عروة بن مسعود لحية رسول
الله صلى الله عليه وسلم في أثناء مخاطبته ومناولته إياها بيده فإن ذلك في
شكل من أشكال العرب وعادة من عاداتهم يفعل الرجل ذلك لصاحبه إذا
حدثه ويجري ذلك مجرى الملاطفة من بعضهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يدفعه عن ذلك استمالة لقلبه ولما كان يرجو من إسلامه ثم هداه
الله بعد فحسن إسلامه وكان سيدا في ثقيف وكان المغيرة بن شعبة
يمنعه من هذا الفعل تعظيما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتوقيرا له
وإجلالا لقدره فإنما يفعل ذلك الرجل بنظيره وبخليطه المساوي له
في الدرجة والمنزلة وفي قيام المغيرة على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم
دليل على أن إقامة الرئيس الرجال على رأسه في مقام الخوف ومواطن الحروب
جايز وأن الذي نهي عنه وتوعد فيه من قوله صلى الله عليه وسلم من أراد أن يتمثل
له الرجال صفوفا فليتبوأ مقعده من النار إنما هو فيمن فعل ذلك قاصدا به

الكبر وذاهبا فيه مذهب النخوة والجبرية وقوله أي غدر فهو لغة يعنت
به الرجل عند المبالغة في الغدر وفي قوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة أما الإسلام
فأقبل وأما المال فلست منه في شيء دليل على أن أموال أهل الشرك وإن كانت مباحة
للمسلمين مغنومة إذا أخذوها منهم قهرا فإنها ممنوعة بالأمان لهم مردودة
إلى أربابها إذا أخذت في حال المسالمة والأمان وذلك أن المغيرة إنما صحبهم صحبة
الرفقاء في الأسفار والرفيق في السفر يأمن رفيقه على نفسه وماله فكان ما أتاه
المغيرة من سفك دمايهم وأخذ أموالهم غدرا منه والغدر محظور غير جايز
والأمانة مؤداة إلى البر والفاجر وفي قوله ما ينتخم نخامة إلا وقعت في يد رجل
دليل على طهارة النخامة والبزاق وفيه دليل على طهارة الماء الذي يتطهر به وهو
الماء المستعمل وفي قوله حين جاء سهيل قد سهل لكم من أمركم دليل على استحباب
التفاؤل بالاسم الحسن وإنما المكروه من ذلك الطيرة وهو التشاؤم وفي امتناع
سهيل بن عمرو على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصدر كتاب الصلح بسم الله الرحمن
الرحيم ثم مطالبته إياه أن يكتب باسمك اللهم ومساعدة رسول الله صلى
الله عليه وسلم إياه على ذلك باب من العلم فيما يجب من استعمال الرفق في الأمور
ومداراة الناس فيما لا يلحق دين المسلم به ضرر ولا يبطل معه لله سبحانه
حق وذلك أن معنى باسمك اللهم هو معنى بسم الله الرحمن الرحيم وإن كان فيه
زيادة ثناء قال النحويون اللهم يجمع نداء ودعاء كأنه يقول يا الله أمّنا
خيرا أو أمّنا بخير أو ما أشبه ذلك فحذف بعض الحروف لما كثر
استعماله في كلامهم إرادة التخفيف واختصار الكلام وكذلك المعنى
في تركه أن يكتب محمد رسول الله واقتصاره على أن يكتب محمد بن عبد الله
لأن انتسابه إلى أبيه عبد الله لا ينفي نبوته ولا يسقط رسالته وفي إجابته
صلى الله عليه وسلم إياهم إلى أن يرد إلى الكفار من جاء منهم مسلما دليل على
جواز أن يقر الإمام فيما يصالح عليه العدو ببعض ما فيه الضيم على أهل الدين
إذا كانوا يرجون بذلك فيما يستقبله عاقبة حميدة سيما إذا وافق ذلك
زمان ضعف المسلمين عن مقاومة الكفار وخوفهم الغلبة منهم وقد
تكلم العلماء في هذا الباب وتأولوا ما كان من رده أبا جندل بن سهيل إليهم على
وجهين أحدهما أن الله تعالى قد أباح التقية للمسلم إذا خاف الهلاك على نفسه

ويحصل له أن يتكلم بالكفر مع التورية وإضمار الإيمان ولم يكن في ردّه إليهم إسلاماً
له للهلاك مع وجود السبيل إلى الخلاص منه بما رخّص له فيه من التقية والوجه
الآخر أنه إنما ردّه إلى أبيه ومعلوم أن أباه لا يقتله لا كن يستبقيه وينتظر
به الرجعة وفي ذلك أمان له وصلاح لكافة المسلمين قد زكّ لما رأموه في
عقد الصلح وقصدوه من البغية فيه وكذلك الأمر في ردّ أبي بصير إليهم وذلك
أنه كان يأوي إلى عشيرة يدفعون عنه وقال يحامون عليه فأما ما يخاف عليه من
الفتنة فإن ذلك امتحان يبتلي الله به صبر عباده ليثيب المجتهدين وليمحّص بذلك
ما في صدور المسلمين وهو أعلم بالسرائر ولله عاقبة الأمور وفي مراجعة عمر بن
الخطاب رضي الله عنه ومحاجّته إياه في ردّ أبي جندل بن سهيل وقد جاء مسلماً
وتعجّبه من ذلك التضييع وضيق صدره مما خفي عليه من حكمته ولم يدركه
من علم مغيّبه وفيما كان من جواب أبي بكر رضي الله عنه إياه وخروج قوله في ذلك
مطابقاً لجواب رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل واضح على أن أبا بكر أعلم الناس
برسول الله صلى الله عليه وسلم وأعرفهم بمعاني أموره وأشدهم اطلاعاً على ما
نفسه وإنما كانت تلك المحاجّة والمسايلة من عمر رضي الله عنه على وجه الكشف
عن الشبهة وعلى سبيل الاستبانة لوجه الحكمة فيما شاهده من ذلك الصنيع
ولم يكن ذلك اعتراضاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اتّهاماً له في شيء
كان منه فإنما حرّض عمر على ذلك القول شدّة حرصه على قوّة أمر الدين
وغلبة محبّته أن يكون الظهور والغلبة للمسلمين وفي قوله صلى الله عليه وسلم
لعمر أفأخبرتك أنك تأتيه العام وجوابه عليه بلى وقوله فإنك آتيه
ومطوّف به دليل على أن من حلف بالله ليفعلنّ كذا أو ليطلّقنّ امرأته من غير
تحديد له بوقت معلوم أنه لا يحنث مدة عمره ما عاش وفي قوله هذا ما
قاضى عليه محمد بن عبد الله دليل على إغفال من زعم أنه لا يصحّ أن يكتب في كتب
الشروط هذا ما اشترى فلان بن فلان وهذا ما أشهد عليه الشهود بزعمه
أن ما هاهنا بمعنى الجحد وهو يبطل العقد وهذا شيء قاله بعض الفقهاء
من المتأخرين وليس الأمر كما توهم ومحل ما في هذا محل الإخبار لا محل الجحد
ومعنى قوله قاضى أي فصّل الأمر في القضاء والإحكام له ومنه

تأويل في قضية الشيء وفي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه بعد فراغه
من الكتاب أن ينحروا ويحلقوا رؤوسهم دليل على أن من أحرم بحج أو عمرة وأحصر
بعدوّ فإنه ينحر الهدي مكانه ويحلّ وإن لم يكن بلغ هديه الحرم والموضع
الذي نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم هديه فيه بالحديبية حلّ إذ كان مصدوداً
عن دخول الحرم والدليل عليه قوله تعالى والهدي معكوفاً أن يبلغ محله وقال
الشافعي الشجرة التي بايع الناس تحتها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحل
وبني المسجد في موضعها وموضعها باق وكان سبب البيعة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعث عثمان رضي الله عنه إلى مكة فجاءه الخبر أنهم قتلوه فعزم
حينئذ على قتالهم وبايعه أصحابه على ذلك تحت الشجرة وهي بيعة الرضوان
وهم أصحاب الشجرة وكانوا ألفاً وأربع مائة وفي قبول رسول الله صلى الله عليه
وسلم إشارة أم سلمة عليه بأن يبدأ بنحر هديه وحلق رأسه دليل على مشاورة
النساء وقبول قولهن إذا كنّ مصيبات فيما يشرن به وإنما كان توقف الصحابة
رضي الله عنهم عن أن لا أمر الأول لعلّه لم ينفذ وانه انتظاراً أن يحدث الله سبحانه
لرسوله صلى الله عليه وسلم أمراً خلاف أمره الأول فيتم لهم حجّهم ونقضاً
نسكهم إذ كان لا يشك في زمانهم أن يؤمروا بالشيء ثم يتعقبه النسخ
فلما رأوه قد فعل النحر والحلاق في أمر نفسه علموا أنه ليس وراء ذلك غاية
تنتظر فبادروا إلى الابتهار لقوله والائتساء بفعله وقوله في قصة أبي
بصير فضربه بالسيف حتى برد معناه مات وسكنت منه حركة الحياة
وأصل البرد السكون والثبوت وقوله ويل أمه مسعر حرب كلمة تعجّب
يصفه بالمبالغة في الحروب وجودة معالجتها وسرعة النهوض فيها
يقال فلان مسعر حرب إذا كان ممن يوقد نارها ويصلى حرّها من قولك
سعّرت النار إذا أوقدتها ومنه السعير وهو النار الموقدة وفي ترك رسول
الله صلى الله عليه وسلم ردّ أبي بصير إليهم وهو بناحية سيف البحر دليل على
أن من جاء منهم ردّه إليهم وكان ذلك على الموضع الذي هو فيه مقيم وأما
قوله ثم جاءت نسوة مؤمنات فأنزل الله عز وجل فيهن يا أيها الذين آمنوا
إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الآية وقد اختلف العلماء في

هذا على قولين احدهما ان النسا لم يدخلن في الصلح وانما وقع الصلح بينهم على رد
الرجال وهذا اشبه القولين بالصواب ويدل على صحة ذلك قوله في هذه الرواية
على انه لا ياتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته والقول الآخر ان الصلح
كان معقودا بينهم على رد النسا والرجال معا لان في بعض الروايات ولا
ياتيك منا احد الا رددته فاشتمل عمومه على الرجال والنسا الا ان الله تعالى
نسخ ذلك بالاية ومن ذهب الى هذا الوجه اجاز نسخ السنة بالكتاب وفيه
دليل على ان الامام اذا شرط في العقد ما لا يجوز فعله بحكم الدين فان ذلك
الشرط باطل فقد قال صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله عز وجل
فهو باطل وفيه على هذا التاويل دليل على جواز وقوع الخطا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض الامور ولكن لا يجوز تقريره عليه واختلف في قوله سبحانه
واسالوا ما انفقتم وليسالوا ما انفقوا فقال اكثر اهل التفسير معنى
النفقة الصداق واختلفوا هل يجب العمل اليوم ام لا اذا شرطه في معاهدة
المشركين فقال قوم لا يجب شي من ذلك وزعموا ان الاية منسوخة واذا
سقط هذا الحكم من اصله سقط ما تعلق به من العوض قال الزهري انقطع
ذلك يوم الفتح لا يعاض زوجها منها شيئا وهكذا قال عطا وقتادة قال الثوري
لا يعمل به اليوم وقال قوم الاية غير منسوخة وروي ذلك عن مجاهد ويعوضون
وقال الشافعي فيها قولان احدهما سقوط العوض كقول من تقدم والقول الآخر
ان المراة الحرة من اهل الهدنة اذا جاءت مسلمة مهاجرة من دار الحرب فمن
طلبها من ولي سوى زوجها منع منها بلا عوض واذا طلبها زوجها منعها
واعطي العوض وهو الصداق وكذلك اذا كان الزوج قد دفع اليها صداقها
ولا يعطى شيئا ان كان لم يدفعه اليها واختلفوا في مقدار المدة التي
يجوز ان يهادن اليها الكفار فقال الشافعي اقصاها عشر سنين لا يزاد عليها
فما وراها محظور لان الله تعالى امر بقتال الكفار واستثنينا اباحة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في قضية الحديبية وما وراء ذلك محظور وقال قوم
لا يجوز اكثر من اربع سنين وقال قوم ثلاث سنين لان الصلح لم يبق فيما بينهم
اكثر من ثلاث سنين ثم ان المشركين نقضوا العهد فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم

الى مكة فكان الفتح وقال بعضهم ليس لذلك حد معلوم وهو الى الامام يفعله
على حسب ما يرى من المصلحة فيه قال ابو سليمان كان سبب نقض العهد
ان خزاعة كانت حلفا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقاتلهم بنو بكر واعانت
قريش بني بكر على خزاعة فنقضوا بذلك العهد: حدثنا محمد بن العلا نا ابن ادريس
قال سمعت ابن اسحق يقول عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان
بن الحكم انهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يامن فيهن الناس وعلى ان
بيننا عيبة مكفوفة وانه لا اسلال ولا اغلال قال ابو سليمان قوله عيبة
مكفوفة المكفوفة المشرجة المشدودة بشرجها والعيبة هاهنا مثل والمعنى
ان بيننا صدورا سليمة وعقائد صحيحة في المحافظة على العهد الذي عقدناه
بيننا وقد يشبه صدر الانسان الذي هو مستودع سره وموضع مكنون
امره بالعيبة التي يودعها حر متاعه ومصون ثيابه قال الشاعر

وكادت عياب الود منا ومنهم وان قيل ابنا العمومة تصفر

وقوله لا اسلال ولا اغلال فان الاسلال من السلة وهي السرقة والاغلال الخيانة
يقال اغل الرجل اذا خان اغلالا وغل في الغنيمة غلولا يقول ان بعضنا
يامن بعضا في نفسه وماله فلا يتعرض لدمه ولا لماله سرا ولا جهرا ولا
يخونه في شي من ذلك وقال بعضهم معنى الاغلال لبس الدروع في الحرب
والاسلال سل السيوف وزيف ابو عبيد هذا القول ولم يرتضه

ومن باب العدو يوتى على غرة

نا ابو صالح نا سفين بن عمرو بن دينار عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من لكعب بن الاشرف فانه قد اذى الله ورسوله فقام محمد بن مسلمة فقال انا
يا رسول الله اتحب ان اقتله قال نعم قال فاذن لي ان اقول شيئا قال نعم فاتاه
فقال ان هذا الرجل قد سالنا الصدقة وقد عنانا قال وايضا لتملنه قال
فاتبعناه فنحن نكره ان ندعه حتى ننظر الى اي شي يصير امره قال اي شي
ترهنوني قالوا وما تريد منا قال نساءكم قالوا سبحان الله انت اجمل العرب
نرهنك نساءنا فيكون ذلك عارا علينا قال فترهنوني اولادكم قالوا سبحان
الله يسب ابن احدنا فيقال رهنت بوسق او وسقين قالوا نرهنك اللامة

يريد السلاح قال نعم فلما أتاه ناداه فخرج إليه وهو متطيب ينضح رأسه
فلما جلس إليه وقد كان جاء معه بثلاثة نفر أو أربعة فذكروا له فقال عندي
فلانة وهي أعطر نساء العرب فقال تأذن لي فأشم قال نعم فأدخل يده في
رأسه فشمه فقال أعود قال نعم فأدخل يده في رأسه فلما استمكن منه
قال دونكم فضربوه حتى قتلوه قال أبو سليمان في هذا من الفقه إسقاط
الحرج عمن تأول الكلام فأخبر عن الشيء بما لم يكن إذا كان يريد بذلك استصلاح
أمر دينه والذب عن نفسه وذويه ومثل هذا الصنيع جائز في الكافر
الذي لا عهد له كما جاز البيات والإغارة عليهم في أوقات الغرة وأوان
الغفلة وكان كعب هذا لهج بسب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهجائه
فاستحق القتل مع غدره بسببه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذهب معنى
ذلك على قوم فتوهموا أن ذلك الصنيع من قتله كان غدرًا أو فتكًا وقد حرّم
رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتك. نا محمد بن خزابة نا إسحاق يعني ابن منصور
نا أسباط يعني الهمداني عن السدي عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الإيمان قيّد الفتك لا يفتك مؤمن قال أبو سليمان
الفتك إنما هو مفاجأة قتل من له أمان وكان كعب بن الأشرف ممن خلع الأمان
ونقض العهد وقد روينا في أمره قصة عن بعض من داخلته الشبهة
فتوهم أن قتله كان غدرًا نا الأصم نا بحر بن نصر الخولاني نا ابن وهب
أخبرني سفيان بن عيينة عن عمر بن سعيد أخي سفيان بن سعيد الثوري
عن أبيه عن عباية بن رفاعة قال ذُكر قتل كعب بن الأشرف عند معاوية
فقال ابن يامين كان قتله غدرًا فقال محمد بن مسلمة يا معاوية أيُغدَّر
عندك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا تنكر والله لا يظلني وإياك
سقف بيت أبدًا ولا يخلو لي دم هذا إلا قتلته قال أبو سليمان أبعد الله
ابن يامين وقبح رأيه هذا كان كعب بن الأشرف يهجو رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويحرض عليه فعاهده أن لا يعين عليه فلحق بمكة ثم نقض العهد
وجاء معلنًا بمعاداة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحق القتل لغدره

ولنقضه العهد مع كفره نا أحمد بن إبراهيم بن مالك نا الحسن بن علي بن زياد
التستري نا ابن أبي أويس نا إبراهيم بن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن كعب
بن الأشرف عاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يعين عليه ولحق بمكة
ثم قدم المدينة معلنًا بعداوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أول ما خرج منه قوله ٥٥
أذاهب أنت لم تحلل بمرقبة وتارك أنت أم الفضل بالحرم ٥٥
في أبيات يهجوه بها فعند ذلك ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قتله قال أبو
سليمان قوله خزع معناه قطع عهده وقد فسرته في كتاب غريب الحديث

ومن باب الطروق ٥

نا مسلم بن إبراهيم
نا شعبة عن محارب بن دثار عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره
أن يأتي الرجل أهله طروقًا قال أبو سليمان قوله طروقًا أي ليلًا يقال لكل
من أتاك ليلًا طارق ومنه قول الله سبحانه وتعالى والسماء والطارق أي النجم
لأنه يطرق أي يطلع ليلًا نا أحمد بن حنبل نا هشيم عن سيار عن الشعبي عن
جابر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلما تهيأنا لندخل
قال أمهلوا لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة قال أبو سليمان قوله
تستحد أي تصلح من شأنها والاستحداد مشتق من الحديد ومعناه الاحتلاق
بالموسى يقال استحد الرجل إذا احتلق بالحديد واستعان بمعناه إذا حلق عانته ٥

ومن باب المقاسم ٥

نا جعفر بن مسافر
التنيسي نا ابن أبي فديك قال نا الزمعي عن الزبير بن عثمان بن عبد الله بن سراقة أن محمد
بن عبد الرحمن بن ثوبان أخبره أن أبا سعيد الخدري أخبره أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال إياكم والقسامة قيل وما القسامة قال الشيء يكون بين الناس فينتقص
منه قال أبو سليمان القسامة مضمومة القاف اسم لما يأخذه القسام
لنفسه في القسمة كالبشارة لما يبشر والفضالة لما يفضل والعجالة
ما يعجل للضيف من الطعام وليس في هذا تحريم لأجرة القاسم إذا أخذها
بإذن المقسوم لهم وإنما جاء هذا فيمن ولي أمر قوم وكان عريفًا لهم أو
نقيبًا فإذا قسم بينهم سهامهم أمسك منها شيئًا لنفسه يستأثر به
عليهم وقد جاء بيان ذلك في الحديث الآخر نا القعنبي نا عبد العزيز بن

بن محمد عن شريك بن ابي نمر عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال
ابو سليمان يكون على الفيام من الناس فياخذ من حظ هذا وحظ هذا والفيام
الجماعات قال الفرزدق
قيام ينهضون الى قيام

ومن باب حمل السلاح الى ارض العدو

مسدد نا عيسى بن يونس نا ابي عن ابي اسحق عن ذي الجوشن رجل من الضباب
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان فرغ من اهل بدر بابن فرس يقال لها
القرحا فقلت يا محمد اني جئتك بابن القرحا لتتخذه فقال لا حاجة
لي فيه فان شئت ان اقيضك به المختارة من دروع بدر فعلت قلت ما كنت
لاقيضه اليوم بغرة قال فلا حاجة لي فيه قال ابو سليمان قوله اقيضك
به معناه ابدلك به واعوضك منه والمقايضة في البيوع المعاوضة
ان يعطي متاعا ويأخذ اخر لا نقد فيه وفيه انه سمى الفرس غرة
واكثر ما جاء ذكر الغرة في الحديث انما يراد بها النسمة من اولاد ادم
عبدا او امة وعلى ذلك يفسر قوله في الجنين وقضاؤه فيه بغرة عبد او
امة وكان ابو عمرو بن العلا يقول لا تكون الغرة الا عبدا ابيض او جارية بيضا
حدثني ابو محمد الكراني نا عبد الله بن شبيب نا زكريا المنقري نا الاصمعي
عن ابي عمرو وقد روى حديث الجنين عيسى بن يونس فجا بزيادة تفرد بها لم يذكرها
غيره من رواة الحديث فقال عبد او فرس او بغل فجعل الفرس والبغل غرة

من اول كتاب الامارة هذا الى اول كتاب البيوع

رواه القاضي ابو المحاسن نا الشيخ ابو الحسن علي بن محمد بن نصر
اللبان الدينوري نا ابو مسعود الحسن بن محمد الكرابيسي ببست قال
نا ابو سليمان ولم يروه عن ابي نصر البلخي بغلو عن ابي سليمان نا عبد الله
بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالامير الذي على الناس راع
عليهم وهو مسئول عنهم والرجل راع على اهل بيته وهو مسئول عنهم والمراة
راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم والعبد راع على مال سيده
وهو مسئول عنه فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته قال ابو سليمان

معنى الراعي ها هنا الحافظ المؤتمن على ما يليه يامرهم بالنصيحة فيما يلونه
يحذرهم ان يخونوا فيما وكل اليهم منه او يضيعوا فاخبر انهم مسئولون عنه
ومؤاخذون به وفي قوله المراة راعية على بيت بعلها دليل على سقوط القطع
عن المراة اذا سرقت من مال زوجها وفي قوله والرجل راع على اهل بيته دلالة على
ان للسيد ان يقيم الحد على عبيده واماية وقد جا اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم

ومن باب الضرير يولى

محمد بن عبيد الله
المخرمي نا عبد الرحمن بن مهدي نا عمران القطان عن قتادة عن انس ان النبي صلى
الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم على المدينة مرتين قال ابو سليمان
انما ولاه الصلاة بالمدينة دون القضايا والاحكام فان الضرير لا يجوز له
ان يقضي بين الناس لانه لا يدرك الاشخاص ولا يثبت الاعيان ولا يدري
لمن يحكم وعلى من يحكم وهو مقلد في كل ما يليه من هذه الامور والحكم
بالتقليد غير جايز وقد قيل انه انما ولاه النبي صلى الله عليه وسلم الامامة
بالمدينة اكراما له واخذا بالادب فيما عاتبه الله تعالى عليه من امره
في قوله سبحانه عبس وتولى ان جاءه الاعمى وروي ان الاية نزلت فيه وان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقوم له كلما اقبل ويقول مرحبا بمن عاتبني فيه ربي عز
وجل وفيه دليل على ان امامة الضرير غير مكروهة

ومن باب العرافة

مسدد
نا بشر بن المفضل نا غالب القطان عن رجل عن ابيه عن جده انهم كانوا على
منهل من المناهل فلما بلغهم الاسلام جعل صاحب الما لقومه مائة من
الابل على ان يسلموا فاسلموا وقسمها بينهم وبدا له ان يرتجعها منهم
فارسل ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ايت النبي صلى الله عليه وسلم
فقل له ان ابي شيخ كبير وهو عريف الما وانه يسالك ان تجعل لي العرافة
بعده فاتاه فقال ان ابي يقرئك السلام فقال عليك وعلى ابيك السلام
فقال ابي جعل لقومه مائة من الابل على ان يسلموا فاسلموا وحسن اسلامهم
ثم بدا له ان يرتجعها منهم افهو احق بها ام هم قال ان بدا له ان يسلمها
اليهم فليسلمها وان بدا له ان يرتجعها فهو احق بها منهم فان اسلموا

فلهم إسلامهم فإن لم يسلموا قوتلوا على الإسلام وقال إن أبي شيخ كبير وهو عريف الماء وإنه يسألك أن تجعل لي العرافة بعده فقال إن العرافة حق ولا بد للناس من عرفاء ولكن العرفاء في النار. قال أبو سليمان العريف القيم بأمر القبيلة والمحلة يلي أمورهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم. قال الشاعر

أوكلما وردت عكاظ قبيلة بعثوا إلي عريفهم يتوسم

وقوله العرافة حق يريد أن فيها مصلحة للناس ورفقا في الأمور ألا تراه يقول ولا بد للناس من عرفاء وقوله العرفاء في النار معناه التحذير من التعرض للرياسة والتأمر على الناس لما في ذلك من الفتنة وأنه إذا لم يقم بحقه ولم يؤد الأمانة فيه أثم واستحق من الله سبحانه العقوبة وخيف عليه دخول النار وفيه من الفقه أن من أعطى رجلا مالا على أن يفعل أمرا هو لازم له لا أخذ له مفروض عليه فعله فإن للمعطي ارتجاعه منه وذلك أن الإسلام كان فرضا واجبا عليهم فلم يجز لهم أن يأخذوا عليه جعلا وهذا مخالف لما أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلفة قلوبهم وذلك أنه لم يشارطهم على أن يسلموا فيعطيهم جعلا على الإسلام وإنما أعطاهم عطايا باتة وإن كان في ضمنها استمالة قلوبهم وتألفهم على الدين وترغيب من وراءهم من قبائلهم في الدخول فيه ٥

ومن باب السعاية على الصدقة ٥

النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحق عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة صاحب مكس. قال أبو سليمان صاحب المكس هو الذي يعشر أموال المسلمين ويأخذ من التجار والمختلفة إذا مروا عليه وعبروا به مكسا باسم العشر وليس هو بالساعي الذي يأخذ الصدقات فقد ولي الصدقات أفاضل الصحابة وكبارهم في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وبعده وأصل المكس النقص ومنه أخذ المكاس في البيع والشرى وهو أن يستوضع شيئا من الثمن ويستنقصه منه. قال الشاعر

وفي كل أسواق العراق إتاوة وفي كل ما باع امرؤ مكس درهم

فأما العشر الذي يصالح عليه أهل العهد في تجاراتهم إذا اختلفوا إلى بلاد المسلمين فليس ذلك بمكس ولا آخذه مستحق للوعيد إلا أن يتعدى أو يظلم فيخاف عليه الإثم والعقوبة ٥

ومن باب الخليفة يستخلف ٥

نا محمد بن داود بن سفيان نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال عمر رضي الله عنه إن لا أستخلف فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف وإن أستخلف فإن أبا بكر رضي الله عنه قد استخلف. قال فوالله ما هو إلا أن ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر فعلمت أنه لا يعدل برسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا وأنه غير مستخلف. قال أبو سليمان معنى قول عمر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف أي لم يسم رجلا بعينه للخلافة فيقوم بأمر الناس الخلافة باستخلافه إياه فأما أن يكون أراد به أنه لم يأمر بذلك ولم يرشد إليه وأهمل أمر الناس بلا راع يرعاهم أو قيم يقوم بأمرهم ويمضي أحكام الله تعالى فيهم فلا وقد قال صلى الله عليه وسلم الأئمة من قريش فكان معناه الأمر بعقد البيعة لإمام من قريش ولذلك رأيت الصحابة يوم مات رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقضوا شيئا من أمر دفنه وتجهيزه حتى أحكموا أمر البيعة ونصبوا أبا بكر إماما وخليفة وكانوا يسمونه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم طول عمره إذ كان الذي فعلوه من ذلك صادرا عنه ومضافا إليه وذلك من أدل الدلائل على وجوب الخلافة وأنه لا بد للناس من إمام يقوم بأمر الناس ويمضي فيهم أحكام الله ويردعهم عن الشر ويمنعهم من التظالم والتفاسد وقد أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم الراية يوم مؤتة زيد بن حارثة فقال إن قتل فأميركم جعفر بن أبي طالب وإن قتل فأميركم عبد الله بن رواحة وأخذها زيد فاستشهد ثم أخذها جعفر فاستشهد ثم أخذها عبد الله بن رواحة فاستشهد ثم أخذها خالد بن الوليد ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم إليه في ذلك ففتح الله عز وجل على يديه وحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم أثره وأثنى عليه خيرا وكل ذلك يدل على وجوب الاستخلاف في نصب الإمام ثم إن عمر رضي الله عنه لم يهمل الأمر ولم يبطل الاستخلاف ولكنه جعله شورى في قوم

معذورين لا تبعد وهم فكل من قام بها كان رضى لها أهلا فاختاروا عثمان رضي الله
عنه وعقدوا له البيعة والاستخلاف سنة اتفق عليها الملأ من الصحابة
وهو اتفاق الأمة لم يخالف فيه إلا الخوارج والمارقة الذين شقوا العصا وخلعوا
ربقة الطاعة ٥

ومن باب في البيعة ٥

نا حفص بن عمر نا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نبايع النبي صلى
الله عليه وسلم على السمع والطاعة ويلقننا فيما استطعت ٥ قال أبو سليمان
فيه دليل على أن حكم الإكراه ساقط غير لازم لأنه ليس مما يستطاع دفعه ٥

ومن باب في أرزاق العمال ٥

نا أبو الوليد الطيالسي نا ليث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن ابن
الساعدي قال استعملني عمر رضي الله عنه على الصدقة فلما فرغت
أمر لي بعمالة فقلت إنما عملت لله قال خذ ما أعطيت فإني قد عملت على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني قال أبو سليمان قوله عملني معناه
أعطاني العمالة وفيه بيان جواز أخذ العامل الأجرة بقدر مثل عمله فيما
يتولاه من الأمر وقد سماهم الله سبحانه العاملين سهما في الصدقة فقال والعا
ملين عليها فرأى العلماء أن يعطوا على قدر عملهم وسعيهم نا موسى بن مروان
الرقي نا المعافى نا الأوزاعي عن الحارث بن يزيد عن جبير بن نفير عن المستورد بن
شداد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان لنا عاملا فليكتسب
خادما فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا قال أبو بكر أخبرت أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق قال أبو سليمان
وهذا يتأول على وجهين أحدهما أنه إنما أباح اكتساب الخادم والمسكن
من عمالته التي هي أجر مثله وليس له أن يرتفق بشيء سواها والوجه الآخر
أن للعامل السكنى والخدمة فإن لم يكن له مسكن وخادم استؤجر
له من يخدمه فيكفيه مهنة مثله ويكترى له مسكن يسكنه مدة مقامه
في عمله والله أعلم ٥

ومن باب في هدايا العمال ٥

نا ابن السرح وابن أبي خلف لفظه قالا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن
عروة عن أبي حميد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من
الأزد يقال له ابن اللتبية فجاء فقال هذا لكم وهذا لي فقام النبي صلى

الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال ما بال العامل نبعثه فيجيء فيقول هذا
لكم وهذا أهدي لي ألا جلس في بيت أمه وأبيه فينظر أيهدى إليه أم لا لا يأتي أحد منكم
بشيء من ذلك إلا جاء به يوم القيامة إن كان بعيرا فله رغاء أو بقرة فلها خوار أو
شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة إبطيه ثم قال اللهم هل بلغت قال
أبو سليمان في هذا بيان أن هدايا العمال سحت وأنه ليس سبيلها سبيل سائر
الهدايا المباحة وإنما يهدى إليه للمحاباة وليخفف عن المهدي ويسوغ له بعض
الواجب عليه وهو خيانة منه وبخس للحق الواجب عليه استيفاؤه لأهله وفي قوله
ألا جلس في بيت أمه وأبيه فينظر أيهدى إليه أم لا دليل على أن كل أمر يتذرع
به إلى محظور فهو محظور ويدخل في ذلك القرض يجر المنفعة والدار المرهونة يسكنها
المرتهن بلا كراء والدابة المرهونة يركبها ويرتفق بها من غير عوض وفي معناه من
باع درهما ورغيفا بدرهمين لأن معلوما أنه إنما ابتاع الرغيف ليربح فضل
الدرهم الزائد وكذلك كل تلجئة وكل دخيل في العقود يجري مجرى ما ذكرنا على معنى
قوله هلا قعد في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا فينظر في الشيء وقرينه إذا
أفرد أحدهما عن الآخر وفرق بين قرانهما حتى يكون حكمه عند الانفراد كحكمه
عند الاقتران أم لا والله أعلم ٥

ومن باب ما يلزم الإمام من أمر الرعية ٥

نا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي نا يحيى بن حمزة نا ابن أبي مريم أن القاسم بن
مخيمرة أخبره أن أبا مريم الأزدي أخبره قال دخلت على معاوية فقال ما أنعمنا
بك أبا فلان وهي كلمة تقولها العرب فقلت حديث سمعته أخبرك به سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولاه الله شيئا من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم
وخلتهم وفقرهم احتجب الله عز وجل دون حاجته وخلته وفقره قال فجعل رجلا
على حوائج الناس قال أبو سليمان قوله ما أنعمنا بك يريد ما جاء بك إلينا وما أعملك
إلينا وأحسبه مأخوذ من قولهم نعم ونعمة عين أي قرة عين وإنما يقال ذلك لمن
يعتد بزيارته ويفرح بلقائه كأنه يقول ما الذي أطلعك علينا وحيانا بلقائك
ومن ذلك قولهم في التحية أنعم صباحا هذا أو ما أشبهه من الكلام والله أعلم ٥

ومن باب قسم الفيء ٥

نا هارون بن زيد
بن أبي الزرقاء نا أبي نا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم أن عبد الله بن عمر دخل على
معاوية فقال حاجتك يا أبا عبد الرحمن فقال عطاء المحررين فإني رأيت

فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما جاءه شىء بدأ بالمحررين قال ابو سليمان
يريد بالمحررين المعتقين وذلك انهم قوم لا ديوان لهم وانما يدخلون في جملة
مواليهم وكان الديوان موضوعا على تقديم بني هاشم ثم الذين يلونهم في القرابة والسابقة
وكان هؤلاء مؤخرين في الذكر فذكرهم عبد الله بن عمر وتشفع في تقديم اعطياتهم
لما علم من ضعفهم وحاجتهم ووجدنا الفيء مقسوما لكافة المسلمين على ما
دلت عليه الاخبار الا من استثني منهم من اعراب الصدقة وقال عمر بن الخطاب
لم يبق احد من المسلمين الا له فيه حق الا بعض من تملكون من ارقائكم فان عشت ان
شاء الله ليأتين كل مسلم حقه حتى يأتي الراعي بسرو حمير لم يعرق فيه جبينه
واحتج عمر في ذلك بقوله تعالى والذين جاءوا من بعدهم الاية وقال احمد واسحق
الفيء للغني والفقير واحتج احمد في ذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى العباس
من مال البحرين والعباس غني والمشهور عن ابي بكر الصديق انه سوى بين الناس
ولم يفضل بالسابقة واعطى الاحرار والعبيد وعن عمر انه فضل بالسابقة
والقدم واسقط العبيد ثم رد علي بن ابي طالب الامر الى التسوية بعد وقال
الشافعي الى التسوية وشبهه بقسم المواريث

ومن باب ارزاق الذرية

محمد بن كثير نا سفيان عن جعفر عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول انا اولى بالمؤمنين من انفسهم من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا او
ضياعا فالي وعلي قال ابو سليمان هذا فيمن ترك دينا لا وفاء له في ماله
فانه يقضى دينه من الفيء فاما من ترك وفاء فان دينه يقضى عنه ثم يقسم
ماله بعد ذلك مقسوما بين ورثته والضياع اسم لكل ما هو بعرض ان
يضيع ان لم يتعهد كالذرية الصغار والاطفال والزمنى الذين لا يقومون
بكل انفسهم وسائر من يدخل في معناهم وكان الشافعي يقول ينبغي
للامام ان يحصي جميع من في البلد من المقاتلة وهم من قد احتلم او استكمل
خمس عشرة سنة من الرجال ويحصي الذرية وهي من دون المحتلم ودون البالغ
والنساء صغيرهن وكبيرهن ويعرف قدر نفقاتهم وما يحتاجون اليه
في مؤناتهم بقدر معاش مثلهم في بلدانهم ثم تعطى المقاتلة في كل
عام عطاءهم والعطاء الواجب من الفيء لا يكون الا للبالغ يطيق
مثله الجهاد ثم تعطى الذرية والنساء ما يكفيهم لسنتهم في كسوتهم
ونفقتهم قال ولم يختلف احد لقيناه في ان ليس للمماليك من العطاء حق ولا الاعراب
الذين هم اهل الصدقة قال فان فضل من المال فضل بعد ما وصفت وضعه الامام
في اصلاح الحصون والازدياد في الكراع وكل ما قوي به المسلمون فان استغنى
المسلمون وكملت كل مصلحة لهم فرق ما بقي منه بينهم كلهم على قدر ما
يستحقون في ذلك المال ويعطى من الفيء رزق الحكام وولاة الاحداث والصلاة
باهل الفيء وكل من قام بامر الفيء من وال وكاتب وجندي ممن لا غنى لاهل
الفيء عنه رزق مثله

ومن باب كراهية الافتراض في اخر الزمان

هشام بن عمار نا سليم بن مطير من اهل وادي القرى عن ابيه انه حدثه قال
سمعت رجلا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع
اذا تجاحفت قريش الملك فيما بينها وعاد العطاء رشا فدعوه فقيل من هذا
قالوا ابو الزوائد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو سليمان تجاحفت
يريد تنازعت الملك حتى تقاتلت عليه واجحف بعضها ببعض يقول وعاد
العطاء رشى هو ان يصرف عن المستحقين فيعطاه من له الجاه والمنزلة

ومن باب تدوين العطاء

موسى بن اسمعيل نا ابراهيم بن سعد نا ابن شهاب عن عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري
ان جيشا من الانصار كانوا بارض فارس مع اميرهم وكان عمر رضي الله عنه
يعقب الجيوش في كل عام فشغل عنهم عمر فلما مر الاجل قفل اهل
ذلك الثغر فاشتد عليهم واوعدهم وهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالوا يا عمر انك غفلت عنا وتركت فينا الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اعقاب بعض السرية بعضا قال ابو سليمان الاعقاب ان يبعث الامام
في اثر المقيمين بالثغر جيشا يقيمون مقامهم وينصرف اولئك فانهم اذا
طالت عليهم الغيبة والغربة وتضرر زوائلهم واضر ذلك باهليهم وقد
قال عمر رضي الله عنه في بعض كلامه لا تجمروا الجيوش فتفتنوهم
يريد لا تطيلوا حبسهم في الثغور

ومن باب صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاموال
الحسن بن علي ومحمد بن يحيى بن فارس المعنى قالا حدثنا بشر بن عمر الزهراني
نا مالك بن انس عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان قال ارسل الي عمر حين
تعالى النهار فجئته فوجدته جالسا على سرير مفضيا الى رماله فقال حين دخلت
عليه يا مال انه قد دف اهل ابيات من قومك وقد امرت فيهم بشي فاقسم فيهم
قلت لو امرت غيري بذلك فقال خذه فجاءه يرفا فقال يا امير المومنين هل لك
في عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد بن ابي وقاص قال
نعم فاذن لهم فدخلوا ثم جاءه يرفا فقال يا امير المومنين هل لك في العباس وعلي
قال نعم فاذن لهما فدخلا فقال العباس يا امير المومنين اقض بيني وبين هذا يعني
عليا فقال بعضهم اجل يا امير المومنين اقض بينهما وارحهما قال مالك بن اوس خيل
الي انهما قدما اوليك النفر لذلك فقال عمر اتيدا ثم اقبل على اوليك الرهط
فقال انشدكم بالله الذي باذنه تقوم السما والارض هل تعلمون ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قالوا نعم ثم اقبل على علي والعباس
فقال انشدكما بالله الذي باذنه تقوم السما والارض هل تعلمان ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة فقالا نعم قال فان الله تعالى خص
رسوله صلى الله عليه وسلم بخاصة لم يخص بها احدا من الناس فقال تعالى وما افا الله
على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على
من يشا والله على كل شي قدير وكان الله عز وجل افا على رسوله بني النضير
فوالله ما استاثر بها عليكم ولا اخذها دونكم وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ياخذ منها نفقة اهله سنة ويجعل ما بقي اسوة المال ثم اقبل على اوليك
الرهط فقال انشدكم بالله الذي باذنه تقوم السما والارض هل تعلمون ذلك
قالوا نعم ثم اقبل على علي والعباس فقال انشدكما بالله الذي باذنه تقوم السما
والارض هل تعلمان ذلك قالا نعم فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر
انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت انت وهذا الى ابي بكر تطلب انت ميراثك
من ابن اخيك ويطلب هذا ميراث امراته من ابيها فقال ابو بكر قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة والله يعلم انه صادق بار راشد

تابع للحق فوليها ابو بكر فلما توفي قلت انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي ابي بكر
فوليتها ما شا الله ان اليها فجئت انت وهذا وانتما جميع وامركما واحد فسالتمانيها
فقلت ان شئتما ان ادفعها اليكما على ان عليكما عهد الله وميثاقه ان تلياها
بالذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يليها فاخذتماها مني على ذلك ثم جئتماني لاقضي
بينكما بغير ذلك والله لا اقضي بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما
عنها فرداها الي قال ابو داود انما سالاه ان يصيرها بينهما نصفين فقال عمر
لا اوقع عليها اسم القسمة قال ابو سليمان ما احسن ما قال ابو داود وما
اشبهه بما تاوله والذي يدل من نفس الحديث وسياق القصة على ما قال ابو داود
قول عمر لهما فجئت انت وهذا وانتما جميع وامركما واحد فهذا يبين انهما
اختصما اليه في راي حدث لهما في اسباب الولاية والحفظ فرام كل واحد منهما
التفرد به دون صاحبه ولا يجوز عليهما ان يكونا طالباه بان يجعله ميراثا
ويرده ملكا بعد ان كانا سلماه في ايام ابي بكر وتخليا عن الدعوى فيه وكيف
يجوز ذلك وعمر يناشدهما هل تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث
ما تركنا صدقة فيعترفان به والقوم الحضور يشهدون على رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك وكل هذه الامور توكد ما قاله ابو داود ويصحح
ما تاوله من انهما انما طلبا القسمة ويشبه ان يكون عمر انما منعهما
القسمة احتياطا للصدقة ومحافظة عليها فان القسمة انما تجري في
الاموال المملوكة وكانت هذه الصدقات متنازعة وقت وفاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يدعا فيها الملك والوراثة الى ان قامت البينة من قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ما تركته صدقة غير موروثة فلم يسمح لهما
بالقسمة ولو سمح لهما عمر بالقسمة لكان لا يومن ان يكون ذلك ذريعة
لمن يريد ان يملكها بعد علي والعباس ممن ليس له بصيرتهما في العلم
ولا يقينهما في الدين فراى ان يتركها على الجملة التي هي عليها ومنع ان تجول
عليها السهام فيتوهم ان ذلك انما كان لراي حدث منه فيها او جنح اعادتها
الى الملك بعد انقطاعها منه الى الصدقة والله اعلم وقد يحتمل ذلك وجها
اخر وهو ان الامر المفوض الى الاثنين الموكول الى امانتهما وكفايتهما مضمنه
مشاركة منهما اقوى في الراي اذا تاتى الاجتناب من الانفراد على احدهما

والاكتفاء به دون مقام الآخر ولو أوصى رجل بوصية الى عمرو وزيد أو وكّل
رجل زيدا وعمرا لم يجز لواحد منهما ان يستبد بالامر منهما دون صاحبه فنظر
عمر رضي الله عنه لتلك الاموال واحتاط فيها بأن فوّضها اليهما معا فلما
تنازعاها قال لهما إمّا أن تلياها جميعا على الشرط الذي عقدته لكما
في أصل التولية وإمّا أن تردّاها إليّ فأتولاها بنفسي وأجريها على سبيلها
التي كانت تجري عليها [illegible] رضي الله عنه قال ابو سليمان وروي ان عليا رضي الله عنه
غلب عليها العباس بعد ذلك ثم كان يليها ايام حياته وهذا يدل على صحة التاويل
الذي ذهب اليه ابو داود وان منازعة علي عباسا لم تكن من قبل انه كان يراها
ملكا وميراثا لان الاخبار لم تختلف على انه لما افضت اليه الخلافة وخلص
له الامر اجراها على الصدقة ولم يغير شيئا من سبيلها وحدثني ابو عمرو
محمد بن عبد الواحد النحوي قال ثنا ابو العباس احمد بن يحيى عن ابن الاعرابي قال كان
اول خطبة خطبها ابو العباس السفاح في قرية يقال لها العباسية
بالانبار فلما افتتح الكلام وصار الى ذكر الشهادة من الخطبة قام رجل من آل
ابي طالب في عنقه مصحف فقال اذكّرك الله الذي ذكرته الا انصفتني
من خصمي وحكمت بيني وبينه بما في هذا المصحف فقال له ومن ظالمك قال
ابو بكر الذي منع فاطمة فدك قال فقال له وهل كان بعده احد قال نعم
قال عمر قال فاقام على ظلمك قال نعم قال وهل كان بعده احد قال نعم قال عثمان
قال فاقام على ظلمك قال نعم قال فهل كان بعده احد قال نعم قال امير المؤمنين
علي بن ابي طالب قال فاقام على ظلمك قال فاسكت الرجل وجعل يلتفت الى ما وراءه
يطلب مخلصا فقال له والله الذي لا اله الا هو لولا انه اول مقام قمته ثم لم
اكن تقدمت اليك في هذا قبل لاخذت الذي فيه عيناك اقعد واقبل على
الخطبة وقوله مفضيا الى رماله يريد انه كان قاعدا عليه من غير فراش
ورماله ما يرمل به وينسج من شريط ونحوه وقوله دف اهل ابيات من قومه
معناه اقبلوا ولهم دفيف وهو مشي سريع في مقاربة خطو يريد انهم
وردوا المدينة لضر اصابهم في بلادهم وفي قول عمر ان الله تعالى خص
رسول الله صلى الله عليه وسلم بخاصة لم يخصص بها احدا من الناس وتلا على
اثرها الاية دليل على ان اربعة اخماس الفيء كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم

خاصة في حياته واختلفوا لمن هي له بعده واين تصرف وفيمن توضع فقال
الشافعي فيها قولان احدهما ان سبيلها سبيل المصالح فتصرف الى الاهم فالاهم
من مصالح المسلمين ويبدأ بالمقاتلة ثم يعطون قدر كفايتهم ثم يبدأ
بالاهم فالاهم من المصالح لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذه لفضيلته وليس
لاحد من الائمة بعده تلك الفضيلة فليس لهم ان يتملكوها والقول الآخر
ان تلك للمقاتلة كلها تقسم فيهم لان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يأخذه لما
له من الرعب والهيبة في قلب العدو والمقاتلة هم القائمون مقامه في ارهاب العدو
واخافتهم فهم مكانه من مال الفيء للمصالح وكذلك كان في زمان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يملك مالا اذا كان لا يصح فيه الملك قال ابو سليمان
وهذا القول ان صح عنه فهو خطأ وقال بعض اهل العلم الفيء للائمة بعده
مسدد ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا ايوب عن الزهري قال قال عمر رضي الله عنه وما
افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال عمر هذه لرسول
الله صلى الله عليه وسلم خاصة قرى عرينة فدك وكذا وكذا ما افاء الله
على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل وللفقراء الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم والذين تبوؤا الدار
والايمان من قبلهم والذين جاءوا من بعدهم فاستوعبت هذه الاية الناس فلم يبق
احد من المسلمين الا له فيه حق او قال حظ الا بعض من تملكون من ارقائكم قال
ابو سليمان فذهب عمر رضي الله عنه في تاويل هذه الايات الثلاث في سورة الحشر
ان تكون منسوقة على الاية الاولى منها وكان رايه في الفيء ان لا يخمس كما تخمس الغنيمة
لكن تكون جملته لجملة المسلمين مرصدة لمصالحهم على تقديم كان يراه وتأخير
فيها وترتيب لها واليه ذهب عامة اهل الفتوى غير الشافعي فانه كان يرى ان
يخمس الفيء فتكون اربعة اخماسه لارزاق المقاتلة والذرية وفي الكراع
والسلاح وتقوية امر الدين ومصالح المسلمين ويقسم خمسه على خمسة اقسام
كما قسم خمس الغنيمة واحتج بقوله تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله
وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وكان يذهب الى ان ذكر
الله انما وقع في اول الاية على سبيل التبرك للافتتاح باسمه وانما هو
سهم الرسول صلى الله عليه وسلم في الحقيقة والى هذا ذهب جماعة من اهل التفسير

قال الشعبي وابن ابي نجيح خمس الله وخمس رسوله واحد وقال قتاده فان لله خمسه
قال هو لله ثم بين قسم الخمس خمسة اقسام وقال الحسن بن محمد بن الحنفيه هذا
مفتاح كلام لله الدنيا والاخره والذي ذهب اليه الشافعي هو الظاهر في التلاوه
وقد اعتبره باية الغنيمه وهي قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه
وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فحمل حكم الفي عليها
في اخراج الخمس منه ويشهد له على ذلك امران احدهما ان العطف للاخر على الاول
لا يجوز الا ببعض حروف النسق وحروف النسق معدومه في ابتدا الايه الثانيه وهي
قوله للفقرا المهاجرين وانما هو ابتدا كلام والمعنى الاخران المسميين في الايه
الاخرى وهي قوله والذين جاو من بعدهم لو كانوا داخلين في اهل الفي لوجب
ان تعزل حقوقهم وتترك الى ان يلحقوا كما يفعل ذلك بالوارث الغايب والشريك
الشاغر ويحفظ عليه حتى يحضر ولم يكن يجوز ان يستبد الحاضرون بحقوق
الغايبين الا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اعلم بحكم الايه والمراد بها والله
اعلم ٥ وقد تابعه عامه الفقها ولم يتابع الشافعي على ما قاله والمصير الى
قول الصحابي وهو الامام العدل المامور بالاقتدا به في قوله صلى الله عليه وسلم
اقتدوا بالذين من بعدي ابو بكر وعمر اولى واصوب والله اعلم وما احسب الشافعي
عاقه عن متابعه عمر في ذلك الا ما غلب من ظاهر الايه واعوزه من ذكر لاله حرف
النسق فيما يعتبر في حق النظم والله اعلم ٥ وقوله الا بعض من تملكون من ارقايكم
يتاول على وجهين احدهما ما ذهب اليه ابو عبيد فانه روى حديثا عن ابن عيينه
عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن مخلد الغفاري ان مملوكين او ثلاثه
لبني غفار شهدوا بدرا وكان عمر رضي الله عنه يعطي كل رجل منهم في كل سنه
ثلاثه الاف درهم قال ابو عبيد فاحسبه انما اراد هولا المماليك البدريين
لمشهدهم بدرا الا ترى انه خص ولم يعم وقال غيره بل اراد به جميع المماليك
وانما استثنا من جمله المسلمين بعضا من كل فكان ذلك منصرفا الى جنس
المماليك وقد يوضع البعض في موضع الكل كقول لبيد ٥
او يعتلق بعض النفوس حمامها ٥ يريد النفوس كلها حدثني حجاج
بن ابي يعقوب حدثني يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابي عن صالح عن ابن شهاب
قال اخبرني عروه ان عايشه اخبرته بهذا الحديث وذكر قصه فاطمه وطلبها

من ابي بكر ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فابا ابو بكر عليها وقال لست تاركا
شيا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به الا عملت به اني اخشى ان تركت شيا من
امره ان ازيغ قال فاما صدقته بالمدينه فدفعها عمر الى علي والعباس فغلب علي عليها
واما خيبر وفدك فامسكهما عمر وقال هما صدقه رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانتا لحقوقه التي تعروه ونوايبه وامرهما الى من ولي الامر قال فهما على ذلك الى اليوم
وقوله تعروه اي تغشاه وتنتابه يقال عراني ضيف وعراني هم
اي نزل بي اخبرني عبد الله بن الجراح اخبرني جرير عن المغيره قال جمع عمر بن عبد العزيز
بني مروان حين استخلف فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له فدك وكان ينفق
منها ويعود فيها على صغير بني هاشم ويزوج منها ايمهم وان فاطمه سالته ان
يجعلها لها فابا وكانت كذلك في حياه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مضى
لسبيله فلما ولي ابو بكر عمل فيها بما عمل النبي صلى الله عليه وسلم في حياته حتى مضى
لسبيله فلما ان ولي عمر عمل فيها بمثل ما عملا حتى مضى لسبيله ثم اقطعها مروان
ثم صارت لعمر بن عبد العزيز قال عمر رايت امرا منعه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاطمه ليس لي بحق واني اشهدكم اني قد رددتها على ما كانت عليه ٥ قال ابو سليمان
انما اقطعها مروان في ايام عثمان بن عفان وكان ذلك مما عابوه وتعلقوا به عليه
وكان تاويله في ذلك والله اعلم ما بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله اذا
اطعم الله نبيا طعمه فهو للذي يقوم من بعده وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ياكل منها وينفق على عياله قوت سنته ويصرف الباقي في مصرف الفي فاستغنى عنها
عثمان بماله فجعلها لقرابته ووصل بها ارحامه وقد روى ابو داود هذا الحديث
قال حدثنا عثمان بن ابي شيبه نا محمد بن الفضيل عن الوليد بن جميع عن ابي الطفيل
قال جات فاطمه الى ابي بكر تطلب ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقال
ابو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى اذا اطعم نبيا طعمه
فهي للذي يقوم من بعده قال ابو سليمان وفيه حجه لمن ذهب الى ان اربعه
اخماس الفي بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم للايمه بعده ٥

ومن باب بيان مواضع قسم الخمس وسهم القربى ٥

نا عبيد الله بن عمر بن ميسره نا عبد الرحمن بن مهدي عن ابن
المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب قال

قال اخبرني جبير بن مطعم انه جاء هو وعثمان بن عفان يكلمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما قسم من الخمس في بني هاشم وبني عبد المطلب فقلت يا رسول الله قسمت لاخواننا
بني المطلب ولم تعطنا شيئا يعني بني عبد شمس وبني نوفل وقرابتنا واحدة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد قال وكان ابو بكر يقسم
الخمس نحو قسم النبي صلى الله عليه وسلم ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم قال
وكان عمر بن الخطاب يعطيهم منه وعثمان بعده قال ابو سليمان قوله بنو
هاشم وبنو المطلب شيء واحد يريد الحلف الذي كان بين بني هاشم وبين بني المطلب في
الجاهلية وفي غير هذه الرواية انه قال انا لم نفترق في جاهلية ولا إسلام وكان
يحيى بن معين يرويه انما بنو هاشم وبنو المطلب سِيٌّ واحد بالسين غير المعجمة
اي مثل سواء يقال هذا سي هذا اي مثله ونظيره وفي الحديث دليل على ثبوت
سهم ذي القربى لان عثمان وجبيرا انما طلباه بالقرابة وقد عمل به الخلفاء بعد
عمر وعثمان وجاء في هذه الرواية ان ابا بكر لم يقسم لهم وقد جاء في غير هذه الرواية
عن علي ان ابا بكر قسم لهم وقد رواه ابو داود نا عثمان بن ابي شيبة نا ابن نمير
نا هاشم بن البريد نا حسين بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال سمعت
عليا يقول اجتمعت انا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله ان رأيت ان توليني حقنا من هذا الخمس في كتاب الله تعالى
فاقسمه في حياتك كيلا ينازعني احد بعدك فافعل قال ففعل ذلك
فقسمته حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ولانيه ابو بكر حتى كان اخر
سنة من سني عمر فانه اتاه مال كثير فعزل حقنا ثم ارسل الي فقلت
بنا عنه العام غنى وبالمسلمين اليه حاجة فاردده عليهم فرده عليهم
ثم لم يدعني اليه احد بعد عمر فلقيت العباس بعدما خرجت من عند عمر
فقال يا علي حرمتنا الغداة شيئا لا يرد علينا ابدا وكان رجلا داهيا
قال ابو سليمان فقد روي عن علي ان ابا بكر كان يقسمه فيهم وكذلك عمر
الى ان تركوا حقهم منه فدل على ثبوت حقهم وقد اختلف العلماء في ذلك
فقال الشافعي حقهم ثابت وكذلك قال مالك بن انس وقال اصحاب الراي
لا حق لذي القربى وقسموا الخمس في ثلاثة اصناف وقال بعضهم انما اعطى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بني المطلب للنصرة لا للقرابة الا تراه يقول لنا

لم نفترق في جاهلية ولا إسلام فنبه على ان سبب الاستحقاق النصرة والنصرة
قد انقطعت فوجب ان تنقطع العطية قال وهذا المعنى بمفرده لا يصح على الاعتبار
فلو كان ذلك من اجل النصرة حسب لكان بنو هاشم اولى الناس ان لا يعطوا شيئا
فقد كانوا البا واحدا عليه وانما هو عطية باسم القرابة كالميراث وقد قيل
انما اعطوه عوضا من الصدقة المحرمة عليهم وتحريم الصدقة باق فليكن
سهمهم باقيا نا احمد بن صالح نا عنبسة نا يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبد
الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب
اخبره ان اباه ربيعة بن الحارث وعباس بن عبد المطلب قالا لعبد المطلب
بن ربيعة وللفضل بن العباس ائتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولا له
يا رسول الله قد بلغنا من السن ما ترى فاستعملنا يا رسول الله على الصدقات
فلنؤد اليك ما يؤدي العمال ولنصب ما كان فيها من مرفق قال فاتى علي بن
ابي طالب ونحن على تلك الحال فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم لا والله لا نستعمل
منكم احدا على الصدقة فقال له ربيعة هذا من امرك قد نلت صهر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلم نحسدك عليه فالقى علي رضي الله عنه رداءه ثم
اضطجع عليه فقال انا ابو الحسن القرم والله لا اريم حتى يرجع اليكما
ابناكما بحور ما بعثتما به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد المطلب
فانطلقت انا والفضل الى باب حجرة النبي صلى الله عليه وسلم نخفنا حتى اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخذ باذني واذن الفضل وقال اخرجا ما تصرران
فدخلنا فتواكلنا الكلام قليلا ثم كلمته او كلمه الفضل فقال لنا ان هذه الصدقة
اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ادعوا نوفل بن الحارث فدعي
له نوفل فقال يا نوفل انكح عبد المطلب فانكحني نوفل ثم قال ادع لي محمية
وهو رجل من بني زبيد من جزء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله
على الاخماس فقال لمحمية انكح الفضل فانكحه ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قم فاصدق عنهما من الخمس كذا وكذا قال ابو سليمان قوله انا
ابو الحسن القرم هو في اكثر الروايات القوم وكذلك رواه لنا ابن داسة
بالواو وهذا لا معنى له وانما هو القرم واصل القرم في الكلام فحل الابل

ومنه قيل للرئيس قرم يريد بذلك أنه مقرم في الرأي والمعرفة بالأمور فهو فيهم
بمنزلة القرم في الإبل وقوله يحور بما تعتمانه أي بجواب المسألة التي تعتمانه فيها
ويرجع بها وأصل الحور الرجوع يقال كلمته فما أحار إلي جوابا أي ما رد إلي جوابا
وقوله أخرجا ما تصرّران أي ما تجمعان في صدوركما من الكلام وأصله من الصرّ
وهو الشد والإحكام وقوله فتواكلنا الكلام معناه أن كل واحد منا قد وكل
الكلام إلى صاحبه يريد أن يبتدئ الكلام صاحبه دونه وقوله ثم أصدقوا عنهما من الخمس
أي من حصته من الخمس الذي هو سهم النبي صلى الله عليه وسلم وكان يأخذ لطعامه ونفقة
أهله منه قدر الكفاية ويرد الباقي منه على يتامى بني هاشم وأياماهم ويضعه
حيث أراه الله عز وجل من وجوه المصلحة وهو معنى قوله ما لي مما أفاء الله عليكم
إلا الخمس وهو مردود عليكم وقد يحتمل أن يكون إنما أمره أن يسوق المهر عنهما
من سهم ذي القربى وهو من جملة الخمس والله أعلم. حدثنا أحمد بن صالح عنبسة بن خالد
يونس عن ابن شهاب أخبرني علي بن حسين أن حسين بن علي أخبره أن عليا رضي الله عنه
قال كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
أعطاني شارفا من الخمس يومئذ فلما أردت أن أبني بفاطمة بنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم واعدت رجلا صواغا من بني قينقاع أن يرتحل معي فنأتي بإذخر
أردت أن أبيعه من الصواغين فأستعين به في وليمة عرسي فبينما أنا أجمع
لشارفي متاعا من الأقتاب والغرائر والحبال وشارفاي مناختان إلى جنب
حجرة رجل من الأنصار أقبلت حين جمعت ما جمعت فإذا الشارفان قد اجتبت
أسنمتهما وبقرت خواصرهما وأخذ من أكبادهما فلم أملك عيني حين رأيت
ذلك المنظر فقلت من فعل هذا قالوا فعله حمزة بن عبد المطلب وهو في هذا
البيت في شرب من الأنصار غنته قينة وأصحابه فقالت في غنائها
ألا يا حمز للشرف النواء. فوثب إلى السيف فاجتب أسنمتهما وبقر
خواصرهما وأخذ من أكبادهما قال علي فانطلقت حتى أدخل على رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة قال فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي لقيت فقال ما لك فقلت يا رسول الله ما رأيت كاليوم عدا حمزة على
ناقتي فاجتب أسنمتهما وبقر خواصرهما وها هو ذا في بيت معه شرب
فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه فارتداه ثم انطلق يمشي واتبعته أنا
وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة فاستأذن فأذن له فإذا هم

شرب فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة فيما فعل فإذا حمزة ثمل محمرة
عيناه فنظر حمزة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صعّد النظر فنظر إلى ركبته ثم
صعّد النظر فنظر إلى سرته ثم صعّد النظر فنظر إلى وجهه ثم قال حمزة وهل
أنتم إلا عبيد لأبي فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ثمل فنكص على عقبيه
القهقرى وخرجنا معه. قال أبو سليمان الشارف المسنة من النوق وقولها
ألا يا حمز للشرف النواء فإن الشرف جمع الشارف والنواء السمان يقال نوت الناقة تنوي
فهي ناوية وهن نواء قال الشاعر

لطالما جررتكم جرا حتى نوى الأعجف واستمرا ... وتمام البيت
ألا يا حمز للشرف النواء ... وهن معقلات بالفناء ... في أبيات تستدعيه

فيهن بنحرهن وأن يطعم لحومهن أصحابه وأضيافه فهيجته أريحية الشراب
والسماع فكان منه ذلك الصنيع والثمل السكران وقد ذهب بهذا الحديث
بعض من ذهب إلى إبطال طلاق السكران وزعم أن أقواله التي تكون منه في حال
السكر لا حكم لها قال ولو كان تلزمه أقواله لكان هذا القائل لهذا حمزة
حين خاطب النبي صلى الله عليه وسلم بما خاطبه من القول خارجا من الدين وقد ذهب
على هذا القائل أن هذا إنما كان من حمزة قبل تحريم الخمر لأن حمزة قتل يوم أحد
وكان تحريم الخمر بعد غزوة أحد وكان معذورا في قوله غير مؤاخذ به وكان
الحرج عنه زائلا إذ كان سببه الذي دعاه إليه مباحا كالنائم أو المغمى عليه يجري
على لسانه الطلاق والقذف فلا يؤاخذ بهما فأما وقد حرمت الخمر حتى صار شاربها
مؤاخذا بشربها بحد وإثم فيه فقد صار كذلك مؤاخذا بما يجري على لسانه من
قول يلزمه به حكم كالطلاق والقذف وسائر جنايات اللسان وقد أجمعت
الصحابة على حد السكران حد المفتري قالوا وذلك أنه إذا سكر هذى وإذا
هذى افترى فألزموه حد المفتري وفي ذلك بيان أنهم جعلوه مؤاخذا بأقواله
معاقبا بجناياته وإنما توقفوا عن قتله إذا ارتد في حال السكر استيناء
به ليتوب في صحوه في حال يعقل ما يقول ويصح ما يعتقده من التوبة وهو
لو ارتد صاحيا لاستتيب ولم يقتل في فوره وكذلك إذا ارتد وهو سكران
وقد اختلف العلماء في أقوال السكران فقال مالك والثوري والأوزاعي والشافعي
طلاق السكران لازم وهو قول أصحاب الرأي وقد روي ذلك عن سعيد بن المسيب

وعطاء والحسن والشعبي والنخعي وابن سيرين ومجاهد وقال ربيعة بن ابي عبد الرحمن
والليث بن سعد واسحق بن راهويه وابو ثور والمزني طلاقه غير لازم وقد روي ذلك عن
عثمان بن عفان وابن عباس وهو قول القاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز وطاوس ووقف
احمد بن حنبل عن الجواب في هذه المسئلة وقال الحادري يحيى بن خلف نا عبد الاعلى
بن سعيد عن الجريري عن ابي الورد عن ابي اعبد قال قال لي علي رضي الله عنه الا
احدثك عني وعن فاطمة ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت من احب اهله اليه
فقلت بلى قال انها جرت بالرحى حتى اثرت بيدها واستقت بالقربة حتى اثرت
في نحرها وكنست البيت حتى اغبرت ثيابها فاتى النبي صلى الله عليه وسلم خدم
فقلت لو اتيتي اباك فسألتيه خادما فاتته فوجدت عنده حداثا فرجعت
فاتاها من الغد فقال ما كان حاجتك فسكتت فقلت انا احدثك يا رسول الله
جرت بالرحى حتى اثرت في يديها وحملت القربة حتى اثرت في نحرها فلما ان جاءك
الخدم امرتها ان تاتيك فتستخدمك خادما يقيها حر ما هي فيه قال اتقي الله
يا فاطمة وادي فريضة ربك واعملي عمل اهلك فاذا اخذت مضجعك فسبحي
ثلاثا وثلاثين مرة واحمدي ثلاثا وثلاثين مرة وكبري اربعا وثلاثين فتلك مائة
فهي خير لك من خادم قالت رضيت عن الله ورسوله قال ابو سليمان فيه من الفقه
ان المرأة ليس لها ان تطالب زوجها بخادم كما لها ان تطالبه بالنفقة والكسوة
وانما لها عليه ان يكفيها الخدمة حسب ولو كان ذلك واجبا لها عليه لاشبه
ان يلزمه رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا او يخبره بوجه الحكم
عليه وان ذلك من حال علي وفاطمة رضي الله عنهما الطف من ان يجري
بينهما المناقشة في الحقوق الواجبة على الزوجين والله اعلم محمد بن عيسى نا
عنبسة بن عبد الواحد القرشي قال نا الدخيل بن اياس بن نوح بن مجاعة
عن هلال بن سراج بن مجاعة عن ابيه عن جده مجاعة انه اتى النبي صلى الله عليه
وسلم يطلب دية اخيه قتله بنو سدوس من بني ذهل فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لو كنت جاعلا لمشرك دية جعلتها لاخيك ولكن ساعطيك
منها عقبى فكتب له النبي صلى الله عليه وسلم بمائة من الابل من اول خمس يخرج
من مشركي بني ذهل قال ابو سليمان معنى العقبى العوض ويشبه
ان يكون انما اعطاه ذلك تالفا له او لمن وراه من قومه على الاسلام والله
اعلم ٥

صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف او حافر او نصل قال ابو سليمان السبق
بفتح الباء هو ما يجعل للسابق على سبقه من جعل ونوال فاما السبق
بسكون الباء فهو مصدر سبقت الرجل اسبقه سبقا والرواية
الصحيحة في هذا الحديث السبق مفتوحة الباء يريد ان الجعل والعطاء
لا يستحق الا في سباق الخيل والابل وما في معناهما وفي النصال وهو
الرمي وذلك لان هذه الامور عدة في قتال العدو وفي بذل الجعل عليها
ترغيب في الجهاد وتحريض عليه ويدخل في معنى الخيل البغال والحمير
لانها كلها ذوات حوافر وقد يحتاج الى سرعة سيرها ونجائها لانها
تحمل اثقال العساكر وتكون معها في المغازي فاما السباق بالطير والرجل
وبالحمام وما يدخل في معناه مما ليس من عدة الحرب ولا من باب القوة على
الجهاد فاخذ السبق عليه قمار محظور لا يجوز ٥

ومن باب المحلل ٥

مسدد نا حصين بن نمير قال نا سفين بن حسين قال نا علي بن مسلم قال نا عباد بن العوام
قال نا سفين بن حسين المعنى عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادخل فرسا بين فرسين يعني وهو لا يامن ان
يسبق فليس بقمار ومن ادخل فرسا بين فرسين وقد امن ان يسبق فهو قمار
قال ابو سليمان الفرس الثالث الذي يدخل بينهما يسمى المحلل ومعناه انه
يحلل للسابق ما ياخذ من السبق فيخرج به عقد التراهن عن معنى القمار
الذي انما هو مواضعة بين اثنين على مال يدور بينهما في الشقين فيكون
كل واحد منهما اما غانما او غارما ومعنى المحلل ودخوله بين الفرسين
المتسابقين هو ان يكون امارة لقصدهما الى الجري والركض لا الى المال
فيشبه حينئذ القمار فاذا كان فرس المحلل كفيا لهما فان أمن ان
يسبقهما فيحوز السبق اجتهادا في الركض وارتياضا به ومرنا عليه

واذا كان المحلل بليدا او كَدِنا مأمونا ان يسبق غير مخوف ان يتقدم فيحوز السبق لم يحصل له معنى المحلل وصار دخاله بينهما لغوا لا معنى له وخرج الامر على هاتين الوجهين الى ان يكون محللا معهما وهو عين القمار المحرم وصورة الرهان والمسابقة بالخيل ان يتسابق الرجلان بفرسيهما ويعمدا الى فرس ثالث كفي لفرسيهما فيدخلانه بينهما ويتواضعان على مال معلوم يكون للسابق منهما فمن سبق احرز سبقه واخذ سبق صاحبه ولم يكن على المحلل شيء فان سبقهما المحلل احرز السبقين معا وانما يحتاج الى المحلل فيما كان الرهن فيه دائرا بين اثنين فاما سبق الامير من الخيل وجعل للسابق منها جعلا او قال الرجل لصاحبه ان سبقت فلك عشرة دراهم فهذا جائز من غير محلل والله اعلم ه وفي الحديث دليل على التوصل الى المباح بالذرايع جائز وان ذلك ليس من باب الحيلة والتلجية المكروهين ه

ومن باب الجلب على الخيل في السباق

مسدد نا بشر بن المفضل عن حميد الطويل عن الحسن عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب قال ابو سليمان هذا يفسر على الفرس لا يجلب عليه في السباق ولا يزجر الزجر الذي يزيد معه في شأوه وانما يجب ان يركضا فرسيهما بتحريك اللجام وتقريعهما بالعنان والاستحثاث بالسوط والمهماز وما في معناها من غير اجلاب بالصوت وقيل معناه ان يجتمع قوم فيصطفوا وقوفا من الجانبين ويجلبوا فنهوا عن ذلك واما الجنب فيقال انهم كانوا يجنبون الفرس حتى اذا قاربوا الامد تحولوا عن المركوب الذي قد كده الركوب الى الفرس الذي لم يركب فنهي عن ذلك والله اعلم ه

ومن باب السيف يحلى

قال مسلم بن ابراهيم نا جرير بن حازم عن قتادة عن انس قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة قال ابو سليمان قبيعة السيف يعني التومة التي فوق المقبض ويستدل به على جواز تحلية اللجام باليسير من الفضة وسقوط الزكاة عنه على مذهب من يسقط الزكاة عن الحلي

وقد قيل انه لا يجوز ذلك لانه من زينة الدابة وانما جاز ذلك في السيف لانه من زينة الرجل لانه يتقلده فيقاس عليه المنطقة ونحوها من ادوات الفارس دون ادوات الفرس والله اعلم ه

ومن باب السيف يتعاطى مسلولا

قال محمد بن بشار قال قريش بن انس قال نا اشعث عن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقد السير بين اصبعين قال ابو سليمان انما نهى عن ذلك لئلا يعقر بره الحديد الذي يقد السير به وهو شبيه بمعنى نهيه عن تعاطي السيف مسلولا ه

ومن باب الرجل ينادي بالشعار

محمد بن كثير قال نا سفين عن ابي اسحق عن المهلب بن ابي صفرة قال اخبرني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان بيتم فليكن شعاركم حم لا ينصرون قال ابو سليمان بلغني عن ابن كيسان النحوي انه سال ابا العباس احمد بن يحيى عنه فقال معناه الخبر ولو كان بمعنى الدعاء لكان مجزوما الا ينصروا وانما هو اخبار كانه قال والله لا ينصرون وقد روي عن ابن عباس انه قال حم اسم من اسماء الله عز وجل فكانه حلف بالله انهم لا ينصرون ه

ومن باب ما يقول الرجل اذا سافر

مسدد نا يحيى قال محمد بن عجلان حدثني سعيد المقبري عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر قال اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال ه قال ابو سليمان قوله وعثاء السفر معناه المشقة والشدة واصله من الوعث وهو ارض فيها رمل تسوخ الارجل فيه ومعنى كآبة المنقلب ان ينقلب من سفره الى اهله كئيبا حزينا غير مقضي الحاجة او منكوبا ذهب ماله او اصابته افة في سفره او ان يرد على اهله فيجدهم مرضى او يفقد بعضهم او ما اشبه ذلك من المكروه ه

ومن باب الدعاء عند الوداع

مسدد نا عبد الله بن داود عن عبد العزيز بن عمر عن اسمعيل بن جرير عن قزعة
قال قال لي ابن عمر هلم اودعك كما ودعني رسول الله صلى الله عليه وسلم استودع
الله دينك وامانتك وخواتيم عملك. قال ابو سليمان الامانة هاهنا اهله
ومن يخلفه منهم وماله الذي يودعه ويستحفظه أمينه ووكيله ومن
في معناهما وجرى ذكر الدين مع الودائع لان السفر موضع خوف وخطر
وقد تصيبه فيه المشقة والتعب فيكون سببا لاهمال بعض الامور المتعلقة
بالدين فدعا له بالمعونة والتوفيق فيهما والله اعلم

ومن باب ما يقول اذا نزل المنزل

قال عمرو بن عثمان نا بقية حدثني صفوان حدثني شريح عن عبيد عن الزبير
بن الوليد عن عبد الله بن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سافر
فاقبل عليه الليل قال يا ارض ربي وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر
ما فيك ومن شر ما خلق فيك ومن شر ما يدب عليك واعوذ بالله من اسد
واسود ومن الحية والعقرب ومن ساكن البلد ومن والد وما ولد. قال
ابو سليمان قوله ساكن البلد يريد الجن الذين هم سكان الارض والبلد من الارض
ما كان ماوى الحيوان وان لم يكن فيه بناء ومنازل ويحتمل ان يكون اراد
بالوالد ابليس وبما ولد الشياطين

ومن باب كراهية سير اول الليل

احمد بن ابي شعيب نا زهير نا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا ترسلوا فواشيكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء
قال ابو داود الفواشي ما تفشي من كل شيء. قال ابو سليمان الفواشي جمع
الفاشية وهي ما يرسل من الدواب في الرعي ونحوه فينتشر ويفشو
وفحمة العشاء اقبال ظلمته شبهه سواده بالفحم

ومن باب الرجل يسافر وحده

القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب عن ابيه

عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكب شيطان والراكبان
شيطانان والثلاثة ركب. قال ابو سليمان معناه والله اعلم ان التفرد
والذهاب وحده في الارض من فعل الشيطان او هو شيء يحمله عليه الشيطان
ويدعوه اليه فقيل على هذا ان فاعله شيطان ويقال ان اسم الشيطان مشتق
من الشطون وهو البعد والنزوح ويقال بئر شطون اذا كانت بعيدة المهوى
فيحتمل على هذا ان يكون المراد ان المتمعن في الارض وحده مضاه للشيطان
في فعله وتشبه اسمه وكذلك الاثنان ليس معهما ثالث واذا صاروا
ثلاثة فهم ركب اي جماعة وصحب وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه قال في رجل سافر وحده ارايتم ان مات من اسأل عنه. قال ابو سليمان
المنفرد وحده في السفر ان مات لم يكن بحضرته من يقوم بغسله ودفنه وتجهيزه
ولا عنده من يوصي اليه في ماله فيحمل تركته الى اهله ويورد خبره عليهم
ولا معه في سفره من يعينه على الحمولة فاذا كانوا ثلاثة تعاونوا وتناوبوا
المهنة والحراسة وصلوا جماعة واحرزوا الحظ فيها

ومن باب القوم يسافرون يؤمرون احدهم

علي بن بحر نا حاتم بن اسمعيل نا محمد بن عجلان عن نافع عن ابي سلمة عن ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا
احدهم. قال ابو سليمان انما امر بذلك ليكون امرهم جميعا ولا يتفرق بهم
الراي ولا يقع بينهم خلاف فيعنتوا وفيه دليل على ان الرجلين اذا حكما
رجلا بينهما في قضية فقضى بالحق نفذ حكمه

ومن باب دعاء المشركين

محمد بن سليمان الانباري نا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن
بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث اميرا على سرية
او جيش اوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيرا وقال
اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلاث خصال او خلال
فايتهن ما اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام فان

اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار
المهاجرين واعلمهم انهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وان عليهم ما على المهاجرين
فان ابوا ذلك واختاروا دارهم فاعلمهم انهم يكونوا مثل اعراب المسلمين يجري عليهم
حكم الله الذي كان يجري على المومنين ولا يكون لهم في الفي والغنيمة نصيب
الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا فادعهم الى اعطا الجزية فان اجابوا
فاقبل منهم وكف عنهم فان ابوا فاستعن بالله وقاتلهم واذا حاصرت اهل
حصن فارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم فانكم لا تدرون ما يحكم
الله فيهم ولكن انزلهم على حكمكم ثم اقضوا فيهم بعد ما شيتم ٥

قال ابو سليمان في هذا الحديث عدة احكام منها دعا المشركين قبل
القتال وظاهر الحديث يدل على الا يقاتلوا الا بعد الدعا وقد اختلف
العلما في ذلك فقال مالك بن انس لا يقاتلوا حتى يدعوا ويوذنوا وقال
الحسن البصري يجوز ان يقاتلوا قبل ان يدعوا قد بلغتهم الدعوة وكذلك
قال الثوري واصحاب الراي وهو قول الشافعي واحمد واسحق واحتج الشافعي في
ذلك بقتل ابن ابي الحقيق فاما من لم تبلغه الدعوة ممن بعدت داره
وتاء محلته فانه لا يقاتل حتى يدعا فان قتل منهم احد قبل الدعوة وجبت
فيه الكفارة والدية وفي وجوب الدية اختلاف بين اهل العلم واما قوله
فاعلمهم انهم اذا فعلوا ذلك ان لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين
الفصل ان المهاجرين كانوا اقواما من قبايل مختلفة تركوا اوطانهم وهجروها
في الله واختاروا المدينة دارا ووطنا ولم يكن لهم او لاكثرهم بها زرع
ولا ضرع وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق عليهم مما افا الله عليه
ايام حياته ولم يكن للاعراب وسكان البدو في ذلك حظ الا من قاتل
منهم اذا شهد الوقعة اخذ سهمه وانصرف الى اهله فكان فيهم وقوله
وعليهم ما على المهاجرين اي من الجهاد والنفير اي وقت دعوا اليه لا يتخلفون
والاعراب من اجاب منهم وقاتل اخذ سهمه ومن لم يخرج في البعث فلا شي
له من الفي ولا عتب عليه ما دام في المجاهدين كفاية وقوله فان
ابوا فادعهم الى اعطا الجزية فظاهره يوجب قبول الجزية من كل مشرك

كتابي او غير كتابي من عبدة الشمس والنيران والاوثان اذا اذعنوا لها
واعطوها والى هذا ذهب الاوزاعي ومذهب مالك قريب منه وذكر عنه انه قال
تقبل من كل مشرك الا المرتد وقال الشافعي لا تقبل الجزية الا من اهل الكتاب
وسوا كانوا عربا او عجما وتقبل من المجوس ولا تقبل من مشرك غيرهم وقال ابو
حنيفة تقبل من كل مشرك من العجم ولا تقبل من مشركي العرب قال الشيخ
لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حارب عجميا قط ولا بعث اليهم جيشا
وانما كانت عامة حروبه مع العرب وكذلك بعوثه وسراياه فلا يجوز ان
يصرف هذا الخطاب عن العرب الى غيرهم ٥ حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا
يحيى بن ادم وعبيد الله بن موسى عن حسين بن صالح عن خالد بن الفزر قال حدثني
انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انطلقوا باسم الله وبالله وعلى
ملة رسول الله لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امراة ولا
تغلوا وضموا غنايمكم واصلحوا واحسنوا ان الله يحب المحسنين ٥ قال
ابو سليمان نهيه عن قتل النسا والصبيان يتاول على وجهين احدهما ان يكون ذلك
بعد الاسار نهى عن قتلهم لانهم غنيمة للمسلمين والوجه الاخر ان يكون ذلك
عاما قبل الاسار وبعده ونهى ان يقصدوا بالقتل وهم متميزون عن المقا
تلة واما وهم مختلطون بهم لا يوصل اليهم الا بقتلهم فانهم لا يحاشون
والمراة انما لا تقتل اذا لم تكن تقاتل فان قاتلت قتلت وعلى هذا مذهب اكثر
الفقها وقال الشافعي الصبي الذي يقاتل يجوز قتله وكذلك قال الاوزاعي
واحمد واختلفوا في الرهبان فقال مالك واصحاب الراي لا يجوز قتلهم وقال
الشافعي يقتلون الا ان يسلموا او يودوا الجزية وقال اصحاب الراي لا
يقتل شيخ ولا زمن ولا اعمى وقال الشافعي هولا كلهم يقتلون ٥

ومن باب الحرق في بلاد العدو

نا قتيبة نا الليث عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق
نخل بني النضير وقطع وهو البويرة وانزل الله عز وجل ما قطعتم من لينة
الاية واختلف العلما في تاويلها فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم

من ذلك فقال بعضهم انما امر بقطع النخيل لانه كان مقابل القوم فامر بقطعها ليتسع المكان له وكره هذا القايل قطع الشجر واحتج بنهي ابي بكر عن ذلك والى هذا المعنى ذهب الاوزاعي وقال الاوزاعي لا باس بقطع الشجر وتمر تفسها في بلاد المشركين وبهدم دورهم وكذلك قال مالك وقال اصحاب الراي لا باس به وكذلك قال اسحق وكره احمد تخريب العامر الا من حاجة الى ذلك قال الشافعي ولعل ابا بكر رضي الله عنه انما امرهم ان يكفوا عن ان يقطعوا شجرا مثمرا لانه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخبر ان بلاد الشام يفتح على المسلمين فاراد بقاها عليهم ه

ومن باب ابن السبيل ياكل من الثمرة ويشرب من اللبن اذا مر به

نا عباس بن الوليد الرقام نا عبد الاعلى نا سعيد عن قتاده عن الحسن عن سمره بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتا احدكم على ماشيه فان كان فيها صاحبها فليستاذنه فان اذن له فليحلب وليشرب وان لم يكن فيها فليصوت ثلاثا فان اجابه فليستاذنه والا فليحلب وليشرب ولا يحمل قال ابو سليمان هذا في المضطر الذي لا يجد طعاما وهو يخاف على نفسه التلف فاذا كان كذلك جاز له ان يفعل هذا الصنيع وذهب بعض اصحاب الحديث ان هذا شي قد ملكه رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه فهو مباح له ولا يلزمه له قيمه وذهب اكثر الفقها الى ان قيمته لازمه له يوديها اليه اذا اقدر عليها لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل مال امري مسلم الا بطيب نفس منه حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبه عن ابي بشر عن عباد بن شرحبيل قال اصابتني سنه فدخلت حايطا من حيطان المدينه ففركت سنبلا واكلت وحملت في ثوبي فجا صاحبه فضربني واخذ ثوبي فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اما علمت اذ كان جاهلا وما اطعمت اذ كان جايعا او قال ساغبا وامره فرد علي ثوبي ه قال ابو سليمان السنه المجاعه تصيب الناس والساغب الجايع وفيه انه صلى الله عليه وسلم

عذره بالجهل حين حمل الطعام ولام صاحب الحايط ان لم يطعمه اذ كان جايعا ه

ومن باب من قال لا يحتلب

نا عبد الله بن مسلمه عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن احد ماشيه احد بغير اذنه ايحب احدكم ان توتا مشربته فتكسر خزانته فينتثل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم فلا يحلبن احد ماشيه احد الا باذنه قال ابو سليمان المشربه كالغرفه يرفع فيها المتاع والشي وقوله ينتثل معناه يستخرج ويقال لما يخرج من تراب البير اذا حفرت نثيل ومن هذا قولهم نثل الرجل كنانته اذا صبها على الارض واخرج ما فيها من النبل وفي هذا اثبات القياس والحاق الشي بحكم نظيره وفيه دليل على الشاه المبيعه اذا كان لها لبن مقدور على حلبه فان اللبن حصه من الثمن وهذا يويد خبر المصراه ويثبت حكمها في تقويم اللبن وفيه دليل على ان السارق اذا سرق من الطعام ما تبلغ قيمته ربع دينار قطع واللبن وغيره من رطب الطعام ويابسه في ذلك سوا اذا اخذه من حرزه ه

ومن باب في الطاعه ه

نا عمرو بن مرزوق نا شعبه عن زبيد عن سعد بن عبيده عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وامر عليهم رجلا وامرهم ان يسمعوا له ويطيعوا فاجج نارا وامرهم ان يقتحموا فيها فابا قوم ان يدخلوها فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوها لم يزالوا فيها وقال لا طاعه في معصيه الله انما الطاعه في المعروف ه قال ابو سليمان هذه اللفظه وما ذكر فيها من شان النار والوقوع فيها يدل على ان المراد به طاعه الولاه وانما لا تجب الا في المعروف كالخروج في البعث اذا امر به الولاه والنفوذ لهم في الامور التي هي طاعات ومعاون المسلمين

ومصالح لهم فاما ما كان منها معصية كقتل النفس المحرمة وما اشبهها فلا طاعة لهم في ذلك وفي تفسير قوله لا طاعة في معصية الله تفسيرا آخر وهو ان الطاعة لا تسلم لصاحبها ولا تخلص له اذا كانت مشوبة بالمعصية وانما تصح الطاعات مع اجتناب المعاصي

ومن باب كراهية تمني لقاء العدو

نا محبوب بن موسى ابو صالح نا ابو اسحق الفزاري عن موسى بن عقبة عن سالم ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله بن معمر وكان كاتبا له قال كتب اليه عبد الله بن ابي اوفى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنوا لقاء العدو واسئلوا الله العافية واذا لقيتموه فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف قال ابو سليمان معنى ظلال السيوف الدنو من القرن حتى يعلوه ظل سيفه لا يولي عنه ولا يفر منه وكل شيء دنا منك فقد اظلك كقول الشاعر

ورنقت المنية فهي ظل على الابطال دانية الجناح

ومن باب ما يدعا عند اللقاء

نا نصر بن علي نا ابي نا المثنى بن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا قال اللهم انت عضدي ونصيري بك احول وبك اصول وبك اقاتل قال ابو سليمان قوله احول معناه احتال قال ابن الانباري الحول في كلام العرب الحيلة يقال ما للرجل حول وماله محالة قال ومنه قول لا حول ولا قوة الا بالله اي لا حيلة في دفع سوء ولا قوة في درك خير الا بالله وفيه وجه آخر وهو ان يكون معناه الدفع والمنع من قولك حال بين الشيئين اذا دفع احدهما عن الآخر يقول لا امنع ولا ادفع الا بك

ومن باب في دعاء المشركين

نا موسى بن اسمعيل نا حماد نا ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغير عند صلاة الصبح وكان يستمع فاذا سمع اذانا امسك والا اغار

قال ابو سليمان فيه من الفقه ان اظهار شعار الاسلام في القتال وعند شن الغارة يحقن به الدم وليس كذلك حال السلامة والطمأنينة التي يتسع فيها المعرفة الامور على حقائقها واستيفاء الشروط اللازمة فيها وفيه دليل على ان قتال الكفار من غير احداث الدعوة جائز وقد ذكرنا اختلاف اهل العلم في ذلك في باب قبل هذا وقال الشافعي في هذا الحديث انما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغير حتى يصبح ليس لتحريم الغارة ليلا او نهارا ولا غارين في كل حال ولكنه على ان يكون يبصر من معه كيف يغيرون احتياطا ان يؤتوا من كمين ومن حيث لا يشعرون وقد يختلط الحرب اذا اغاروا ليلا فيقتل بعض المسلمين بعضا قال وقد اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون في نعمهم في المآء تسقى وقد ذكره ابو داود في هذا الباب وقال لاسامة اغر على ابنا صباحا وحرق فدل على اباحة البيات والايقاع بهم وهم غارون فقال سلمة بن الاكوع امر علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فغزونا ناسا من المشركين فبيتناهم نقتلهم وكان شعارنا تلك الليلة امت امت

ومن باب المكر في الحرب

نا محمد بن عبيد نا ابن ثور عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد غزوة ورى غيرها وكان يقول الحرب خدعة قال ابو سليمان معنى ورى غيرها انه التوريد ان يريد الانسان الشيء فيظهر غيره وقوله الحرب خدعة معناه اباحة الخداع في الحرب وان كان محظورا في غيرها من الامور وهذا الحرف يروى على ثلاثة اوجه خدعة بفتح الخاء وسكون الدال وخدعة بضم الخاء وسكون الدال وخدعة الخاء مضمومة والدال منصوبة واصوبها خدعة بفتح الخاء نا ابو رجاء الغنوي عن ابي العباس احمد بن يحيى قال خدعة

بلغنا أنها لغة النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو سليمان معنى الخدعة
أنها مرة واحدة أي إذا خدع المقاتل مرة واحدة لم يكن لها إقالة ومن
قال خُدْعة أراد الاسم كما يقال هذه لُعبة ومن قال خُدَعة بفتح الدال
معناه أنها تخدع الرجال وتمنيهم ثم لا تفي لهم كما يقال رجل لُعَبة
إذا كان كثير التلعب بالأشياء ه

ومن باب لزوم الساقة

نا الحسن بن شكور حدثنا اسمعيل بن علية نا الحجاج بن أبي عثمان
عن أبي الزبير أن جابر بن عبد الله حدثهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتخلف في المسير فيزجي الضعيف ويردف ويدعو لهم قال أبو سليمان
قوله يزجي أي يسوق بهم يقال أزجيت المطية إذا حثثتها في السوق

ومن باب على ما يقاتل المشركون

نا الحسن بن علي وعثمان بن أبي شيبة المعنى قالا نا يعلى بن عبيد عن الأعمش
عن أبي ظبيان قال نا أسامة بن زيد قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم سرية إلى الحرقات فنذروا بنا فهربوا فأدركنا رجلا فلما
غشيناه قال لا إله إلا الله فضربناه حتى قتلناه فذكرته للنبي صلى
الله عليه وسلم فقال من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة فقلت يا رسول
الله إنما قالها مخافة السلاح قال أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم
من أجل ذلك قالها أم لا من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة فما زال
يقولها حتى وددت أني لم أسلم إلا يومئذ ه قال أبو سليمان فيه
من الفقه أن الكافر إذا تكلم بالشهادة وإن لم يصف الإيمان وجب
الكف عنه والوقوف عن قتله وسواء كان ذلك بعد القدرة عليه
أو قبلها وفي قوله هلا شققت عن قلبه دليل على أن الحكم إنما
يجري على الظاهر وأن السرائر موكولة إلى الله سبحانه وفيه أنه
لم يلزمه مع إنكاره عليه الدية ويشبه أن يكون المعنى فيه أن أصل
دماء الكفار الإباحة وكان عند أسامة أنه إنما تكلم بكلمة التوحيد

مستعيذا من القتل لا مصدقا به فقتله على أنه كافر مباح الدم فلم يلزمه
الدية وكان في الأصل مأمورا بقتاله والخطأ عن المجتهد موضوع والله أعلم ::
نا قتيبة نا الليث عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن
الخيار عن المقداد بن الأسود أنه أخبره أنه قال يا رسول الله أرأيت إن لقيت
رجلا من الكفار يقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف ثم لاذ مني بشجرة
فقال أسلمت لله أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تقتله فإن كان قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله وأنت
بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال قال الشيخ الخوارج ومن يذهب
مذهبهم في التكفير بالكبائر يتأولونه على أنه بمنزلته في الكفر وهذا
تأويل فاسد وإنما وجهه أنه جعله بمنزلته في إباحة الدم لأن الكافر
قبل أن يسلم مباح الدم بحق الدين فإذا أسلم فقتله قاتل فإن قاتله مباح
الدم بحق القصاص ه نا هناد بن السري نا أبو معاوية عن اسمعيل عن
قيس عن جرير بن عبد الله قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية
إلى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود فأسرع فيهم القتل قال فبلغ ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم فأمر لهم بنصف العقل وقال أنا بريء من كل مسلم مقيم
بين أظهر المشركين قالوا يا رسول الله لم قال لا تراءى ناراهما قال
أبو سليمان إنما أمر لهم بنصف العقل ولم يكمل لهم الدية بعد علمه بإسلامهم
لأنهم قد أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهراني الكفار فكانوا كمن
هلك بجناية نفسه وجناية غيره فسقطت حصة جنايته من
الدية وفيه دليل على أنه إذا كان أسيرا في أيديهم فأمكنه الخلاص
والانفلات منهم لم يحل له المقام معهم وإن حلفوه فحلف لهم
أن لا يخرج كان الواجب أن يخرج إلا أنه إن كان مكرها على اليمين لم
يلزمه كفارة وإن كان غير مكره كانت عليه الكفارة عن يمينه وعلى

الوجهين جميعا تعليه الاحتيال للخلاص وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه
وقوله لا تراءى ناراهما فيه وجوه احدها معناه لا يستوي حكمهما قاله
بعض اهل العلم وقال بعضهم معناه ان الله قد فرق بين داري الاسلام والكفر
فلا يجوز لمسلم ان يساكن الكفار في ديارهم حتى اذا اوقدوا نارا كان منهم
بحيث يراها وفيه دلالة على كراهية دخول المسلم دار الحرب للتجارة والمقام
فيها اكثر من مدة اربعة ايام وفيه وجه ثالث ذكره بعض اهل اللغة
قال معناه لا يتسم المسلم بسمة المشرك ولا يتشبه به في هديه
وشكله والعرب تقول ما نار بعيرك اي ما سمته ومن هذا قولهم
نارها نجارها يريدون ان ميسمها يدل على كرمها وعتقها ومنه
قول الشاعر حتى سقوا آبالهم بالنار والنار قد تشفي من الاوار
يريد انهم يعرفون الكرام منها بسماتها فيقدمونها في السقي على اللئام

ومن باب التولي من الزحف

نا احمد بن يونس نا زهير نا يزيد بن ابي زياد ان عبد الرحمن بن ابي ليلى حدثه
ان عبد الله بن عمر حدثه انه كان في سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فحاص الناس حيصة فكنت فيمن حاص وساق الحديث الى ان ذكر قدومهم
المدينة قال فجلسنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل صلاة الفجر فلما
خرج قمنا اليه فقلنا نحن الفرارون فاقبل الينا فقال لا بل انتم العكارون
قال فدنونا فقبلنا يده فقال انا فئة المسلمين قال ابو سليمان يقال
حاص الرجل اذا حاد عن طريقه وانصرف عن وجهه الى جهة اخرى وقوله
انتم العكارون يريد انتم العائدون الى القتال العاطفون عليه يقال
عكرت على الشيء اذا عطفت عليه وانصرفت اليه بعد الذهاب عنه واخبرني
ابن الزيبقي قال حدثني الكديمي عن الاصمعي قال رأيت اعرابيا يفلي
ثيابه فيقتل البراغيث ويترك القمل فقلت لم تصنع هذا فقال اقتل
الفرسان ثم اعكر على الرجالة وقوله انا فئة المسلمين يمهد

بذلك عذرهم ويهون ما وبل قوله سبحانه او متحيزا الى فئة

ومن باب حكم الجاسوس اذا كان مسلما

نا مسدد نا سفيان بن عمرو حدثه حسن بن محمد بن علي اخبره عبيد الله بن ابي رافع
وكان كاتبا لعلي بن ابي طالب قال سمعت عليا يقول بعثني رسول الله صلى الله عليه
وسلم انا والزبير والمقداد فقال انطلقوا حتى تاتوا روضة خاخ فان بها
ظعينة معها كتاب فخذوه منها فانطلقنا تتعادى بنا خيلنا حتى اتينا
الروضة فاذا نحن بالظعينة فقلنا هلمي الكتاب فقالت ما عندي من كتاب
قلت لتخرجن الكتاب او لتلقين الثياب فاخرجته من عقاصها
فاتينا به النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو من حاطب بن ابي بلتعة الى اناس
من المشركين يخبرهم ببعض امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا
يا حاطب فقال يا رسول الله لا تعجل علي فاني كنت امرا ملصقا في قريش
ولم اكن من انفسها وان قريشا لهم بها قرابات يحمون بها اهليهم فاحببت
اذ فاتني ذلك ان اتخذ فيهم يدا يحمون قرابتي بها والله ما كان بي كفر
ولا ارتداد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقكم فقال عمر دعني
اضرب عنق هذا المنافق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قد شهد بدرا
وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم
قال ابو سليمان في هذا الحديث من الفقه ان حكم المتأول في استباحة
المحظور عليه خلاف حكم المتعمد لاستحلاله من غير تأويل وانه اذا
تعاطى شيئا من المحظور وادعى امرا مما يحتمله التأويل كان القول قوله في
ذلك وان كان غالب الظن بخلافه الا ترى ان الامر لما احتمل وامكن ان يكون
كما قال حاطب وامكن ان يكون كما قاله عمر استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم
حسن الظن في امره وقبل ما ادعاه من قوله وفيه دليل على ان الجاسوس اذا
كان مسلما لم يقتل واختلفوا فيما يفعل به من العقوبة فقال اصحاب الرأي
في المسلم اذا كتب الى العدو ودله على عورات المسلمين يوجع عقوبة ويطال
حبسه وقال الاوزاعي ان كان مسلما عاقبه الامام عقوبة منكلة

وغربه الى بعض الآفاق في وثاق وإن كان ذمياً فقد نقض عهده وقال مالك لم اسمع فيه شيئاً وارى فيه اجتهاد الامام وقال الشافعي اذا كان هذا من الرجل ذي الهيئة بجهالة كما كان من حاطب بجهالة وكان غير متهم احببت ان يتجافى عنه وان كان من غير ذي الهيئة كان للامام تعزيره والله اعلم وفي الحديث من الفقه ايضاً جواز النظر الى ما ينكشف من النساء لاقامة حد او اقامة شهادة في اثبات حق الى ما اشبه ذلك من الامور وفيه دليل على ان من كفّر مسلماً او نفّقه على سبيل التاويل وكان من اهل الاجتهاد لم تلزمه عقوبة الا ترى ان عمر قال دعني اضرب عنق هذا المنافق وهو مؤمن قد صدّقه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ادّعاه من ذلك ثم لم يعنّف عمر فيما قاله وذلك ان عمر لم يكن منه عدوان في هذا القول على ظاهر حكم الدين اذ كان المنافق هو الذي يظهر نصرة الدين في الظاهر ويبطن نصرة الكفار وكان هذا الصنيع من حاطب شبيهاً بافعال المنافقين الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخبر ان الله عز وجل قد غفر له ما كان من ذلك الصنيع وعفا عنه وزال عنه اسم النفاق والله اعلم ٥

ومن باب الحكم في الجاسوس المستأمن

نا هارون بن عبد الله أن هاشم بن القاسم حدثهم نا عكرمة نا اياس بن سلمة حدثني ابي قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن فبينا نحن نتضحّى عامّتنا مشاة وفينا ضعفة اذ جاء رجل على جمل احمر فانتزع طلقاً من حقو البعير فقيّد به جمله ثم جاء يتغدّى مع القوم فلما رأى ضعفهم ورقّة ظهرهم خرج يعدو الى جمله فاطلقه ثم قعد عليه ثم خرج يركضه قال فخرجت اعدو فادركته واخترطت سيفي فاضرب راسه فندر وجئت براحلته وما عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل الرجل فقالوا سلمة بن الاكوع قال له سلبه اجمع قال ابو سليمان قوله نتضحّى معناه نتغدّى والضحاء ممدود الغداء والطلق سير يقيّد به البعير وحقوه مؤخّره وقوله ندر معناه بان منه وسقط وفيه اثبات السلب للقاتل وانه لم يخمّسه ٥

ومن باب الخيلاء في الحرب ٥

نا مسلم بن ابرهيم وموسى بن اسمعيل المعنى واحد قالا حدثنا ابان نا يحيى عن محمد بن ابرهيم عن ابن جابر بن عتيك عن جابر بن عتيك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فاما التي يحبها الله فالغيرة في الريبة واما التي يبغضها فالغيرة في غير ريبة وان من الخيلاء ما يبغض الله ومنها ما يحب الله فاما الخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل نفسه عند القتال واختياله عند الصدقة واما التي يبغض الله فاختياله في البغي قال موسى والفخر قال ابو سليمان معنى الاختيال في الصدقة انه تهزّه اريحيّة السخاء فيعطيها طيّبة نفسه بها من غير منّ ولا تصريد والتصريد تقليل العطاء واختيال الحرب ان يتقدم فيها بنشاط نفس وقوة جنان لا يكبع ولا يجبن ٥

ومن باب الرجل يستأسر

نا موسى بن اسمعيل نا ابرهيم بن سعد نا ابن شهاب اخبرني عمرو بن جارية الثقفي حليف بني زهرة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة عيناً وامّر عليهم عاصم بن ثابت فنفروا لهم هذيل بقريب من مائة رجل رام فلما احس بهم عاصم لجئوا الى قردد فقالوا لهم انزلوا فاعطوا بايديكم ولكم العهد والميثاق الا نقتل منكم احداً قال عاصم امّا انا فلا انزل في ذمّة كافر فرموهم بالنبل فقتلوا عاصماً في سبعة نفر ونزل اليهم خبيب في ثلاثة نفر فاسروه وساق الحديث الى ان قال فلبث خبيب اسيراً حتى اجمعوا على قتله فاستعار موسى يستحدّ بها وذكر الحديث قال ابو سليمان القردد الرابية المشرفة على وهدة قال الشاعر

متى ما تزرنا آخر الليل تلقنا بقرقرة ملساء ليست بقردد

وقوله يستحدّ بها يحلق بها شعر عانته والاستحداد ماخوذ من الحديد وفيه من العلم ان المسلم يجالد العدو اذا أرهق ولا يستأسر له ما قدر على الامتناع منه وانما استحدّ خبيب رحمه الله خوفاً ان

ان تظهر عورته اذا صلبوه ثم انه سنة فاستعملها فتجهز للموت رحمه الله

ومن باب الكمين

نا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا ابو اسحق قال سمعت البرا يحدث قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرماة يوم احد وكانوا خمسين رجلا عبد الله بن جبير وقال ان رايتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا من مكانكم هذا حتى ارسل اليكم وان رايتمونا هزمنا القوم واوطاناهم فلا تبرحوا حتى ارسل اليكم قال فهزمهم الله قال فانا والله رايت النسا يسندن على الجبل فقال اصحاب عبد الله بن جبير الغنيمة وساق الحديث قال ابو سليمان قوله تخطفنا الطير معناه الهزيمة يقول ان رايتمونا وقد اسرعنا مولين فاثبتوا انتم ولا تبرحوا والعرب تقول فلان ساكن الطير اذا كان رزينا ساكن الجاش وقد طار طير فلان اذا طاش وخف قال لقيط الايادي

هو الجلا الذي يجتث اصلكم ان طار طاير كم يوما وان وقعا

وقوله يسندن على الجبل معناه يصعدن فيه يقال سند الرجل في الجبل اذا صعد فيه والسند ما ارتفع من الارض والسناد الطويلة من النوق

ومن باب الصفوف

نا احمد بن سنان نا ابو احمد الزبيري نا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل عن حمزة بن ابي اسيد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصطففنا يوم بدر اذا اكثبوكم فارموهم بالنبل واستبقوا نبلكم قال ابو سليمان قوله اكثبوكم معناه غشوكم واصله من الكثب وهو القرب يقول اذا دنوا منكم فارموهم ولا ترموهم على بعد

ومن باب المبارزة

نا هارون بن عبد الله نا عثمان بن عمر نا اسرايل عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب عن علي رضي الله عنه قال تقدم عتبة بن ربيعة ومعه ابنه واخوه فنادى من يبارز فانتدب اليه شبان من الانصار فقال من انتم فاخبروه فقال لا حاجة لنا فيكم انما اردنا بني عمنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا حمزة قم يا علي قم يا عبيدة بن الحارث فاقبل حمزة الى عتبة واقبلت الى شيبة واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان فاثخن كل واحد منهما صاحبه ثم ملنا الى الوليد فقتلناه واحتملنا عبيدة قال ابو سليمان فيه من الفقه اباحة المبارزة في جهاد الكفار ولا اعلم خلافا في جوازها اذا اذن الامام فيها وانما اختلفوا فيها اذا لم يكن عن اذن الامام فكره سفيان الثوري واحمد واسحق ان يفعل ذلك الا باذن الامام وحكي ذلك ايضا عن الاوزاعي قال وقد جمع هذا الحديث معنى جوازها باذن الامام وبغير اذنه وذلك ان مبارزة حمزة وعلي كانت باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه اذن من النبي صلى الله عليه وسلم للانصار بين الذين خرجوا الى عتبة وشيبة قبل علي وحمزة ولا انكاره من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك عليهم وفي الحديث من الفقه ايضا ان معاونة المبارز جايزة اذا ضعف او عجز عن قرنه الا ترى ان عبيدة لما اثخن اعانه علي وحمزة في قتل الوليد واختلفوا في ذلك فرخص فيه الشافعي واحمد واسحق وقال الاوزاعي لا يعينوه عليه لان المبارزة انما تكون هكذا

ومن باب النهي عن المثلة

نا محمد بن المثنى قال نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن الحسن عن الهياج بن عمران ان عمران بن حصين وسمرة بن جندب قالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة قال ابو سليمان المثلة تعذيب المقتول بقطع اعضايه وتشويه خلقه قبل ان يقتل او بعده وذلك مثل ان يجدع انفه او اذنه او يفقا عينه او ما اشبه ذلك من اعضايه وهذا اذا لم يكن الكافر فعل مثل ذلك بالمقتول المسلم فان مثل بالمقتول جاز ان يمثل به ولذلك قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم ايدي العرنيين وارجلهم وسمل اعينهم وكانوا فعلوا ذلك براعي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك هذا في القصاص بين المسلمين اذا كان القاتل قطع اعضا المقتول وعذبه قبل القتل فانه يعاقب بمثله وقد قال سبحانه فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم

ومن باب قتل النسا

نا الوليد الطيالسي نا محمد بن المرقع بن صيفي بن رباح حدثني ابي عن جده رباح بن الربيع

قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلا فقال انظر على ما اجتمع هؤلاء فقال على امرأة قتيل فقال ما كانت هذه لتقاتل قال وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلا فقال قل لخالد لا يقتل امرأة ولا عسيفا قال أبو سليمان فيه دليل على أن المرأة إذا قاتلت قتلت ألا ترى أنه جعل العلة في تحريم قتلها أنها لا تقاتل فإذا قاتلت دل على جواز قتلها والعسيف الأجير والتابع واختلفوا في جواز قتله فقال الثوري لا يقتل العسيف وهو التابع وقال الأوزاعي نحوا منه وقال لا يقتل الحراث إذا علم أنه ليس من المقاتلة قال وكذلك لا يقتل صاحب صومعة ولا شيخ فان ولا صغير قال ولا يقتل الشاب المريض ويكف عن الأعمى وقال الشافعي يقتل الفلاحون والشيوخ والأجراء حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية ⁂ سعيد بن منصور نا هشام بن حجاج نا قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم ⁂ قال أبو سليمان الشرخ هاهنا جمع شارخ وهو الحدث السن يقال شارخ وشرخ كما قالوا راكب وركب وصاحب وصحب يريد بهم الصبيان ومن لم يبلغ مبلغ الرجال والشيوخ هاهنا المسان فإذا قيل شرخ الشباب فمعناه أول الشباب قال حسان

إن شرخ الشباب والشعر الأسود ما لم يعاص كان جنونا ⁂

عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت لم يقتل من نسائهم تعني بني قريظة إلا امرأة إنها لعندي تحدث تضحك ظهرا وبطنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل رجالهم بالسيوف إذ هتف هاتف باسمها أين فلانة قالت أنا والله قلت وما شأنك قالت حدثا أحدثته قالت فانطلق بها فضربت عنقها فما أنسى عجبا منها أنها تضحك ظهرا وبطنا وقد علمت أنها تقتل قال أبو سليمان يقال إنها كانت شتمت النبي صلى الله عليه وسلم وهو الحدث الذي أحدثته وفي ذلك دلالة على وجوب قتل من فعل ذلك ويحكى عن مالك

الخيل وكراهة اختلاط مائهما بمائها لئلا يضيع طرقها ولئلا يكون منه الحيوان المركب من نوعين مختلفين فإن أكثر المركبات المتولدة من جنسين من الحيوان أخبث طبعا من أصولها التي تتولد منها وأشد شراسة كالسمع والعسبار ونحوهما وكذلك البغل لما يعتريه من الشماس والحران والعضاض ونحوها من العيوب والآفات ثم هو حيوان عقيم ليس له نسل ولا نماء ولا يذكى ولا يزكى قال وما أرى هذا الرأي طائلا فإن الله تعالى قال والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة فذكر البغال وامتن علينا بها كامتنانه بالخيل والحمير وأفرد ذكرها بالاسم الخاص الموضوع لها ونبه على ما فيها من الأرب والمنفعة والمكروه من الأشياء مذموم لا يستحق المدح ولا يقع به امتنان وقد استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم البغل واقتناه وركبه حضرا وسفرا وكان يوم حنين على بغلته حين رمى المشركين بالحصباء وقال شاهت الوجوه فانهزموا فلو كان مكروها لم يقتنه ولم يستعمله والله أعلم ⁂

ومن باب الوقوف على الدابة ⁂

عبد الوهاب بن نجدة نا ابن عياش عن يحيى بن أبي عمرو السيباني عن ابن أبي مريم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا ظهور دوابكم منابر فإن الله سبحانه إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس وجعل لكم الأرض فعليها فاقضوا حاجاتكم ⁂ قال أبو سليمان قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خطب على راحلته واقفا عليها فدل ذلك على أن الوقوف على ظهورها إذا كان لأرب أو بلوغ وطر لا يدرك مع النزول إلى الأرض مباح جائز وأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما انصرف في ذلك إلى الوقوف عليها لا لمعنى يوجبه لأن يستوطنه الإنسان ويتخذه مقعدا فيتعب الدابة ويضر بها من غير طائل والله أعلم ⁂

ومن باب الدابة تعرقب في الحرب

نا النفيلي قال نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق قال حدثني ابن عباد عن ابيه عباد
بن عبد الله بن الزبير قال ابو داود وهو يحيى بن عباد قال حدثني ابي الذي ارضعني
وهو احد بني مرة بن عوف وكان في تلك الغزاة غزاة مؤتة قال والله لكأني
انظر الى جعفر حين اقتحم عن فرس له شقراء فعقرها ثم قاتل القوم حتى قتل
قال ابو سليمان هذا يفعله الفارس في الحرب اذا ارتج عليه وايقن انه مغلوب
فينزل ليجالد العدو راجلا وانما يعقر فرسه لئلا يظفر به العدو
فيتقوى به على قتال المسلمين وقد اختلف الناس في الفرس يقف على صاحبه
فيعقره لئلا يظفر به العدو فرخص فيه مالك بن انس وعن ابي حنيفة
انه قال اذا ظفر المسلمون بدواب ومواشي فعجزوا عن حملها ذبحوها وحرقوا
لحومها وكره ذلك الاوزاعي والشافعي واحمد واحتج الشافعي بحديث
النبي صلى الله عليه وسلم من قتل عصفورا فما فوقه بغير حقه سأله
الله عن قتله واحتج بنهيه عن قتل الحيوان الا لماكله قال واما ان يعقر
بالفارس من المشركين فله ذلك لان ذلك امر يجد به السبيل الى قتل من
امر بقتله وضعف ابو داود اسناد حديث جعفر و[illegible] عن الدابة

ومن باب السبق

قال نا مسدد قال نا المعتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يضمر الخيل يسابق بها قال ابو سليمان تضمير الخيل ان تعلف
الحب والقضيم حتى تسمن وتقوى ثم تغشى بالجلال وتترك حتى تحمى وتعرق
ولا تعلف الا قوتا حتى تضمر ويذهب رهلها واذا فعل ذلك بها فهي
مضمرة ومن العرب من يطعمها اللحم واللبن في ايام التضمير حدثنا القعنبي
عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي
قد اضمرت من الحفياء وكان امدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل
التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق قال ابو سليمان الامد الغاية
قال النابغة   سبق الجواد اذا استولى على الامد   يريد انه
جعل غاية المضامير ابعد من غاية ما لم يضمر منها حدثنا احمد بن
يونس حدثنا ابن ابي ذئب عن نافع بن ابي نافع عن ابي هريرة قال قال رسول الله

ومن باب سهم الصفي

نا مسلم بن ابراهيم نا قرة قال سمعت يزيد بن عبد الله قال كنا بالمربد فجاء رجل اشعث الراس بيده
قطعة اديم احمر فقلنا كانك من اهل البادية قال اجل فقلنا ناولنا هذه القطعة
الادم التي في يدك فناولناها فقرأناها فاذا فيها من محمد رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى بني زهير بن اقيش انكم ان شهدتم ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله واقمتم الصلاة واتيتم الزكاة واديتم الخمس من المغنم وسهم النبي صلى الله عليه
وسلم وسهم الصفي انتم امنون بامان الله ورسوله فقلنا من كتب لك هذا قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ابو سليمان اما سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانه كان يسهم له كسهم رجل ممن شهد الوقعة حضرها رسول الله صلى الله
عليه وسلم او غاب عنها واما الصفي فهو ما يصطفيه من عرض الغنيمة من
شيء قبل ان يخمس عبد او جارية او فرس او سيف او غيرها وكان النبي صلى الله عليه
وسلم مخصوصا بذلك مع الخمس الذي له خاصة

ومن باب خبر النضير

نا محمد بن داود بن سفيان نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار ان كفار قريش كتبوا الى اليهود انكم
اهل الحلقة والحصون وانكم لتقاتلن صاحبنا او لنفعلن كذا وكذا ولا يحول
بيننا وبين خدم نسائكم شيء فلما بلغ كتابهم اجتمعت بنو النضير بالغدر وارسلوا
الى النبي صلى الله عليه وسلم اخرج الينا في ثلاثين رجلا من اصحابك وليخرج منا ثلاثون حبرا
حتى نلتقي بمكان المنصف فيسمعوا منك فان صدقوك وامنوا بك امنا بك قال فلما
كان الغد غدا عليهم بالكتائب فحصرهم وذكر القصة قال ابو سليمان قوله انكم
اهل الحلقة والحصون يريد بالحلقة السلاح وقيل ارادها الدروع لانها حلق
مسلسلة وخدم النساء خلاخيلهن واحدتها خدمة والخدم موضع
الخلخال من الرجل والكتائب الجيوش المجتمعة واحدتها كتيبة ومنه الكتاب
المكتوب في معناه الحروف المضموم بعضها الى بعض

ومن باب حكم ارض خيبر

نا هارون بن زيد بن ابي الزرقاء نا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر قال احسبه عن نافع عن ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم قاتل اهل خيبر فغلب على الارض والنخل والجأهم الى قصرهم

فصالحوه على أن لرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء والحلقة ولهم ما
حملت ركابهم على أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيئا فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد
فغيبوا مسكا لحيي بن أخطب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لسعية أين
مسك حيي بن أخطب قال أذهبته الحروب والنفقات فوجدوا المسك فقتل
ابن أبي الحقيق وسبى نساءهم وذراريهم وذكر القصة ه قال أبو سليمان
مسك حيي بن أخطب ذخيرة من صامت وحلي كانت له وكانت تدعى مسك الجمل
ذكروا أنها قومت عشرة آلاف دينار فكانت لا تزف امرأة إلا استعاروا
لها ذلك الحلي وكان شارطهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا يكتموه شيئا
من الصفراء والبيضاء فكتموه ونقضوا العهد فظهر عليهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكان من أمره فيهم ما كان ه نا الربيع بن سليمان المؤذن أخبرنا أسد بن موسى
نا يحيى بن زكريا نا سفين عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي
حثمة قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين نصفا لنوائبه
وحاجته ونصفا بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما ه قال
أبو سليمان فيه من الفقه أن الأرض إذا غنمت قسمت كما يقسم المتاع والخرثي
لا فرق بينها وبين غيرها من الأموال والظاهر من أمر خيبر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فتحها عنوة وإذا كانت عنوة فهي مغنومة وإذا صارت غنيمة
فإنما حصته من الغنيمة خمس الخمس وهو سهمه الذي سماه الله تعالى له في
قوله واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى وا
لمساكين وابن السبيل فكيف يحوز له النصف منها أجمع حتى يصرفه في
حوائجه ونوائبه على ظاهر ما جاء في الحديث وإنما يشكل هذا على من
لا يتتبع طرق الأخبار المروية في فتوح خيبر حتى يجمعها ويرتبها فمن فعل
ذلك تبين صحة هذه القسمة من حيث لا يشكل معناه وبيان ذلك أن
خيبر كانت لها قرى وضياع خارجة عنها منها الوطيحة والكتيبة
والشق والنطاة والسلالم وغيرها من الأسماء وكان بعضها مغنوما
وهو ما غلب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان سبيلها القسم وكان
بعضها فيئا لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وكان خاصا لرسول الله صلى
الله عليه وسلم يضعه حيث أراه الله تعالى من حاجته ونوائبه
ومصالح المسلمين فنظروا إلى مبلغ ذلك كله فاستوت القسمة فيها على

النصف والنصف وقد بين ذلك الزهري قال قرئ على الحارث بن مسكين وأنا شاهد
أخبركم ابن وهب قال حدثنا مالك عن ابن شهاب أن خيبر كان بعضها عنوة وبعضها
صلحا والكتيبة أكثرها عنوة وفيها صلح قلت لمالك وما الكتيبة قال أرض خيبر
وهي أربعون ألف عذق قال أبو سليمان العذق النخلة مفتوحة العين والعذق
بكسرها الكباسة ه

ومن باب خبر مكة

نا عثمان بن أبي شيبة
نا يحيى بن آدم نا ابن إدريس عن محمد بن إسحق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح جاءه العباس بن عبد المطلب
بأبي سفين بن حرب فأسلم بمر الظهران فقال له العباس يا رسول الله إن أبا سفيان
رجل يحب هذا الفخر فلو جعلت له شيئا فقال نعم من دخل دار أبي سفيان
فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن ه قال أبو سليمان فيه من الفقه أن المشرك إذا
خرج من دار الشرك وأسلم وبقيت امرأته في دار الشرك لم تسلم فإن الزوجية بينهما لا
تنفسخ إذا اجتمعا على الإسلام قبل انقضاء العدة وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يكن ظهر على مكة بعد وأسلم أبو سفين بمر الظهران وبقيت هند بمكة وهي
دار كفر بعد ثم اجتمعا في الإسلام قبل انقضاء العدة فكانا على نكاحهما واحتج
بقوله من دخل دار أبي سفين فهو آمن من زعم أن فتح مكة كان عنوة لا صلحا قال
الإمام إذا ظهر على قوم كفار أن يؤمن من شاء منهم فيمن عليه ويقتل من شاء منهم
وله أن يترك الأرض في أيدي أهلها لا يقسمها بين الغانمين وذلك أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ترك أرض مكة وردها في أيدي أهلها لم يغنمها وممن قال إنه فتحها
عنوة الأوزاعي وأبو يوسف وأبو عبيد القاسم بن سلام إلا أن أبا عبيد زعم أنه من على
أهلها فردها عليهم ولم يقسمها ولم يجعلها فيئا وكان هذا خاصة لرسول الله صلى
الله عليه وسلم ومكة ليس لغيره من الأئمة أن يفعل ذلك في شيء من البلدان غيرها
وذلك أنها مسجد لجماعة المسلمين وهي مناخ من سبق وأجور بيوتها لا تطيب
ولا تباع رباعها وليس هذا لغيرها من البلدان وقال الشافعي فتحت صلحا
وقد سبق لهم أمان فمنهم من أسلم قبل أن يظهر لهم على شيء ومنهم من لم يسلم
وصار إلى قبول الأمان بإلقاء السلاح ودخول داره فكيف يغنم مال مسلم
أو مال من بذل له الأمان ه نا مسلم بن إبراهيم نا سلام بن مسكين نا ثابت

البناني عن عبد الله بن رباح الأنصاري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما دخل مكة سرّح الزبير بن العوام وأبا عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد على الخيل
فقال يا أبا هريرة اهتف بالأنصار قال اسلكوا هذا الطريق فلا يشرفن لكم أحد
إلا أنمتموه فنادى منادٍ لا قريش بعد اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل
دارًا فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن وعمد صناديد قريش فدخلوا الكعبة
فغصّ بهم وطاف النبي صلى الله عليه وسلم وصلى خلف المقام ثم أخذ بجنبتي الباب
فخرجوا فبايعوا النبي صلى الله عليه وسلم على الإسلام قال أبو سليمان في قوله لا
يشرفن لكم أحد إلا أنمتموه دليل على أنه إنما عقد لهم الأمان على شرط أن يكفّوا
عن القتال وأن يلقوا السلاح فإن تعرضوا له ولأصحابه زال الأمان وحلّ دماؤهم
وجملة الأمر في قصة فتح مكة أنه لم يكن أمرًا منبرمًا في أول ما بذل الأمان
لهم ولكنه كان أمرًا مظنونًا مترددًا بين أن يقبلوا الأمان ويمضوا على الصلح
وبين أن يحاربوا فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم أهبة القتال ودخل مكة
وعلى رأسه المغفر إذ لم يكن من أمرهم على يقين ولا من وفائهم على ثقة فلذلك
عرض الالتباس في أمرها والله أعلم وقد اختلف الناس في بيع دور مكة
ورباعها وكرائها فروي عن عمر بن الخطاب أنه ابتاع دار السجن بأربعة
آلاف درهم وأباح طاوس وعمرو بن دينار بيع رباع مكة وكرى منازلها وإليه
ذهب الشافعي واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل منزلًا
وذلك أن عقيلًا كان قد باع منازل آبائه فأقرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيعها ماضيًا وقالت طائفة لا يحل بيع دور مكة ولا كراؤها وروي ذلك
عن عبد الله بن عمرو بن العاص وروي عن عطاء وعمر بن عبد العزيز النهي عن
كرائها وقال أحمد بن حنبل إني لأتوقى الكراء يعني أجور بيوت مكة
وأما الشرى فقد اشترى عمر رضي الله عنه دار السجن وقال إسحاق الشتي
من دور مكة فإن بيعها وشراءها وإجارتها مكروهة ولكن الشرى أهون

ومن باب خبر الطائف

نا أحمد بن علي بن سويد نا أبو داود عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن عثمان بن أبي
العاص أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزلهم المسجد
ليكون أرق لقلوبهم فاشترطوا أن لا يحشروا وأن لا يعشروا وأن لا يجبّوا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكم أن لا تحشروا ولا تعشروا ولا خير في دين
ليس فيه ركوع قال أبو سليمان قوله لا تحشروا معناه الحشر في الجهاد والنفير
له وقوله وأن لا تعشروا معناه الصدقة أي لا يؤخذ منهم عشر أموالهم وقوله
وأن لا يجبّوا أي لا يصلّون وأصل التجبية أن يكبّ الإنسان على مقدّمه ويرفع
مؤخره قال ويشبه أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم إنما سمح لهم في الجهاد والصدقة
لأنهما لم يكونا واجبين في العاجل لأن الصدقة إنما تجب بحلول الحول والجهاد
إنما يجب بحضور العدو فأما الصلاة فهي راتبة في كل يوم وليلة في أوقاتها
الموقوتة فلم يجز أن يشترطوا تركها وقد سئل جابر بن عبد الله عن اشتراط
ثقيف أن لا صدقة عليها ولا جهاد فقال علم أنهم سيصدقون ويجاهدون
إذا أسلموا وفي الحديث من العلم أن الكافر يجوز له دخول المسجد لحاجة له فيه
أو للمسلم إليه

ومن باب أرض السواد وأرض العنوة

نا أحمد بن يونس نا زهير نا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم منعت العراق قفيزها ودرهمها ومنعت الشام مديها
ودينارها ومنعت مصر إردبها ودينارها ثم عدتم من حيث بدأتم قالها زهير
ثلاث مرات شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه قال أبو سليمان المدي
مكيال لأهل الشام يقال إنه يسع خمسة عشر أو أربعة عشر مكوكًا والإردب
مكيال لأهل مصر يقال إنه يسع أربعة وعشرين صاعًا ومعنى الحديث والله أعلم
أن ذلك كائن وأن هذه البلاد تفتح للمسلمين ويوضع عليها الخراج شيئًا مقدرًا
بالمكاييل والأوزان وأنه سيمنع في آخر الزمان وخرج الأمر في ذلك على ما قاله
صلى الله عليه وسلم وبيان ذلك أن عمر رضي الله عنه لما فتح أرض السواد
وضع على كل جريب عامر أو غامر درهمًا وقفيزًا وقد روي عنه اختلاف في
مقدار ما وضعه عليها وفيه مستدل لمن ذهب إلى أن وجوب الخراج لا ينفي
وجوب العشر وذلك أن العشر إنما يؤخذ بالقفزان والخراج نقدًا إما
دراهم وإما دنانير نا أحمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه
قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ولرسوله
ثم هي لكم قال أبو سليمان فيه دليل على أن أرض العنوة حكمها

حكم سائر الاموال التي تغنم فان خمسها لاهل الخمس واربعة اخماسها للغانمين ٥

ومن باب اخذ الجزيه ٥

نا عباس بن عبد العظيم نا سهل بن محمد نا يحيى بن ابي زائده عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد الى اكيدر دومة رجل من العرب يقال من غسان ففي هذا من امره دلالة على جواز اخذ الجزيه من العرب كجوازه من العجم وكان ابو يوسف يذهب ان الجزيه لا تؤخذ من عربي وقال مالك والاوزاعي والشافعي العربي والعجمي في ذلك سوا وكان الشافعي يقول انما الجزيه على الاديان لا على الانساب ولولا انا نأثم بتمني الباطل وددنا الذي قال ابو يوسف كما قال وان لا يجري على عربي صغار ولكن الله عز وجل اجل في اعيننا من ان نحب غير ما قضى به ٥ نا النفيلي نا ابو معاويه عن الاعمش عن ابي وايل عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمن امره ان ياخذ من كل حالم يعني محتلم دينارا او عدله من المعافر ثياب تكون باليمن قال ابو سليمان في قوله من كل حالم دليل على ان الجزيه انما تجب على الذكران منهم دون الاناث لان الحالم عبارة عن الرجل فلا وجوب لها على النسا ولا على المجانين والصبيان وفيه دليل على ان الدينار مقبول عن جماعتهم اغنيائهم واوسطهم في ذلك سوا لان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فامره ان يقبل منهم ان امره بالكف عنهم اذا اعطوا دينارا وجعل بذل الدينار حاقنا لدمائهم فكل من اعطاه فقد حقن دمه والى هذا ذهب الشافعي قال وانما هو على كل محتلم من الرجال الاحرار دون العبيد وقال اصحاب الراي واحمد بن حنبل يوضع على الموسر منهم ثمانية واربعون درهما واربعة وعشرون واثنى عشر وقال احمد على قدر ما يطيقون قيل له فيزاد في هذا اليوم وينقص قال نعم على قدر طاقتهم وعلى قدر ما يرى الامام وقد علق الشافعي القول في الزام الفقير الجزيه نا مصرف بن عمرو اليامي نا يونس يعني ابن بكير نا اسباط بن نصر الهمداني عن اسمعيل بن عبد الرحمن القرشي عن ابن عباس قال صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل نجران على الفي حلة النصف في صفر والنصف في رجب يؤدونها الى المسلمين وعارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا وثلاثين من كل صنف من اصناف السلاح يغزون بها والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم

ان كان باليمن كيدا ذا الغدير قال ابو سليمان هكذا وقع في كتابي وفي روايه غيرها كيد ذات غدر وهو اصوب على انهم لا تهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس ولا يفتنون عن دينهم ما لم يحدثوا حدثا او ياكلوا الربا ٥ قال ابو سليمان في هذا دليل على ان للامام ان يزيد وينقص فيما وقع عليه الصلح من دينار واكثر على قدر طاقتهم ووقوع الرضى منهم وفيه دليل على ان العارية مضمونة وقوله كيد ذات غدر يريد الحرب اخبرني ابو عمر قال ابن الاعرابي الكيد الحرب ومنه ما جا في بعض الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في بعض مغازيه فلم يلق كيدا اي حربا ٥

ومن باب اخذ الجزيه من المجوس ٥

نا مسدد نا سفين عن عمرو بن دينار سمع بجالة يحدث عمرو بن اوس وابا الشعثا قال كنت كاتبا لجزء بن معاويه عم الاحنف بن قيس اذ جانا كتاب عمر قبل موته بسنة اقتلوا كل ساحر وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس وانهوهم عن الزمزمة فقتلنا في يوم ثلاث سواحر وفرقنا بين كل رجل من المجوس وحريمه في كتاب الله تعالى وصنع طعاما كثيرا فدعاهم فعرض السيف على فخذه فاكلوا ولم يزمزموا والقوا وقر بغل او بغلين من الورق ولم يكن عمر رضي الله عنه اخذ الجزيه من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر ٥ قال ابو سليمان قوله القوا وقر بغل او بغلين من الورق يريد اخلة من الورق كانوا ياكلون بها فلم يحملهم عمر على احكام فيما بينهم وبين انفسهم اذا اكلوا وانما منعهم من اظهار ذلك للمسلمين واهل الكتاب لا يكشفون عن امورهم التي يتدينون بها ويستعملونها فيما بينهم الا ان يترافعوا الينا في الاحكام فاذا فعلوا ذلك فان على حاكم المسلمين ان يحكم فيهم بحكم الله المنزل فان كان ذلك في الانكحة فرق بينهم وبين ذوات المحارم كما يفعل ذلك في المسلمين وفي امتناع عمر عن اخذ الجزيه من المجوس حتى شهد عليهم عبد الرحمن بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر دليل على ان راي الصحابه ان لا تقبل الجزيه من كل مشرك كما ذهب اليه الاوزاعي وانما تقبل من اهل الكتاب وقد اختلف العلما في المعنى الذي من اجله اخذت منهم

الجزية فذهب الشافعي في اغلب قوليه الى انها انما قبلت منهم لانهم من اهل الكتاب وروي ذلك عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقال اكثر اهل العلم انهم ليسوا من اهل الكتاب وانما اخذت الجزية من اليهود والنصارى بالكتاب ومن المجوس بالسنة واتفق عامة اهل العلم على تحريم نكاح نسائهم وذبايحهم وسمعت ابن ابي هريرة يحكي عن ابراهيم الحربي انه قال لم يزل الناس متفقين على تحريم نكاح المجوس حتى جانا خلاف من الكرخ يعني ابا ثور

ومن باب تعشير اهل الذمة اذا اختلفوا بالتجارات

نا مسدد نا ابو الاحوص نا عطا بن السايب عن حرب بن عبيد الله عن جده ابي امه عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور يريد عشور التجارات والبياعات دون عشور الصدقات والذي يلزم اليهود والنصارى من العشور هو ما صولحوا عليه وقت العقد فان لم يصالحوا عليه فلا عشور عليهم ولا يلزمهم شي اكثر من الجزية فاما عشور غلات ارضيهم فلا يوخذ منهم وهذا كله على مذهب الشافعي وقال اصحاب الراي ان اخذوا منا العشور في بلادهم اذا اختلف المسلمون اليهم في التجارات اخذنا منهم والا فلا

ومن باب الذمي يسلم في بعض السنة هل عليه جزية

نا عبيده بن الجراح عن جرير عن قابوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على مسلم جزية قال ابو سليمان هذا يتاول على وجهين احدهما ان معنى الجزية الخراج فلو ان يهوديا اسلم وكان في يده ارض صولح عليها وضعت عن رقبته الجزية وعن ارضه الخراج وهو قول سفين الثوري والشافعي وقال سفين وان كانت الارض مما اخذ عنوة ثم اسلم صاحبها وضعت عنه الجزية واقر على ارضه الخراج والوجه الاخر ان الذمي اذا اسلم وقد مر بعض الحول لم يطالب بحصة ما مضى من السنة كما لا يطالب المسلم بالصدقة اذا باع الماشية قبل مضي الحول لانها حق يجب بعد ما يستكمل الحول واختلفوا فيه اذا اسلم بعد استكمال الحول فقال ابو عبيد لا يسقط الجزية لما مضى واحتج فيه بالاثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال ابو حنيفة اذا مات احد منهم وعليه شي من جزية راسه لم يوخذ بذلك ورثته ولم يوخذ ذلك من تركته لان ذلك ليس بدين عليه

فان اسلم احد منهم وبقي عليه شي منها سقط عنه ولم يوخذ منه وعند الشافعي يطالب به وبراءة الذمة لا يسقط عنه الا بالاداء وقد علق القول فيه ايضا وقوله مع الجماعة اولى والله اعلم

ومن باب الامام يقبل هدايا المشركين

نا هارون بن عبد الله نا ابو داود نا عمران عن قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار قال اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة فقال اسلمت قلت لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني نهيت عن زبد المشركين قال ابو سليمان الزبد العطا ورد هديته يشبه ان يكون المعنى فيه احدهما ان يغيظه برد الهدية فيمتعض منه فيحمله ذلك على الاسلام والاخر ان للهدية موضعا من القلب وقد روي تهادوا تحابوا ولا يجوز عليه ان يميل بقلبه الى مشرك فرد الهدية قطعا لسبب الميل والله اعلم وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل هدية النجاشي وليس ذلك بخلاف لقوله نهيت عن زبد المشركين لانه رجل من اهل الكتاب ليس بمشرك وقد ابيح لنا طعام اهل الكتاب ونكاحهم وذلك بخلاف حكم اهل الشرك

ومن باب اقطاع الارضين

نا العباس بن محمد بن حاتم نا الحسين بن محمد نا اويس نا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم وكتب له بذلك كتابا قال ابو اويس وحدثني ثور بن زيد مولى بني الديل عن عكرمة عن ابن عباس مثله قال ابو سليمان يقال ان معادن القبلية من ناحية الفرع وقوله جلسيها يريد نجديها ويقال للنجد جلس قال الاصمعي وكل مرتفع جلس والغور ما انخفض من الارض يريد انه اقطعه وهادها وربابها قال ابو سليمان انما يقطع الناس من بلاد العنوة ما لم يحزه ملك مسلم فاذا اقطع رجل بياض ارض فانه يملكها بالعمارة والاحيا ويثبت ملكه عليها ولا تنزع من يده ابدا فاذا اقطعه معدنا نظر فان كان المعدن شيا ظاهرا كالنفط والقير ونحوهما فانه مردود لان هذه الاشيا منافع حاصلة وللناس فيها مرفق وهي لمن سبق اليها ليس لاحد ان يتملكها فيستاثر بها على الناس وان كان المعادن من معادن الذهب والفضة والنحاس وساير الجواهر المستكنة في الارض المختلطة بالتربة والحجارة التي لا تستخرج الا بمعاناة ومونة فان القطيعة

ما ضيعه الا انه لا يملك رقبتها حتى يحتجرها على غيره اذا عطلها وترك العمل
فيها انما له ان يعمل فيها ما بدا له ان يعمل فاذا ترك العمل خلا بينه وبين الناس
والله اعلم وهذا كله على معاني الشافعي وفي قوله ولم يعطه حق مسلم دليل على ان من
ملك ارضا مرة ثم عطلها او غاب عنها فانها لا تملك باقطاع او احيا وهي باقية
على ملك الاول ٥ ، قتيبة ومحمد بن المتوكل العسقلاني المعنى واحد ان محمد بن يحيى بن قيس
المأربي حدثهم قال اخبرني ابي عن ثمامه بن شراحيل عن سمي بن قيس عن شمير
بن المتوكل بن المدان عن ابيض بن حمال انه وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فا
ستقطعه الملح الذي بمارب فقطعه له فلما ان ولى قال رجل من المجلس اتدري
ما قطعت له الماء العد قال فانتزع منه قال وساله عما يحمى من الاراك فقال
ما لم تنله اخفاف الابل قال ابو سليمان هذا يبين ما قلناه من ان المعدن الظاهر
الموجود خيره ونفعه لا يقطعه احد والماء العد هو الماء الدائم الذي لا ينقطع
وفيه من الفقه ان الحاكم اذا تبين له الخطأ في حكمه نقضه وصار الى ما
استبان من الصواب وفي الحكم الثاني في قوله ما لم تنله اخفاف الابل ذكر ابو
داود عن محمد بن الحسن المخزومي انه قال معناه ان الابل تاكل منتهى رؤوسها
ويحمى ما فوقه وفيه وجه اخر وهو انه انما يحمى من الاراك ما بعد عن حضرة
العمارة ولا تبلغه الابل الراعية اذا ارسلت في الرعي وهذا دليل على ان الكلا
والرعي لا يمنع من السارحة وليس لاحد ان يستاثر به دون سائر الناس والله
اعلم ٥ ، محمد بن احمد القرشي ، عبد الله بن الزبير ، فرج بن سعيد حدثني عمي ثابت
بن سعيد عن جده ابيض بن حمال انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حمى
الاراك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حمى في الاراك فقال اراكة في حظاري
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حمى في الاراك قال فرج يعني بحظاري الارض التي فيها
الزرع المحاط عليها قال ابو سليمان يشبه ان تكون هذه الاراكة يوم
احيا الارض وحظر عليها قائمة فيها فملك الارض بالاحيا ولم تملك
الاراكة اذ كانت مرعى للسارحة فاما الاراك اذا نبت في ملك رجل
فهو محمي لصاحبه غير محظور عليه تملكه والتصرف فيه ولا فرق
بينه وبين سائر الشجر الذي يتخذه الناس في ارضيهم والله اعلم ٥ ، عمر
بن الخطاب ابو حفص الفريابي ، ابان قال عمر وهو ابن عبد الله بن حازم
قال حدثني عثمان بن ابي حازم عن ابيه عن جده صخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

غزا ثقيفا فلما ان سمع ذلك صخر ركب في خيل يمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوجد نبي الله صلى الله عليه وسلم قد انصرف ولم يفتح فجعل صخر يومئذ عهد الله وذمته
ان لا يفارق هذا القصر حتى ينزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفارقهم
حتى نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه صخر اما بعد فان ثقيفا قد
نزلت على حكمك يا رسول الله وانا مقبل وهم في خيل فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالصلاة جامعة فدعا لاحمس عشر دعوات اللهم بارك لاحمس في خيلها ورجالها
فاتاه القوم فتكلم المغيرة بن شعبة فقال يا نبي الله ان صخرا اخذ عمتي
ودخلت فيما دخل فيه المسلمون فقال يا صخر ان القوم اذا اسلموا احرزوا دماءهم
واموالهم فادفع الى المغيرة بن شعبة عمته فدفعها اليه وسال نبي الله صلى
الله عليه وسلم ماء لبني سليم قد هربوا عن الاسلام وتركوا ذلك الماء فقال
يا نبي الله انزلنيه انا وقومي قال نعم فانزله واسلم السلميون فاتوا صخرا
فسالوه ان يدفع اليهم الماء فابى فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله
اسلمنا واتينا صخرا ليدفع الينا ماءنا فابى علينا فدعاه فقال يا صخر
ان القوم اذا اسلموا احرزوا اموالهم ودماءهم فادفع الى القوم ماءهم قال نعم
يا نبي الله فرايت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغير عند ذلك حمرة
حيا من اخذه الجارية واخذه الماء قال ابو سليمان يشبه ان يكون امره
اياه برد الماء عليهم انما هو على معنى استطابة النفس عنه ولذلك كان يظهر
في وجهه اثر الحيا والاصل ان الكافر اذا هرب عن ماله فانه يكون فيئا فاذا
صار فيئا وقد ملكه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جعله لصخر فانه لا ينتقل
عنه ملكه اليهم باسلامهم فيما بعد ولكنه استطاب نفس صخر عنه
ثم رده عليهم تالفا لهم على الاسلام وترغيبا لهم في الدين والله اعلم ٥
واما رده المراة فقد يحتمل ان يكون على هذا المعنى ايضا كما فعل ذلك في
سبي هوازن بعد ان استطاب انفس الغانمين عنها ويحتمل ان يكون الامر فيها
بخلاف ذلك لان القوم انما نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
السبي والدما والمال موقوفة على ما يريه الله عز وجل فيهم فراى صلى الله عليه
وسلم ان يرد المراة ولا يسبي المراة والله اعلم ٥ ، حسين بن علي يحيى بن
ادم ، ابو بكر بن عياش عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسما بنت ابي بكر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير نخلا قال ابو سليمان النخل مال ظاهر

العين حاضر النفع كالمعادن الظاهرة فيشبه ان يكون انما اعطاه ذلك من الخمس الذي هو سهمه والله اعلم ٥ وكان ابو اسحق المروزي يتأول اقطاع النبي صلى الله عليه وسلم اقطاع المهاجرين الدور على معنى العارية ، حفص بن عمر وموسى بن اسمعيل المعنى واحد قالا نا عبد الله بن حسان العنبري قال حدثتني جدتاي صفية ودحيبة ابنتا عليبة وكانتا ربيبتي قيلة بنت مخرمة وكانت جدة ابيهما انها اخبرتهما قالت قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت تقدم صاحبي تعني حريث بن حسان وافد بكر بن وائل فبايعه على الاسلام عليه وعلى قومه ثم قال يا رسول الله اكتب بيننا وبين بني تميم بالدهنا ان لا يجاوزها الينا منهم الا مسافر او مجاور قال اكتب له يا غلام بالدهنا فلما رأيته قد امر له بها شخص بي وهي وطني وداري فقلت له يا رسول الله انه لم يسألك السوية من الارض اذ سألك انما هذه الدهنا مقيد الجمل ومرعى الغنم ونساء تميم وابناؤها وراء ذلك فقال امسك يا غلام صدقت المسكينة المسلم اخو المسلم يسعهما الماء والشجر ويتعاونان على الفتان قال ابو سليمان قوله مقيد الجمل اي مرعى الجمل ومسرحه وهو لا يبرح منه ولا يتجاوزه في طلب المرعى فكأنه مقيد هناك كقول الشاعر ٥

خليلي بالموماة عوجا فلا ارى بها منزلا الا جريب المقيد ٥

وفيه من الفقه ان المرعى لا يجوز اقطاعه وان الكلأ بمنزلة الماء لا يمنع وقوله يسعهما الماء والشجر يامرهما بحسن المجاورة وينهاهما عن سوء المشاركة وقوله ويتعاونان على الفتان يقال معناه الشيطان الذي يفتن الناس عن دينهم ويضلهم ويروى الفتان بضم الفاء وهو جماعة الفاتن كما يقال كاهن وكهان ٥

ومن باب احيا الموات ٥

، محمد بن المثنى ، عبد الوهاب ، ايوب عن هشام بن عروة عن ابيه عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق قال ابو سليمان احيا الموات انما يكون بحفره وتحجيره وباجراء الماء اليه ونحوها من وجوه العمارة فمن فعل ذلك فقد ملك به الارض سواء كان ذلك باذن السلطان او بغير اذنه وذلك لان من كلمة شرط

وجزاء فهو غير مقصور على عين دون عين ولا على زمان دون زمان والى هذا ذهب اكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة لا يملكها بالاحيا حتى ياذن له السلطان في ذلك وخالفه صاحباه فقالا كقول عامة العلماء وقوله ليس لعرق ظالم حق هو ان يغرس الرجل في غير ارضه بغير اذن صاحبها فانه يؤمر بقلعه الا ان يرضى صاحب الارض بتركه ٥ ، هناد بن السري ، عبدة عن محمد بن اسحق عن يحيى بن عروة عن ابيه قال ولقد خبرني الذي حدثني هذا الحديث ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم غرس احدهما نخلا في ارض الآخر فقضى لصاحب الارض بارضه وامر صاحب النخل ان يخرج نخله منها قال فلقد رايتها وانها لتضرب اصولها بالفؤوس وانها لنخل عم حتى اخرجت منها قال ابو سليمان قوله نخل عم اي طوال واحدتها عميمة ورجل عميم اذا كان تام الخلق ، عبد الواحد بن غياث ، عبد الواحد بن زياد ، الاعمش عن جامع بن شداد عن كلثوم عن زينب انها كانت تفلي راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده امراة عثمان بن عفان ونساء من المهاجرات وهن يشتكين منازلهن انها تضيق عليهن ويخرجن منها فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تورث دور المهاجرين النساء فمات عبد الله بن مسعود فورثته امراته دارا بالمدينة قال ابو سليمان قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اقطع المهاجرين الدور بالمدينة فتاولوها على وجهين احدهما انه انما كان اقطعهم العرصة ليبنوا فيها الدور فعلى هذا الوجه يصح ملكهم في البناء الذي احدثوه في العرصة والوجه الآخر انه انما اقطعهم الدور عارية واليه ذهب ابو اسحق المروزي وعلى هذا الوجه لا يصح الملك فيها وذلك ان الميراث لا يجري الا فيما كان للموروث مالكا له وقد وضعه ابو داود في باب احيا الموات فقد يحتمل ان يكون انما احيوا تلك البقاع بالبناء فيها اذا كانت غير مملوكة لاحد قبل والله اعلم ٥ وقد يكون نوع من الاقطاع ارفاقا من غير تمليك وذلك كالمقاعد في الاسواق والمنازل في الاسفار انما يرتفق بها ولا تملك فاما توريثه الدور نساء المهاجرين خصوصا فيشبه ان يكون ذلك على معنى القسمة بين الورثة وانما خصهن بالدور لانهن بالمدينة غرائب لا عشيرة لهن بها فحاز لهن الدور لما رأى من المصلحة في ذلك وفيه وجه آخر وهو ان يكون تلك الدور

في أيديهن مدة حياتهن على سبيل الإرفاق بالسكنى دون الملك كما كانت دور النبي صلى الله عليه وسلم وحجره في أيدي نسائه بعده لا على سبيل الميراث فإنه صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة وحكي عن سفيان بن عيينة أنه قال كان نساء النبي صلى الله عليه وسلم في معنى المعتدات لأنهن لا ينكحن وللمعتدة السكنى فجعل لهن سكنى البيوت ما عشن ولا يملكن رقابها

ومن باب الدخول في أرض الخراج

حيوة بن شريح الحضرمي، بقية أخبرني عمارة بن أبي الشعثاء حدثني سنان بن قيس قال حدثني شبيب بن نعيم حدثني يزيد بن خمير حدثني أبو الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أخذ أرضا بجزيتها فقد استقال هجرته ومن نزع صغار كافر من عنقه فجعله في عنقه فقد ولى الإسلام ظهره

قال أبو سليمان معنى الجزية هاهنا الخراج ودلالة الحديث أن المسلم إذا اشترى أرضا خراجية فإن الخراج لا يسقط عنه وإلى هذا ذهب أصحاب الرأي إلا أنهم لم يروا فيما أخرجت من حب عشرا وقالوا لا يجتمع الخراج والعشر وقال عامة أهل العلم العشر عليه واجب فيما أخرجت الأرض من الحب إذا بلغ خمسة أوسق والخراج عند الشافعي على وجهين أحدهما جزية والآخر كراء وأجرة فإذا فتحت الأرض صلحا على أن أرضها لأهلها فما وضع عليها من خراج فمجراه مجرى الجزية التي تؤخذ من رؤوسهم فمن أسلم منهم سقط ما عليه من الخراج كما يسقط ما على رقبته من الجزية ولزمه العشر فيما أخرجت أرضه وإن كان الفتح إنما وقع على أن الأرض للمسلمين ويؤدون في كل سنة عنها شيئا فالأرض للمسلمين وما يؤخذ منهم عنها فهو أجرة الأرض فسواء من أسلم منهم أو من أقام على كفره فعليه أداء ما اشترط عليه ومن باع منهم شيئا من تلك الأرضين فبيعه باطل لأنه باع ما لا يملك وهذا سبيل أرض السواد عنده

ومن باب الأرض يحميها الإمام أو الرجل

ابن السرح، ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمى إلا لله ولرسوله قال ابن شهاب وبلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع قال أبو سليمان قوله لا حمى إلا لله ولرسوله يريد لا حمى إلا على معنى ما أباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعلى الوجه الذي حماه وفيه إبطال ما كان أهل الجاهلية يفعلونه من ذلك وكان الرجل العزيز منهم إذا انتجع بلدا مخصبا أوفى بكلب على جبل أو على نشز من الأرض ثم استعوى الكلب ووقف له من يسمع منتهى صوته بالعواء فحيث انتهى صوته حماه من كل ناحية لنفسه ويمنع الناس منه فأما ما حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم لإبل الصدقة ولضعفاء الخيل فالنقيع وهو مكان معروف مستنقع للمياه ينبت فيه الكلأ وقد يتأول أنه مكان ليس بحد واسع يضيق بمثله على المسلمين هو مباح وللأئمة أن يفعلوا ذلك على النظر ما لم يضيق منه على العامة المرعى والله أعلم وهذا الكلام الذي سقته معنى كلام الشافعي رحمه الله في كتبه

ومن باب الركاز

جعفر بن مسافر، ابن أبي فديك الزمعي عن عمته قريبة بنت عبد الله بن وهب عن أمها كريمة بنت المقداد عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أنها أخبرتها قالت ذهب المقداد لحاجته ببقيع الخبخبة فإذا جرذ يخرج من جحر دينارا ثم لم يزل يخرج دينارا دينارا حتى أخرج سبعة عشر دينارا ثم أخرج خرقة حمراء يعني فيها دينار فكانت ثمانية عشر دينارا فذهب بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره وقال له خذ صدقتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل هويت إلى الجحر قال لا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بارك الله لك فيها

قال أبو سليمان قوله هل أهويت إلى الجحر يدل على أنه لو أخذها من الجحر لكان ركازا يجب فيه الخمس وقوله بارك الله لك فيها مما يدل على أنه جعلها له في الحال ولكنه محمول على بيان الأمر في اللقطة التي إذا عرفت سنة ولم تعرف كانت لواجدها

مسدد، سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب سمع أبا هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس، يحيى بن أيوب، عباد بن العوام عن هشام عن الحسن قال الركاز الكنز العادي قال أبو سليمان الركاز على وجهين فالمال الذي يوجد مدفونا لا يعلم له مالك ركاز لأن صاحبه قد كان ركزه في الأرض أي أثبته فيها والوجه الثاني من الركاز عروق الذهب والفضة فتستخرج بالعلاج ركزها الله عز وجل في الأرض ركزا والعرب تقول أركز المعدن إذا أنال الركاز والحديث إنما جاء في النوع الأول منهما وهو الكنز الجاهلي على ما فسره الحسن فإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة نيله والأصل أن ما خفت مؤنته كثر مقدار الواجب فيه وما كثرت مؤنته قل مقدار الواجب فيه كالعشر فيما سقي بالأنهار ونصف العشر فيما سقي بالدواليب واختلفوا في مصرف الركاز فقال أبو حنيفة يصرف مصرف الفيء

قال الشافعي بمعرف مصرف الصدقات واحتج لأبي حنيفة بأنه مال مأخوذ من أيدي المشركين واحتج للشافعي بأنه مال مستفاد من الأرض كالزرع وبأن الفيء تكون أربعة أخماسه للمقاتلة وهذا المال يختص الواجد له كمال الصدقة ٥

ومن باب نبش القبور العادية يكون فيها المال

حدثنا يحيى بن معين نا وهب بن جرير نا أبي قال سمعت محمد بن إسحق يحدث عن إسمعيل بن أمية عن بجير بن أبي بجير قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرجنا معه إلى الطائف فمررنا بقبر فقال هذا قبر أبي رغال وكان بهذا الحرم يدفع عنه فلما خرج أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه فابتدره الناس فأخرجوا الغصن قال أبو سليمان هذا سبيله سبيل الركاز لأنه مال مدفون في الجاهلية لا يعلم مالكه وكان أبو رغال من ثقيف قوم أهلكهم الله عز وجل فلم يبق لهم نسل ولا عقب فصار حكم ذلك المال حكم الركاز وفيه دليل على جواز نبش قبور المشركين إذا كان فيه أرب أو نفع للمسلمين وأن ليست حرمتهم في ذلك كحرمة المسلمين والله أعلم ٥ من أول كتاب الإمارة إلى هاهنا رواه القاضي أبو المحاسن عن أبي الحسن الدهواري عن أبي مسعود الرابيسي عن أبي سليمان بالنزول ولم يروه عن أبي نصر البلخي عنه بالعلو ٥

كتاب البيوع ٥٥

ومن باب التجارة يخالطها الحلف والكذب ٥٥

قال أبو داود نا مسدد نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن قيس بن أبي غرزة قال كنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نسمى السماسرة فمر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم هو أحسن منه فقال يا معشر التجار إن البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة قال الشيخ أبو سليمان السمسار أعجمي وكان كثير ممن يعالج البيع والشراء فيهم عجما فتلقنوا هذا الاسم عنهم فغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى التجارة التي هي من الأسماء العربية وذلك معنى قوله فسمانا باسم هو أحسن منه وقد تدعو العرب التاجر البصير الرقاحي والنرفيج في كلامهم اصطلاح المعيشة وقد احتج بهذا الحديث بعض أهل الظاهر

ممن لا يرى الزكاة في أموال التجارة وزعم أنه لو كان تجب فيها صدقة كما تجب في سائر الأموال الظاهرة لأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بها ولم يقتصر على قوله شوبوه بالصدقة أو بشيء من الصدقة وليس فيما ذكروه دليل على ما ادعوه لأنه إنما أمرهم في هذا الحديث بشيء من الصدقة غير معلوم المقدار في تضاعيف الأيام ومر الأوقات ليكون كفارة عن اللغو والحلف فأما الصدقة المقدرة التي هي ربع العشر الواجبة عند تمام الحول فقد وقع البيان فيها من غير هذه الجهة وقد روى سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرهم أن يخرجوا الصدقة عن الأموال التي يعدونها للبيع وقد ذكره أبو داود في باب الزكاة ثم هو عمل الأمة وإجماع أهل العلم معهم ولا يعد قول هؤلاء خلافا ٥

ومن باب استخراج المعادن ٥

القعنبي نا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا لزم غريما له بعشرة دنانير فقال والله لا أفارقك حتى تقضيني أو تأتيني بحميل قال فتحمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه بقدر ما وعده فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من أين أصبت هذا الذهب قال من معدن قال لا حاجة لنا فيه ليس فيه خير فقضاها عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو سليمان في هذا الحديث إثبات الحمالة والضمان وفيه إثبات ملازمة الغريم ومنعه من التصرف حتى يخرج من الحق الذي عليه وأما رده الذهب الذي استخرجه من المعدن وقوله لا حاجة لنا فيه ليس فيه خير فيشبه أن يكون ذلك لسبب علمه فيه خاصة لا من جهة أن الذهب المستخرج من المعدن لا يباح تموله وتملكه فإن عامة الذهب والورق مستخرجة من المعادن وقد أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث المعادن القبلية وكانوا يؤدون عنها الحق وهو عمل المسلمين وعليه أمر الناس إلى اليوم وقد يحتمل أن يكون ذلك من أجل أن أصحاب المعادن يبيعون ترابها ممن يعالجه فيحصل ما فيه من ذهب أو فضة وهو غرر لا يدرى هل يوجد فيه شيء منهما أم لا وقد كره بيع تراب المعادن جماعة من العلماء منهم عطاء والشعبي وسفين الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه وفيه وجه آخر وهو أن معنى قوله لا حاجة لنا فيه ليس فيها خير أي ليس لها رواج ولا لنا حاجة فيها ناجزة وذلك أن الذي كان تحمله عنه دنانير مضروبة والذي جاء به تبر غير مضروب وليس بحضرته من يضربه دنانير وإنما كان يحمل إليهم الدنانير من بلاد

الروم وأول من وضع السكة في الإسلام وضرب الدنانير عبد الملك بن مروان وقد
يحتمل ذلك النهي وجهاً آخر وهو أن يكون إنما كرهه لما يقع فيه من الشبهة ويدخله
من الغرر عند استخراجه إياه من المعدن وذلك أنهم إنما يستخرجونه
بالعشر أو الخمس أو الثلث مما يصيبونه وهو غرر لا يدرى هل يصيب العامل
فيه شيئاً أم لا فكان ذلك بمنزلة العقد على رد العبد الآبق والبعير الشارد
لأنه لا يدرى هل يظفر بهما أم لا وفيه أيضاً نوع من الخطر والتغرير بالأنفس
لأن المعدن ربما انهار على من يعمل فيه فكره من أجل ذلك معالجته واستخراج
ما فيه وكانت الدنانير تحمل إليهم في زمان النبي صلى الله عليه وسلم من بلاد الروم وكان
أول من ضربها في الإسلام عبد الملك بن مروان فهي تسمى المروانية إلى هذا الزمان

ومن باب في اجتناب الشبهات

نا أحمد بن يونس نا أبو شهاب نا ابن عون عن الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما
أمور مشتبهات وأحياناً يقول مشتبهة وسأضرب في ذلك مثلاً
إن الله تعالى حمى حمى وإن حمى الله ما حرم وإنه من يرع حول الحمى يوشك
أن يخالطه وإنه من يخالط الريبة يوشك أن يجسر. نا إبراهيم بن موسى
الرازي نا عيسى نا زكريا عن عامر قال سمعت النعمان بن بشير يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في هذا الحديث قال وبينهما مشتبهات لا
يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ دينه وعرضه
ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام قال أبو سليمان هذا الحديث أصل في
الورع وفيما يلزم الإنسان اجتنابه من الشبهة والريب ومعنى قوله
وبينهما أمور مشتبهة أي أنها تشتبه على بعض الناس دون بعض
وليس أنها في ذوات أنفسها مشتبهة لا بيان لها في جملة أصول الشريعة
فإن الله سبحانه لم يترك شيئاً يجب له فيه حكم إلا وقد جعل فيه
بياناً ونصب عليه دليلاً ولكن البيان ضربان جلي يعرفه عامة الناس
وخفي لا يعرفه إلا الخاص من العلماء الذين عنوا بعلم الأصول
فاستدركوا معاني النصوص وعرفوا طرق القياس والاستنباط
ورد الشيء إلى المثل والنظير ودليل صحة ما قلناه وأن هذه الأمور

ليست في أنفسها مشتبهة قوله لا يعرفها كثير من الناس وقد عقل ببيان
فحواه أن بعض الناس يعرفونها وإن كانوا قليل العدد وإذا صار معلوماً عند بعضهم
فليس بمشتبه في نفسه ولكن الواجب على كل من اشتبه عليه أن يتوقف فيستبرئ
الشك ولا يتقدم إلا على بصيرة فإنه إن أقدم على الشيء قبل التثبت والتبين لم
يأمن أن يقع في المحرم عليه وذلك معنى الحمى وضربه المثل به وقوله الحلال بين والحرام
بين أصل كبير في كثير من الأمور والأحكام إذا وقعت فيها الشبهة أو عرض
الشك ومهما كان ذلك فإن الواجب أن ينظر فإذا كان للشيء أصل في التحريم
والتحليل فإنه يتمسك به ولا يفارقه باعتراض الشك حتى يزيله عنه
يقين العلم فالمثال في الحلال الزوجة تكون للرجل والجارية عنده يتسراها
ويطأها فيشك هل طلق تلك أو عتق هذه فهما عنده على أصل التحليل حتى
يتيقن وقوع طلاق أو عتق وكذلك الماء يكون عنده وأصله الطهارة فيشك
هل وقعت فيه نجاسة أم لا فهو على أصل الطهارة حتى يتيقن أنه حلته نجاسة
وكالرجل يتطهر للصلاة ثم يشك في الحدث فإنه يصلي ما لم يعلم الحدث يقيناً
على هذا المثال وأما الشيء إذا كان أصله الحظر وإنما يستباح بشرائط
وعلى هيئات معلومة كالفروج لا تحل إلا بعد نكاح أو ملك يمين والشاة
لا يحل لحمها إلا بذكاة فإنه مهما شك في وجود تلك الشرائط وحصولها
يقيناً على الصفة التي جعلت علماً للتحليل كان باقياً على أصل الحظر والتحريم
وعلى هذا المثال فلو اختلطت امرأة بنساء أجنبيات أو اختلطت مذكاة
بميتات ولم يميزها بعينها وجب عليه أن يجتنبها كلها ولا يقربها
فهذان القسمان حكمهما الوجوب واللزوم وههنا قسم ثالث وهو أن
يوجد الشيء ولا يعرف له أصل متقدم في التحليل ولا في التحريم وقد استوى وجه
الإمكان فيه حلاً وحرمة فإن الورع فيما هذا سبيله الترك والاجتناب
وهو غير واجب عليه وجوب النوع الأول وهذا كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه مر بتمرة ملقاة في الطريق فقال لولا أني أخاف أن تكون صدقة لأكلتها
وقد قدم له الضب فلم يأكله وقال إن أمة مسخت فلا أدري لعله منها
أو كما قال ثم إن خالد بن الوليد أكله بحضرته فلم ينكره ويدخل في
هذا الباب معاملة من كان في ماله شبهة أو خالطه ربا فإن الاختيار

تركها إلى غيرها، وليس بمحرم عليه ذلك ما لم يتيقن أن عينه حرام، ومخرجه
من حرام، وقد رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعه من يهودي على أصوع من شعير
أخذها لقوت أهله، ومعلوم أنهم يربون في تجاراتهم ويستحلون أثمان الخمور،
ووصفهم الله تعالى بأنهم سماعون للكذب أكالون للسحت، فعلى هذه الوجوه
الثلاثة يجري الأمر فيما ذكرته لك. وقوله فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ
دينه وعرضه أصل في باب الجرح والتعديل، وفيه دليل على أن من لم يتوق
الشبهة في كسبه ومعاشه فقد عرض دينه وعرضه للطعن، وأ
هدفهما للقول. وقوله وقع في الشبهات وقع في الحرام، يريد أنه إذا اعتادها
واستمر عليها أدته إلى الوقوع في الحرام بأن يتجاسر عليه فيواقعه، يقول
فليتق الشبهة ليسلم من الوقوع في المحرم ٥

ومن باب وضع الربا ٥

قال أبو داود نا
مسدد نا أبو الأحوص شبيب بن غرقدة عن سليمان بن عمرو عن أبيه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية
موضوع لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون، ألا وإن كل دم من دم
الجاهلية موضوع، وأول دم أضع منها دم الحارث بن عبد المطلب كان مسترضعا
في بني ليث فقتلته هذيل، اللهم هل بلغت، قالوا نعم ثلاثا، قال اللهم
اشهد ثلاث مرات ٥ قال أبو سليمان فيه من الفقه أن ما أدركه الإسلام
من أحكام الجاهلية فإنه يلقاه بالرد والتغيير، وأن الكافر إذا أربى في كفره
ثم لم يقبض المال حتى أسلم فإنه يأخذ رأس ماله ويضع الربا، فأما ما كان قد مضى
من أحكامهم فإن الإسلام يتلقاه بالعفو ولا يتعرض لهم في ذلك ولا يتبع
أفعالهم في شيء منه، فلو قتل في حال كفره وهو في دار الحرب ثم أسلم فإنه لا
يتبع بما كان منه في حال الكفر، ولو أسلم زوجان من الكفار وقد عقد بينهما النكاح
في مهر من خمر أو خنزير أو ما أشبههما من المحرم فإنه ينظر فإن كانت تسلمت
قبضته منه كله فإنما نوجب لها عليه مهر المثل، ولو قبضت نصفه
وبقي النصف فإنا نوجب عليه الباقي منه نصف المهر ونجعل الفائت من
النصف الآخر كأن لم يكن. وعلى هذا إذا كان نكاحا بغير ولي أو بغير شهود اعتقدوه
فإنا لا نجيز من ذلك إلا ما أباحه حكم الإسلام، فإن كان أمرا ماضيا فإنا
لا نفسخه ولا نعرض له، وعلى هذا القياس جميع هذا الباب. وقوله دم الحارث

بن عبد المطلب، فإن أبا داود هكذا روى، وإنما هو في سائر الروايات دم ربيعة
بن الحارث بن عبد المطلب. وحدثني عبد الله بن محمد المكي قال قال علي بن عبد العزيز
عن أبي عبيد قال حدثني ابن الكلبي أن ربيعة بن الحارث لم يقتل وقد عاش بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم إلى زمن عمر رضي الله عنه، وإنما قتل ابن له صغير في الجاهلية فأ
هدر النبي صلى الله عليه وسلم دمه فيما أهدر، ونسب الدم إليه لأنه ولي الدم ٥

ومن باب الرجحان في الوزن ٥

نا عبد الله بن معاذ قال نا أبي نا سفيان عن سماك بن حرب قال حدثني سويد بن
قيس قال جلبت أنا ومخرفة العبدي بزا من هجر فأتينا به مكة فجاءنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يمشي فساومنا بسراويل فبعناه، وثم رجل يزن بالأجر
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم زن وأرجح ٥ قال أبو سليمان قوله أرجح
فيه دليل على جواز هبة المشاع، وذلك أن مقدار الرجحان هبة منه للبائع، وهو
غير متميز من جملة الثمن، وفيه دليل على جواز أخذ الأجر على الوزن والكيل، وفي معناهما
أجرة القسام والحاسب، وكان سعيد بن المسيب ينهى عن أجرة القسام، وكرههما
أحمد بن حنبل. قال وفي مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم وأمره إياه دليل على أن
وزن الثمن على المشتري، وإذا كان الوزن عليه لأن الإيفاء يلزمه فقد دل أن أجرة
الوزان عليه، فإذا كان ذلك على المشتري فقياسه في السلعة المبيعة أن يكون
على البائع ٥

ومن باب قول النبي صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال أهل المدينة ٥

نا عثمان بن أبي شيبة نا ابن دكين نا سفيان
عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوزن وزن
أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة. قال أبو سليمان هذا حديث قد غلط فيه
بعض الناس ويخبط في تأويله فزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد بهذا القول
تعديل الموازين والأرطال والمكاييل وجعل عيارها أوزان أهل مكة ومكاييل أهل
المدينة ليكون عند التنازع حكما بين الناس يحملون عليها إذا تداعوا فادعى
بعضهم وزنا أوفى أو مكيالا أكثر وادعى الخصم أن الذي يلزمه هو الأصغر
منهما دون الأكبر، وهذا تأويل فاسد خارج عما عليه أقاويل أكثر الفقهاء
وذلك أن من أقر لرجل بكيلة بر أو بعشرة أرطال من تمر أو غيره واختلفا

عرف

في قدر المكيلة والرطل فانهما يحملان على حكم البلد وعادة الناس في المكان الذي هو به ولا يلتفت فيه الى رطل مكة ولا مكيال المدينة ولذلك اذا اسلفه في عشرة مكاييل قمح او شعير وليس هناك الا مكيلة واحدة معروفة فانهما يحملان عليها فان كان هناك مكاييل مختلفة فاسلفه في عشرة مكاييل ولم يصف الكيل بصفة يتميز بها عن غيره فالسلم فاسد وعليه رد الثمن وانما جاء الحديث في نوع ما يتعلق به الاحكام الشرعية في حقوق الله سبحانه دون ما يتعامل به الناس في بياعاتهم وامور معايشهم فقوله الوزن وزن اهل مكة يريد وزن الذهب والفضة خصوصا دون سائر الاوزان ومعناه ان الوزن الذي يتعلق به حق الزكاة في النقود وزن اهل مكة وهي دراهم الاسلام المعدل منها العشرة بسبعة مثاقيل فاذا ملك الرجل منها مائتي درهم وجبت فيها الزكاة وذلك ان الدراهم مختلفة الاوزان في بعض البلدان والاماكن فمنها البغلي ومنها الطبري ومنها الخوارزمي وانواع غيرها فالبغلي ثمانية دوانيق والطبري اربعة دوانيق والدرهم الوازن الذي هو من دراهم الاسلام الجائز بينهم في عامة البلدان ستة دوانيق وهذا النقد اهل مكة ووزنهم الجائز بينهم وكان اهل المدينة يتعاملون بالدراهم عددا وقت مقدم النبي صلى الله عليه وسلم اياها والدليل على صحة ذلك ان عائشة رضي الله عنها قالت فيما روي عنها من قصة بريرة ان شاء اهلك ان اعدها لهم عدة واحدة فعلت تريد الدراهم التي هي ثمنها فارشدهم النبي صلى الله عليه وسلم الى الوزن فيها وجعل العيار وزن اهل مكة دون ما يتفاوت وزنه منها في سائر البلدان وقد تكلم الناس في هذا الباب فذهبت هذه الدراهم لم تزل في الجاهلية على عهد العيار والوزن وذهب بعضهم الى ان الوزن فيها لم يزل على عهد العيار وانما غيروا السكك منها ونقشوا فيها اسم الله عز وجل واقام الاسلام والاوقية وزنها اربعون درهما ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وهي مائتا درهم وهذا بلغني عن ابي العباس بن سريج انه كان يقوله ويذهب اليه وحكوا عن ابي عبيد القاسم بن سلام ما خالف هذا حدثني رجل من اهل العلم والعناية بامر الناس ممن يعتني بهذا الشان ان الدراهم كانت في الجاهلية على ضربين البغلية السود التي في كل واحد منها ثمانية دوانيق

والطبرية التي في كل واحد منها اربعة دوانيق فكانوا يستعملونها على النصف فالنصف مائة بغلية ومائة طبرية فكان في المائتين منها عن الزكاة خمسة دراهم فلما كان زمان بني امية قالوا ان ضربنا البغلية ظن الناس ان هذه هي التي تجب فيها الزكاة المشروعة فيضر ذلك بالفقراء وان ضربنا الطبرية اضر ذلك بارباب الاموال فجمع بين الدراهم البغلية والطبرية فكان في احدهما ثمانية دوانيق وفي الاخر اربعة دوانيق وجملتهما اثني عشر دانقا فقسموها نصفين وضربوا الدراهم على ستة دوانيق واما الدنانير فالمشهور من امرها انها كانت تحمل اليهم من بلاد الروم وكانت العرب تسميها الهرقلية وقد ذكره كثير في شعره

تروق العيون الناظرات كانها هرقلي وزن احمر اللون راجح

ثم ضربت الدنانير في عهد الاسلام عبد الملك بن مروان حدثني احمد بن عبد العزيز بن سابور قال نا علي بن عبد العزيز قال نا النضر بن محمد قال وحدثني عمر بن عثمان عن اسحق بن عبد الله عن ابن كعب بن مالك قال لما اراد عبد الملك بن مروان ضرب الدنانير والدراهم سأل عن اوزان الجاهلية فاجمعوا له على ان المثقال اثنان وعشرون قيراطا الا حبة بالشامي وان العشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل فضربها على ذلك فاما اوزان الارطال والامناء فهي بمعزل من هذا وللناس في هذا عادات مختلفة في البلدان قد اقروا عليها مع تباينها واختلافها كالشامي والحجازي والعراقي فارطال اهل اذربيجان مضاعفة وارطال اهل الري واصبهان دون الاردبيلي وفوق الحجازي والعراقي بزيادة كثيرة وكل من اهل هذه البلاد محمول على عرف بلده وعادة قومه لا ينتقل عنها ولا يحمل على ما سواها وليست هذه الدراهم والدنانير التي يحمل الناس عليها على عيار واحد وحكم سواء الا ان الدراهم قد يختلف امرها في شيء واحد وهو ان رجلا لو باع ثوبا بعشرة دراهم في بلد يتعاملون فيها بالدراهم الطبرية او الخوارزمية لم يلزم المشتري ان يدفع في ثمنه الوازنة وانما يلزمه نقد البلد ولكن ان كان اقر له بعشرة دراهم لزمته الوازنة لانه ليس في الاقرار عرف يتغير به الحكم في بلد دون بلد الا ترى ان رجلا من اهل خوارزم لو اقر عند حاكم ببغداد بمائة درهم لرجل بخوارزم للزمه الدراهم الوازنة ان ادعاها.

إن ادعاها المقر له بها فباب الاقرار خلاف باب المعاملات على ما بيناه والله اعلم

واما قوله والمكيال مكيال اهل المدينة فانما هو الصاع الذي يتعلق به وجوب الكفارات وتجب اخراج صدقة الفطر به ويكون تقدير النفقات وما في معناها بعياره والله اعلم والناس صيعان مختلفة وصاع اهل الحجاز خمسة ارطال وثلث بالعراقي وصاع اهل البيت فيما ذكره زعما الشيعة تسعة ارطال وثلث وينسبونه الى جعفر بن محمد وصاع اهل العراق ثمانية ارطال وهو صاع الحجاج الذي سعر به على اهل الاسواق ولما ولي خالد بن عبد الله القسري العراق وضاعف الصاع فبلغ به ستة عشر رطلا فاذا جاء باب المعاملات حملنا العراقي على الصاع المتعارف والمشهور عند اهل بلاده والحجازي على الصاع المعروف ببلاد الحجاز ولان لكل بلد عرف اهله فاذا جاء باب الشريعة واحكامها فهو صاع المدينة وهو معنى الحديث ووجهه عندي والله اعلم

ومن باب التشديد في الدين

محمد بن المتوكل العسقلاني نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي على رجل مات وعليه دين فاتي بميت فقال اعليه دين قالوا نعم ديناران فقال صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة الانصاري هما علي يا رسول الله فصلى عليه فلما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم قال انا اولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك دينا فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته

قال الشيخ ابو سليمان فيه من الفقه جواز الضمان عن الميت ترك وفاء بقدر الدين او لم يترك وهذا قول الشافعي واليه ذهب ابن ابي ليلى وقال ابو حنيفة اذا ضمن عن الميت شيئا لم يترك به وفاء لم يلزم الضامن لان الميت منه بريء وان ترك وفاء لزمه ذلك وان ترك وفاء ببعضه لزمه بقدر ذلك ويشبه ان يكون هذا الحديث لم يبلغه وقد روي في غير هذه القصة من غير هذا الطريق انه لم يترك لهما وفاء وروى محمد بن عمرو عن سعيد بن ابي سعيد عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة ليصلي عليها فقال عليه دين قالوا نعم ديناران قال فهل ترك لهما وفاء قالوا لا قال فصلوا على صاحبكم وذكر الحديث

اخبرناه الحسن بن يحيى نا ابن المنذر نا محمد نا عبد الوهاب نا ابو علي بن عبيد عن محمد بن عمرو

ومن باب في المطل

نا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم فاذا اتبع احدكم على مليء فليتبع

قال ابو سليمان قوله مطل الغني ظلم دلالة انه اذا لم يكن غنيا يجد ما يقضيه لم يكن ظالما فاذا لم يكن ظالما لم يجز حبسه لان الحبس عقوبة ولا عقوبة على غير الظالم

وقوله اتبع يريد اذا احيل واصحاب الحديث يقولون اذا اتبع بتشديد التاء وهو غلط وصوابه أُتْبِعَ ساكنة التاء على وزن افعل ومعناه اذا احيل احدكم على مليء فليحتل يقال تبعت الرجل بحقي اتبعه تباعة اذا طالبته به وانا تبيعه ومنه قول الله سبحانه ثم لا تجدوا لكم علينا به تبيعا

وفيه من الفقه اثبات الحوالة وفيه دليل على ان الحق يتحول عنها الى المحال عليه ويسقط عن المحيل ولا يجوز عليه للمحتال سبيل عند موت المحال عليه او افلاسه وذلك انه قد اشترط عليه الملاءة والحوالة قد تصح حكما على غير المليء فكان فائدة الشرط ما قلناه والله اعلم وقد يستدل بهذا الحديث من يذهب الى ان له الرجوع على المحيل اذا مات او افلس المحال عليه ويتأوله على غير وجه الاول بان يقول انما امر بان يتبعه اذا كان مليا والمفلس غير مليء فلم يكن غير متبع به والدلالة على الوجه الاول هي الصحيحة لانه انما شرط له الملاءة وقت الحوالة لا فيما بعدها والله اعلم

وقوله فليتبع معناه فليحتل وهذا ليس على الوجوب وانما هو على الاذن له والاباحة فيه ان اختار ذلك وشاءه وزعم داود ان المحال عليه اذا كان مليا كان واجبا على الطالب ان يحول ماله عليه ويجبره على ذلك ان اباه وقد اختلف العلماء في عود الحول الى ذمة الغريم اذا مات المحال عليه او افلس فقال اصحاب الراي اذا مات ولم يترك وفاء او افلس حيا فان المحتال يرجع به على الغريم وقال مالك والشافعي واحمد وابو عبيد وابو ثور لا يرجع واحتجوا لهم بهذا الحديث وفيه قول ثالث ذكره ابن المنذر عن بعضهم لا احفظه انه لا يرجع عليه ما دام حيا فان الرجل يوسر ويعسر ما دام حيا فاذا مات ولم يترك وفاء رجع به عليه

ومن باب في حسن القضاء

حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي رافع قال استلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته ابل الصدقة فامرني ان اقضي الرجل بكره فقلت لم اجد في الابل الا جملا خيارا رباعيا فقال النبي صلى الله عليه

وسلم اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء. قال ابو سليمان البكر في الابل بمنزلة الغلام في الذكور والقلوص بمنزلة الجارية والرباعي من الابل هو الذي اتت
عليه ست سنين ودخل في السنة السابعة فاذا طلعت رباعيته قيل
للذكر رباع وللانثى رباعية خفيفة اليا وفيه من الفقه جواز تقديم الصدقة
قبل محلها وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل له الصدقة فلا يجوز ان يقضي من
ابل الصدقة شيئا كان استلفه لنفسه فدل انه انما استلف لاهل الصدقة
من ارباب المال وهو استدلال الشافعي وقد اختلف العلماء في جواز تقديم الصدقة
عن محل وقتها فاجازه الاوزاعي واصحاب الراي واحمد واسحق وقال الشافعي
يجوز ان يعجل صدقة سنة واحدة وقال مالك لا يجوز اخراجها قبل حلول الحول
وكرهه سفين الثوري

ومن باب في الصرف

نا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن مالك بن اوس عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء
والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء. قال ابو سليمان
قوله هاء وهاء معناه التقابض واصحاب الحديث يقولون ها وها مقصورين
والصواب مدهما ونصب الالف منهما وقوله هاء انما هو من قول الرجل لصاحبه
اذا ناوله الشيء هاك اي خذ فاسقطوا الكاف منه وعوضوه المدة بدلا من
الكاف يقال للواحد هاء وللاثنين هاؤما وبزيادة الميم وللجماعة هاؤم
قال الله عز وجل هاؤم اقرؤا كتابيه وهذا قول الليث بن المظفر. نا الحسن بن علي
نا بشر بن عمر نا همام عن قتادة عن ابي الخليل عن مسلم المكي عن ابي الاشعث
الصنعاني عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب
بالذهب تبرها وعينها والفضة بالفضة تبرها وعينها والبر بالبر مدي
بمدي والملح بالملح مدي بمدي فمن زاد او ازداد فقد اربى ولا باس ببيع
الذهب بالفضة والفضة اكثرهما يدا بيد واما النسيئة فلا ولا باس
ببيع البر بالشعير والشعير اكثرهما يدا بيد واما النسيئة فلا. قال ابو داود
رواه ابن ابي عروبة وهشام الدستوائي عن قتادة عن مسلم بن يسار. قال
ابو سليمان قوله تبرها وعينها التبر قطع الذهب والفضة قبل ان تضرب وتطبع
دراهم او دنانير واحدتها تبرة ومن هذا قوله سبحانه ان هؤلاء متبر ما هم فيه
وباطل ما كانوا يعملون والله اعلم والعين المضروب من الدراهم والدنانير والمدي

مكيال معروف ببلاد الشام وبلاد مصر به يتعاملون واحسبه خمسة عشر مكوكا
والمكوك صاع ونصف وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباع مثقال ذهب
عين بمثقال وشيء من تبر غير مضروب وكذلك حرم التفاوت بين المضروب من الفضة
وغير المضروب منها وذلك معنى قوله تبرها وعينها اي كلاهما سواء وهذا من
باب معقول الفحوى ثم زاده بيانا بما نص عليه من قوله ولا باس ببيع الذهب بالفضة
والفضة اكثرها يدا بيد فان ذلك من باب دليل الخطاب ومفهومه وكلا
الوجهين بيان في اهل اللغة يتعاملون بهما ثم هو قول عامة المسلمين الا ما روي
عن اسامة بن زيد وابن عباس في جواز بيع الدرهم بالدرهمين وقد روي عن ابن عباس
انه رجع عنه وقد روى غير ابي داود هذا الحديث فقال الا سواء بسواء مثلا
بمثل. حدثنا محمد بن المكي نا محمد بن علي بن زيد الصايغ نا سعيد بن منصور
نا اسمعيل بن ابراهيم نا مسلمة عن علقمة عن محمد بن سيرين قال حدثني مسلم بن يسار
عن عبادة بن الصامت قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذهب بالذهب
والورق بالورق والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير الا سواء بسواء
مثلا بمثل وفيه دليل على ان الدراهم والدنانير اذا بيع بعض جنسها
ببعض منه فلم يكونا معا ذهبا محضا او فضة محضة حتى يتعادلا في
الوزن او دار في احدهما شوب او حمل ان البيع فيهما فاسد والصرف
منتقض وذلك لوجود التفاوت وعدم التساوي وفيه بيان ان التقابض
شرط لصحة البيع في كل ما يجري فيه الربا من ذهب او فضة وغيرهما
من المطعوم وان اختلف الجنسان الا تراه يقول لا باس ببيع البر بالشعير
والشعير اكثرهما يدا بيد واما النسيئة فلا فنص عليه كما ترى وجوز
اهل العراق بيع البر بالشعير من غير تقابض وصاروا الى ان القبض انما
يجب في الصرف دون ما سواه وقد جمعت بينهما السنة فلا معنى
للتفريق بينهما وجملته ان الجنس الواحد مما فيه الربا لا يجوز فيه التفاضل
نسا ولا نقدا وان الجنسين لا يجوز فيه التفاضل نسا ويجوز نقدا وفيه
دليل على خيار الثلث لا يدخل في بيوع الصرف كما يدخل في ساير البيوع وذلك
لانه قد اشترط فيه التقابض ليلا يبقى بينهما علاقة فلو جاز ان يكون هناك
علقة باقية لجاز ان يتفاسخا قبل القبض كما جاز ذلك في ساير العقود وفيه ان

البر جنس والشعير جنس غيره ولولا انهما جنسان مختلفان لم يجز
التفاضل بينهما يدا بيد كما لا يجوز ذلك في الجنس الواحد وقال مالك البر والشعير
جنس واحد وزعم ان البر لا يكاد يخلص من الشعير فلولا انهما جنس واحد لم يجز
بيع البر بالبر وفيه شي من الشعير لانه لا بد من تفاوتهما وهذا خلاف النص والحديث
حجة عليه وقد اباحه النبي صلى الله عليه وسلم مع علمه بما يخالطه من يسير الشعير
وجعله في البيع ولم يعتد به ثم فرق بين جنس البر والشعير واباح التفاضل
بينهما يدا بيد فثبت جوازه وفساد قول من ذهب الى الجمع بينهما وفيه
دليل على انه لا يجوز بيع البر بالبر وزنا بوزن مثلا بمثل وذلك انه قال البر بالبر
مدي بمدي وفي غير هذه الرواية كيلا بكيل فعلق المماثلة بالمكيال دون غيره
من انواع العيار وباب الربا غير معقول المعنى فيجري فيه القياس كما يجري
في ساير الاحكام فلا يجوز مفارقة امثلته الى غيره والله اعلم وفي الخبر دليل
دليل على ان القوت ليس بعلة الربا لانه ذكر الملح مع البر ومعلوم انه لا يقتات
وانما يصلح به القوت ولو جاز ان يحرم الربا فيما يصلح به القوت لجاز ان يحرم في الما
الربا على مذهب اصحاب مالك وقد يصلح القوت [illegible] بالحطب والوقود ثم لا
ربا فيه بالاجماع وقد استدل الشافعي بذكر الملح مع البر على ان العلة في
الربا الطعم لانه لما ضم جنسين ادنى ما يطعم الى جنس اعلاهما فكان دل على ان ما
بين النوعين ملحق بهما وداخل في حكمهما

ومن باب السيف المحلاة

والقلادة فيها الذهب والفضة حدثنا محمد بن عيسى وابو بكر
بن ابي شيبة واحمد بن منيع قالوا حدثنا ابن المبارك عن سعيد بن يزيد قال حدثني
خالد بن ابي عمران عن حنش عن فضالة بن عبيد قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم
عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز قال ابو بكر وابن منيع فيها خرز معلقة
بذهب ابتاعها رجل بتسعة دنانير او بسبعة دنانير فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لا حتى تميز ما بينه وبينه فقال انما اردت الحجارة وقال محمد بن عيسى
التجارة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حتى تميز ما بينهما قال فرده حتى ميز
بينهما قال ابو سليمان في هذا الحديث انه قد نهى عن بيع الذهب بالذهب
مع احدهما شي غير الذهب وممن قال هذا البيع فاسد شريح ومحمد بن سيرين

والنخعي واليه ذهب الشافعي واسحق واحمد وسوا عندهم كان الذهب الذي هو الثمن
اكثر من الذهب الذي مع السلعة او اقل وقال ابو حنيفة ان كان الثمن اكثر مما فيه من
الذهب جاز وان كان مثله او اقل منه لم يجز وذهب مالك الى نحو من هذا في القلة
والكثرة الا انه حد الكثرة بالثلثين والقلة بالثلث وقال حماد بن ابي سليمان لا
باس ان يشتريه بالذهب كان الثمن اقل او اكثر قال الشيخ ابو سليمان قول
حماد قول منكر لمخالفته الحديث واقاويل عامة العلما وفساده غير مشكل
لما فيه من صريح الربا فاما ما ذهب اليه ابو حنيفة فانه يخرج على القياس لانه يجعل
الذهب بالذهب سوا ويجعل ما فضل عن الثمن بازا السلعة غير ان السنة قد
منعت هذا القياس الا ترى انه يقول انما اردت الحجارة او التجارة فقال لا
حتى تميز بينهما فتعقب صحة هذا البيع مع قصده الى ان يكون الذهب الذي هو الثمن
بعضه بازا الذهب الذي هو مع الخرز مصارفة وبعضه بازا الحجارة التي هي
الخرز تبيعا وتجارة حتى تميز بينهما فيكون حصة المصارفة متميزة عن حصة
المتاجرة فدل على ان البيع من جهة المعنى هذا على الوجهين فاسد وبيان فساد
هذا البيع على وجوه احدها انه عقد تضمن بيعا وصرفا ومن حكم التماثل في
الذهب بالذهب في العقد بطل الصرف ولا سبيل الى معرفة التماثل الا بعد
التمييز والتفصيل فيكون التسوية بينهما حينئذ بالوزن وروى اصحاب ابي حنيفة
عنه انه قال اذا باع صبرة من الطعام بصبرة من جنسه جزافا لم يجز وان
خرجتا عند الكيل متساويتين وفي هذا اعتبار التماثل حال العقد وهو نظير
مسئلة الصرف والوجه الثاني ان الصفقة اذا تضمنت شيئين مختلفي الجنس
كان الثمن مقسوطا عليهما بالقيمة واذا كان هذا لؤلؤا ودينارا ينقسط الثمن
عليهما بالقيمة واسقطنا قيمة الخرز من جملة الثمن لم ندر كم مقدار
ما بقي منه وهل يكون مثل الذهب المشترى مع الخرز او اقل منه او اكثر
فتبطل العقد للجهالة والوجه الثالث ان احكام عقد الصرف لا تلائم
احكام ساير العقود لان من شرطه التقابض قبل التفرق وانقطاع شرط الخيار
وساير العقود تصح من غير تقابض ويدخلها شرط الخيار فلم يجز الجمع بينهما
في صفقة واحدة لتنافي معانيهما ولان حكم احدهما لا يبنى على حكم الاخر
فهذا معنى قوله لا حتى تميز بينهما [illegible] تمييز العقد بين المبيع وعلى
هذا التعليل لا يجوز بيع [illegible] وسلعة معها دنانير وقد ذهب الى بعض
الفقهاء واما الشافعي فعندنا جاز ذلك وهو قول اكثر اهل العلم الا ان مالكا

قال لا يجوز دراهم وسلعة بدينار الا ان تكون الدراهم يسيرة فان كانت اكثر
من قيمة السلعة لم يجز وهذا قول لا وجه له ولا فرق بين القليل والكثير فيما
يدخله الربا لان احدا لا يجوز الحبة من الذهب بالحبتين لانهما يسير كان
كما لا يجوزوا الدينار بالدينارين ه

ومن باب **اقتضاء الذهب من الورق** حدثنا موسى
بن اسمعيل ومحمد بن محبوب المعنى واحد قالا حدثنا حماد عن سماك بن حرب عن سعيد
بن جبير عن ابن عمر قال كنت ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير واخذ الدراهم
وابيع بالدراهم واخذ الدنانير اخذ هذه من هذه واعطي هذه من هذه فاتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لا باس ان تاخذها بسعر يومها ما لم
تفترقا وبينكما شيء قال ابو سليمان اقتضاء الذهب من الفضة والفضة من الذهب
عن اثمان السلع هو في الحقيقة بيع ما لم يقبض فدل جوازه على ان النهي عن بيع ما لم
يقبض انما ورد في الاشياء التي يبتغى بيعها والتصرف فيها الربح كما روي انه
نهى عن ربح ما لم يضمن واقتضاء الذهب من الفضة خارج عن هذا المعنى لانه انما
يراد به التقابض بعوض التقابض من حيث لا يشق ولا يتعذر دون التصارف والتراح
ويتبين لك صحة هذا المعنى قوله لا باس ان تاخذ بسعر يومها اي لا تطلب فيهما
الربح فيكون ذلك ربح ما لم يضمن واشترط ان لا يتفرقا وبينهما شيء لان اقتضاء
الدراهم من الدنانير صرف وعقد الصرف لا يصح الا بالتقابض وقد اختلف الناس
في اقتضاء الدراهم من الدنانير فذهب اكثر اهل العلم الى جوازه ومنع من ذلك ابو
سلمة بن عبد الرحمن وابن شبرمة وكان ابن ابي ليلى يكره ذلك الا بسعر يومه ولم
يعتبر غيره السعر ولم يبالوا كان ذلك باغلى او بارخص من سعر اليوم والصواب
ما ذهب اليه وهو منصوص عليه في الحديث ومعناه ما بينته لك فلا تذهب عنه
فانه لا يجوز غير ذلك والله اعلم ه

ومن باب **الحيوان بالحيوان نسيئة** حدثنا موسى بن اسمعيل
نا حماد عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان
بالحيوان نسيئة قال ابو سليمان وجهه عندي ان يكون انما نهى عما كان منه
نسيئة في الطرفين فيكون من باب الكالي بالكالي بدليل حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
الذي يليه ه ومن باب **الرخصة فيه** حدثنا حفص بن عمر نا حماد بن سلمة

عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن مسلم بن جبير عن ابي سفيان عن عمرو بن حريش
عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا فنفدت الابل
فامره ان ياخذ على قلائص الصدقة فكان ياخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة قال
ابو سليمان هذا يبين لك ان النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة انما هو ان يكون
نسا في الطرفين جمعا بين الحديثين وتوفيقا بينهما وحديث سمرة يقال انه صحيفة
والحسن عن سمرة مختلف في اتصاله عند اهل الحديث من الاعوابي قال عباس الدوري
عن يحيى بن معين قال حديث الحسن عن سمرة صحيفة وقال محمد بن اسمعيل حديث النهي عن
بيع الحيوان بالحيوان نسيئة من طريق عكرمة عن ابن عباس رواه الثقات عن ابن عباس موقوفا وعن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل قال وحديث زياد بن جبير عن ابن عمر
انما هو زياد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وطرق هذا الحديث واهية ليست
بالقوية وتاويله اذا ثبت ما قلناه والله اعلم وفي الحديث دليل على جواز السلم في الحيوان
لانه اذا باع بعيرا ببعيرين فقد صار ذلك حيوانا مضمونا عليه في ذمته ه واختلف اهل
العلم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فكره ذلك عطاء بن ابي رباح ومنع منه سفيان
الثوري وهو مذهب اصحاب الراي ومنع منه احمد واحتج بحديث سمرة وقال مالك اذا
اختلفت اجناسها جاز بيعها نسيئة وان تشابهت لم يجز وجوز الشافعي بيعها
نسيئة كانت جنسا واحدا او اجناسا مختلفة اذا كان الحيوان نقدا ه
قال ابو سليمان في اسناد حديث عبد الله بن عمرو ايضا مقال وقد ذكرنا احمد
حديث سمرة ه

ومن باب **بيع التمر بالتمر** حدثنا
القعنبي عن مالك عن عبد الله بن يزيد ان زيدا ابا عياش اخبره انه سال سعد بن
ابي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد ايتهما افضل قال البيضاء فنهاه
عن ذلك وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن شرا التمر بالرطب فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك قال ابو سليمان
البيضاء نوع من البر ابيض اللون وفيه رخاوة تكون ببلاد مصر والسلت نوع من
البر وهو ادق حبا منه وقال بعضهم البيضاء هو الرطب من السلت والاول اعرف
الا ان هذا القول اليق بمعنى الحديث وعليه يتبين موضع التشبيه من الرطب بالتمر
واذا كان الرطب منهما جنسا واليابس جنسا اخر لم يصح التشبيه وقوله
اينقص الرطب اذا يبس لفظه لفظ الاستفهام ومعناه التقرير والتنبيه
نبه به انه الحكم وعلته ليعتبرها في نظائرها واخواتها وذلك لانه لا يجوز

ان يخفى عليه صلى الله عليه وسلم ان الرطب اذا يبس نقص وزنه فيكون سؤاله عنه سؤال
تعرف واستفهام وانما هو على الوجه الذي ذكرته لك وهذا كقول جرير
الستم خير من ركب المطايا واندى العالمين بطون راح
ولو كان هذا استفهاما لم يكن فيه مدح وانما معناه انتم خير من ركب المطايا
وهذا الحديث اصل في ابواب كثيرة من مسايل الربا وذلك ان كل شي من المطعوم
مما له نداوة ولجفافه نهاية فانه لا يجوز رطبه بيابسه كالعنب والزبيب
واللحم النيء بالقديد ونحوهما وكذلك لا يجوز على هذا المعنى الرطب منه بالرطب
كالعنب بالعنب والرطب بالرطب لان اعتبار المماثلة انما تصح فيهما عند اوان
الجفاف وهما اذا تناهى جفافهما كانا مختلفين لان احدهما قد يكون اوفر رطوبة
واكثر مائية من الاخر والجفاف ينال منه اكثر وتتفاوت مقاديرها
في المكيل عند المماثلة وفي معنى ما ذكرنا المطبوخ بالنيء كالعصير الذي اغلي بالنار
بما لم يطبخ منه وكاللبن الذي عقد بالنار باللبن الحليب ونحوهما ولا يجوز على هذا
القياس بيع حنطة بدقيق ولا حنطة بسويق ولا بيع خبز بخبز وهذا كله على
مذهب الشافعي فاما العصير النيء بالعصير النيء والشيرج بالشيرج واللبن الحليب
باللبن الحليب فجايز عند الشافعي وكذلك خل العنب بخل العنب اذا لم يكن في احد النوعين
ما لم يجز ولا يجوز عنده بيع اصل شي فيه الربا بفرعه كبيع الزبد باللبن وبيع
الزيت بالزيتون والشيرج بالسمسم وعلى هذا المعنى عنده بيع اللحم بالحيوان وقد
ذهب اكثر الفقها الى ان بيع الرطب بالتمر غير جايز وهو قول مالك والشافعي واحمد
وبه قال ابو يوسف ومحمد وعن ابي حنيفة جواز بيع الرطب بالتمر نقدا ونسية
ان يكون تاول الحديث على النسية دون النقد قال ابن المنذر واحسب ابا
ثور وافقه على ذلك ولفظ الحديث عام لم يستثن فيه نسية من نقد والمعنى الذي
نبه عليه في قوله اينقص الرطب اذا يبس يمنع من تخصيصه وذلك انه قال اذا
علمتم انه ينقص في المتعقب فلا تبيعوه به وهذا المعنى قائم في النقد والنسية
واجاز ابو حنيفة بيع العنب بالزبيب واللحم النيء بالقديد والعصير المطبوخ بالنيء
منه نقدا وقال مالك لا باس ببيع الدقيق بالبر مثلا بمثل لان الدقيق حنطة فرقت
اجزاؤها وبيع الحنطة بالحنطة جايز متساويين وقال مثل ذلك في الحنطة
بالسويق والسويق بالدقيق وقال في الخبز بالخبز لا باس به اذا تحرى ان يكون
مثلا بمثل وان لم يوزن وقال احمد واسحق لا باس بالدقيق بالقمح وزنا بوزن

وقال الاوزاعي الخبز بالخبز جايز وهو قول ابي ثور وحكى ابو ثور عن ابي حنيفة انه قال
لا باس به قرصا بقرصين وروى حرملة عن الشافعي انه اباح بيع الخبز اليابس
بالخبز اليابس مثلا بمثل واصحاب الشافعي ينكرون ذلك ولا يعدونه قولا صحيحا
وهو خلاف قياس اصله والخبز يدخله الماء والملح وفيهما عنده الربا ومبلغهما
يتفاوت في الخبز وليس هذا كاللحوم يجوز بعضها ببعض يابسين لان اللحم
نوع واحد لا يدخله غيره وقد تكلم بعض الناس في اسناد حديث سعد بن ابي وقاص
وقال زيد ابو عياش راويه ضعيف ومثل هذا الحديث على اصل الشافعي لا يجوز
ان يحتج به وليس الامر على ما توهمه وابو عياش هذا مولى لبني زهرة معروف وقد
ذكره مالك في الموطا وهو لا يروي عن رجل متروك الحديث بوجه وهذا من شان
مالك وعادته معلوم وقد روى ابو داود في هذا الباب مثل حديث سعد من طريق
ابن عمر قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابن ابي زايدة عن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر وعن بيع العنب
بالزبيب كيلا وعن الزرع بالحنطة كيلا

ومن باب العرايا

نا احمد بن صالح نا ابن وهب نا يونس عن ابن شهاب قال اخبرني خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه ان
النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب قال ابو سليمان
العرية فسرها محمد بن اسحق بن يسار فقال هي النخلات يهبها الرجل
للرجل فيشق عليه ان يقوم عليها فيبيعها بمثل خرصها وقد ذكر ابو داود
هذا التفسير عنه وروى الشافعي خبرا فيه قال قلت لمحمود بن لبيد او قال
محمود بن لبيد لرجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اما زيد بن ثابت واما
غيره ما عراياكم هذه فقال وسمى رجالا من الانصار محتاجين شكوا الى النبي
صلى الله عليه وسلم ان الرطب ياتي ولا نقد بايديهم يبتاعون به رطبا ياكلونه
مع الناس وعندهم فضول من قوتهم من التمر فرخص لهم ان يبتاعوا العرايا
خرصا من التمر في ايديهم ياكلونها رطبا واما اصلها في اللغة فانهم ذكروا
في اشتقاقها قولين احدهما انها ماخوذة من قول القايل اعريت الرجل
النخلة اذا اطعمته ثمرها يعروها متى شا اي ياتيها فياكل رطبها يقال عروت

الرجل إذا انتبه تطلب معروفه حتى يقال طلبا لي فأطلبته وسألني فأسألته
والقول الآخر أنها سميت عرية أن الرجل يعريها من جملة نخله أي يستثنيها لا يبيعها
مع النخل فربما أكلها وربما وهبها لغيره ونحل بها ما يشاء قال الشيخ أبو سليمان
العرايا وإن كانت من هذه الوجوه فإنها مستثناة من جملة النهي عن المزابنة والمزابنة
بيع الرطب بالتمر ألا تراه يقول رخص في بيع العرايا والرخصة إنما تقع بعد الحظر
وورود الحظر على العموم لا ينكر في أصول الدين وسبيل الحديثين إذا اختلفا في
الظاهر وأمكن التوفيق بينهما وترتيب أحدهما على الآخر أن لا يحملا على المنافاة
ولا يضرب بعضها ببعض ولكن يستعمل كل واحد منهما في موضعه وبهذا جرت
قضية العلماء في كثير من الحديث ألا ترى أنه لما نهى حكيما عن بيع ما ليس عنده
ثم أباح السلم كان السلم عند جماعة الفقهاء مباحا في محله وبيع ما ليس عند المرء
محظورا في محله وذلك أن أحدهما وهو السلم من بيوع الصفات والآخر من بيوع
الأعيان وكذلك سبيل ما يختلف من الحديث إذا أمكن التوفيق فيه لم يحمل
على النسخ ولم يبطل العمل به وإنما جاء تحريم المزابنة فيما كان من التمر موضوعا
على وجه الأرض وجاءت الرخصة في بيع العرايا فيما كان منها على رؤوس النخل
في مقدار معلوم منه لكيلا يزاد عليها وذلك من أجل ضرورة أو مصلحة
فليس أحدهما مناقضا للآخر ولا مبطلا له وقد قال بهذه الجملة في معناها
أكثر الفقهاء مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحق وأبو عبيد وامتنع من
القول به أصحاب الرأي وذهبوا إلى جملة النهي الوارد في تحريم المزابنة وفسروا
العرية تفسيرا لا يليق بمعنى الحديث وصورتها عندهم أن يعري الرجل الرجل
من حائطه نخلات ثم يبدو له فيها فيبطلها ثم يعطيه مكانها تمرا فسمي
هذا بيعا في التقدير على المجاز وحقيقته الهبة عندهم والحديث إنما جاء بالرخصة
في البيع كما ذكرناه من رواية زيد بن ثابت وبريدة وبيانا حديث سهل بن أبي
حثمة ذكره أبو داود في هذا الباب قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا ابن عيينة
عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر ورخص في العرية أن تباع بخرصها تمرا
يأكلها أهلها رطبا وهذا بين لأنه قد استثنى العرية من جملة ما اقتضاه تحريم
النهي عن بيع التمر بالتمر والظاهر أن المستثنى إنما هو من جنس

المستثنى منه والرخصة إنما تلقى المحظور والمحظور هاهنا البيع المنهي
عنه ولو كان الأمر على ما تأولوه من الهبة ما كان للخرص معنى ولا لقوله رخص معنى
ولا وجه لبيع ملكه من نفسه لأن الهبة تتعلق صحتها بالإقباض والإقباض
لم يقع ولم يزل الملك والاسم ما وجد له مساغ في الحقيقة لم يجز حمله على
المجاز وقد جاءت هذه الرخصة في غير رواية أبي داود مقرونا ذكرها بتحريم
المزابنة باسمها الخاص وإن كان معناه معنا حديث أبي داود ولا فرق بينهما حدثناه
محمد بن عبد الواحد حدثنا الحارث بن أبي أسامة نا يزيد بن هارون نا محمد بن إسحق عن
نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة
والمزابنة ورخص في العرايا فدل أن الرخصة إنما وقعت في نوع من المزابنة
وإلا لم يكن لذكرها معها معنى والله أعلم

ومن باب مقدار العرية

نا القعنبي نا مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد قال أبو داود
فهذا اسمه قزمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا
فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق شك أبو داود قال أبو داود وحديث
جابر إلى أربعة أوسق قال وهذا يبين لك أن معنى الرخصة في العرية هو
المبيع المعروف ولو كان غير ذلك لم يكن لتحديدها بأربعة أوسق أو خمسة
لا يجاوزها معنى إذ لا خطر في شيء مما ذهبوا إليه في تفسيرها فيحتاج
إلى الرخصة في دفعه وأما جواز البيع في خمسة أوسق منها فقد أباحه
مالك على الإطلاق في هذا القدر وقال الشافعي لا أفسخ البيع في مقدار خمسة
أوسق وأفسخه فيما وراءه قال ابن المنذر الرخصة في خمسة أوساق مشكوك
فيها والنهي عن المزابنة ثابت فالواجب أن لا يباح منها إلا القدر المتيقن بالرخصة
وقد شك الراوي وهو داود بن الحصين وقد رواه جابر فانتهى به إلى أربعة
أوساق فهو مباح وما زاد عليه محظور وهذا القول صحيح وقد ألزمه
المزني الشافعي وهو لازم على أصله ومعناه

ومن باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه

نا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري قال
أبو سليمان

الثمرة اذا بدا صلاحها أمنت العاهة غالبا وما دامت وهي رخوة رخصة
قبل ان يشتد حبها ويبدو صلاحها فانها بعرض الافات فكان نهيه البائع عن
ذلك لاحد وجهين احدهما احتياطا له بان يدعها حتى يتبين صلاحها وتزداد
قيمتها ويكثر نفعه منها وهو اذا تعجل ثمنها لم يكن له فيها طايل لقلتها فكان
ذلك نوعا من اضاعة المال والوجه الاخر ان يكون ذلك مناصحة لاخيه المسلم
واحتياطا لمال المشتري لئلا تنالها الافة فيبور ماله او يطالبه برد الثمن
من اجل الجائحة فيكون بينهما في ذلك الشر والخلاف وقد لا يطيب للبائع ما
اخذه منه في الورع اذا كان لا قيمة له في الحال اذ لا نفع له فيه فيصير كانه نوع من
اكل المال بالباطل واما نهيه المشتري فمن اجل المخاطرة والتغرير بماله
لانها ربما تلفت بان تنالها العاهة فيذهب ماله فنهي عن هذا البيع تحصينا
للاموال وكراهة للتغرير والله اعلم ولم يختلف العلماء انه اذا باعها
واشترط عليه القطع جاز بيعها وان لم يبد صلاحها وانما انصرف
النهي الى البيع قبل بدو الصلاح من التبقية الا ان الفقهاء اختلفوا فيها اذا باعها
بعد بدو الصلاح فقال ابو حنيفة البيع جائز على الاطلاق وعليه القطع
ويكون في معنى من شرط القطع وقال الشافعي البيع جائز وعلى البائع
تركها على الشجر حتى تبلغ اناها وجعل العرف فيها كالشرط واستدل
بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق حميد عن انس انه نهى عن بيع الثمرة
حتى يبدو صلاحها وقال ارايت ان منع الله الثمرة فبم ياخذ احدكم
مال اخيه قال فدل ذلك على ان حكم الثمرة التبقية ولو كان حكمها القطع
لم يكن يقع معه منع الثمن قال ابو داود حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا ابن
علية عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل
حتى تزهو وعن السنبل حتى يبيض ويامن العاهة نهى البائع والمشتري
قال ابو سليمان قوله حتى تزهو هكذا يروى والصواب في العربية حتى
تزهي والازهاء في الثمر ان تحمر او تصفر وذلك امارة الصلاح فيها ودليل
خلاصها من الافة وقوله وعن السنبل حتى يبيض فان ظاهره يوجب جواز بيع
الحب في سنبله اذا اشتد وابيض لانه حرمه الى غاية فحكمه بعد
بلوغ الغاية بخلاف حكمه قبلها والى هذا ذهب اصحاب الراي ومالك بن انس
وشبهوه بالجوز واللوز يباعان في قشرهما وقال الشافعي لا يجوز بيع

الحب في السنبل لانه غرر وقد نهى عن بيع الغرر والمقصود من السنبل
حبه وهو مجهول لا يعلم قدره ولا تدري هل هو سليم في باطنه ام لا فيفسد البيع من
اجل الجهالة والغرر كبيع اللحم المسلوخة في جلدها واحتج بان النهي عن بيع
الحب في السنبل معلول بعلتين اما قبل ان يبيض ويشتد فلاجل الافات والجوائح
واما بعد ذلك فلاجل الجهالة وعدم المعرفة وقد يتوالى على الشيء علتان وموجبهما
واحد فمن يقع احداهما وهو بحاله غير منفك عنه وذلك كقوله سبحانه
فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وكان معلوما ان تحليلها للزوج
الاول لا يقع بنفس نكاح الزوج الثاني ولعقده عليها حتى يدخل بها ويصيبها ثم
يطلقها وتنقضي عدتها منه وهو قوله سبحانه ولا تقربوهن حتى يطهرن وكان
ظاهره ان انقطاع الدم رافع للحظر ولم يمنع ذلك من ورود دليل المنع الا بوجود
شرط ثان وذلك لقوله فاذا تطهرن يريد والله اعلم طهارة الاغتسال بالماء
واما بيع الجوز في قشره فانه غرر معفو عنه لما فيه من الضرورة وذلك انه لو
نزع لبه عن قشره اسرع اليه الفساد والعفن وليس كذلك البر والشعير وما
في معناهما لان هذه الحبوب تبقى بعد التذرية والتنقية المدة الطويلة من الايام
والسنين فاما ما لا ضرورة فيه من بقاء قشره الاعلى فان البيع غير جائز معه
حتى ينزع فكذلك قياس الحب في السنبل والله اعلم ه قال ابو داود حدثنا ابو بكر
بن خلاد الباهلي حدثنا يحيى بن سعيد عن سليم بن حيان قال حدثنا سعيد بن ميناء قال
سمعت جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تباع الثمرة
حتى تشقح قيل وما تشقح قال تحمار وتصفار ويؤكل منها ه قال ابو سليمان
التشقيح تغير لونها الى الصفرة والحمرة والشقحة لون غير خالص في الحمرة
او الصفرة وانما هي تغير لونه في كمودة ومنه قيل شقح اي متغير
اللون الى القباحة والقبح وانما قال تحمار وتصفار لانه لم يرد به اللون
الخالص وانما يستعمل ذلك في اللون المتميز يقال ما زال يحمار وجهه ويصفار
اذا كان يضرب مرة الى الصفرة ومرة الى الحمرة فاذا ارادوا انه قد تمكن واستقر
قالوا احمر واصفر وقوله حتى تشقح دليل على ان الاعتبار في بدو الصلاح
انما هو بحدوث الحمرة في الثمرة دون اتيان الوقت الذي يكون فيه صلاح الثمار
غالبا وقد ذهب بعض اهل العلم الى اعتباره بالزمان واحتج بما روي في
بعض الحديث انه قيل حتى يبدو صلاحها قال اذا طلع النجم يعني الثريا والذي

في حديث جابر اولى لان اعتباره بنفسه أولى من اعتباره بغيره وفي هذا
الباب حرف غريب من جهة اللغة في حديث زيد بن ثابت قال كان الناس يتبايعون
الثمار قبل ان يبدو صلاحها فاذا جد الناس قال المبتاع اصاب الثمر الدمان
واصابه قشام هكذا هو في رواية ابن داسه وقال ابن الاعرابي في روايته عن ابي
داود الدمار بالراء قال الاصمعي القشام ان ينتقض ثمر النخل قبل ان يصير بلحا
والدمان معتوحة الدال ان تنشق النخلة اول ما تبدو قلبها عن عفن وسواد
فاما الدمار فليس بشيء

ومن باب بيع السنين

نا احمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا نا سفيان عن حميد الاعرج عن سليمان بن عتيق
عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين ووضع الجوائح
قال ابو سليمان بيع السنين هو ان يبيع الرجل ما تثمره النخلة او النخلات
باعيانها ثلاثا او اربعا او اكثر منها وهذا غرر لانه يبيع شيئا غير موجود
ولا مخلوق حال العقد ولا يدري هل يكون ذلك ام لا وهل تثمر النخل ام لا
وهذا في بيوع الاعيان فاما في بيوع الصفات فهو جايز مثل ان يسلف الرجل
في الشيء الى ثلاث سنين او اربع او اكثر ما دامت المدة معلومة اذا كان الشيء
المسلف فيه غالبا وجوده عند وقت محل السلف فاما قوله ووضع الجوائح
هكذا رواه ابو داود ورواه الشافعي عن سفيان باسناده فقال وامر بوضع الجوائح
والجوائح هي الآفات التي تصيب الثمار فتهلكها يقال جاحهم الدهر يجوحهم
واجتاحهم الزمان اذا اصابهم بمكروه عظيم وامره بوضع الجوائح عند
اكثر الفقهاء امر ندب واستحباب من طريق المعروف والاحسان لا
على سبيل الوجوب والالزام وقال احمد بن حنبل وابو عبيد وجماعة من
اصحاب الحديث وضع الجائحة لازم للبائع اذا باع الثمرة فاصابتها الآفة
فهلكت وقال مالك توضع في الثلث فصاعدا ولا توضع فيما هو اقل من الثلث
قال اصحابه ومعنى هذا الكلام ان الجائحة اذا كانت دون الثلث كان من مال المشتري
وما كان اكثر من الثلث فهو من مال البائع واستدل من تأول الحديث على معنى الندب
والاستحباب دون الايجاب بانه امر حدث بعد استقرار ملك المشتري عليها
ولو اراد ان يبيعها او يهبها لصح ذلك منه فيها وقد نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ربح ما لم يضمن فاذا صح بيعها ثبت انها من ضمانه وقد نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن بيع الثمرة قبل ان يبدو صلاحها فلو كانت الجائحة بعد بدو
الصلاح من مال البائع لم يكن لهذا النهي فائدة

ومن باب بيع المضطر

نا محمد بن عيسى نا
هشيم نا صالح بن عامر قال ابو داود كذا قال محمد نا شيخ من بني تميم قال خطبنا علي بن
ابي طالب رضي الله عنه او قال قال علي قال محمد هكذا حدثنا هشيم قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمرة قبل ان تدرك قال
ابو سليمان بيع المضطر يكون من وجهين احدهما ان يضطر الى العقد من طريق
الاكراه عليه فهذا فاسد لا ينعقد والوجه الآخر ان يضطر الى البيع لدين
يركبه او مؤونة ترهقه فيبيع ما في يده بالوكس من اجل الضرورة فهذا
سبيله في حق الدين والمروءة ان لا يبايع على هذا الوجه وان لا يفتات عليه في
ماله ولكن يعان ويقرض ويستمهل له الى الميسرة حتى يكون له في ذلك
بلاغ فان عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه جاز في الحكم ولم يفسخ وفي
اسناد هذا الحديث رجل مجهول لا يدرى من هو الا ان عامة اهل العلم قد
كرهوا هذا البيع على هذا الوجه

ومن باب في بيع الغرر

نا ابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبة قالا نا ابن ادريس عن عبيد الله عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر زاد
عثمان والحصاة قال ابو سليمان اصل الغرر هو ما طوي عنك علمه
وخفي عنك باطنه وسره وهو مأخوذ من قولهم طويت الثوب على غره
اي على كسره الاول وكل بيع كان المقصود منه مجهولا غير معلوم او
معجوزا عنه غير مقدور عليه فهو غرر وذلك مثل ان يبيعه سمكا
في الماء او طيرا في الهواء او لؤلؤة في البحر او عبدا آبقا او جملا شاردا
او ثوبا في جراب لم يره ولم ينشره او طعاما في بيت لم يفتحه او ولد
بهيمة لم تولد او ثمر شجرة لم تثمر في نحوها من الامور التي لا يعلم
ولا يدرى هل تكون ام لا فان البيع فيها مفسوخ وانما نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن هذه البيوع تحصينا للاموال ان تضيع وقطعا للخصومة
والنزاع ان يقعا بين الناس فيها وابواب الغرر كثيرة وجماعها
ما دخل في المقصود منه الجهل فاما بيع الحصاة فانه يفسر على وجهين
احدهما ان يرمي بالحصاة ويجعل رميها علامة للعقد فاذا سقطت

وجب البيع ثم لا يكون للمشتري فيه الخيار والوجه الآخر أن يعترض الرجل القطيع من الغنم فيرمي فيها بحصاة فأية شاة منها أصابتها الحصاة فقد استحقها بالبيع وهذا من جملة الغرر المنهي عنه قال أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن عمرو بن السرح وهذا لفظه قالا ثنا سفين عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين وعن لبستين فأما البيعتان فالملامسة والمنابذة وأما اللبستان فاشتمال الصما وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد كاشفا عن فرجه وليس على فرجه منه شيء قال أبو سليمان الملامسة أن يلمس الثوب الذي يريد شراه أي يمسه بيده ولا ينشره ولا يتأمله ويقول إذا لمسته بيدي فقد وجب البيع ثم لا يكون له فيه خيار إن وجد فيه عيبا وفي نهيه عن بيع الملامسة مستدل لمن أبطل بيع الأعمى وشراه لأنه إنما يستدرك ويتأمل باللمس فيما سبيله أن يستدرك بالعيان وحسن النظر والمنابذة أن يقول إذا نبذت إليك الثوب فقد وجب البيع وقد جا هذا التفسير في الحديث وقال أبو عبيد المنابذة أن ينبذ الحجر ويقول إذا وقع الحجر فهو لك وهذا نظير بيع الحصاة وأما اشتمال الصما فهو أن يشتمل في ثوب واحد يضع طرفي الثوب على عاتقه الأيسر ويسدل شقه الأيمن هكذا جا تفسيره في الحديث وأما الاحتبا في الثوب ليس على فرجه منه شيء فهو أن يقعد على أليتيه وقد نصب ساقيه وهو غير متزر ثم يحتبي بثوب يجمع طرفيه ويشدها على ركبتيه فإذا تعرذ لك بقيت فرجة بينه وبين الهوا تنكشف منها عورته ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة قال أبو سليمان حبل الحبلة هو نتاج النتاج وجا تفسيره في الحديث هو أن تنتج الناقة بطنها ثم التي نتجت وهذه بيوع كانوا يتبايعونها في الجاهلية وهي كلها يدخلها الجهل والغرر فنهوا عنها وأرشدوا إلى صواب حكم الإسلام منها ٥

ومن باب المضارب إذا خالف ٥

ثنا مسدد ثنا سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة قال حدثني الحي عن عروة البارقي قال أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم دينارا يشتري له أضحية أو شاة فاشترى شاتين فباع إحداهما بدينار فأتاه بشاة ودينار فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة في بيعه فكان لو اشترى ترابا لربح فيه حدثنا محمد بن كثير العبدي أخبرني سفيان قال حدثني أبو حصين عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم بن حزام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار يشتري له أضحية فاشتراها بدينار وباعها بدينارين فرجع فاشترى أضحية بدينار وجا بدينار إلى النبي صلى الله عليه وسلم فتصدق به النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له أن يبارك له في تجارته قال أبو سليمان هذا الحديث مما يحتج به أصحاب الرأي لأنهم يجيزون بيع مال زيد من عمرو بغير إذن منه أو توكيل به ويتوقف البيع على إجازة المالك فإذا أجازه صح إلا أنهم لم يجيزوا الشرى له بغير إذنه وأجاز مالك الشرى والبيع معا وكان الشافعي لا يجيز شيئا من ذلك لأنه غرر لا يدرى هل يجيزه أم لا وكذلك يجيز النكاح الموقوف على رضا المنكوحة أو إجازة الولي غير أن الخبرين معا غير متصلين لأن في أحدهما وهو خبر حكيم بن حزام رجلا مجهولا لا يدرى من هو وفي خبر عروة أن الحي حدثوه وما كان هذا سبيله من الرواية لم تقم به الحجة وقد ذهب بعض من لم يجز البيع الموقوف في تأويل هذا الحديث إلى أن وكالته كانت وكالة تفويض وإطلاق وإذا كانت الوكالة مطلقة فقد حصل البيع والشرى عن إذن قال الشيخ وهذا لا يستقيم لأن في خبر حكيم أنه تصدق بالدينار ولو كانت وكالته مطلقة كانت له الزيادة والله أعلم وقد جعل غير واحد من أهل العلم هذا أصلا في أن من وصل إليه مال من شبهة وهو لا يعرف له مستحقا فإنه يتصدق به واختلف الفقها في المضارب إذا خالف رب المال فروي عن ابن عمر أنه قال الربح لصاحب المال وعن أبي قلابة ونافع أنه ضامن والربح لرب المال وبه قال أحمد وإسحق وكذلك الحكم عند أحمد فيمن استودع مالا فاتجر فيه بغير إذن صاحبه أن الربح لرب المال وقال أصحاب الرأي الربح للمضارب ويتصدق به والوضيعة عليه وهو ضامن لرأس المال في الوجهين معا وقال الأوزاعي إن خالف وربح فالربح له في القضا وهو يتصدق به في الورع والفتيا ولا يصلح لواحد منهما وقال الشافعي إذا خالف المضارب نظر فإن اشترى

السلعة التي لم يؤمر بها بعين المال كان البيع باطلا وان اشتراها بغير العين فالسلعة ملك للمشتري وهو ضامن للمال ٥

ومن باب الرجل يتجر في مال الرجل بغير اذنه

نا محمد بن العلاء نا ابو اسامة نا عمر بن حمزة نا سالم بن عبد الله عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استطاع منكم ان يكون مثل صاحب فرق الارز فليكن مثله قالوا ومن صاحب الارز يا رسول الله فذكر حديث الغار حين سقط عليهم الجبل فقال كل واحد منهم اذكروا احسن عملكم الى ان قال فقال الثالث منهم اللهم انك تعلم اني استاجرت اجيرا بفرق ارز فلما امسيت عرضت عليه حقه فابى ان ياخذه وذهب فثمرته حتى جمعت منه بقرا ورعاءها فلقيني فقال اعطني حقي فقلت اذهب الى تلك البقر ورعائها فخذها فذهب فاستاقها

قال ابو سليمان هذا احتج به احمد بن حنبل لقوله الذي حكيناه عنه في الباب الاول ويشبه ان يكون على مذهبه ان يكون هذا الرجل انما كان استاجره على فرق ارز معلوم بعينه حتى تكون التجارة وقعت بمال الاجير فاما اذا كانت الاجرة غير معينة فانما وقعت التجارة في مال المستاجر لانها من ضمانه والربح له لانه المالك والعامل المتصرف الا انه لا حجة له في واحد من الامرين انهما كان لان هذا قول ثناء ومدح استحقه هذا الرجل في امر تبرع به لم يكن يلزمه من جهة الحكم فحمد عليه وانما هو الترغيب في الاحسان والندب اليه وليس من باب ما يجب ويلزم في شيء ٥

ومن باب الشركة على غير مال

نا عبيد الله بن معاذ نا يحيى نا سفين عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله قال اشتركت انا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر قال فجاء سعد باسيرين ولم اجي انا وعمار بشيء قال ابو سليمان شركة الابدان شركة صحيحة في مذهب سفين الثوري واصحاب الرأي وهذا الحديث حجة لهم وقد احتج به احمد بن حنبل واثبت شركة الابدان وهو ان يكونا خياطين او قصارين فيعمل او يعمل كل واحد منهما منفردا او يكون احدهما خياطا والاخر خرازا او حدادا سواء اتفقت الصناعات او اختلفت فكلما اصاب احدهما من اجرة على عمله كان صاحبه شريكه او يشترطان على ان ما يحسبه كل واحد منهما كان بينهما وان لم يكن العمل معلوما الا ان بعضهم قال لا يدخل فيها الاصطياد

والاحتشاش وقد يحكى عن احمد انه قال يدخل فيها الصيد والحشيش ونحوهما وقاسوها على المضاربة قالوا اذا كان العمل فيها احد راسي المال جاز ان يكون في الشقين مثل ذلك وابطلها الشافعي وابو ثور فاما شركة المفاوضة فهي عند الشافعي واسحق وافقه في ذلك احمد واسحق وابو ثور وجوزها الثوري واصحاب الرأي وهو قول الاوزاعي وابن ابي ليلى وقال ابو حنيفة وسفيان وابو يوسف لا تكون شركة مفاوضة حتى تكون رؤوس اموالهما سواء ٥

ومن باب المزارعة

نا محمد بن كثير نا سفين عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول ما كنا نرى بالمزارعة باسا حتى سمعت رافع بن خديج يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فذكرته لطاوس فقال قال ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها ولكن قال لان يمنح احدكم ارضه خير من ان ياخذ خراجا معلوما قال ابو سليمان خبر رافع بن خديج من هذا الطريق خبر مجمل تفسره الاخبار التي رويت عن رافع نفسه وعن غيره من طرق اخر وقد عقل ابن عباس المعنى من الخبر وان ليس المراد به تحريم المزارعة بشرط ما تخرجه الارض وانما اراد بذلك ان يتمانحوا ارضيهم وان يرفق بعضهم بعضا وقد ذكر رافع بن خديج في رواية اخرى عنه النوع الذي حرم منها والعلة التي من اجلها نهي عنها وذكر ابو داود في هذا الباب قال ابرهيم بن موسى نا عيسى نا الاوزاعي عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن قال حدثني حنظلة بن قيس الانصاري قال سالت رافع بن خديج عن كرى الارض بالذهب والورق فقال لا باس بها انما كان الناس يواجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الماذيانات واقبال الجداول واشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس كرى الا هذا فلذلك زجر عنه فاما شيء مضمون معلوم فلا باس به فقد اعلمك رافع بن خديج في هذا الحديث ان المنهي عنه هو المجهول منه دون المعلوم وانه كان من عادتهم ان يشترطوا فيها شروطا فاسدة وان يستثنوا من الزرع ما على السواقي والجداول فيكون خاصا لرب الارض والمزارعة شركة وحصة الشريك لا يجوز ان تكون مجهولة وقد يسلم ما على السواقي ويهلك سائر الزرع ويبقى المزارع لا شيء له وهذا غرر وخطار واذا اشترط

من المال على المضارب درهم لنفسه على حصة الربح المعلومة فسدت المضاربة وهذا
وذلك سواء وأصل المضاربة في الشبه المزارعة والمساقاة فكيف يجوز أن يصح الفرع
ويبطل الأصل وتفسير الماذيانات الأنهار وهي من كلام العجم صارت دخيلا في كلامهم
وقد ذكر زيد بن ثابت العلة والسبب الذي خرج عليه الكلام في ذلك وبين الصفة
التي وقع عليها النهي ورواه أبو داود في هذا الباب قال مسدد نا بشر عن عبد الرحمن
ابن إسحق عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار عن الوليد أبي الوليد عن عروة بن الزبير قال قال زيد
بن ثابت يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله أعلم بالحديث منه إنما أتاه رجلان من الأنصار
قد اقتتلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع
فسمع قوله لا تكروا المزارع فضعف أحمد بن حنبل حديث رافع وقال هو كثير الألوان
يريد اضطراب هذا الحديث واختلاف الروايات عنه فمرة يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومرة يقول حدثني عمومتي عنه وجوز أحمد المزارعة
واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى اليهود أرض خيبر مزارعة ونخلها
مساقاة وأجازها ابن أبي ليلى ويعقوب ومحمد بن الحسين وهو قول ابن المسيب وابن
سيرين والزهري وعمر بن عبد العزيز وأبطلها أبو حنيفة ومالك والشافعي قال
الشيخ أبو سليمان وإنما صار هؤلاء إلى ظاهر الحديث من رواية رافع ولم يقفوا على
علته كما وقف عليه أحمد وقد أنعم بيان هذا الباب محمد بن إسحق بن خزيمة وجرده
وصنف في المزارعة مسئلة ذكر فيها علل الأحاديث التي وردت فيها
والمزارعة على النصف والثلث والربع وعلى ما تراضى به الشريكان جائزة إذا
كانت الحصص معلومة والشروط الفاسدة معدومة وهي عمل المسلمين
في بلدان الإسلام وأقطار الأرض شرقها وغربها لا أعلم أني رأيت أو سمعت
أهل بلد أو صقع من نواحي الأرض التي يسكنها المسلمون يبطلون العمل بها
ثم ذكر أبو داود على إثر هذه الأحاديث بابا في التشديد في النهي عن المزارعة وذكر
فيه طرق حديث رافع بن خديج بألفاظ مختلفة كرهنا ذكرها لئلا يطول الكتاب
وسبيلها كلها إلى أن يرد المجمل منها إلى المفسر من الأحاديث التي تقدم ذكرها
وقد بينا عللها وفي هذا الباب ألفاظ تحتاج إلى تفسير وشرح منها قوله
أفقرها أخاك أو أكرها بالدراهم ومعنى أفقرها أخاك أي أعره إياها وأصل
الإفقار في إعارة الظهر يقال أفقرت الرجل بعيري إذا أعرته ظهره للركوب
ومنها الحقل وهو الزرع الأخضر والحقل أيضا القراح الذي يعد للزراعة

وفي بعض الأمثال لا ينبت البقلة إلا الحقلة ومنه أخذت المحاقلة ومنها
المخابرة وهي المزارعة على النصف والثلث ونحوهما والخبر النصيب والخبير الأكار

ومن باب إذا زرع الرجل الأرض بغير إذن صاحبها

قال نا قتيبة نا شريك عن أبي إسحق عن عطاء عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته قال أبو سليمان
هذا الحديث لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث وحدثني الحسن بن يحيى عن موسى بن هارون
الحمال أنه كان ينكر هذا الحديث ويضعفه ويقول لم يروه عن أبي إسحق غير شريك
ولا رواه عن عطاء غير أبي إسحق وعطاء لم يسمع من رافع بن خديج شيئا وضعفه البخاري
أيضا وقال تفرد بذلك شريك عن أبي إسحق وشريك يهم كثيرا أو أحيانا ويشبه
أن يكون معناه لو صح وثبت على العقوبة والحرمان للغاصب والزرع في قول عامة
الفقهاء لصاحب البذر لأنه تولد من عين ماله وتكون منه وعلى الزارع كرى
الأرض غير أن أحمد بن حنبل كان يقول إذا كان الزرع قائما فهو لصاحب الأرض فأما
إذا حصد فإنما يكون له الأجرة وحكى ابن المنذر عن أبي داود قال سمعت أحمد بن حنبل
سئل عن حديث رافع بن خديج فقال عن رافع ألوان ولكن أبا إسحق زاد فيه زرع بغير
إذنه وليس غيره يذكر هذا الحرف

ومن باب في المخابرة

قال مسدد أن حمادا
أو عبد الوارث حدثاه عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة وعن الثنيا ورخص في العرايا
قال أبو سليمان قد تقدم تفسيرها فيما مضى وإنما بيع الزرع بالحب والمخابرة هي
المزارعة والخبير الأكار والمزابنة بيع الرطب بالتمر وأما المعاومة فهي
بيع السنين ومعناه أن يبيعه سنة أو سنتين أو أكثر مما تثمره نخلة بعينها
أو نخلات وهو بيع فاسد لأنه بيع ما لم يوجد ولم يخلق ولا يدرى هل تثمر أو لا
تثمر وبيع الثنيا المنهي عنه أن يبيعه ثمر حائط ويستثني منه جزءا غير
معلوم فيبطل لأن البيع حينئذ يكون مجهولا فإذا كان ما يستثنيه شيئا
معلوما كالثلث والربع ونحوهما كان جائزا وعلى ذلك إذا باعه صبرة طعام
جزافا واستثنى منه قفيزا أو قفيزين كان البيع باطلا فإن باعه ثمن طعام
واستثنى منه قفيزا كان جائزا لأنه استثنى معلوما من معلوم وقد تقدم
ذكر تفسير العرايا

ومن باب المساقاة

احمد بن حنبل نا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عامل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر او زرع قال ابو سليمان في هذا اثبات المزارعة
بشرط ما تخرجه الارض وفيه دلالة على ضعف خبر رافع بن خديج في النهي عن المزارعة
وانما صار اليه ابن عمر تورعا واحتياطا وهو راوي خبر اهل خيبر وقد اقرهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم اقرهم عليها ايام حياته ثم ابا بكر بعده ثم عمر الى ان
اجلاهم عنها وفيه اثبات المساقاة وهي التي تسميها اهل العراق المعاملة
وهي ان يدفع صاحب النخل نخله الى الرجل ليعمل فيها بما فيه صلاحها وصلاح
ثمرها ويكون له الشطر من ثمرها وللعامل الشطر فيكون من احد الشقين
رقاب الشجر ومن الشق الاخر العمل كالمزارعة تكون فيها من قبل رب الارض
ارضه ومن قبل الداخل العمل وكالمضاربة يكون من قبل رب المال الدراهم
والدنانير ومن العامل التصرف فيها وهذه كلها في القياس سواء والعمل
بالمساقاة ثابت في قول اكثر الفقهاء ولا اعلم احدا منهم ابطلها غير ابي
حنيفة وخالفه صاحباه فقالا بقول جماعة اهل العلم واختلفوا فيما
تصح فيه المساقاة من الشجر والثمر فكان الشافعي يقول انما تصح المساقاة
في النخل والكرم لانهما يخرصان وثمرهما باد بارز يدركه البصر وعلق
القول فيما يتفرق ثمره في الشجر ويخفى عن البصر تحت الورق كالتين والزيتون
والتفاح ونحوها من الفواكه وكان مالك وابو يوسف ومحمد يجيزونها
في كل شجر له اصل ثابت وقال مالك لا باس بالمساقاة في القثاء والبطيخ وشرط
فيهما شروطا لا تتبين صحة معناه فيها وقال ابو ثور تجوز المساقاة
في النخل والكرم والرطبة والباذنجان وما يكون له ثمرة قائمة واحتج
اذا كان وقع اليه ارضا فيها النخل والرطاب واحتج في ذلك بخبر اهل خيبر
ان النبي صلى الله عليه وسلم عاملهم وفي ارضهم النخل والزرع ونحوه

ومن باب كسب المعلم

ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع وحميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن مغيرة بن زياد عن عبادة
بن نسي عن الاسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت قال علمت ناسا من اهل
الصفة الكتاب والقران فاهدى الي رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال وارمي
عليها في سبيل الله فاتيته فقلت يا رسول الله رجل اهدى الي قوسا ممن كنت
اعلمه الكتاب والقران فقلت ليست بمال وارمي عليها في سبيل الله

فقال ان كنت تحب ان تطوق طوقا من نار فاقبلها قال ابو سليمان اختلف الناس
في معنى هذا الحديث وتاويله فذهب قوم من العلماء الى ظاهره فراوا ان اخذ الاجرة
والعوض على تعليم القران غير مباح واليه ذهب الزهري وابو حنيفة واسحق بن راهويه
وقالت طائفة لا باس به ما لم يشترط وهو قول الحسن البصري وابن سيرين والشعبي
واباح ذلك اخرون وهو مذهب عطاء ومالك والشافعي وابي ثور واحتجوا بحديث
سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذي خطب المراة فلم
يجد لها مهرا زوجتكها على ما معك من القران وقد ذكره ابو داود في موضعه
من هذا الكتاب وتاولوا حديث عبادة على انه امر كان تبرع به ونوى الاحتساب
فيه ولم يكن قصده وقت التعليم الى طلب عوض ونفع فحذره النبي صلى
الله عليه وسلم ابطال اجره وتوعده عليه وكان سبيل عبادة في هذا
سبيل من رد ضالة لرجل واستخرج له متاعا قد غرق في بحر تبرعا وحسبة
فليس له ان ياخذ عليه عوضا ولو انه طلب لذلك اجرة قبل ان يفعله حسبة
كان ذلك جائزا واهل الصفة قوم فقراء كانوا يعيشون بصدقة الناس
فاخذ المال منهم مكروه ودفعه اليهم مستحب وقال بعض العلماء اخذ
الاجرة على تعليم القران له حالات فاذا كان في المسلمين غيره ممن يقوم به
حل له اخذ الاجرة عليه لان فرض ذلك لا يتعين عليه واذا كان في حال او
موضع لا يقوم به غيره لم يحل له اخذ الاجرة وعلى هذا يتاول اختلاف الاخبار فيه

ومن باب كسب المعالجين والطب

مسدد نا ابو عوانة عن ابي بشر عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري ان رهطا
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سفرة سافروها فنزلوا بحي
من احياء العرب فاستضافوهم فابوا ان يضيفوهم قال فلدغ سيد ذلك
الحي فشفوا له بكل شيء لا ينفعه شيء فقال بعضهم لو اتيتم هؤلاء الرهط الذين
نزلوا بكم لعل ان يكون عند بعضهم شيء ينفع صاحبكم فقال بعضهم
ان سيدنا لدغ فهل عند احد منكم رقية فقال رجل من القوم اني لارقي ولكن
استضفناكم فابيتم ان تضيفونا ما انا براق حتى تجعلوا لي جعلا فجعلوا
له قطيعا من الشاء فاتاه فقرا عليه بام القران ويتفل حتى برا كانما
انشط من عقال قال فاوفاهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقالوا اقسموا
فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى ناتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنستامره

نقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اين علمتم انها رقية احسنتم واضربوا معكم بسهم قال ابو سليمان في هذا
بيان جواز اخذ الاجرة على تعليم القران ولو كان ذلك محرما لامرهم النبي صلى الله عليه وسلم
برد القطيع فلما صوب فعلهم وقال لهم احسنتم ورضي الاجرة التي اخذوها
لنفسه فقال اضربوا لي معكم بسهم ثبت انه طلق مباح وان المذهب الذي
ذهب اليه من جمع بين الاخبار الاباحة والكراهة في جواز اخذ الاجرة على ما
لا يتعين الفرض فيه على معلمه ونفي جوازه على ما يتعين فيه التعليم مذهب
سديد وهو قول ابي سعيد الاصطخري وفي الحديث دليل على جواز بيع المصاحف
واخذ الاجرة في كتبها وفيه اباحة الرقية بذكر الله واسمائه وفيه اباحة
اجر الطبيب والمعالج وذلك ان القراءة والرقية والنفث فعل من الافعال
المباحة وقد اباح له الاجرة عليها فكذلك ما يفعله الطبيب من قول ووصف
وعلاج فعل لا فرق بينهما وقد تكلم الناس في جواز بيع المصاحف فكرهت
طائفة بيعها روي عن ابن عمر انه كان يقول وددت ان الايدي تقطع في بيع المصاحف
وكره بيعها شريح وابن سيرين والنخعي وكرهت طائفة بيعها ورخصت في
شرائها روي ذلك عن ابن عباس وسعيد بن جبير وقال احمد بن حنبل الامر
في شرائها اهون وقال ما اعلم في البيع رخصة ورخص اكثر الفقهاء في بيعها
وشرائها وهو قول الحسن والشعبي وعكرمة والحكم وسفيان الثوري واصحاب
الراي واليه ذهب مالك والشافعي وقوله فشفاه الله بلفظ معناه علاج
بكل شيء مما يستشفى به والعرب تضع الشفاء موضع العلاج قال الشاعر

جعلت لعراف اليمامة حكمه ... وعراف نجد ان هما شفياني

وقوله انشط من عقال اي حل من وثاق يقال نشطت الشيء اذا شددته
وانشطته اذا فككته والانشوطة الحبل الذي يشد به الشيء

ومن باب كسب الحجام

نا موسى بن اسماعيل نا ابان نا يحيى بن ابي كثير عن ابراهيم عن عبد الله بن قارظ عن السائب
بن يزيد عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجام خبيث
وثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث نا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب
عن ابن محيصة عن ابيه انه استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في اجارة الحجام
فنهاه عنها فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى امره اعلفه ناضحك او

ورقيقك قال ابو سليمان حديث محيصة يدل على ان اجرة الحجام ليست بحرام
وان خبثها من قبل دناءة مخرجها وقال ابن عباس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
واعطى الحجام اجره ولو علمه محرما لم يعطه وقوله اعلفه ناضحك او رقيقك
يدل على صحة ما قلناه وذلك انه لا يجوز له ان يطعم رقيقه الا من مال قد ثبت له ملكه
واذا ثبت له ملكه فقد ثبت انه مباح وانما وجهه التنزيه عن الكسب الدني والترغيب
في تطهير الطعم والارشاد فيه الى ما هو اطيب واحسن وبعض الكسب اعلى
وافضل وبعضه ادنى واوكس وقد ذهب بعض اهل العلم الى ان كسب الحجام ان كان
حرا فهو محرم واحتج بهذا الحديث بقوله انه خبيث قال وان كان عبدا فانه يعلفه
ناضحه وينفقه على دوابه وهذا القائل لم يذهب في التفريق بينهما مذهبا
يتبين له معنى صحيح وكل شيء حل من المال للعبيد حل للاحرار والعبد لا ملك له ويده
يد سيده وكسبه كسبه وانما وجه الحديث ما ذكرته لك وان الخبيث
معناه الدني كقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون اي الدون واما قوله
ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث فانهما على التحريم وذلك ان الكلب نجس الذات
محرم الثمن وفعل الزنا محرم وبذل العوض عليه واخذه في التحريم مثله لانه
ذريعة الى التوصل اليه والحجامة مباحة وفيها نفع وصلاح للابدان وقد يجمع
الكلام بين القرائن في اللفظ ويفرق بينها في المعاني وذلك على حسب الاغراض
والمقاصد فيها وقد يكون الكلام في الفصل الواحد بعضه على الوجوب وبعضه
على الندب وبعضه على الحقيقة وبعضه على المجاز وانما يعلم ذلك بدلائل
الاصول وباعتبار معانيها والبغي الزانية وفعلها البغاء ومنه قول الله
سبحانه ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء

ومن باب كسب الاماء

نا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن محمد بن جحادة قال سمعت ابا حازم
سمع ابا هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء قال ابو سليمان
كانت لاهل المدينة ولاهل مكة اماء عليهن ضرائب يخدمن الناس يخبزن
ويستقين الماء ويصنعن غير ذلك من الصناعات ويؤدين الضريبة الى ساداتهن
والاماء اذا ادخلن تلك المداخل وتبذلن ذلك التبذل وهن مخارجات وعليهن
ضرائب لم يؤمن ان يكون منهن او من بعضهن الفجور وان يكسبن بالسفاح
فامر صلى الله عليه وسلم بالتنزه عن كسبهن ومتى لم يكن لعملهن وجه معلوم

يكتسبن به فهو ابلغ في النهي وأشد في الكراهة وقد جاءت الرخصة في كسب الأمة اذا كانت في يدها عمل ورواه ابو داود في هذا الباب قال حدثنا هارون بن عبد الله نا هاشم بن القاسم نا عكرمة اخبرني طارق بن عبد الرحمن القرشي قال جاء رافع بن رفاعة الى مجلس الانصار فقال لقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الامة الا ما عملت بيدها وقال هكذا باصابعه نحو الخبز والغزل والنفش قال ابو سليمان النفش نتف الصوف احسبه وفي حديث اخر انه نهى عن كسب الامة حتى يعلم من اين هو اخرجه ابو داود من حديث رافع بن خديج ٥

ومن باب حلوان الكاهن ٥

نا قتيبة بن سعيد نا سفين عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن قال ابو سليمان حلوان الكاهن ما ياخذه المتكهن على كهانته وهو محرم وفعله باطل يقال حلوت الرجل شيئا يعني رشوته واخبرني ابو عمر قال ابو العباس عن ابن الاعرابي قال ويقال لحلوان الكاهن الشنع والصهميم قال الشيخ وحلوان العراف حرام كذلك والفرق بين الكاهن والعراف ان الكاهن انما يتعاطى الخبر عن الكوائن في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الاسرار والعراف هو الذي يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما من الامور ٥

ومن باب عسب الفحل ٥

نا مسدد نا اسمعيل عن علي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل قال ابو سليمان عسب الفحل الكرى الذي يؤخذ على ضرابه وهو لا يحل وفيه غرر لان الفحل قد يضرب وقد لا يضرب وقد تلقح الانثى وقد لا تلقح فهو امر مظنون والغرر فيه موجود وقد اختلف في ذلك اهل العلم فروي عن جماعة من الصحابة تحريمه وهو قول اكثر الفقهاء وقال مالك لا باس به اذا استاجروه بنزوه مدة معلومة وانما يبطل اذا اشترطوا ان ينزوه حتى تعلق الرمكة وشبهه بعض اصحابنا باجرة الرضاع وبإبار النخل وزعم انه من المصلحة ولو منعناه لانقطع النسل وهذا كله فاسد لمنع السبب منه وانما هو من باب المعروف وعلى الناس ان لا يتمانعوا منه فاما اخذ الاجرة عليه فمحرم وفيه قبح وترك مروءة وقد رخص فيه الحسن وابن سيرين وقال عطاء لا

باس به اذا لم يجد من يطرقه ٥ ومن باب في الصائغ ٥

نا موسى بن اسمعيل نا حماد نا محمد بن اسحق عن العلاء بن عبد الرحمن عن ماجدة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اني وهبت لخالتي غلاما واني ارجو ان يبارك لها فيه فقلت لها لا تسلميه حجاما ولا صائغا ولا قصابا قال ابو سليمان يشبه ان يكون انما كره كسب الصائغ لما يدخله من الربا ولما يجري على السنتهم من المواعيد في رد المتاع ثم يقع في ذلك الخلف وقد يكثر هذا في الصاغة حتى صار ذلك كالسمة لهم وان كان غيرهم قد يشركهم في بعض ذلك وقد روي في حديث اكذب الناس الصباغون والصواغون وان لم يثبت اسناده فاما القصاب فعمله غير نظيف وثوبه الذي يعالج به صناعته غير طاهر في الاغلب والحجامة امر مشهور وقد تقدم ذكره فيما مضى ٥

ومن باب العبد يباع وله مال ٥

نا احمد بن حنبل نا سفين عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع ومن باع نخلا مؤبرا فالثمرة للبائع الا ان يشترطه المبتاع قال ابو سليمان في هذا الحديث من الفقه ان العبد لا يملك بحال وذلك انه جعله في ارفع احواله واقواها في اضافة المال اليه مملوكا عليه ماله ومنتزعا من يده فدل ذلك على عدم الاستملاك اصلا والى هذا ذهب اصحاب الراي والشافعي وقال مالك العبد يملك اذا ملكه صاحبه وكذلك قال اهل الظاهر ويتابع هذا الخلاف في الموضع الذي يتبين اثره فيه مسئلتان احداهما هل له ان يتسرى ام لا فمن جعله مالكا اباح له ذلك ومن لم يره مالكا لم يبح له الوطي بملك اليمين والمسئلة الاخرى ان حصل بيده نصاب من الماشية فيمر عليه الحول ثم يبيعه سيده ولم يشترط المبتاع ماله فاذا عاد الى السيد هل تلزمه فيه الزكاة ام لا فمن لم يثبت له ملكا اوجبها على سيده ومن جعل للعبد ملكا اسقط الزكاة عنه لان ملكه ناقص كملك المكاتب وليس تامة السيد به الحول ومن ذهب الى ظاهر الحديث في ان ماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع مالك والشافعي واحمد واسحق وروي عن الحسن والنخعي انهما قالا فيمن باع وليدة زينت ان ما عليها للمشتري الا ان يشترط الذي باعها ما عليها ولا يجوز على مذهب الشافعي

ان يكون ماله الذي يشترطه المبتاع الا معلوما فان كان مجهولا لم يجز لانه
غرر و للثمر منه حصة فاذا لم يكن معلوما جهل الثمن فيه فيبطل البيع
وان كان المال الذي في يد العبد شيئا مما يدخله الربا لم يجز بيعه الا بما يجوز به بيع
الاشيا التي يدخلها الربا ولا يتم الا بالتقابض فان كان ماله دينا لم يجز
ان يشتري بدين وعلى هذا قياس هذا الباب في مذهبه وقوله الجديد فاما مالك
فانه يجعل ماله تبعا لرقبته اذا اشترطه المبتاع في الصفقة وسوا
عنده كان المال نقدا او عرضا او دينا او كان مال العبد اكثر من الثمن او اقل
ويجعلها تبعا للعبد بمنزلة حمل الشاة ولبنها واما قوله من باع نخلا
مؤبرا فالثمر للبايع الا ان يشترطه المبتاع فيه بيان ان التابير حد في كون
الثمر تبعا للاصل فاذا ابرت انفرد حكمها بنفسها وصارت كالولد
باين الام فلم يجز لها تبعا في البيع الا ان يقصد بنفسه وما دام غير مؤبر
فهو كبعض اغصان الشجر وجريد النخل في كونه تبعا للاصل والتابير
هو التلقيح وهو ان يوخذ طلع فحال النخل فيوخذ شعب منه فيودع
الثمر اول ما ينشق الطلع فيكون لقاحا باذن الله عز وجل وقد اختلف
الناس في هذا فقال مالك والشافعي واحمد الثمر تبع للنخل ما لم يؤبر فاذا ابر
لم يدخل في البيع الا ان يشترط قولا بظاهر الحديث وقال اصحاب الراي الثمر
للبايع ابر او لم يؤبر الا ان يشترطه المبتاع كالزرع وقال ابن ابي ليلى الثمر
للمشتري ابر او لم يؤبر شرط او لم يشترط لان الثمر من النخل ٥

ومن باب التلقي ٥

القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض
ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الاسواق قال ابو توبة نا عبيد الله يعني
ابن عمرو الرقي عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن تلقي الجلب فان تلقاه متلق فاشتراه فصاحب السلعة بالخيار
اذا ورد السوق قال ابو سليمان قوله لا يبيع بعضكم على بعض هو ان يكون
المتبايعان قد تواجبا الصفقة وهما في المجلس لم يفترقا بعد وخيارهما
باق فيجي الرجل فيعرض عليه مثل سلعته او اجود منها بمثل الثمن او
ارخص منه فيندم المشتري فيفسخ البيع فيلحق البايع منه الضرر

واما ما دام المتبايعان يتساومان ويتراودان البيع ولم يتواجبا بعد فانه
لا يضيق ذلك فقد باع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلس والقدح فيمن يزيد واما
النهي عن تلقي السلع قبل ورودها السوق فالمعنى في ذلك كراهة الغبن ويشبه
ان يكون قد تقدم من عادة اوليك ان يتلقوا الركبان قبل ان يقدموا البلد ويعرفوا
سعر السوق فيخبروهم ان السعر ساقط والسوق كاسد والرغبة قليلة حتى
يخدعوهم عما في ايديهم ويبتاعوه منهم بالوكس من الثمن فنهاهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ذلك وجعل للبايع الخيار اذا قدم السوق فوجد الامر بخلاف ما
قالوه وقد كره التلقي جماعة من العلما منهم مالك والاوزاعي والشافعي واحمد
واسحق ولا اعلم احدا منهم افسد البيع غير ان الشافعي اثبت الخيار للبايع قولا
بظاهر الحديث واحسبه مذهب احمد ايضا ولم يكره ابو حنيفة التلقي ولا
جعل لصاحب السلعة الخيار اذا قدم السوق وكان ابو سعيد الاصطخري
يقول انما يكون له الخيار اذا كان المتلقي قد ابتاعه باقل من الثمن واذا ابتاعه
بثمن مثله فلا خيار له وهو قول قد يخرج على معاني الفقه ٥

ومن باب النجش

ابن السرح نا سفين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تناجشوا قال ابو سليمان النجش ان يرى الرجل السلعة تباع
فيزيد في ثمنها وهو لا يريد شراها وانما يريد بذلك ترغيب السوام فيها
ليزيدوا في الثمن وفيه غرور للراغب فيها وترك لنصيحته التي هو مامور بها
ولم يختلفوا في ان البيع لا يفسد عقده بالنجش ولكن ذهب بعض اهل العلم الى
ان الناجش اذا فعل ذلك باذن البايع فللمشتري فيه الخيار ٥

ومن باب النهي ان يبيع حاضر لباد ٥

محمد بن عبيد نا محمد بن ثور عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد فقلت ما يبيع حاضر لباد قال لا يكون
له سمسارا قال ابو سليمان قوله لا يبيع حاضر لباد كلمة تشتمل على البيع والشرا
يقال بعت الشي بمعنى اشتريت ٥ قال طرفه
ويا تيك بالاخبار من لم تبع له بتاتا ولم تضرب له وقت موعد
اي لم تشتري له متاعا ويقال شريت الشي بمعنى بعته والكلمتان من الاضداد
قال ابن مفرغ الحميري ٥

وسُوِيتُ بُرْدًا ليتني من بعد بُرْدٍ كنت هامة ٥٥

يريد بعت بُرْدًا و بُرْدٌ غلامه باعه فندم عليه وفسّر ابن سيرين قوله لا يبيع حاضر لباد على المعنيين جميعًا فقال هي كلمة جامعة لا يبيع له شيئًا ولا يشتري له شيئًا ولذلك قال لا يكون له سمسارًا لان السمسار يبيع ويشتري للناس ومعنى هذا النهي ان يتربص له بسلعته لان يبيعه بسعر اليوم وذلك ان البدوي اذا جلب سلعة الى السوق وهو غريب عنه مقيم باعها بسعر يومه فنال الناس منها رفقًا ومنفعة واذا جاءه الحضري فقال له انا اتربص لك وابيعها لك حرم الناس ذلك النفع فاتهم ذلك الرفق وقيل ان ذلك انما يحرم عليه اذا كان في بلد ضيق الرقعة اذا ملى الجالب متاعه اتسع اهلها بذلك وارتفقوا به فاذا لم يبعه تبين به اثر الضيق عليهم وخيف منه غلاء السعر فيهم فاما اذا كان البلد واسعًا يتفرق الناس ولا يتبين عليهم بذلك اثره فلا باس به والله اعلم ٥ ٥ النفيلي نا زهير ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد ذروا الناس يرزق الله بعضهم من بعض قال ابو سليمان في هذا دليل على ان عقد البيع لا يفسد اذا فعل ذلك ولو كان البيع يقع فاسدًا لم يكن فيه منع من ان يرتفق الناس ويرتزق بعضهم من بعض وقد كره بيع الحاضر البادي اكثر اهل العلم وكان مجاهد يقول لا باس به في هذا الزمان وانما كان النهي وقع عنه في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الحسن البصري يقول لا يبيع للبدوي ولا يشتري له وذهب بعضهم الى ان النهي فيه بمعنى الارشاد دون الايجاب والله اعلم ٥

ومن باب من اشترى مصرّاة فكرهها ٥

القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصرّوا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعًا من تمر قال وحدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى مصرّاة فهو بالخيار ثلاثة ايام ان شاء ردها وصاعًا من طعام لا سمراء قال ابو سليمان اختلف اهل العلم واللغة في تفسير المصرّاة ومن اين اخذت واشتقت فقال الشافعي التصرية ان تربط اخلاف الناقة او الشاة وتترك من الحلب اليومين والثلاثة حتى يجتمع لها لبن فيراه مشتريها كثيرًا فيزيد في ثمنها لما يراه من كثرة لبنها فاذا حلبها بعد تلك الحلبة

حلبة او اثنتين عرف ان ذلك ليس بلبنها وهذا غرر للمشتري وقال ابو عبيد المصرّاة الناقة او البقرة او الشاة التي قد صُرّي اللبن في ضرعها يعني حقن فيه وجمع اياما فلم يحلب واصل التصرية حبس الماء وجمعه يقال منه صرّيت الماء وصرّيت ويقال انما سميت المصرّاة لانها مياه اجتمعت قال ابو عبيد ولو كان من الربط لكان مصرورة او مصرّرة قال الشيخ ابو سليمان كانه يريد به ردًّا على الشافعي وقول ابي عبيد حسن وقول الشافعي صحيح والعرب تصرّ ضروع الحلوبات اذا ارسلتها تسرح ويسمون ذلك الرباط الصرار فاذا راحت حلبت تلك الاصرّة وحلبت ومن هذا حديث ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان يحل صرار ناقة بغير اذن صاحبها فانه خاتم اهلها عليها ومن هذا قول عنترة العبسي ٥٥ لا تحسن الكرّ انما تحسن الحلب والصرّ ٥ وقال مالك بن نويرة وكان بنو يربوع قد جمعوا صدقاتهم ليوجهوا بها الى ابي بكر رضي الله عنه فمنعهم من ذلك وردّ على كل رجل منهم صدقته وقال انا جُنّة لكم مما تحذرون فقال

وقلت خذوها هاذه صدقاتكم مصرّرة اخلافها لم تجرّد

ساجعل نفسي دون ما تحذرونه وارهنكم يومًا بما قلته يدي

وقد يحتمل ان تكون المصرّاة اصله المصرورة ابدل احدى الرائين الفا كقولهم تقضّى البازي واصله تقضّض كرهوا اجتماع ثلاثة احرف من جنس واحد في كلمة واحدة وابدلوا حرفًا منها بحرف آخر ليس من جنسها قال العجاج

تقضّي البازي اذا البازي كسر ٥ ومن هذا الباب قوله سبحانه وقد خاب من دسّاها اي اخملها بمنع الخير واصله دسّسها ومثل هذا كثير في الكلام وقد اختلف الناس في حكم المصرّاة فذهب جماعة من الفقهاء الى انه يردها ويرد معها صاعًا من تمر قولًا بظاهر الحديث وهو قول مالك والشافعي والليث بن سعد واحمد واسحق والى عبيد وابي ثور وقال ابن ابي ليلى وابو يوسف يرد قيمة اللبن وقال ابو حنيفة اذا احلب الشاة فليس له ان يردها ولكن يرجع على البائع بارشها ويمسكها واحتج من ذهب الى هذا القول بانه خبر مخالف للاصول لان فيه تقويم المتلف بغير النقود وفيه ابطال رد المثل فيما له مثل وفيه تقويم القليل والكثير من اللبن بقيمة واحدة والمقدار واحد واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان قال الشيخ ابو سليمان الاصل ان الحديث اذا ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجب القول به وصار اصلًا في نفسه وعلينا قبول الشريعة المبهمة علينا

قبول الشريعة المفسرة والاصول انما صارت اصولا لمجي الشريعة بها وخبر المصراة قد جاء به الشرع من طرق جياد اشهرها هذا الطريق والقول به واجب وليس تركه لسائر الاصول باولى من تركها له على ان تقويم المتلف بغير النقد موجود في بعض الاصول منها الدية في النفس مائة من الابل ومنها الغرة في الجنين وقد جاء الشرع في تقويم القليل والكثير بالقيمة الواحدة كارش الموضحة فانها ربما اخذت اكثر مساحة الراس فتكون فيها خمس من الابل وربما كانت قدر الانملة فيجب فيها الخمس من الابل سواء وكذلك الدية في الاصابع على اختلاف مقادير جمالها ومنفعتها وجاءت السنة بالتسوية بين دية اللسان والحشفتين واليدين والرجلين واوجب اصحاب الراي في الحاجبين واهداب العينين وفي اللحية الدية كاملة وابن منافع الحاجبين من اللسان واليدين والرجلين وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على من وجبت عليه في ابله ابنة مخاض وليس عنده الا ابنة لبون ان يعطي المصدق شاتين او عشرين درهما جبرانا لنقص ما بين السنين ومعلوم ان ذلك قد يتفاوت ولا يعتدل في التقويم في كل مكان وفي كل زمان وقد جعلوا ابو حنيفة الحد في المهر عشرة دراهم على التسوية في الشريفة والوضيعة وفي رد الآبق اربعين درهما ولم يفرقوا بين من رده من مسافة ثلاثة ايام او من رده من مسافة شهر وليس في شيء من هذا سنة ولا خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يجوز رد السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم من اجل ان فيها وفي بعض السنن مخالفة في بعض احكامها وقد قالوا بخبر الوضوء بالنبيذ وبخبر القهقهة ونقضها الطهارة في الصلاة مع مخالفتهما الاصول وهما خبران ضعيفان عند اهل المعرفة بالحديث ثم ان تقويم المتلفات على ضربين احدهما ان تقوم قيمة تعديل والآخر ان تقوم قيمة توقيف وقيمة التعديل ان تقع وتختص على قدر ارتفاع الشيء وانخفاضه وقيمة التوقيف هو ما جعل بازاء الشيء الذي لا يكاد ينضبط بقدر معلوم واللبن غير معلوم المقدار وقد يقل مرة ويكثر اخرى ويختلط باللبن الذي يحدث في ملك المشتري فلا يتميز منه واذا صار مجهولا لا ينضبط وكان لا يؤمن وقوع التنازع فيه بين البائع والمشتري ورد الشريعة فيه بتوقيف معلوم ينفصل به بين المتبايعين ويحسم عنهما مؤنة الاجتهاد ويقطع به مادة التنازع كما وردت في الجنين اذا كان بمنزلة المصراة في معنى الجهالة به واما خبر الخراج بالضمان فمخرجه مخرج العموم وخبر المصراة انما جاء خاصا في حكم بعينه والخاص يقضي على العام ولو جاء الخبران معا مقترنين في الذكر لصح الترتيب فيهما والاستقام الكلام ولم يتناقض عند تركيب احدهما على الآخر وكذلك اذا جاءا منفصلين غير مقترنين لان مصدرهما عن قول من تجب طاعته ولا تجوز مخالفته قال وقد

اخذ كذلك احد من ابي حنيفة ومالك بطرف من الحديث وترك الطرف الآخر قال ابو حنيفة لا خيار اكثر من ثلاث واحتج بهذا الحديث ولم يقل برد الصاع وقال مالك برد الصاع ولم يأخذ بالتوقيت في خيار الثلاث وصار الى ان يرد متى وقف على العيب كان ذلك قبل الثلاث او بعدها وكان اصح المذاهب قول من استعمل الحديث على وجهه قال وفي هذا الحديث دليل على انه لا يجوز بيع شاة لبون بلبن ولا بشاة لبون وذلك انه قد جعل للبن المصراة قسطا من الثمن وذلك ان الشيء المودع في الشاة المقدور على استخراجه فاذا باع لبونا بلبون فقد باع لبنا بلبن غير متساويين واما بيع بهيمة ببهيمتين فجايز وان كان العلم قد يحيط بان في كل واحد منهما ذهبا الا انه غير مقدور على استخراجه كما هو مقدور على استخراج اللبن مع بقاء العين بهيئته فصار تبعا للمبيع ويدخل في هذا كل مصراة من الابل والغنم والبقر والآدميات فلو اشترى رجل جارية ذات لبن لترضع ولده فوجدها مصراة كان هذا حكمها سواء لا فرق بينها وبين غيرها من الحيوان في هذا المعنى وقد اختلف الناس في مدة الخيار المشروط في البيع فقال ابو حنيفة لا يجوز اكثر من ثلاث وهو قول الشافعي وقال ابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد قليله وكثيره جايز وقال مالك على قدر الحاجة اليه فخيار الثوب يوم ويومان وفي الحيوان اسبوع ونحوه وفي الدور شهر وشهران وفي الضيعة سنة ونحوها وفي قوله لا سمراء دليل على انه لا يلزمه ان يعطيه غير التمر وذهب بعضهم الى ان الانسان يعطي من قوته فمن قوته التمر اعطا صاعا من تمر ومن كان قوته الشعير اعطا صاعا من شعير ومن كان قوته السمراء وهي الحنطة اعطا صاعا منها وهذا خلاف ظاهر الحديث الا ان ابا داود قد روى في هذا الحديث من طريق جميع بن عمير عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع محفلة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد معها مثل او مثلي لبنها قمحا وليس اسناده بذاك المحفلة هي المصراة وسميت محفلة لحفول اللبن واجتماعه في ضرعها

ومن باب النهي عن الحكرة

وهب بن بقية نا خالد عن عمرو بن يحيى عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سعيد بن المسيب عن معمر بن ابي معمر احد بني عدي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحتكر الا خاطئ قلت لسعيد فانك تحتكر قال ومعمر كان يحتكر قال ابو سليمان وقوله ومعمر كان يحتكر يدل على ان المحظور منه نوع دون نوع ولا يجوز على سعيد بن المسيب في فضله وعلمه ان يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا ثم يخالفه كفاحا وهو على الصحابي اقل جوازا وابعد امكانا وقد اختلف الناس في الاحتكار فكرهه مالك

والثوري في الطعام وغيره من السلع وقال مالك يمنع من احتكار الكتان والصوف والزيت وكل شيء اضر بالسوق الا انه قال ليست الفواكه من الحكرة وقال احمد بن حنبل ليس الاحتكار الا في الطعام خاصة لانه قوت الناس وقال انما يكون الاحتكار في مثل مكة والمدينة والثغور وفرق بينها وبين بغداذ والبصرة وقال السفن تحر فيها وقال احمد اذا ادخل الطعام من ضيعته فحبسه ليس بمحتكر وقال الحسن والاوزاعي من جلب طعاما من بلد الى بلد فحبسه ينتظر به زيادة السعر فليس بمحتكر وانما المحتكر من اعترض سوق المسلمين قال الشيخ ابو سليمان واحتكار معمر وابن المسيب متأول على مثل الوجه الذي ذهب اليه احمد بن حنبل والله اعلم وانما هو ان الحديث ياتي باللفظ العام والمراد منه معنى خاص وقد روي عن ابن المسيب انه كان يحتكر الزيت

ومن باب كسر الدراهم

احمد بن حنبل نا معتمر قال سمعت محمد بن فضالة يحدث عن ابيه عن علقمة بن عبد الله عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تكسر سكة المسلمين الجايزة بينهم الا من باس
قال ابو سليمان اصل السكة الحديدة التي تطبع عليها الدراهم والنهي انما وقع عن كسر الدراهم المضروبة على السكة وقد اختلف الناس في المعنى الذي من اجله وقع النهي عنه فذهب بعضهم الى انه كره من اجل ما فيها من ذكر اسم الله سبحانه وذهب بعضهم الى انه كره من اجل الوضيعة وفيه تضييع المال وبلغني عن ابي العباس بن سريج انه قال كانوا يقرضون الدراهم وياخذون اطرافها فنهوا عن ذلك وحدثني اسمعيل بن راشد قال سمعت اسحق بن ابراهيم يقول سمعت ابا داود يقول سالت احمد بن حنبل او سئل عن رجل يسال الرجل معي درهم صحيح اكسره له قال لا وزعم بعض اهل العلم انه انما كره قطعهما وكسرهما من اجل التدنيق وقال الحسن لعن الله الدانق واول من احدث الدانق

ومن باب النهي عن الغش

احمد بن حنبل نا سفين عن العلا عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من غش قال ابو سليمان قوله ليس منا معناه ليس على سيرتنا ومذهبنا يريد ان من غش اخاه وترك مناصحته فانه قد ترك اتباعي والتمسك بسنتي وقد ذهب بعضهم الى انه اراد بذلك نفيه عن دين الاسلام وليس هذا التاويل بصحيح وانما وجهه ما ذكرته لك وهذا كما يقول الرجل لصاحبه انا منك واليك يريد بذلك المتابعة والموافقة ويشهد لذلك قوله سبحانه فمن تبعني فانه مني ومن عصاني فانك غفور رحيم

ومن باب خيار المتبايعين

عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار قال حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال او يقول احدهما لصاحبه اختر
قال ابو سليمان اختلف الناس في التفرق الذي يصح معه وجود البيع فقالت طائفة هو التفرق بالابدان واليه ذهب عبد الله بن عمر بن الخطاب وابو برزة الاسلمي وبه قال شريح وسعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء بن ابي رباح والزهري وهو قول الاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابي عبيد وابي ثور وقال النخعي واصحاب الراي اذا تعاقدا صح البيع واليه ذهب مالك وظاهر الحديث يشهد لمن ذهب الى ان التفرق هو تفرق الابدان وعلى هذا فسره ابن عمر وهو راوي الخبر وكان اذا بايع رجلا فاراد ان يستحق الصفقة مشى خطوات حتى يفارقه وكذلك تاوله ابو برزة الاسلمي في شان الفرس الذي باعه الرجل من صاحبه وهما في المنزل فقد ذكر القصة في هذا الباب ابو داود وعلى هذا وجدنا امر الناس وعرف اللغة وظاهر الكلام اذا قيل تفرق الناس كان المفهوم منه التميز بالابدان وانما يعقل ما عداه من التفرق في الراي والكلام بقيد وصلة وحكى ابو عمر الزاهد ان ابا موسى النحوي سال ابا العباس احمد بن يحيى هل بين يتفرقا ويفترقا فرق قال نعم اخبرنا ابن الاعرابي عن المفضل قال يفترقان بالكلام ويتفرقان بالابدان واولى تاويل الحديث على الوجه الذي صار اليه النخعي يخلي الحديث عن الفائدة ويسقط معناه وذلك ان العلم محيط بان المشتري ما لم يوجد منه قبول البيع فهو بالخيار وكذلك البائع خياره ثابت في ملكه قبل ان يعقد البيع وهذا من العلم العام الذي استقر بيانه من امر الناس فتخلوا في املاكهم لا يكرهون على اخراجها من ايديهم ولا يملك عليهم الا بطيب انفسهم والخبر الخاص انما يروى في الحكم الخاص والمتبايعان هما المتعاقدان والبيع من الاسماء المشتقة من افعال الفاعلين وهي لا تقع حقيقة الا بعد وجود الفعل منهم كقولك زان وسارق

حصول

وإذا كان كذلك فقد صح أن المتبايعين هما المتعاقدان فإذا كان كذلك فليس
بعد العقد تفرق إلا التمييز بالأبدان ويشهد لصحة هذا التأويل قوله إلا بيع
الخيار ومعناه أن يخيره قبل التفرق وهما بعد في المجلس فيقول له اختر وبيان ذلك
في رواية أيوب عن نافع وهو قوله إلا أن يقول لصاحبه اختر وقد تأول بعضهم قوله
إلا بيع الخيار على معنى خيار الشرط وهذا تأويل فاسد وذلك لأن الاستثناء من
الإثبات نفي ومن النفي إثبات والأول إثبات الخيار فلا يجوز أن يكون ما استثني
منه أيضا إثباتا فدل على أن قوله إلا أن يقول أحدهما لصاحبه اختر يفسد ما
قاله هذا القائل ويهدمه واحتج بعض من ذهب إلى أن التفرق هو تفرق الكلام بأن
المتبايعين إنما يجتمعان بالإيجاب والقبول لأنهما كانا قبل ذلك متفرقين ولا يجوز
أن يحصلا متفرقين بنفس الشيء الذي به وقع اجتماعهما عليه وأما مالك فإن أكثر
شيء سمعت أصحابه يحتجون به في رد الحديث هو أنه قال ليس العمل عليه عندنا
وليس للتفرق حد محدود يعلم وهذا ليس بحجة أما قوله ليس العمل عليه عندنا
فإنما هو كأنه قال أنا أرد هذا الحديث ولا أعمل به فيقال له الحديث حجة فلم
رددته ولم لم تعمل به وقد قال الشافعي رحمة الله رحم الله مالكا لست أدري
من اتهم في إسناد هذا الحديث اتهم نفسه أو نافعا وأعظم أن أقول اتهم
ابن عمر وأما قوله ليس للتفرق حد يعلم فليس الأمر على ما توهمه والأصل
في هذا ونظائره أن يرجع إلى عادة الناس وعرفهم ويعتبر حال المكان الذي
هما فيه مجتمعان فإذا كانا في بيت فإن التفرق إنما يقع بخروج أحدهما منه
وإن كانا في دار واسعة فانتقل أحدهما من مجلسه إلى بيت أو صفة أو نحوها
فإنه قد فارق صاحبه وإن كانا في سوق أو على حانوت فهو بأن يولي عن صاحبه
ويخطو خطوات ونحوها وهذا هو العرف الجاري والعادة المعلومة في التقا
بض وهو يختلف في الأشياء فمنها ما يكون التقابض فيه بأن يجعل الشيء في
يده ومنها ما يكون بالتخلية بينه وبين المشتري وكذلك الأمر في الحرز الذي
يتعلق به وجوب قطع اليد فإن منه ما يكون بالأغلاق والأقفال ومنه
ما يكون بيتا وحانوتا ومنها ما يكون بالشرائج ونحوها وكل منها حرزه على
حسب ما جرت به العادة فيه والعرف أمر لا ينكره مالك بل يقول به وربما
يترك في استعماله إلى أشياء لا يقول بها غيره وذلك من مذهبه معروف وعليه

صار إلى تركه في أحق المواضع به حتى يترك له الحديث الصحيح والله يغفر لنا
وله وكان ابن أبي ذئب يستعظم هذا الصنيع من مالك وكان يتوعده بأمور لا أحب
أن أحكيها والقصة عنه في ذلك مشهورة ، قتيبة ، الليث عن محمد بن عجلان عن عمرو
بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان بالخيار
ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن
يستقيله وهذا قد يحتج به من يرى أن التفرق إنما هو بالكلام قال وذلك أنه لو كان له
الخيار في فسخ البيع لما احتاج إلى أن يستقيله وهذا الكلام وإن خرج بلفظ الاستقالة
فمعناه الفسخ وذلك أنه قد علقه بمفارقته والاستقالة قبل المفارقة وبعدها سواء
لا بأس لا تأثير لعدم التفرق بالأبدان فيها والمعنى أنه لا يحل له أن يفارقه خشية أن يختار
فسخ البيع ويكون ذلك بمنزلة الاستقالة والدليل على ذلك ما تقدم من الأخبار والله أعلم

ومن باع بيعتين في بيعة

، أبو بكر بن أبي شيبة
، يحيى بن زكريا عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع
بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا قال أبو سليمان لا أعلم أحدا من الفقهاء قال بظاهر
هذا الحديث أو صحح البيع بأوكس الثمنين إلا شيء يحكى عن الأوزاعي وهو مذهب فاسد
وذلك لما تتضمنه هذه العقدة من الغرر والجهل وإنما المشهور من طريق محمد بن عمرو عن
أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيعتين في بيعة حدثناه الأصم
، الربيع ، الشافعي ، الدراوردي عن محمد بن عمرو وحدثونا عن محمد بن إدريس الحنظلي قال ،
الأنصاري عن محمد بن عمرو فأما رواية يحيى بن زكريا عن محمد بن عمرو على الوجه الذي ذكره أبو داود
فيشبه أن يكون ذلك في حكومة في شيء بعينه كأنه أسلفه دينارا في قفيزين إلى شهر
فلما حل الأجل وطالبه بالبر قال له بعني القفيز الذي لك علي بقفيزين إلى شهرين فهذا
بيع ثان قد دخل على البيع الأول فصار بيعتين في بيعة فيردان إلى أوكسهما وهو
الأصل فإن تبايعا البيع الثاني قبل أن يتناقضا الأول كانا مربيين قال وتفسير ما
نهي عنه من بيعتين في بيعة على وجهين أحدهما أن يقول بعتك هذا الثوب نقدا
بعشرة ونسيئة بخمسة عشر وهذا لا يجوز لأنه لا يدرى أيهما الثمن الذي يختاره
منهما فيقع به العقد وإذا جهل الثمن بطل البيع والوجه الآخر أن يقول بعتك
هذا العبد بعشرين دينارا على أن تبيعني جاريتك بعشرة دنانير فهذا أيضا فاسد
لأنه جعل ثمن العبد عشرين دينارا وشرط عليه أن يبيعه جاريته بعشرة دنانير
وذلك لا يلزمه وإذا لم يلزمه ذلك سقط بعض الثمن وإذا سقط بعضه

صار الباقي مجهولا. ومن هذا الباب أن يقول بعتك هذا الثوب بدينار على أن تعطيني
بها دراهم صرف عشرين أو ثلاثين بدينار، فأما إذا باعه شيئين بثمن واحد كدار
وثوب أو عبد وثوب فهذا جائز وليس من باب البيعتين في البيعة الواحدة وإنما
هي صفقة واحدة جمعت شيئين بثمن معلوم. وعقد البيعتين في بيعة واحدة
على الوجهين اللذين ذكرناهما عند أكثر الفقهاء فاسد، وحكي عن طاوس أنه قال
لا بأس أن يقول له هذا الثوب نقدا بعشرة دراهم وإلى شهر بخمسة عشر فيذهب به
إلى أحدهما. وقال الحكم وحماد لا بأس به ما لم يتفرقا. وقال الأوزاعي لا بأس
بذلك ولكن لا يفارقه حتى يباته بأحد المعنيين، فقيل له فإنه ذهب بالسلعة
على ذينك الشرطين فقال هي بأقل الثمنين إلى أبعد الأجلين، وهذا ما لا يشك
في فساده، فأما إذا باته على أحد الأمرين في مجلس العقد فهو صحيح لا خلاف فيه
وذكر ما سواه لغو لا اعتبار به.

ومن باب السلف

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن
عبد الله بن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون
في التمر السنتين والثلاث فقال من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم
أو وزن معلوم إلى أجل معلوم. قال أبو سليمان في هذا الحديث بيان
أن السلف يجب أن يكون معلوما بالأمر الذي ينضبط ولا يختلف وأنه مهما
كان مجهولا بطل. وفيه دليل على أنه قد يجوز السلم إلى سنة في الشيء الذي لا وجود له
في أيام السنة إذا كان موجودا في الغالب وقت محل الأجل، وذلك أن التمر اسم
للرطب واليابس في قول أكثر أهل العلم وعند بعض أهل اللغة اسم للرطب
غير، وعلى هذا ما جاء من النهي عن بيع التمر بالتمر، وعلى الوجهين معا فقد أجاز
السلم فيه السنة والسنتين والثلاث إذا كان قد وجدهم يفعلون ذلك ولم ينكر
عليهم فكان تقريره ذلك إذنا لهم فيه وإجازة له، ومعلوم أن الرطب لا
يوجد إلا في وقت معلوم من السنة وهو معدوم في أكثر أيام السنة. وفيه أن
السلم جائز وزنا في الشيء الذي أصله الكيل لأنه عمّ ولم يخص فقال في كيل معلوم
أو وزن معلوم فخيّره بين الأمرين فإذا صار الشيء المسلم فيه معلوما بأحدهما
جاز فيه السلم. وفيه أن الآجال المجهولة كالحصاد وإلى العطاء وإلى قدوم الحاج
تبطل السلم وأنها لا تكون إلا أن تكون معلومة بالأمر الذي لا يختلف كالسنين والشهور
والأيام المعلومة. وقد يحتج بهذا الحديث من لا يجيز السلم حالا وهو مذهب أبي حنيفة

ومالك بالواو، وذلك لقوله إلى أجل معلوم فشرط الأجل كما شرط الكيل. وقال
الشافعي إذا جاز أجلا فهو حالا أجوز ومن الغرر أبعد، وليس ذكر الأجل عنده
بمعنى الشرط وإنما هو أن يكون إن كان إلى أجل معلوم غير مجهول إذا كان مؤجلا كما أن ليس
ذكر الكيل والوزن شرطا وإنما هو أن يكون معلوم الكيل والوزن إذا كان مكيلا أو موزونا،
ألست ترى أن السلم في المذروع جائز بالذرع وليس بمكيل ولا موزون، فعلمت
أنه إنما أراد الحصر له بما ينضبط بمثله حتى يخرج من حد الجهالة ويسلم من الغرر،
ولو كان ذكر الكيل والوزن شرطا في جواز السلم لم يجز إلا في مكيل أو موزون،
فكذلك الأجل والله أعلم.

ومن باب من أسلم في شيء ثم حوله إلى غيره

حدثنا محمد بن عيسى حدثنا أبو بدر عن زياد بن خيثمة عن سعد الطائي عن عطية عن أبي
سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أسلف في شيء فلا يصرفه
إلى غيره. قال أبو سليمان إذا أسلف دينارا في قفيز حنطة إلى شهر فحل الأجل
فأعوزه البر فإن أبا حنيفة يذهب إلى أنه لا يجوز له أن يبيعه عرضا بالدينار
ولكن يرجع برأس المال عليه، وإلى عموم الخبر وظاهره. وعند الشافعي يجوز له
أن يشتري منه عوضا بالدينار إذا تقايلا وقبضه قبل التفرق لئلا يكون
دينا بدين، فأما قبل الإقالة فلا يجوز، وهو معنى النهي عن صرف السلف إلى غيره
عنده.

ومن باب في وضع الجائحة

حدثنا قتيبة حدثنا
الليث عن بكير عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري أنه قال أصيب رجل في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك. قال أبو سليمان قد تقدم الكلام
في بيان اختلاف الناس في وضع الجوائح، وأما هذا الحديث فليس فيه ذكر الجائحة
وقد يحتمل أن يكون إنما أصيب في تلك الثمار بعد ما جدها وأواها الجرين فطرقها
لص أو جرفها سيل أو باعها فافتات الغريم بحقه، وكل هذه الوجوه قد يصح معها
إضافة المصيبة فيها إلى الثمار التي كان ابتاعها، وإذا كان كذلك لم يجب الحكم بوضعها
حتى يتبين الحالة. وليس في الحديث أنه أمر أرباب الأموال أن يضعوا عنه شيئا من أثمان الثمار
تلفها أو أقل منه أو أكثر، إنما أمر الناس أن يعينوه ليقضي حقوقهم ولما لم يتبرع
به أمرهم بالكف عنه إلى الميسرة، وهذا حكم كل مفلس أحاط به الدين وليس له
مال. حدثنا محمد بن معمر حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج المعنى أن أبا الزبير أخبره عن جابر بن عبد الله أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال إن بعت من أخيك تمرا فأصابتها جائحة فلا يحل لك أن تأخذ

منه شيئا بم تأخذ مال اخيك بغير حق قال ابو سليمان تشبه ان يكون انما اراد بهذا القول التخفيف عنه والتوسيع له دون الايجاب والالزام وذلك انه لا خلاف ان مشتري الثمرة لو اراد بيعها بعد القبض لزمه ذلك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها وقبل ان تامن العاهة فلو كان ذا بيعت وقد بدا صلاحها مضمونة على البايع لم يكن لهذا النهي فايدة وقد يحتمل ان يكون انما اراد به الثمرة تباع قبل بدو الصلاح فتصيبها الجايحة والله اعلم

ومن باب في منع الماء

حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا قال ابو سليمان هذا في الرجل يحفر البير في الارض الموات فيملكها بالاحيا وحول البير او بقربها موات فيه كلا ولا يمكن الناس ان يرعوه الا بان يبذل لهم ماه ولا يمنعهم ان يسقوا ما شيتهم منه فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يمنع فضل مايه اياهم لانه اذا فعل ذلك حال بينه وبينهم فقد منعهم الكلا لانه لا يمكن رعيه والمقام فيه مع منعه الما والى هذا ذهب في معنى الحديث مالك والاوزاعي والليث وهو معنى قول الشافعي والنهي في هذا عندهم على التحريم وقال غيرهم ليس النهي فيه على التحريم لكنه من باب المعروف فان شح رجل على ماله لم ينتزع من يده والمال في هذا الخبر من صنوف الاموال لا يحل الا بطيبة نفس وذهب قوم الى انه لا يجوز له منع الما ولكن تجب له القيمة على اصحاب المواشي وشبهوه بمن يضطر الى طعام رجل فان عليه اطعامه وعليه اداء القيمة ولو الزمه بذل الما بلا قيمة لزمه بذل الكلا اذا كان في ارضه بلا قيمة ولزمه كذلك ان لا يمنع الما زرع غيره اذا كان بقربه زرع لرجل لا يحيى الا به قال الشيخ من تاول الحديث على معنى الاستحباب دون الايجاب فانه يحتاج الى دليل يجوز معه ترك الظاهر واصل المنع على التحريم ومنع فضل الما محظور على ما ورد به الظاهر واما من اوجب فيه القيمة فقد صار الى المنع ايضا وهو خلاف الخبر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الما وقد ذكر ابو داود في هذا الباب قال نا القعنبي نا داود العطار عن عمرو بن دينار عن ابي المنهال عن اياس بن عبد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الما فاما تشبيهه ذلك بالطعام فانهما لا يتشابهان لان اصل الما الاباحة وهو مستخلف ما دام في منبعه والطعام متقوم منقطع المادة

غير مستخلف وقد جرت العادة بتمول الطعام كما يتمول ساير انواع المال والكلا لا يتمول في غالب العرف فاما الزرع فليس له حرمة والحيوان حرمة والحديث انما جا في منع الما الذي يمنع به الكلا والزرع معتزل من ذلك واما الما اذا جمعه صاحبه في صهريج او بركة او خزنه في جب او قراه في حوض ونحوه فان له ان يمنعه وهو شي قد حازه على سبيل الاختصاص لا يشركه فيه غيره وهو مخالف لما البير لانما يستخلف استخلاف ما الابار ولا يكون له فضل في الغالب كفضل مياه الابار والحديث انما جا في منع الفضل دون الاصل ومعناه ما فضل عن حاجته وحاجة عياله وماشيته وزرعه والله اعلم

حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا كهمس عن سيار بن منظور رجل من بني فزارة عن ابيه عن امراة يقال لها بهيسة عن ابيها قالت استاذن ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله ما الشي الذي لا يحل منعه قال الما قال يا نبي الله ما الشي الذي لا يحل منعه قال الملح قال ابو سليمان معناه الملح اذا كان في معدنه في ارض او جبل غير مملوك فان احدا لا يمنع من اخذه فاما اذا صار في حيز مالكه فهو اولى به وله منعه وبيعه والتصرف فيه كساير املاكه

حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا حريز بن عثمان نا ابو خداش انه سمع رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقول المسلمون شركا في ثلاث في الما والكلا والنار قال ابو سليمان معناه الكلا ينبت في موات الارض يرعاه الناس ليس لاحد ان يختص به دون احد او يحجره عن غيره وكان اهل الجاهلية اذا عز الرجل منهم حمى بقعة من الارض لماشيته يرعاها يذود الناس عنها فابطل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وجعل الناس فيه شرعا سوا يتعاورونه بينهم فاما الكلا اذا نبت في ارض مملوكة لمالك بعينه فهو مال له ليس لاحد ان يشركه فيه الا باذنه واما قوله والنار فقد فسره بعض العلما وذهب الى انه اراد به الحجارة التي توري النار يقول لا يمنع احد ان ياخذ منها حجرا يقدح به النار فاما التي يوقدها الانسان فله ان يمنع غيره من اخذها وقال بعضهم له ان يمنع من يريد ان ياخذ منها جذوة من الحطب الذي قد احترق فصار جمرا وليس له ان يمنع من اراد ان يستصبح بها مصباحا او ادنى منها ضغثا يشتعل بها لان ذلك لا ينقص من عينها شيئا والله اعلم

ومن باب بيع السنور

حدثنا الربيع بن نافع ابو توبة وعلي بن حجر قالا نا عيسى عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن السنور قال ابو سليمان النهي عن بيع السنور يتاول على انه انما كره من اجل احد معنيين اما لانه كالوحشي

الذي لا يملك قياده ولا يكاد يصح التسليم فيه وذلك لأنه ينتاب الناس في دورهم
ويطوف عليهم فيها ثم ينقطع عنهم وليس كالدواب التي تربط على الأواري ولا
كالطير الذي يحبس في الأقفاص وقد يتوحش بعد الأنوسة ويتأبد حتى لا يقرب
ولا يقدر عليه فإن صار المشتري له إلى أن يحبسه في بيته أو يشده في خيط أو سلسلة
لم ينتفع به والمعنى الآخر أن يكون إنما نهى عن بيعه لئلا يتمانع الناس فيه وليتعاوروا
ما يكون منه في دورهم فيرتفقوا به ما أقام عندهم ولا يتنازعوه إذا انتقل عنهم إلى
غيرهم تنازع الملاك في النفيس من الأعلاق وقيل إنما نهى عن بيع الوحشي منه
دون الإنسي وقد تكلم بعض العلماء في إسناد هذا الحديث وزعم أنه غير ثابت عن
النبي صلى الله عليه وسلم وممن أجاز بيع السنور ابن عباس وإليه ذهب الحسن البصري
وابن سيرين والحكم وحماد وبه قال مالك وسفين وأصحاب الرأي وهو قول الشافعي وأحمد
وإسحق وكره بيعه أبو هريرة وجابر وطاوس ومجاهد

ومن باب ثمن الكلب

قتيبة نا سفين عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ثمن
الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن قال أبو سليمان نهيه عن ثمن الكلب يدل
على فساد بيعه لأن العقد إذا صح كان دفع الثمن واجبا مأمورا به لا منهيا عنه
فدل نهيه عنه على سقوط وجوبه وإذا بطل الثمن بطل البيع لأن البيع إنما هو
عقد على شيء بثمن معلوم وإذا بطل الثمن بطل المثمون وفي هذا قوله صلى الله عليه
وسلم لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا أثمانها
فجعل حكم الثمن والمثمن في التحريم سواء ، أبو توبة نا عبيد الله بن عمرو عن
عبد الكريم بن قيس بن جبير عن عبد الله بن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ثمن الكلب فإن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا قال أبو
سليمان في هذا يؤيد معنا ما قلناه في الحديث الأول ومعنى التراب هاهنا
الحرمان والخيبة كما يقال ليس في كفه إلا التراب كقوله صلى الله عليه وسلم
وللعاهر الحجر يريد الخيبة إذ لا حظ له في الولد وكان بعض السلف يذهب
إلى استعمال الحديث على ظاهره ويرى أن يوضع التراب في كفه وروي أن المقداد
رأى رجلا يمدح رجلا فقام يحثي التراب بكفه في وجهه وقال هكذا
أمرنا يعني قوله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب
وقوله إذا جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا دليل على أنه لا قيمة للكلب

إذا تلف لا يجب فيه عوض وقال مالك فيه القيمة ولا ثمن له قال الشيخ أبو سليمان
الثمن ثمنان ثمن التراضي عند البيوع وثمن التعديل عند الإتلاف وقد أسقطهما
النبي صلى الله عليه وسلم بقوله املأ كفه ترابا فدل على أن لا عوض له بوجه من الوجوه
أحمد بن صالح نا ابن وهب حدثني معروف بن سويد الجذامي عن علي بن رباح اللخمي
حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل ثمن الكلب
ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي قال أبو سليمان إذا لم يحل ثمن الكلب لم يحل بيعه
لأن البيع إنما هو عقد على ثمن ومثمن وإذا فسد أحد الشقين فسد الشق الآخر
وفي ذلك تحريم العقد من أصله وقد اختلف الناس في جواز بيع الكلب فروي عن أبي
هريرة أنه قال هو من السحت وروي تحريمه عن الحسن والحكم وحماد وإليه ذهب
الأوزاعي والشافعي وأحمد وقال أصحاب الرأي بيع الكلب جائز وقال قوم ما أبيح
اقتناؤه من الكلاب فبيعه جائز وما حرم اقتناؤه منها فبيعه محرم يحكى ذلك
عن عطاء والنخعي وقد حكينا عن مالك أنه كان يحرم ثمن الكلب ويوجب فيه القيمة
لصاحبه على من أتلفه قالوا وذلك لأنه قد أبطل عليه منفعته وشبهوه بأم
الولد لا يحل ثمنها وفيها القيمة على من أتلفها قال الشيخ أبو سليمان جواز
الانتفاع بالشيء إذا كان لأجل الضرورة لم يكن دالا على جواز بيعه كالميتة يجوز
الانتفاع بها للمضطر ولا يجوز له بيعها

ومن باب ثمن الخمر والميتة والخنزير

أحمد بن صالح نا ابن وهب نا معاوية بن صالح عن عبد الوهاب بن بخت عن أبي الزناد عن
الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله عز وجل حرم الخمر وثمنها
وحرم الميتة وثمنها وحرم الخنزير وثمنه قال أبو سليمان فيه دليل على أن من أراق
خمرا لنصراني أو قتل خنزيرا له فإنه لا غرامة عليه لأنه لا ثمن له وفيه دليل على أن
بيع شعر الخنزير لا يجوز واختلفوا في جواز الانتفاع به فكرهت طائفة ذلك
وممن منع منه ابن سيرين والحكم وحماد والشافعي وأحمد وإسحق وقال أحمد وإسحق
الليف أحب إلينا ورخص فيه الحسن والأوزاعي ومالك وأصحاب الرأي ، قتيبة
نا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر أنه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير
والأصنام فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن
ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال هو حرام ثم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم عند ذلك لعن الله اليهود إن الله حرم عليهم شحومها فجملوها ثم

باعوها فاكلوا أثمانها قال ابو سليمان قوله جملوها معناه اذابوها حتى تصير
ودكا فيزول عنها اسم الشحم يقال جملت الشحم واجملته اذا اذبته قال لبيد
فاشتووا ليلة ريح واجتملوا … وفي هذا بيان بطلان كل حيلة يحتال بها للتوصل الى
كل محرم فانه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه وفيه دليل على جواز
الاستصباح بالزيت النجس وان كان بيعه لا يجوز وفي تحريمه ثمن الاصنام دليل
على تحريم بيع جميع الصور المتخذة من الطين والخشب والحديد والذهب والفضة وما
اشبه ذلك من اللعب ونحوها وفي الحديث دليل على وجوب العين واستعمال القياس
وتعديه معنى الاسم الى المثل والنظير خلاف قول من ذهب من اهل الظاهر الى ابطاله
الا تراه كيف ذم من عدل عن هذه الطريقة حتى لعن من كان عدوله عنها تذرعا
الى الوصول الى المحظور ح مسدد ان بشر بن المفضل وخالد بن عبد الله حدثاهم
المعنى عن خالد الحذاء عن بركة ابي الوليد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لعن الله اليهود ثلاثا ان الله حرم عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها ان
الله اذا حرم على قوم اكل شي حرم عليهم ثمنه قال ابو سليمان هذا اوكد ما مضى
من القول على معنى الاحاديث المتقدمة وفيه دليل على فساد بيع الزيت الذي قد
اصابته نجاسة ح عثمان بن ابي شيبة نا ابن ادريس ووكيع عن طعمة بن عمرو
الجعفري عن عمرو بن بيان التغلبي عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن المغيرة
بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع الخمر فليشقص الخنازير
قال ابو سليمان قوله فليشقص معناه فليستحل اكلها والتشقيص يكون من وجهين
احدهما ان يجعلها بالمشقص وهو نصل عريض والوجه الاخر يجعلها اشقاصا
واعضاء بعد ذبحها كما تعضى اجزاء الشاة اذا ارادوا اصلاحها للاكل
ومعنى الكلام انما هو توكيد التحريم والتغليظ فيه يقول من استحل بيع الخمر
فليستحل اكل الخنزير فانهما في الحرمة والاثم سواء اي اذا كنت لا تستحل اكل
لحم الخنزير فلا تستحل ثمن الخمر والله اعلم

ومن باب بيع الطعام قبل ان يستوفى

ح القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه قال ابو سليمان اجمع اهل العلم على
ان الطعام لا يجوز بيعه قبل القبض واختلفوا فيما عداه من الاشياء فقال
ابو حنيفة وابو يوسف ما عدا الطعام بمنزلة الطعام الا الدور والارضون
فان بيعها قبل قبضها جائز وقال الشافعي ومحمد الطعام وغير الطعام من
السلع والدور والعقار في هذا سواء لا يجوز بيع شي منها حتى يقبض وهو

ابن عباس وقال مالك بن انس ما عدا المأكول والمشروب جائز ان يباع قبل قبضه
وقال الاوزاعي واحمد واسحق يجوز بيع كل شي منها خلا المكيل والموزون وروي
ذلك عن ابن المسيب والحسن البصري والحكم وحماد ح مسدد نا ابو عوانة عن
عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اشترى احدكم طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه قال وقال ابن عباس احسب كل
شي مثل الطعام قال ابو سليمان يشبه ان يكون ابن عباس انما قاس ما
عدا الطعام على الطعام لعله انه عين مبيعة لم تقبض او لانه بلغه ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ربح ما لم يضمن والشي المبيع ضمانه قبل القبض على
البايع فلم يجز للمشتري ربحه واحتج بعض من ذهب الى جواز بيع ما عدا الطعام
قبل ان يقبض بخبر ابن عمر انهم كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيعون
الابل بالبقيع بالدنانير فياخذون الدراهم وبالدراهم ياخذون الدنانير فاجازه
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع التقابض قبل التفرق قالوا وهذا بيع الثمن
الذي وقع به العقد قبل قبضه فدل ان النهي مقصور على الطعام وحده وقالوا
ان الملك ينتقل بنفس العقد بدليل ان المبيع لو كان عبدا فاعتقه المشتري قبل
القبض عتق واذا ثبت الملك جاز التصرف ما لم يكن فيه ابطال حق لغيره قال
الشيخ ابو سليمان وقد يقال على الفرق بين الدراهم والدنانير اذا كانت اثمانا وبين
غيرها ان معنى النهي ان يتصل بالتصرف في السلعة الربح وقد نهى صلى الله عليه
وسلم عن ربح ما لم يضمن ومقتضى الدراهم عن الدنانير لا يتصل به الربح انما يريد
الاقتضاء والاقتصاص ورد النقود مخالفة لغيرها من الاشياء لانها اثمان
وبعضها ينوب عن بعض وللحاكم ان يحكم على من اتلف على انسان مالا باثمانها
فكانا كالنوع الواحد في هذا المعنى واما العتق فانه اتلاف واتلاف
المشتري عين المبيع يقوم مقام القبض ح القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر
انه قال كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا
من يامرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه يعني
جزافا قال ابو سليمان القبوض تختلف في الاشياء حسب اختلافها
في انفسها وحسب اختلاف عادات الناس فيها فمنها ما يكون بان يوضع المبيع
في يد صاحبه ومنها ما يكون بالتخلية بينه وبين المشتري ومنها ما يكون بالنقل
من موضعه ومنها ما يكون بان يكتال وذلك فيما بيع من الكيل كيلا فاما ما
يباع منه جزافا صبرة مصبورة على الارض فالقبض فيه ان ينقل ويحول من

مكانه فان ابتاع طعاما كيلا ثم اراد بيعه بالكيل الاول لم يجز حتى ينقل ويحول
من مكانه حتى يكيله على المشتري ثانيا وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى
عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البايع وصاع المشتري وممن قال
لا يجوز بيعه بالكيل الاول حتى يكال ثانيا ابو حنيفة واصحابه والشافعي واحمد
واسحق وهو مذهب الحسن البصري ومحمد بن سيرين والشعبي وقال مالك اذا باعه
نسيئة فهو المكروه واما اذا باعه نقدا فلا باس ان يبيعه بالكيل الاول
وروي عن عطا انه اجاز بيعه نسيئا كان او نقدا ، ابو بكر وعثمان بن ابي شيبة
قالا ، وكيع عن سفين عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله زاد ابو بكر قلت لابن
عباس لم قال الا ترى انهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجى اي موجلا قال
ابو سليمان قوله والطعام مرجى اي موجل وكل شي اخرته فقد ارجيته يقال
ارجيت الشي ورجيته اذا اخرته وقد يتكلم به مهموزا وغير مهموز والبيع
هذا من باب الطعام الحاضر ولكنه من باب السلف وذلك مثل ان يشتري منه طعاما
بدينار الى اجل فيبيعه قبل ان يقبضه منه بدينارين وهو غير جايز لانه في
التقدير بيع ذهب بذهب والطعام موجل غايب غير حاضر وانما صار ذلك بيع
ذهب بذهب على معناه لان المسلف اذا باعه الطعام الذي لم يقبضه
واخذ منه ذهبا فان البيع لا يصح فيه اذا كان الطعام الذي باعه منه مرجا
مضمونا على غيره وانما تقابل الذهبان في التقدير فكانه انما باعه ديناره الذي
نقد اسلفه في الطعام بدينارين وهو فاسد من وجهين احدهما لانه دينار
بدينارين والاخر لانه ناجز بغايب في بيع سبيله سبيل المصارفه ٥٥

ومن باب الرجل يقول عند البيع لا خلابة

، القعنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رجلا ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم
انه يخدع في البيع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة
قال ابو سليمان الخلابة مصدر خلبت الرجل اذا خدعته اخلبه خلبا
وخلابة قال الشاعر ٥٥ وشر الرجال الخالب الخلبوت ٥٥
وقد يستدل بهذا الحديث من يرى ان الكبير لا يحجر عليه قال لو كان الى
الحجر عليه سبيل لحجر عليه ولامره ان لا يبايع ولم يقتصر على قوله
لا خلابة قال الشيخ والحجر على الكبير اذا كان سفيها مفسدا لماله
واجب كهو على الصغير وهذا الحديث انما جا في قصة حبان بن منقذ

ولم يذكر وصفه بسفه ولا اتلاف لماله وانما جاء انه كان يخدع في البيع و
ليس كل من غبن في شي يجب الحجر عليه وللحجر حد فاذا لم يبلغ ذلك الحد لم
يستحق الحجر وقد اختلف الناس في تاويل هذا الحديث فذهب بعضهم الى انه خاص
في امر حبان فان النبي صلى الله عليه وسلم جعل له هذا القول شرطا له في بيوعه
ليكون له الرد اذا تبين الغبن في صفقته فكان سبيله سبيل من باع واشترى
على شرط الخيار وقال غيره الخبر على عمومه في حبان وغيره وقال مالك بن انس
في بيع المعاينة اذا لم يكن المشتري ذا بصيرة كان له فيه الخيار وقال احمد
في بيع المسترسل يكره غبنه وعلى صاحب السلعة ان يستقصي له وقد
حكي عنه انه قال اذا بايعه فقال لا خلابة فله الرد وقال ابو ثور البيع اذا
غبن فيه احد المتبايعين غبنا لا يتغابن الناس فيما بينهم بمثله فاسد كان
المتبايعان جايزي الامر او محجورا عليهما وقال اكثر الفقها اذا تصادر
المتبايعان عن رضى وكانا عاقلين غير محجورين فغبن احدهما فلا يرجع فيه ٥

ومن باب في العربان

، القعنبي قال قرات على مالك انه بلغه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان قال ابو سليمان تفسير ذلك فيما يرى والله اعلم
ان يشتري الرجل العبد او يتكارى الدابة ثم يقول للبايع اعطيك دينارا على اني ان تركت السلعة
او الكرى فلك ما اعطيتك قال الشيخ ابو سليمان هكذا يفسر بيع العربان
وفيه لغتان عربان واربان ويقال ايضا عربون واربون وقد اختلف الناس
في جواز هذا البيع فابطله مالك والشافعي على الخبر ولما فيه من الشرط الفاسد
والغرر وقد يدخل ذلك في اكل المال بالباطل وابطله اصحاب الراي لذلك وقد
روي عن ابن عمر انه اجاز هذا البيع ويروى ذلك ايضا عن عمر رضي الله عنه وقال
احمد بن حنبل الى القول باجازته وقال اي شي اقدر ان اقول وهذا عمر رضي الله عنه
يعني انه اجازه وضعف الحديث فيه لانه منقطع وكان رواية مالك فيه عن
بلاغ ٥

ومال

ومن باب الرجل يبيع ما ليس عنده ٥

، مسدد ، ابو عوانة عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال
يا رسول الله ياتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي فابتاع له من السوق
فقال لا تبع ما ليس عندك قال ابو سليمان قوله لا تبع ما ليس عندك يريد بيع
العين دون بيع الصفة الا ترى انه اجاز السلم الى الاجال وهو بيع ما ليس
عند البايع في الحال فانما نهى عن بيع ما ليس عند البايع من قبل الغرر وذلك

مثل ان يبيعه عبده الآبق وجملة الشارد ويدخل في ذلك بيع كل شيء ليس مضمونا عليه مثل ان يشتري سلعة فيبيعها قبل ان يقبضها ويدخل في ذلك بيع الرجل مال غيره موقوفا على اجازة المالك لانه بيع ما ليس عنده ولا في ملكه وهو غرر لانه لا يدري هل يجيزه صاحبه ام لا

ومن باب شرط وبيع

حدثنا زهير بن حرب نا اسمعيل عن ايوب حدثني عمرو بن شعيب حدثني ابي عن ابيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك مسدد نا يحيى عن سعيد عن زكريا عن عامر عن جابر قال بعته يعني بعيرا من النبي صلى الله عليه وسلم واشترطت حملانه الى اهلي قال في اخره تراني انما ماكستك لاذهب بجملك خذ جملك وثمنه فهما لك قال ابو سليمان لهذا الحديث الاول وقوله لا يحل سلف وبيع فهو من نوع ما تقدم بيانه فيما مضى من نهيه عن بيعتين في بيعة وذلك مثل ان يقول ابيعك هذا العبد بخمسين دينارا على ان تسلفني الف درهم في متاع ابيعه منك الى اجل او يقول ابيعكه بكذا على ان تقرضني الف درهم ويكون معنى السلف القرض وذلك فاسد لانه انما يقرضه على ان يحابيه في الثمن فيدخل الثمن في حد الجهالة ولان كل قرض جر منفعة فهو ربا واما ربح ما لم يضمن فهو ان يبيعه سلعة قد اشتراها ولم يكن قبضها فهي في ضمان البائع الاول ليس من ضمانه وهذا لا يجوز بيعها حتى يقبضها فتكون من ضمانه وقوله لا تبع ما ليس عندك فقد فسرناه قبل واما قوله ولا شرطان في بيع فهو بمنزلة بيعتين وهو ان يقول بعتك هذا الثوب نقدا بدينار ونسيئة بدينارين وهذا بيع واحد تضمن شرطين يختلف المقصود منه باختلافهما وهو الثمن ويدخله الغرر والجهالة ولا فرق في مثل هذا بين شرط واحد وشرطين او شروط ذات عدد في مذهب اكثر العلماء وفرق احمد بن حنبل بين شرط واحد وبين شرطين اثنين فقال اذا اشترى منه ثوبا واشترط قصارته صح البيع وان اشترط عليه مع القصارة الخياطة فسد البيع قال الشيخ ابو سليمان ولا فرق بين ان يشترط عليه شيئا واحدا او شيئين لان العلة في ذلك علة واحدة وذلك بانه اذا قال بعتك هذا الثوب بعشرة دراهم على ان تقصره لي فان العشرة التي هي الثمن تنقسم على الثوب وعلى اجرة القصارة فلا يدري حينئذ كم حصة الثوب من حصة الاجارة واذا صار الثمن مجهولا بطل البيع وكذلك هذا في

الشرطين واكثر وكل عقد جمع تجارة واجارة فسبيله في الفساد هذا السبيل ذي معناه ان يبتاع منه قفيز حنطة بعشرة دراهم على ان يطحنه له وان يشتري منه حمل حطب على ان ينقله الى منزله وما اشبه ذلك مما يجمع بيعا واجارة فالشروط على ضروب منها ما يناقض البيوع فيفسدها ومنها ما يلايمها ولا يفسدها وقد روي المسلمون عند شروطهم وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل فعلم ان بعض الشروط يصح وبعضها يبطل وقال صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترط المبتاع فهذه شروط قد اثبتها رسول الله صلى الله عليه وسلم في عقد البيوع ولم ير العقد يفسد بها فعلمنا ان ليس كل شرط مبطلا للبيوع وجماع هذا الباب ان ينظر فكل شرط كان من مصلحة العقد او من مقتضاه فهو جائز مثل ان يبيعه على ان يرهنه داره او يقيم له كفيلا بالثمن فهذا من مصلحة العقد والشروط فيه جائزة واما مقتضاه فهو مثل ان يبيعه عبدا على ان يحسن اليه ولا يكلفه من العمل الا ما يطيقه وما اشبه ذلك من الامور التي يجب عليه ان يفعلها وكذلك لو قال له بعتك هذه الدار على ان تسكنها او تسكنها من شئت وتكريها وتتصرف فيها بيعا وهبة وما اشبه ذلك مما له ان يفعله في ملكه فهذا شرط لا يقدح في العقد لان وجوده وعدمه سكوتا عنه في الحكم سواء واما ما يفسد البيع من شروط فهو كل شرط يدخل الثمن في حد الجهالة او يوقع في العقد او في تسليم المبيع غررا او يمنع المشتري من اقتضاء حق الملك في المبيع فاما ما يدخل الثمن في حد الجهالة فهو ان يشتري منه سلعة ويشترط عليه نقلها الى بيته او ثوبا ويشترط عليه خياطته في نحو ذلك من الامور وكذلك اذا باعه عبدا على ان لا خسارة عليه واما ما يجلب الغرر فمثل ان يبيعه داره بالف درهم ويشترط فيها رضا الجيران او رضا زيد او عمرو او يبيعه دابة على ان يسلمها اليه بالري او باصبهان فهذا غرر لا يدري هل يسلم الحيوان الى وقت التسليم او المكان الذي شرط تسليمه فيه ام لا واما منع المشتري من مقتضى العقد فهو ان يبيعه جارية على ان لا يبيعها او لا يستخدمها او لا يطأها ونحو ذلك من الامور فهذه شروط تفسد البيع لان العقد يقتضي التمليك باطلاق التصرف في الرقبة المبتاعة وهذه الشروط تقتضي الحجر الذي هو مناقض لموجب الملك فصار كانه لم يبعه منه او لم يملكه اياه فاما حديث جابر وقوله واشترطت حملانه الى اهلي

فسنقول في تخريجه والتوفيق بينه وبين الحديث الاول ما يزول معه الخلاف
على معاني ما قلناه ان شاء الله وذلك انه قد اختلفت الرواية فيه فروى شعبة عن
المغيرة عن الشعبي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اعاره ظهر الجمل الى المدينة
حدثنيه ابراهيم بن عبد الله القصار نا محمد بن اسحق عن خزيمة نا يحيى محمد بن
السكن نا يحيى بن كثير ابو غسان العنبري نا شعبة عن المغيرة عن الشعبي عن جابر
قال بعت النبي صلى الله عليه وسلم جملا فافقرني ظهره الى المدينة والافقار انما
هو في كلام العرب اعارة الظهر للركوب فدل هذا على انه لم يكن عقد شرط
في نفس البيع وقد يحتمل ان يكون ذلك عدة منه والعقد اذا تجرد عن الشروط
لم يفسده ما يتعقبه بعد ذلك من هذه الامور ويشبه ان يكون انما رواه
من رواه بلفظ الشرط لانه اذا وعد الافقار والاعارة كان ذلك منه امرا
لا يشك في الوفاء به فحل محل الشروط المذكورة والامور الواجبة التي لا
خلف فيها فعبر عنه بالشرط على هذا المعنى على ان قصة جابر اذا تاملتها
علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستوف منها احكام البيوع من القبض
والتسليم وغيرهما وانما اراد ان ينفعه ويهب له فاتخذ بيع الجمل ذريعة
الى ذلك ومن اجل ذلك جرى الامر فيها على المساهلة الا ترى انه قد دفع اليه الثمن
الذي سماه ورد اليه الجمل يدل على صحة ذلك قوله اتراني انما ماكستك
لاخذ جملك وقد اختلف الناس فيمن اشترى دابة واشترط فيها حملانا للبائع
فقال اصحاب الراي البيع باطل واليه ذهب الشافعي وقال الاوزاعي واحمد واسحق
البيع جائز والشرط ثابت على ظاهر حديث جابر وفرق مالك بن انس بين
المكان القريب والبعيد فقال ان اشترط مكانا قريبا فهو جائز وان كان بعيدا
فهو مكروه وكذلك قال فيمن باع دارا على ان يسكنها مدة فقال ان كان ذلك
نحو الشهر والشهرين جاز وان كان المدة الطويلة لم يجز قال الشيخ ابو
سليمان وقد بقي في هذا الباب قسم ثالث من الشروط وهو بيع الرقبة بشرط
العتق وقد اختلف العلماء في ذلك فقال ابرهيم النخعي كل شرط في بيع فان
البيع يهدمه الا ان يجوز عتاقه والى هذا ذهب الشافعي في اظهر
قوليه وهو مذهبه الجديد فقال اذا باع الرجل النسمة واشترط على
المشتري عتقها ان البيع جائز والشرط ثابت وقال في القديم البيع
جائز والشرط باطل وهو مذهب ابن ابي ليلى وابي ثور وقال ابو حنيفة
واصحابه البيع فاسد غير انهم قالوا ان اعتقه جاز ولزمه الثمن في قول

ابي حنيفة دون القيمة وقال صاحباه تلزمه القيمة وهذا اقيس قال
الشيخ وانما فرق من فرق بين العتق وبين غيره من الشروط لخصوصية ما
للعتق من الغلبة في الاصول والسراية في ملك الغير وهو اذا كان بينه وبين اخر
عبد فاعتق نصيبه منه عتق نصيب شريكه عليه وايضا فانه لا يجوز ان
يبيع الرجل ملكه من ملكه ثم جازت الكتابة بما تضمنته من العتق فاذا كانت
احكامه تجري على التخصيص لم ينكر ان تجري شروطه على التخصيص كذلك
وحديث النهي عن بيع وشرط عام وخبر العتق خاص والعام يبنى على الخاص
ويخرج عليه والله اعلم وحدثني محمد بن هاشم قال نا عبد الله بن فيروز الديلمي
نا محمد بن سليمان الباهلي نا عبد الوارث بن سعيد قال قدمت مكة فوجدت بها
ابا حنيفة وابن ابي ليلى وابن شبرمة فسالت ابا حنيفة عن رجل باع بيعا
وشرط شرطا فقال البيع باطل والشرط باطل ثم اتيت ابن ابي ليلى فسالته فقال
البيع جائز والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة فسالته فقال البيع جائز والشرط جائز فقلت يا سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا علي في
مسئلة واحدة فاتيت ابا حنيفة فاخبرته فقال ما ادري ما قالا حدثني
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط
البيع باطل والشرط باطل ثم اتيت ابن ابي ليلى فاخبرته فقال ما
ادري ما قالا حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت امرني رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اشتري بريرة فاعتقها وقال يعني اشترطي الولاء
لاهلها البيع جائز والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة فاخبرته فقال
ما ادري ما قالا حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله
قال بعت النبي صلى الله عليه وسلم ناقة او جملا واشترط لي حملانا الى
المدينة البيع جائز والشرط جائز قال الشيخ ابو سليمان هذه الاحاديث
كلها متفقة على معاني ما قدمناه من البيان في ترتيب الشرايط وتخصيصناه
من وجهها في مواضعها واما حديث بريرة فسنتكلم عليه في موضعه من
كتاب العتق فان ذلك الموضع املك به وروايته من طريق ابن ابي ليلى مختلة
هاهنا والفاظها متغيرة وقد ذكره ابو داود على وجهه في كتاب العتق
وسنبين معناه ونوضحه ان شا الله

ومن باب في عهدة الرقيق مسلم

من ابراهيم نا ابان عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عهدة الرقيق ثلاثة ايام. قال ابو سليمان معنى عهدة الرقيق ان يشتري
العبد او الجارية ولا يشترط البايع البراءة من العيب فما اصاب المشتري به
من عيب في الايام الثلاثة فهو من مال البايع ويرد بلا بينة فان وجد به عيبا
بعد الثلاث لم يرده الا ببينة وهكذا فسره قتادة فيما ذكره ابو داود
عنه والى هذا ذهب مالك بن انس وقال هذا اذا لم يشترط البايع البراءة من العيب
قال وعهدة السنة من الجنون والجذام والبرص فاذا مضت السنة فقد
برئ البايع من العهد كلها قال ولا عهدة الا في الرقيق خاصة وهذا قول
اهل المدينة ابن المسيب والزهري يعني عهدة السنة في كل داء عضال وكان
الشافعي لا يعتبر الثلاث والسنة في شيء منها وينظر الى العيب فان كان مما
يحدث مثله في مثل المدة التي اشتراه فيها الى وقت الخصومة فالقول قول البايع
مع يمينه وان كان لا يمكن حدوثه في تلك المدة رده على البايع وضعف
احمد بن حنبل عهدة الثلاث في الرقيق وقال لا يثبت في العهدة حديث وقالوا لم
يسمع الحسن من عقبة بن عامر شيئا والحديث مشكوك فيه مرة قال عن سمرة
ومرة قال عن عقبة ٥

ومن باب في من اشترى عبدا فاستغله ثم وجد فيه عيبا ٥

نا احمد بن يونس نا ابن ابي ذيب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عايشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان. قال ابو سليمان معنى الخراج
الدخل والمنفعة ومن هذا قوله سبحانه ام تسألهم خرجا فخراج ربك
خير. يقال للعبد اذا كان عليه لسيده ضريبة مخارج. ومعنى قوله
الخراج بالضمان ان المبيع اذا كان له دخل وغلة فان مالك الرقبة
الذي هو ضامن الاصل يملك الخراج بضمان الاصل فاذا ابتاع الرجل ارضا
فاستغلها او ماشية فنتجها او دابة فركبها او عبدا فاستخدمه
ثم وجد به عيبا فله ان يرد الرقبة ولا شيء عليه فيما انتفع به لانها لو تلفت
ما بين مدة العقد والفسخ لكانت من ضمان المشتري فوجب ان يكون الخراج
من حقه. واختلف اهل العلم في هذا فقال الشافعي ما حدث في ملك المشتري
من غلة ونتاج ماشية وولد امة فكل ذلك سواء لا يرد منه شيئا ويرد
المبيع ان لم يكن ناقصا عما اخذه. وقال اصحاب الرأي اذا كانت ماشية

حلبها او نخلا او شجرا فاكل ثمرها لم يكن له ان يرده بالعيب ويرجع بالارش
وقالوا في الدار والدابة والعبد الغلة له ويرده بالعيب. وقال مالك في اصواف
الماشية وشعورها انها للمشتري ويرد الماشية الى البايع فاما اولادها
فانه يردها مع الامهات. واختلفوا في المبيع اذا كان جارية فوطئها المشتري
ثم وجد بها عيبا فقال اصحاب الرأي تلزمه ويرجع على البايع بارش العيب
وكذلك قال الثوري واسحاق بن راهويه. وقال ابن ابي ليلى يردها ويرد معها
مهر مثلها. وقال مالك ان كانت ثيبا ردها ولا يرد معها شيئا وان كانت
بكرا فعليه ما نقص من ثمنها. وقال الشافعي ان كانت ثيبا ردها ولا شيء عليه
وان كانت بكرا لم يكن له ردها ويرجع بما نقصها العيب من اصل الثمن
وقاس اصحاب الرأي المغصوب على المبيع من اجل ان ضمانها على الغاصب فلم
يجعلوا عليه رد الغلة واحتجوا بالحديث وعمومه. قال ابو سليمان السبب في
هذا الحديث انما جاء في البيع وهو عقد يجوز بين المتعاقدين بالتراضي وليس الغصب
بعقد عن تراض من المتعاقدين وانما هو عدوان واصله وفرعه سواء في وجوب
الرد ولفظ الحديث مبهم لان قوله الخراج بالضمان يحتمل ان يكون معناه
ان يملك الخراج بضمان الاصل ويحتمل ان يكون المعنى ان ضمان الخراج بضمان
الاصل واقتضاء العموم من اللفظ المبهم ليس بالبين الجواز والحديث في نفسه
ليس بالقوي الا ان اكثر العلماء قد استعملوه في البيوع والاحوط ان يتوقف
عنه فيما سواه. قال محمد بن اسمعيل هذا حديث منكر ولا اعلم لمخلد بن خفاف
غير هذا الحديث. قال ابو عيسى الترمذي فقلت له فقد روى هذا عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عايشة فقال انما رواه مسلم بن خالد الزنجي وهو
ذاهب الحديث. نا محمود بن خالد الفريابي نا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن عن
مخلد الغفاري قال كان بيني وبين اناس شركة في عبد فاقتويته وبعضنا
غايب وذكر الحديث. قال ابو سليمان قوله اقتويته معناه استخدمته

ومن باب اذا اختلف المتبايعان ٥

نا محمد
بن يحيى بن فارس نا عمر بن حفص بن غياث نا ابي عن ابي عميس اخبرني عبد الرحمن
بن قيس بن محمد بن الاشعث عن ابيه عن جده قال اشترى الاشعث بن قيس رقيقا
من رقيق الخمس من عبد الله بعشرين الفا فارسل عبد الله اليه في ثمنهم فقال انما
اخذتهم بعشرة الاف فقال عبد الله فاختر رجلا يكون بيني وبينك قال الاشعث

أنت بيني وبين نفسك قال عبد الله فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركان
قال وأخبرنا النفيلي نا هشيم نا ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود
فذكر معناه قال أبو سليمان قوله أو يتتاركان معناه أو يتفاسخان العقد
وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة فقال مالك والشافعي يقال للبايع احلف
بالله ما بعت سلعتك إلا بما قلت فإن حلف البايع قيل للمشتري إما أن تأخذ السلعة
بما قال البايع وإما أن تحلف ما اشتريتها إلا بما قلت فإن حلف برئ منها وردت
السلعة إلى البايع وسواء عند الشافعي كانت السلعة قائمة أو تالفة فإنهما
يتحالفان ويترادان وكذلك قال محمد بن الحسن ومعنى يترادان أي قيمة السلعة
عند الاستهلاك وقال النخعي والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأبو يوسف القول
قول المشتري مع يمينه بعد الاستهلاك في قول مالك القريب من قولهم بعد الا
ستهلاك في أشهر الروايتين عنه واحتج لهم بأنه قد روي في بعض الأخبار
إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة فالقول ما يقول البايع أو يترادان
قالوا فوقوع اشتراطه قيام السلعة على أن الحكم عند استهلاكها بخلاف ذلك
وهذه اللفظة لا تصح من طريق النقل وإنما جاء بها ابن أبي ليلى وفيها أنها من بعض
نقل الرواة وقد يحتمل أن يكون إنما ذكر قيام السلعة بمعنى التغليب لا من
أجل التفريق لأن أكثر ما يعرض فيه النزاع ويجب معه التحالف هو حال
قيام السلعة وهذا كقوله سبحانه وتعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من
نسائكم اللاتي دخلتم بهن فذكره الحجور ليس بشرط يتغير به الحكم ولكنه
غالب الحال كقوله تعالى إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ولم يجر ذكر الخوف
في مذهب أكثر الفقهاء للفرق ولكنه لأنه الغالب من الحال ولم يفرقوا في
البيوع الفاسدة بين القائم والتالف منها فيما يجب من رد السلعة إن كانت
قائمة والقيمة إن كانت تالفة وهذا البيع مصيره إلى الفساد لأنا نرفعه
من أصله إذا تحالفا ونجعله كأنه لم يقع ولسنا نثبته ثم نفسخه ولو
كنا فعلنا ذلك لكان في ذلك تكذيب أحد الحالفين ولا معنى لتكذيبه من
إمكان تصديقه وتخريج ذلك على وجه نعذر فيه مثل أن نحمل أمره على الوهم
وغلبة الظن ونحو ذلك واحتجوا فيه أيضا بقوله اليمين على المدعى عليه
وهذا لا يخالف حديث التحالف لأن كل واحد منهما مدع من وجه ومدعى عليه

من وجه آخر وليس اقتضاء أحد الحكمين منه بأولى من الآخر وقد يجمع بين الحديثين
أيضا بأن يجعل اليمين على المدعى عليه إذا كانت يمين نفي وهذه يمين فيها إثبات
وأبو حنيفة لا يرى اليمين في الإثبات وقد قاله هاهنا مع قيام السلعة وقد
خالف أبو ثور جماعة الفقهاء في هذه المسألة فقال القول قول المشتري مع قيام
السلعة ويقال إن هذا خلاف الإجماع مع مخالفة الحديث والله أعلم وقد
اعتذر له بعضهم بأن في إسناد هذا الحديث مقالا من أجل ذلك عدل عنه
قال الشيخ أبو سليمان هذا حديث قد اصطلح الفقهاء على قبوله وذلك يدل على
أن له أصلا كما اصطلحوا على قبول قوله لا وصية لوارث وفي إسناده ما فيه وسواء
عند الشافعي كان اختلافهما في الثمن أو في الأجل أو في خيار الشرط أو في الرهن
أو الضمين فإنهما يتحالفان لا بعموم الخبر وظاهره إذ ليس فيه ذكر حال من
اختلاف دون حال وعند أصحاب الرأي لا يتحالفان إلا عند الاختلاف في الثمن

ومن باب في الشفعة

حدثنا أحمد بن حنبل نا إسمعيل بن إبراهيم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشفعة في كل شرك ربعة أو حائط لا يصلح أن يبيع حتى يؤذن شريكه
فإن باع فهو أحق به حتى يؤذنه قال أبو سليمان الربعة والربع المنزل الذي
يربع به الإنسان ويتوطنه يقال هذا ربع وهذا ربعة كما قالوا دار
ودارة وفي هذا الحديث إثبات الشفعة في الشركة وهو اتفاق من أهل العلم
وليس فيه نفيها عن المقسوم من جهة اللفظ ولكن دلالته من طريق المفهوم
أن لا شفعة في المقسوم كقوله الولاء لمن أعتق دلالته أنه لا ولاء إلا للمعتق
وفيه دليل على أن الشفعة لا تجب إلا في الأرض والعقار دون غيرها من العروض
والأمتعة والحيوان ونحوها حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر قال إنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة قال أبو
سليمان هذا الحديث أبين في الدلالة على نفي الشفعة لغير الشريك من الحديث الأول
وكلمة إنما تعمل بركنيها فهي مثبتة للشيء نافية لما سواه فثبت أنه لا شفعة
في المقسوم وأما قوله فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة فقد يحتج
بكل لفظة منهما قوم أما اللفظة الأولى ففيها حجة لمن لم ير الشفعة في المقسوم
وأما اللفظة الأخرى فقد يحتج بها من يثبت الشفعة بالطريق وإن كان المبيع
مقسوما قال الشيخ ولا حجة لهم عندي في ذلك وإنما هو الطريق

نا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال جار الدار احق بدار الجار والارض قال ابو سليمان فهذا ايضا قد يحتمل ان يتأول
على الجار المشارك دون المقاسم كما قلناه في الحديث الاول وقد تكلموا في اسناده عن
يحيى بن معين لم يسمع الحسن من سمرة انما هو صحيفة وقعت اليه او كما قال وقال غيره
سمع الحسن من سمرة حديث العقيقة حسب نا احمد بن حنبل نا هشيم نا عبد الملك
عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعة جاره
ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا قال ابو سليمان عبد الملك
بن ابي سليمان لين الحديث وقد تكلم الناس في هذا الحديث وقال الشافعي يخاف ان
لا يكون محفوظا وابو سلمة حافظ وكذلك ابو الزبير ولا يعارض حديثهما بحديث
عبد الملك وحكي عن شعبة انه انكر هذا الحديث وقال ان روى عبد الملك حديثا
اخر مثل هذا تركت حديثه وجعله بعضهم رأيا لعطاء ادرجه عبد الملك
في الحديث وقال ابو عيسى الترمذي قلت لمحمد بن اسمعيل في هذا الحديث فقال
تفرد به عبد الملك ويروى عن جابر بخلاف هذا وحكي عن امية بن خالد عن شعبة
قال قلت له ما لك لا تحدث عن عبد الملك وانت تحدث عن محمد بن عبد الله العرزمي
وتدع عبد الملك بن ابي سليمان وانه كان حسن الحديث قال من حسنه فررت قال
ابو سليمان وقد يحتمل ايضا ان يوفق بينه وبين الاحاديث المتقدمة فيتأول على
المشاع لان الطريق انما يكون واحدا على الحقيقة في المشاع دون المقسوم وقد
اختلف الناس في هذه المسئلة فذهب اكثر العلماء الى ان لا شفعة في المقسوم
وهو قول عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما واليه ذهب اهل المدينة
سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز والزهري وربيعة
بن ابي عبد الرحمن ومالك بن انس وهو مذهب الاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق
وابي ثور وقال اصحاب الراي الشفعة واجبة للجار وان كان مقاسما على اختلاف
بينهم في ترتيب الجوار الا انهم لم يختلفوا ان الشريك مقدم على الجار المقاسم
وقالوا ان سلم الشريك في الدار فالشريك في الطريق احق من جار الدار قال
الشيخ ابو سليمان وفي هذا ترك القول بالشفعة لان الجار الملاصق اقرب من الشريك
في الطريق واستدل مالك والشافعي بقوله الشفعة فيما لم يقسم على ان
ما لا يحتمل القسم كالبئر ونحوها لا شفعة فيه وقال ابو حنيفة والثوري
الشفعة فيها قائمة قال الشيخ ابو سليمان وهذا اولى لان القصد بقوله

الى المشاع دون المقسوم وذلك ان الطريق يكون في المشاع شائعا بين الشركاء قبل
القسمة وكل واحد منهما يدخل من حيث شاء ويتوصل الى حقه من الجهات كلها فاذا
قسم العقار بينهم منع كل واحد منهم ان يتطرق شيئا من حق صاحبه او يدخل الى
ملكه الا من حيث جعل له فمعنى صرف الطرق هو هذا والله اعلم ثم انه قد
علق الحكم فيه بمعنيين احدهما وقوع الحدود وصرف الطرق معا فليس لهم
ان يثبتوه باحدهما وهو نفي صرف الطرق دون نفي وقوع الحدود نا محمد بن يحيى
بن فارس نا الحسن بن الربيع نا ابن ادريس عن ابن جريج عن ابن شهاب عن ابي سلمة
او عن سعيد بن المسيب او عنهما جميعا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قسمت الارض وحدت فلا شفعة فيها وفي هذا بيان ان الشفعة تبطل
بنفس القسمة والتمييز بين الحصص بوقوع الحدود ويشبه ان يكون المعنى الموجب
للشفعة دفع الضرر بسوء المشاركة والدخول في ملك الشريك وهذا
المعنى يرتفع بالقسمة وامثال المنابر لا يجوز الاعتراض عليها بالخبر نا محمد
نا عبد الله بن محمد النفيلي نا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة سمع عمرو بن الشريد سمع
ابا رافع سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه قال ابو سليمان
السقب يقال ذلك بالسين وبالصاد قال الشاعر لا امم دارها ولا صقب
وقد يحتج بهذا من يرى الشفعة بالجوار وان كان مقاسما الا ان هذا اللفظ مبهم
يحتاج الى بيان وليس في الحديث ذكر الشفعة فيحتمل ان يكون اراد الشفعة وقد
يحتمل ان يكون اراد به احق بالبر والمعونة وما في معناهما وقد روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال له ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما
منك دارا او بابا وقد يحتمل ان يجمع بين الخبرين فيقال ان الجار احق بسقبه
اذا كان شريكا فيكون معنى الحديثين على الوفاق دون الاختلاف واسم الجار
قد يقع على الشريك لانه قد يجاور شريكه ويساكنه في الدار المشتركة
بينهما والمراة تسمى جارة بهذا المعنى ويدل على ذلك قول الاعشى
يريد زوجته اجارتنا بيني فانك طالقه كذاك امور الناس تغدو وطارقه
وقد تكلم اهل الحديث في اسناد هذا الحديث واضطراب الرواة فيه فقال
بعضهم عن عمرو بن الشريد عن ابي رافع وقال بعضهم عن ابيه عن ابي رافع وارسله
بعضهم وقال فيه قتادة عن عمرو بن شعيب عن الشريد والاحاديث التي جاءت
في ان لا شفعة الا للشريك اسانيدها جياد ليس في شي منها اضطراب

الشفعة فيما لم يقسم انما هو بيان سقوط الشفعة فيما قد قسم واذا كان معنى الشفعة
ازالة الضرر فان هذا المعنى قائم في البير وفي ما اشبههما والى هذا ذهب ابو العباس بن سريج
فقال الاداة ازالة الضرر فيما يمكن ازالته واجبة ففي ما لا يمكن ازالته اولى ه

ومن باب الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده

ا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز
عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل
افلس فادرك الرجل متاعه بعينه فهو احق به من غيره ه قال ابو سليمان
وهذه سنة النبي صلى الله عليه وسلم قد قال بها كثير من اهل العلم وقد قضى بها
عثمان بن عفان وروي ذلك عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ولا نعلم لهما مخالفا
في الصحابة وهو قول عروة بن الزبير وبه قال مالك والاوزاعي والشافعي واحمد
واسحق وقال ابرهيم النخعي وابو حنيفة وابن شبرمة هو اسوة الغرماء وقال
بعض من يحتج بقولهم هذا مخالف للاصول الثابتة ولمعانيها والمتاع قد ملكه
السلعة وصارت من ضمانه فلا يجوز ان ينقض عليه ملكه وتأولوا الخبر
على الودايع والبيوع الفاسدة ونحوها قال الشيخ والحديث اذا صح وثبت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس الا التسليم له وكل حديث اصل برأسه
ويعتبر حكمه بنفسه ولا يجوز ان يعترض عليه بساير الاصول المخالفة له
او يتذرع الى ابطاله بعدم النظير له وقلة الاشباه في نوعه وههنا احكام
خاصة وردت بها الاحاديث فصارت اصولا كحديث الجنين وحديث القسامة
والمصراة وقد قبل اصحاب الراي حديث النبيذ والقهقهة في الصلاة وهما
مع ضعف سندهما مخالفان للاصول فلم يمتنع من قبولهما لاجل هذه العلة
واما نقض ملك المالك فقد جاء في غير موضع من الاصول له المشتري الشقص
يملكه بالعقد ثم ينقض حق الشفيع ملكه فيسترجعه وتملك المراة
الصداق بنفس العقد بدليل انه لو كان عبدا فاعتقته او باعته كان
العتق نافذا والبيع جائزا ثم انه اذا طلقها الزوج قبل الدخول انتقض
الملك عليها في نصفه وقد يختلف المتبايعان في الثمن بعد العقد فيتحالفا
ويعود الملك الى البايع وقد يواجر داره سنة باجرة معلومة فتنهدم
الدار فترد المواجر الاجرة ويكاتب عبده ثم يعجز فيبطل العقد ويعود ملكه
يتصرف فيه كما هو وقد يتقدم المرتهن بما في يده من الرهن على ساير الغرماء
فيكون احق به ولم يستنكر شي من هذه الامور ولم يعب بمخالفتها ساير الاصول
وكذلك الحكم في المفلس وقد قال الكوفيين لو وهب عبد الله على عوض فافلس
المتهب له فان رب الهبة احق بماله والموهوب منه المال مالك غيرهم ملكا
تاما ولكن لاجل تعلقه بالعوض ينتقض عليه ملكه وهذا بعينه هو الحكم
في الافلاس على معنى ما ورد به الخبر وكذلك قالوا في المحال عليه اذا افلس
رجع المحتال على المحيل واما تاويل من تاول الحديث وخرجه على الودايع
ونحوها فانه غير مستقيم لان ذلك يتعطل فايدة الخبر اذا كان ذلك امرا
معلوما من طريق العلم العام من جهة الاجماع والخبر الخاص انما يراد
لبيان حكم الخاص وابو هريرة روى الحديث قد تاوله على البيع الصحيح لما
جاه خصمان فقال هذا الذي قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك
فدل ذلك على صحة ما ذهبنا اليه والله اعلم ه ا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب
عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه
شيا فوجد متاعه بعينه فهو احق به وان مات المشتري فصاحب
المتاع اسوة الغرماء قال الشيخ ابو سليمان ذهب مالك الى جملة
ما في هذا الحديث وقال ان كان قبض شيا من ثمن السلعة فهو اسوة
الغرماء وقال الشافعي لا فرق بين ان يكون قبض شيا او لم يقبض
في انه اذا وجد عين ماله كان احق به وقال مالك اذا مات المبتاع فوجد
البايع عين سلعته لم يكن احق بها وعند الشافعي اذا مات المبتاع
مفلسا فالسلعة قايمة فلصاحبها الرجوع فيها وقد روي عن ابي هريرة
من غير هذا الطريق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من افلس او مات فوجد
رجل متاعه بعينه فهو احق به وقد ذكره ابو داود في هذا الباب ا محمد
بن بشار نا ابو داود نا ابن ابي ذيب عن ابي المعتمر عن عمر بن خلدة عن ابي هريرة
وحديث مالك الذي احتج به مرسل غير متصل ا محمد بن عوف الطائي نا عبد الله
بن عبد الجبار الخبايري نا اسمعيل بن عياش عن الزبيدي عن الزهري
عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر
الحديث وقال فيه فان كان قضاه من ثمنها شيا فما بقي فهو اسوة الغرماء
وايما امري هلك وعنده متاع امري بعينه اقتضى منه شيا او لم يقتض

يعني

فهو اسوة الغرماء قال وهذا الحديث مسندا من هذا الطريق يضعفه اهل
النقل وقد تكلموا في رجلين من رواته ورواه مالك مرسلا وقيل انه لا يثبت مسندا
ولو صح لكان محمولا على ان البايع مات موسرا بدليل الخبر المتقدم الذي رواه
عمر بن خلدة واما اذا كان قد اقتضا شيئا من الثمن فان الشافعي لا يجعله في بقية
الثمن اسوة الغرماء وذلك لان هذا الخبر لما لم يصح عنده متصلا صار الى
القياس فجمع بين الامرين فلم يفرق لان الذي له الارتجاع في كل الشي كان
له ذلك في بعضه كالشفيع اذا كان له ان ياخذ الشقص كله كان له ان
ياخذ البعض لما في بعد تلف البعض

ومن باب من احيا حسيرا

نا موسى بن اسمعيل نا حماد نا موسى نا ابان عن عبيد الله بن حميد عن عبد الرحمن الحميري
قال عن ابان ان عامرا الشعبي حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من وجد دابة قد عجز عنها اهلها ان يعلفوها فسيبوها فاخذها
فاحياها فهي له قال في حديث ابان قال عبيد الله فقلت عمن قال عن غير واحد
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال وهذا الحديث مرسل وذهب اكثر الفقهاء
الى ان ملكها لم يزل عن صاحبها بالعجز عنها وسبيلها سبيل اللقطة
فاذا جاء ربها وجب على واجدها ردها عليه وقال احمد واسحق هي لمن احياها
اذا كان صاحبها تركها بمهلكة واحتج اسحق بحديث الشعبي هذا وقال عبيد
الله بن الحسن قاضي البصرة فيها وفي النواة التي يلقيها من ياكل التمر ان قال
صاحبها لم ابحها للناس فالقول قوله ويستحلف انه لم يبحها للناس

ومن باب الرهن

هناد عن ابن المبارك
عن زكريا عن الشعبي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبن الدر يحلب
بنفقته اذا كان مرهونا والظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى
الذي يركب ويحلب النفقة قال ابو سليمان قوله على الذي يركب
النفقة ويحلب كلام مبهم ليس في نفس اللفظ منه بيان من يركب
ويحلب من الراهن او من المرتهن او العدل الموضوع على يده الرهن وقد اختلف
اهل العلم في تاويله فقال احمد بن حنبل للمرتهن ان ينتفع من الرهن بالحلب
والركوب بقدر النفقة وكذلك قال اسحق وقال احمد ليس له ان ينتفع
منه بشي غيرهما وقال ابو ثور اذا كان الراهن ينفق عليه لم ينتفع

به المرتهن وان كان الراهن لا ينفق عليه وتركه في يد المرتهن فانفق عليه فله ركوبه
واستخدام العبد قال كذلك لقوله وعلى الذي يركب ويحلب النفقة وقال الشافعي
منفعة الرهن للراهن ونفقته عليه والمرتهن لا ينتفع بشي من الرهن خلا
الاحتفاظ به للوثيقة عليه فيه وعلى هذا تاول قوله الرهن مركوب ومحلوب انه
منصرف الى الراهن الذي هو مالك الرقبة فيه وقد روي نحو من هذا عن الشعبي وابن
سيرين قال الشيخ ابو سليمان فهذا اولى واصح لان الفروع تابعة لاصولها
والاصل ملك الراهن الا ترى انه لو رهنه وهو يسوى ماية ثم زاد حتى
صار يسوى مايتين ثم رجعت قيمته الى عشرة ان ذلك كله في ملك الراهن ولم
يختلفوا ان للمرتهن مطالبة الراهن بحقه مع قيام الرهن في يده ولانه لا يجوز
للمرتهن ان يحد الملك في هذه الحال فلو كان الرهن عبدا فمات كان على الراهن كفنه
فدل ذلك على ثبوت ملكه عليه وانه كان ممنوعا من اتلافه بما تعلق به من حق
المرتهن ولو جاز للمرتهن ان يركب ويحلب بقدر النفقة لكان ذلك معاوضة
مجهول بمجهول وذلك غير جايز فدل على صحة تاويل من تاوله على الراهن وقد
روى الشافعي في هذا ما يؤكد قوله حدثنا الاصم نا الربيع نا الشافعي
نا محمد بن اسمعيل بن ابي فديك عن ابن ابي ذيب عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه
وعليه غرمه قال ابو سليمان ووصله ابن المسيب عن ابي هريرة من حديث ابن ابي
انيسة ففي هذا ما دل على صحة قول من ذهب الى ان دره وركوبه للراهن دون
المرتهن واما قوله لا يغلق الرهن فان معناه انه لا يستغلق ولا ينعقد
حتى لا ينفك والغلق ضد الفكاك وحقيقته ان الرهن وثيقة في يد المرتهن
تترك في يده الى غاية ثم يكون مرجعها الى الراهن وليس كالبيع يستغلق
بملك حتى لا ينفك وقوله الرهن من صاحبه معناه الرهن لصاحبه
والعرب تضع من موضع اللام قال الشاعر

أمن آل ليلى عرفت الديارا ... بجنب الشقيق خلاء قفارا

وكقول زهير ... أمن أم أوفى دمنة لم تكلم

واذا كان الرهن من ملك صاحبه كان تلفه من ملكه دون ملك المرتهن وفي قوله له غنمه دليل
على انه يملك ذلك من غنمه فهو دره وولده وساير منافعه ما لا يملك
من الاصل الى الحال ونحو ذلك لم يكن لهذا التفصيل معنى ولا كان فيه

فايدة ان كان معلوما ان الفروع تابعة في الملك لاصولها ولاحقة في الحكم بها
ففيه دليل على ان المنافع كلها داخلة في الرهن وفيه دليل على ان استدامة القبض ليس
بشرط في الرهن وذلك ان الراهن لا يركبها الا وهي خارجة من قبض المرتهن
غير انه لا يركبها الا نهارا ويردها بالليل الى المرتهن ولا يسافر عليها وقد
اختلف الفقهاء فيما يحدث للرهن من نماء ونتاج وثمرة هل يدخل في الرهن ام لا
فقال اصحاب الراي الولد والنتاج والثمرة رهن مع الاصل الا انهم فرقوا بين الرهن
والولد في الضمان فقالوا الرهن مضمون والولد الحادث بعد الرهن غير مضمون
وقال الشافعي النماء المتميز من الرهن لا يدخل في الرهن وفي قوله وعليه
غرمه دليل على ان الرهن غير مضمون وفيه دليل على ان مونته على الراهن ومعنى
الغرم النقص هاهنا وقد اختلف الناس في هذا فقال الشافعي واحمد هو
غير مضمون وقال مالك هو غير مضمون فيما يظهر هلاكه من عقار وحيوان
ونحوهما وما كان مما لا يظهر فهو مضمون وقال اصحاب الراي اذا كان الرهن
اكثر مما رهن به فهلك فهو بما فيه والمرتهن امين في الفضل وان كان
اقل رد عليه النقصان وكذلك قال سفين الثوري وهو قول النخعي واحتجوا بما
روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال في الرهن يترادان الفضل فان
اصابته جايحة برئ وليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في ضمان الرهن حديث
وقد روي عن شريح والحسن والشعبي ذهبت الرهان بما فيها قال الشيخ
ابو سليمان وذكر ابو داود في هذا الباب حديثا لا يدخل في ابواب الرهن نا زهير
بن حرب وعثمان بن ابي شيبة قالا حدثنا جرير عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة
بن عمرو بن جرير ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من عباد الله لاناسا ما هم بانبيا ولا شهدا يغبطهم الانبيا والشهدا
يوم القيامة بمكانهم من الله تعالى قالوا يا رسول الله تخبرنا من هم قال هم
قوم تحابوا بروح الله على غير ارحام بينهم ولا اموال يتعاطونها وذكر
الحديث قال ابو سليمان قوله يتحابون بروح الله تفسيره القران وعلى
هذا تاول قوله وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا فسماه روحا والله
اعلم لان القلوب تحيا به كما يكون حياة النفوس والابدان بالارواح ٥

ومن باب الرجل ياكل من مال ولده ٥

نا محمد بن كثير نا سفين بن منصور عن ابرهيم عن عمارة بن عمير عن عمته عن عايشة رضي
الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وولده
من كسبه قال ابو سليمان فيه من الفقه ان نفقة الوالدين واجبة على الولد اذا
كان واجدا لها واختلفوا في صفة من تجب لهم النفقة من الاباء والامهات فقال
الشافعي انما يجب ذلك للاب الفقير الزمن فان كان له مال او كان صحيح البدن غير
زمن فلا نفقة له عليه وقال ساير الفقهاء نفقة الوالدين واجبة على الولد ولا
اعلم ان احدا منهم اشترط فيه زمانة كما اشترطها الشافعي نا محمد بن المنهال
نا يزيد بن زريع نا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتا
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي مالا وولدا وان والدي يجتاح
مالي قال انت ومالك لابيك ان اولادكم من اطيب كسبكم فكلوا من كسب
اولادكم قال ابو سليمان قوله يجتاح مالي معناه يستاصله ويأتي عليه والعرب
تقول جاحهم الزمان واجتاحهم اذا اتى على اموالهم ومنه الجايحة
وهي الافة التي تصيب المال فتهلكه ويشبه ان يكون ما ذكره السايل
من اجتياح والده ماله انما هو بسبب النفقة عليه وان مقدار ما يحتاج اليه
للنفقة شي كثير لا يسعه عفو ماله والفضل منه الا بان يجتاح اصله
ويأتي عليه فلم يعذره النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرخص له في ترك النفقة
وقال له انت ومالك لوالدك على معنى انه اذا احتاج الى مالك اخذ منك قدر
الحاجة كما ياخذ من مال نفسه فاذا لم يكن لك مال وكان لك كسب لزمك
ان تكتسب وتنفق عليه فاما ان يكون اراد به اباحة ماله وخلاه واعتراضه
حتى يجتاحه ويأتي عليه لا على هذا الوجه فلا اعلم احدا ذهب اليه من الفقها والله اعلم

ومن باب الرجل يجد عين ماله عند رجل

نا عمرو بن عون نا هشيم عن موسى بن السايب عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد عين ماله عند رجل فهو احق
به ويتبع البيع من باعه قال ابو سليمان هذا في المغصوب ونحوها
اذا وجد ماله المغصوب والمسروق عند رجل كان له ان يخاصمه فيه
ويأخذ عين ماله منه ويرجع المشتري بالثمن على من باعه اياه

ومن باب الرجل يأخذ حقه من تحت يده

نا احمد بن يونس نا زهير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان هندًا ام معاوية
جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح وانه لا
يعطيني ما يكفيني وبنيّ فهل علي من جناح ان اخذ من ماله شيئا قال خذي ما يكفيك
وبنيك بالمعروف قال ابو سليمان فيه من الفقه وجوب نفقة النساء على ازواجهن
ووجوب نفقة الاولاد على الاباء وفيه ان النفقة انما هي على قدر الكفاية وفيه
جواز ان يحكم الحاكم بعلمه وذلك انه لم يكلفها البينة فيما ادعته من ذلك
اذ كان قد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بينهما من الزوجية وانه كان كالمستفيض
عندهم بخل ابي سفيان وما كان ينسب اليه من الشح وفيه جواز الحكم على الغايب
وفيه جواز ذكر الرجل ببعض ما فيه من العيوب اذا دعت الحاجة اليه وفيه
جواز ان يقتضي الرجل حقه من مال غيره اذا كان له عليه حق يمنعه منه وسواء
كان ذلك من جنس حقه او من غير جنس حقه وذلك لانه معلوم ان منزل الرجل
الشحيح لا يجمع كلما يحتاج اليه من الكسوة والنفقة وساير المرافق التي تلزمه
لهم ثم اطلق اذنها في اخذ كفايتها وكفاية اولادها من ماله ويدل على صحة ذلك
قولها في غير هذه الرواية ان ابا سفيان رجل شحيح وانه لا يدخل على بيتي ما يكفيني
وولدي قال الشيخ ابو سليمان وقد استدل بعضهم من معنى هذا الحديث
على وجوب نفقة خادم المراة على الزوج قال وذلك ان ابا سفيان رجل رئيس في قومه
ويبعد ان يتوهم عليه ان يمنع زوجته نفقتها وشبه ان يكون ذلك منه
في نفقة خادمها فوقعت الاضافة في ذلك اليها اذ كانت الخادم داخلة في
ضمنها ومعدودة في جملتها والله اعلم نا محمد بن العلا واحمد بن ابرهيم
قالا حدثنا طلق بن غنام عن شريك قال ابن العلا وقيس عن ابي حصين عن ابي
صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اد الامانة الى من ائتمنك
ولا تخن من خانك قال ابو سليمان هذا الحديث يعد في الظاهر مخالفا لحديث هند وليس
بينهما في الحقيقة خلاف لان الخاين هو الذي ياخذ ما ليس له اخذه ظلما وعدوانا
فاما من كان ماذونا له في اخذ حقه من مال خصمه واستدراك ظلامته منه فليس
بخاين وانما معناه لا تخن من خانك بان تقابله بخيانة مثل خيانته وهذا لم يخنه
لانه مقتض حقا لنفسه والاول مغتصب حقا لغيره وكان مالك بن انس يقول
اذا اودع رجل رجلا الف درهم فجحده الالف ثم اودعه الجاحد الفا لم يجز له ان يجحده

قال ابن القاسم صاحبه اظنه ذهب الى هذا الحديث وقال اصحاب الراي يسعه ان ياخذ
الالف قصاصا عن حقه ولو كان بدله حنطة او شعيرا لم يسعه ذلك لان هذا
بيع واما اذا كان مثله فهو قصاص وقال الشافعي ياخذه عن حقه في الوجهين جميعا
واحتج بخبر هند ٥

ومن باب قبول الهدايا ٥

نا علي بن بحر نا عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها قال ابو سليمان قبول
النبي صلى الله عليه وسلم الهدية نوع من الكرم وباب من حسن الخلق يتالف به القلوب
وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال تهادوا تحابوا وكان اكل الهدية شعارا
له وامارة من اماراته ووصف في الكتب المتقدمة انه يقبل الهدية ولا
ياكل الصدقة وانما صانه الله تعالى عن الصدقة وحرمها عليه لانها اوساخ
الناس وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قبل الهدية اثاب عليها لئلا يكون لاحد
عليه منة ويدا تلزمه له منة وقد قال عز وجل قل لا اسألكم عليه اجرا
فلو كان يقبلها ولا يثيب عليها لكانت في معنى الاجر وهدية الولاة والحكام
رشوة وهو صلى الله عليه وسلم رئيسهم وسيدهم فلم يجز ان ياخذ ولا يعطي
وان يقبل ولا يثيب قال بعض العلماء في قول الله تعالى ولا تمنن تستكثر هذا
خاص للنبي صلى الله عليه وسلم قال ومعناه ان تهدي الشي لتعتاض اكثر منه
قال وهذا لا يحرم على غيره كما يحرم عليه وقد ذهب غير واحد من الفقهاء
الى ان الهدية تقتضي الثواب وان لم يشترط واستدلوا في ذلك بالحديث الذي
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انما اهدى له اعرابي فاثابه فلم يرض فقال
صلى الله عليه وسلم لقد هممت الا اتهب الا من قرشي او انصاري او دوسي
وقد ذكره ابو داود بمعناه في هذا الباب ومنهم من حمل امر الناس في الهدية
على وجوه وجعلهم في ذلك ثلاث طبقات فقال هبة الرجل ممن هو دونه كالخادم
ونحوه اكراما له والطاف وذلك غير مقتض ثوابا وهبة الصغير للكبير طلب
رفده ومنفعته والثواب فيها واجب واما النظير لنظيره فالغالب فيها معنى
التودد والتقرب وقد قيل ان فيها ثوابا فاما اذا وهب هبة واشترط فيها
الثواب فهو لازم وقد ذهب بعض العلماء في ذلك الى انها من عقود المعاوضات
وقال يجب ان يكون العوض معلوما واثبتوا فيها شرايط المبايعات من خيار
الثلاث والرد بالعيب ونحوها ٥

ومن باب الرجوع في الهدية

نا مسلم بن ابرهيم نا ابان وهمام وشعبة قالوا حدثنا قتادة عن ابن المسيب عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العايد في هبته كالعايد في قيه قال همام
قال قتاده ولا نعلم القي الا حراما قال ابو سليمان هذا الحديث لفظه في
التحريم عام ومعناه خاص ويفسره حديث ابن عمر الذي يتلوه قال ابو داود نا مسدد نا
يزيد نا حسين عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد
فيما يعطي ولده قال الشيخ انما استثنى الوالد لانه ليس كغيره من الاجانب والاباعد
وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للاب حقا في مال ولده وقال انت ومالك لابيك
وهو اذا سرق ماله مع الغنى عنه لم يقطع ولو وطي جاريته لم يحد وجعلت
يده في مال الولد كيده الا ترى انه يلي عليه البيع والشرا ويقبض له واذا كان
كذلك صار في الهبة منه والاسترجاع عنه في معنى من وهب ولم يقبض اذ كانت
يده كيده وهو مامون عليه غير متهم فيما استرده منه فامره محمول في ذلك على انه نوع
من السياسه وباب من الاستصلاح وليس كذلك الاجنبي ومن ليس باب من ذوي
الارحام وقد يتطرق به التهمة والعداوة وان يكون انما دعا الى ارتجاعها
عتب او موجدة ونحوها من الامور وقد اختلف الناس في هذا فقال الشافعي
بظاهر الحديث وجعل للاب الرجوع فيما وهب لابنه ولم يجعل له الرجوع فيما
وهب للاجنبي وقال مالك له الرجوع فيما وهب له الا ان يكون الشي قد تغير عن
حاله فان تغير لم يكن له ان يرتجعه وقال ابو حنيفه ليس للاب الرجوع
فيما وهب لولده ولكل ذي رحم من ذوي ارحامه وله الرجوع فيما وهب للاجانب
واحتجوا بخبر عمر على ان له الرجوع فيما وهب عند الحاجه اليه والمعنى في ذلك عند
الشافعي انه جعله ذلك لحق الابوة والشركه التي له في ماله

ومن باب الرجل يفضل بعض ولده على بعض في النحل

نا احمد بن حنبل نا هشيم نا سيار قال ونا مغيره قال ونا داود عن الشعبي ونا مجالد
واسمعيل بن سالم عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال انحلني ابي نحلا قال اسمعيل
غلاما فقالت له امي عمرة بنت رواحة ايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشهده
قال فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال اني نحلت ابني النعمان وان عمرة
سالتني ان اشهدك على ذلك فقال الك ولد سواه قال نعم قال فكلهم اعطيته
مثل الذي اعطيت النعمان قال قلت لا فقال بعض هولا المحدثين هذا جور وقال

نحلتهم هذا النحلة قال فاشهد على هذا غيري قال الشيخ اختلف اهل العلم في جواز تفضيل
بعض الابنا على بعض في النحل والبر فقال مالك والشافعي التفضيل مكروه وان فعل ذلك
نفذ وكذلك قال اصحاب الراي وعن طاوس انه قال ان فعل ذلك لم ينفذ وكذلك قال اسحق
بن راهويه وهو قول داود وقال احمد بن حنبل لا يجوز التفضيل ويحكى ذلك عن سفيان الثوري
واستدل بعض من منع ذلك بقوله هذا جور وبقوله هذه الجنية والجور مردود والنحلة
غير جايزة ويدل على ذلك حديثه الاخر نا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن هشام بن عروة عن
ابيه قال حدثني النعمان بن بشير قال اعطاه ابوه غلاما فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما هذا الغلام فقال غلامي اعطانيه ابي قال فكل اخوتك اعطي كما اعطاك قال لا قال فاردده
قال ابو سليمان وقد استدل من اجازه من رواية مالك عن الزهري عن ابن النعمان ان اباه
النعمان بن بشير اتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال صلى الله
عليه وسلم اكل ولدك نحلته مثله قال لا قال فارجعه حدثناه الاصم نا الربيع نا
الشافعي عن مالك قال فقوله ارجعه يدل ظاهره على انه قد رده بعد خروجه من ملكه
كان للاب ان يرجع فيما وهبه لابنه بعد القبض ويدل على ذلك ايضا قوله الا يسرك
ان يكونوا في البر سوا فدل ذلك انه من قبيل البر واللطف لا من قبيل اللزوم والوجوب
قالوا ويدل على ذلك ايضا قوله اشهد على ذلك غيري فلو لم يكن جايزا لكانت الشهادة
عليها باطلة من الناس كلهم وفي الخبر دليل على ثبوت ولاية الاب على ابنه الصغير وعلى
جواز بيعه وشرايه وقبضه له وجواز بيع ماله من نفسه وفيه دليل على
جواز دخول الحاكم في الشهادات لانهم انما جاوا النبي صلى الله عليه وسلم ليشهدوه على
ذلك وفيه دليل على جواز حكمه بعلمه لان ذلك هو فايدة اشهاده واما قوله هذا
جور فمعناه هذا ميل عن بعضهم الى بعض وعدول عن الفعل الذي هو افضل واحسن
ولا خلاف انه لو اثر بجميع ماله اجنبيا وحرمه اولاده كان فعله ماضيا فكيف
يرد فعله في ايثار بعض اولاده على بعض وقد فضل ابو بكر رضي الله عنه عايشه
رضي الله عنها بجاد عشرين وسقا نحلها اياها دون اولاده وهم عدد فدل
ذلك على جوازه وصحة وقوعه وقد قال بعض اهل العلم انما كره ذلك لانه يقع في
نفس المفضول منه شي يمنعه ذلك من حسن الطاعه والبر وربما كان سببا
لعقوق الوالد وقطيعه الرحم بينه وبين اخوته وذهب قوم الى انه لا يجوز ان يسوى
بين اولاده الذكران والاناث بالبر والصلة ايام حياته ولكن يفضل ويقسم على
سهام المواريث وروي ذلك عن شريح واليه ذهب احمد واسحق واحتج من راى التسوية بين

الذكر والانثى بقوله اليس يسرك ان يكونوا في البر واللطف سواء قال نعم اي فسوّ لذلك
في العطية بينهم وقالوا ولو لم يستحق ذكرا من انثى قال الشيخ ابو سليمان وقد نقل
محمد بن اسحق في سيرته ان بشيرا لم يكن له ابنة يومئذ ونقل ابي بكر في تفضيل عائشة بنته
وتفضيلها بعشرين وسقا يؤيد المذهب الاول والله اعلم ٥

ومن باب عطية المراة بغير اذن زوجها

ابو كامل نا خالد بن الحارث نا حسين عن عمرو بن شعيب ان اباه اخبره عن عبد الله بن عمرو
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامراة عطية الا باذن زوجها قال ابو سليمان
عند اكثر العلماء هذا على حسن العشرة واستطابة نفس الزوج بذلك الا ان مالك بن
انس قال ترد ما فعلت من ذلك حتى ياذن الزوج وقد يحتمل ان يكون ذلك في غير الرشيدة
وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال للنساء تصدقن فجعلت المراة تلقي
القرط والخاتم وبلال يتلقاها بكسائه وهذه عطية بغير اذن ازواجهن ٥

ومن باب العمرى والرقبى ٥

مؤمل
بن الفضل الحراني نا محمد بن شعيب نا الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعمر عمرى فهي له ولعقبه يرثها من يرثه
من عقبه قال ابو سليمان العمرى ان يقول الرجل لصاحبه اعمرتك هذه الدار ومعناه
جعلتها لك مدة عمرك فهذا اذا اتصل به القبض كان تمليكا لرقبة الدار واذا
ملكها في حياته جاز له التصرف فيها وورثها بعده ورثته الذي يرث سائر املاكه
وهذا قول الشافعي وقول اصحاب الراي ويحكى عن مالك انه قال العمرى تمليك
المنفعة دون الرقبة فان جعلها عمره فهي له مدة عمره ولا تورث وان جعلها
له ولعقبه بعده كانت منفعته ميراثا لاهله وفي قوله صلى الله عليه وسلم
فهي له ولعقبه بيان وقوع الملك في الرقبة والمنفعة معا ويؤكد ذلك الحديث
الاخر من طريق مالك نفسه وقد رواه ابو داود في هذا الباب قال حدثنا محمد بن يحيى
وابن المثنى قالا حدثنا بشر بن عمر نا مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن جابر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي يعطاها
لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث قال الشيخ
ابو سليمان لا عذر لمالك بعد هذا والله اعلم ٥ اسحق بن اسمعيل نا سفين عن
ابن جريج عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ترقبوا ولا

تعمروا فمن ارقب شيئا او اعمره فهي لورثته والرقبى ان يرقب كل واحد منهما
صاحبه ويكون الدار التي جعلها رقبى للآخر من بقي منهما وقال ابو حنيفة العمرى
موروثة والرقبى عارية وعند الشافعي الرقبى موروثة كالعمرى وهو حكم ظاهر
الحديث ٥

ومن باب تضمين العارية ٥

مسدد
نا يحيى عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال على اليد ما اخذت حتى تؤدي ثم ان الحسن نسي فقال هو امينك لا ضمان عليه ٥
قال الشيخ ابو سليمان في هذا الحديث دليل على ان العارية مضمونة وذلك ان على
كلمة الزام فاذا حصلت اليد آخذة صار الاداء لازما لها والاداء يقتضي تضمين العين
اذا كانت موجودة والقيمة اذا كانت مستهلكة ولعله اراد بالقيمة مثله
بالعين الحسن بن محمد وسلمة بن شبيب قالا حدثنا يزيد بن هارون نا شريك
عن عبد العزيز بن رفيع عن امية بن صفوان بن امية عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
استعار منه ادراعا يوم حنين فقال اغصبا يا محمد قال لا بل عارية مضمونة
قال ابو سليمان في هذا تاكيد ضمان العارية وفي قوله بل عارية مضمونة بيان
ضمان قيمتها اذا تلفت لان الاعيان لا تضمن ومن تاوله على انها تؤدى ما دامت باقية
فقد ذهب عن فائدة الحديث وقال قوم اذا اشترط ضمانها صارت مضمونة وان لم يشترط
لم يضمن وهذا قول غير مطابق لمذهب الاصول فالشيء اذا كان حكمه في الاصل
على امانة فان الشرط لا يغيره عن حكم اصله الا ترى ان الوديعة لما كانت امانة
كان شرط الضمان فيها غير مخرج لها عن حكم اصلها وانما كان ذكر الضمان
في حديث صفوان لانه كان حديث العهد بالاسلام جاهلا باحكام الدين فاعلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من حكم الاسلام ان العواري مضمونة ليعقله ويثق
بانها مؤداة عليه غير ممنوعة منه بحال عبد الوهاب بن نجدة الحوطي
نا ابن عياش عن شرحبيل بن مسلم قال سمعت ابا امامة يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين
مقضي والزعيم غارم ٥ قال ابو سليمان قوله مؤداة قضية
الزام في ادائها عينا حال القيام وقيمة عند التلف وقوله المنحة مردودة
فان المنحة هي ما يمنحه الرجل صاحبه من ارض يزرعها مدة ثم يردها
او شاة يشرب درها ثم يردها على صاحبها او شجرة يأكل ثمرتها ثم يجعلها

انما تمليك المنفعة دون الرقبة وهي في معنى العواري وحكمها الضمان كالعارية
وفيه دليل على ان المنحة اذا كانت مما تنتقل ويلزم في نقلها مؤونة من كراء او اجرة
فان جميع ذلك على الممنوح له لانه قد اشترط عليه ردها وهي لا تكون مردودة
حتى تصل الى صاحبها والزعيم الكفيل والزعامة الكفالة ومنه قيل لرئيس القوم
الزعيم لانه هو المتكفل بامورهم وقد اختلف الناس في تضمين العارية فروي عن علي
وابن مسعود رضي الله عنهما سقوط الضمان فيها وقال شريح والحسن وابراهيم لا ضمان
فيها واليه ذهب سفيان الثوري واصحاب الراي واسحق بن راهويه وروي عن ابن عباس
وابي هريرة انهما قالا هي مضمونة وبه قال عطا والشافعي واحمد وقال مالك ان
ما ظهر هلاكه كالحيوان ونحوه غير مضمون وما خفي هلاكه من ثوب ونحوها فهو
مضمون

ومن باب من افسد شيئا يضمن مثله

مسدد نا يحيى عن سفيان حدثني فليت العامري عن جسرة بنت دجاجة
قالت قالت عايشة رضي الله عنها ما رايت صانع طعام مثل صفية صنعت
طعاما لرسول الله صلى الله عليه وسلم فبعثت به فاخذني افكل فكسرت الاناء
فقلت يا رسول الله ما كفارة ما صنعت قال اناء مثل اناء وطعاما مثل طعام
قال ابو سليمان يشبه ان يكون هذا من باب المعونة والاصلاح دون بت
الحكم بوجوب المثل فان القصعة والطعام المصنوع ليس لهما مثل معلوم
ثم ان هناك طعاما وانما حملا من بيت صفية وما كان في بيوت ازواجه من طعام ونحوه
فان الظاهر منه والغالب عليه انه ملك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللنبي
ان يحكم في ملكه وفيما تحت يده فيما يجري مجرى الاملاك بما يراه ارفق والى
الصلاح اقرب وليس ذلك من باب ما يحمل عليه الناس من حكم الحادث في ابواب
الحقوق والاموال وفي اسناد الحديث مقال ولا اعلم احدا من الفقهاء ذهب الى
انه يجب في غير المكيل والموزون مثل الا داود ويحكى عنه انه اوجب في الحيوان
المثل واوجب في العبد العبد وفي العصفور العصفور وشبهه بجزاء الصيد
قال الشيخ ابو سليمان والذي ذهب اليه من ذلك خلاف مذاهب عامة العلما
والحكم في جزاء الصيد حكم خاص في التعبد وحقوق الله سبحانه تجري على
المساهلة ولا تحمل على الاستقصاء كمال الاستيفاء كحقوق الادميين
وقد اوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم في المعتق شركا له في عبد القيمة لا المثل
فدل على فساد ما ذهب اليه والله اعلم والافكل الرعدة

ومن باب المواشي تفسد زرع قوم

نا احمد بن محمد بن ثابت المروزي نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة عن ابيه ان ناقة
للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فافسدته فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على
اهل الاموال حفظها بالنهار وعلى اهل المواشي حفظها بالليل قال ابو سليمان
هذه سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة في هذا الباب ويشبه ان يكون
انما فرق بين الليل والنهار في هذا لان في العرف ان اصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها
بالنهار ويوكلون بها الحفاظ والنواطير ومن عادة اصحاب المواشي ان يسرحوها
بالنهار ويردوها مع الليل الى المراح فمن خالف هذه العادة كان به خارجا عن رسوم
الحفظ الى حدود التقصير والتضييع وكان كمن القى متاعه في طريق شارع او
تركه على غير موضع حرز فلا يكون على اخذه قطع وبالتفريق بين حكم الليل
الليل والنهار قال الشافعي وقال اصحاب الراي لا فرق بين الامرين ولم يجعلوا على اصحاب
المواشي غرما واحتجوا بقوله العجماء جبار قال الشيخ ابو سليمان وحديث
العجماء عام وهذا حكم خاص والعام يبنى على الخاص ويرد اليه والمصير
في هذا الى حديث البراء والله اعلم

كتاب النكاح

نا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال اني لامشي مع
عبد الله بن مسعود بمنى اذ لقيه عثمان فاستخلاه فلما راى عبد الله ان
ليست له حاجة قال لي تعال يا علقمة فجئت فقال له عثمان الا نزوجك
يا ابا عبد الرحمن جارية بكرا لعله يرجع اليك من نفسك ما كنت تعهد فقال عبد
الله لئن قلت ذلك لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استطاع الباءة
فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع منكم فعليه بالصوم
فانه له وجاء قال ابو سليمان الباءة كناية عن النكاح واصل الباءة الموضع الذي
ياوي اليه الانسان ومنه اشتق مباءة الغنم وهو المراح الذي ياوي اليه عند الليل
والوجاء رض الانثيين والخصاء نزعهما وفيه من الفقه استحباب النكاح لمن تاقت
اليه نفسه وفيه دليل على ان النكاح غير واجب ويحكى عن بعض اهل الظاهر انه كان
يراه على الوجوب وفيه دليل على جواز التعالج لقطع الباءة بالادوية ونحوها وفيه
دليل على ان المقصود في النكاح الوطء وان الخيار في العنة واجب

ومن باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين

مسدد، يحيى حدثني عبيد الله حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال تنكح النساء لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين
تربت يداك. قال ابو سليمان فيه من الفقه مراعاة الكفاءة في المناكح وان الدين اولى
ما اعتبر فيها. وقوله تربت يداك كلمة معناها الحث والتحريض واصل ذلك من الدعاء
على الانسان يقال ترب الرجل اذا افتقر واترب اذا اثرى وايسر. والعرب تطلق ذلك في
كلامها ولا تقصد به وقوع الامر. وزعم بعض اهل العلم ان الغرض به في هذا الحديث وقوع
الامر وتحقيق الدعاء، واخبرني بعض اصحابنا عن ابن الانباري انه حسنه. رواه عن الزهري
انه قال انما قال النبي صلى الله عليه وسلم له ذلك لانه راى ان الفقر له خير من الغنى. واختلف
العلماء في تحديد الكفاءة فقال مالك بن انس الكفاءة في الدين واهل الاسلام كلهم بعضهم
لبعض اكفاء وهو غالب مذهب الشافعي وقد اعتبر فيها النسب والحرية وربما اعتبر
غير ذلك ايضا وقد روي معنى قول مالك عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وعبيد بن عمير
وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين وابن عون وحماد بن ابي سليمان. وقال سفيان الثوري الكفاءة
الدين والحسب وكان يرى التفريق اذا نكح المولى عربية. وكذلك قال احمد بن حنبل. وقال
اصحاب الراي قريش بعضهم لبعض اكفاء ومن كان من الموالي له ابوان او ثلاثة في الا
سلام فبعضهم لبعض اكفاء واذا اعتق عبد او اسلم ذمي فانه ليس بكفؤ
لامراة لها ابوان او ثلاثة في الاسلام من الموالي فاذا تزوجت المراة غير كفؤ فسلم
احد من الاولياء فليس لمن بقي من الاولياء ان يفرق بينهما. وروي عن ابن عباس انه لم
ير الموالي كفوا للعربية وروي مثل ذلك عن سلمان الفارسي

ومن باب تزويج الابكار

قال ابو داود
كتب الي حسين بن حريث المروزي نا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن عمارة
بن ابي حفصة عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امراتي
لا تمنع يد لامس قال غربها قال اخاف ان تتبعها نفسي قال فاستمتع بها.
قال ابو سليمان قوله لا تمنع يد لامس معناه الريبة وانها مطاوعة لمن
ارادها لا ترد يده. وقوله غربها معناه ابعدها يريد الطلاق واصل الغرب البعد
وفيه دليل على جواز نكاح الفاجرة وان كان الاختيار غير ذلك. واما قوله والزانية
لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين فانما نزلت في امراة من الكفار خاصة
وهي بغي كانت بمكة يقال لها عناق. واما الزانية المسلمة فان العقد عليها لا ينفسخ
ومعنى قوله فاستمتع بها اي لا تمسكها الا بقدر ما تقضي متعة النفس منها
ومن وطرها والاستمتاع بالشيء الانتفاع به الى مدة ومنه نكاح المتعة

الذي حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنه قوله سبحانه انما هذه الحياة الدنيا
متاع اي متعة الى حين ثم تنقطع

ومن باب الرجل يعتق امته ثم يتزوجها

عمرو بن عون نا ابو عوانة عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك ان النبي صلى
الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها. قال ابو سليمان قد ذهب
غير واحد من العلماء الى ظاهر هذا الحديث وراوا ان من اعتق امة كان له ان يتزوجها
بان يجعل عتقها عوضا من بضعها وممن قال ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري
وابراهيم النخعي والزهري وهو قول احمد واسحق ويحكى ذلك عن الاوزاعي ايضا. وكره ذلك
مالك بن انس وقال هذا لا يصلح وكذلك قال اصحاب الراي. وقال الشافعي اذا قالت الامة
اعتقني على ان انكحك فصداقي عتقي فاعتقها على ذلك فلها الخيار في ان تنكح او تدع
ويرجع عليها بقيمتها فان نكحته ورضيت بالقيمة التي له عليها فلا باس. وتاول
الحديث من لم يجز النكاح على انه خاص للنبي صلى الله عليه وسلم اذ كانت له خصائص
في النكاح ليست لغيره. وقال بعضهم معناه انه لم يجعل لها صداقا وانما كانت
في معنى الموهوبة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مخصوصا بها الا انها لما
استبيح نكاحها بالعتق صار العتق كالصداق لها وكقول الشاعر

وامهرن ارماحا من الخط ذبلا

اي استنكحن بالرماح من غير المهر

وكقول الفرزدق

وذات حليل انكحتها رماحنا ... حلال لمن يبني بها لم تطلق

واحتج اهل المقالة الاولى بانها لو قالت طلقني على ان اخيط لك ثوبا لزمها ذلك اذا طلقها
فكذلك اذا قالت اعتقني على ان انكحك. وحكوا عن احمد بن حنبل انه قال لا خلاف ان صفية
كانت زوجة للنبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل من نكاحها غير هذه اللفظة فدل انها
سبب النكاح. قال الشيخ ابو سليمان واجاب عن الفصل الاول بعض من خالفهم
فقال انما صح هذا في التزويج لانه فعل والفعل يثبت في الذمة كالعين والنكاح
عقد والعقد لا يثبت في الذمة والعتق على النكاح كالسلم فيه ولو اسلم رجل في امراة
عشرة دراهم على ان يتزوج بها لم يصح كذلك هنا. واما الفصل الاخر وهو ما حكي عن
احمد فقد يحتمل ان يكون ذلك خصوصا للنبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون النبي صلى
الله عليه وسلم قد استانف عقد النكاح عليها وان لم ينقل الينا مقرونا بالحديث لان
من سنته صلى الله عليه وسلم ان النكاح لا ينعقد الا بالكلام وانما يقوم مقامه
من الاشارة كما في الاخرس ونحوه ويحمل ما خفي من ذلك على حكم ما ظهر. وقد

زوجها ثم نكحها وجعل عتقها صداقها فإن ثبتت الرواية بذلك فلا حاجة بنا معه إلى التأويل
والله أعلم ٥

ومن باب من قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

، عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة عن عائشة
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة قال أبو سليمان
في هذا الحديث بيان أن حرمة الرضاع في المناكح كحرمة الأنساب فإن المرضعين من
الرجال والنساء باللبن الواحد كالمنتسبين منهم إلى النسب الواحد وهذا قد يجري
على عمومه في تحريم المرضعة وذوي أرحامها على المرضع مجرى النسب في ذلك لها إذا
أرضعته صارت أمًا له فحرم عليه نكاح ذوي محارمها وهي لا تحرم على أبيه ولا
على أخيه ولا على ذوي أنسابه غير أولاده وأولاد أولاده وفيه دليل على أن الرضاع
بلبن السفاح لا يوقع الحرمة بين الرضيع وبين المسافح وأولاده كما لا تقع الحرمة
بولادته ولا يثبت به النسب وفيه أن ما لحق به النسب من نكاح صحيح أو نكاح
شبهة من مسلمة أو ذمية فإنه يحرم بالرضاع لبنه النكاح وفيه أن الجمع
بين الأختين من الرضاع محرم وكذلك بين المرأة وعمتها أو خالتها من الرضاع
وفيه أن لبن الضرار يحرم كغيره من اللبن الذي ليس بضرار وكان ابن أبي
ذيب يقول لبن الضرار لا يحرم من النكاح وعامة أهل العلم على خلافه ٥

ومن باب لبن الفحل ٥

، محمد بن كثير العبدي ، سفيان عن هشام عن عروة عن عائشة قالت دخل علي أفلح بن أبي القعيس فاستترت
منه فقال تستترين مني وأنا عمك قالت قلت من أين قال أرضعتك امرأة أخي
قلت إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فدخل علي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال إنه عمك فليلج عليك قال أبو سليمان تنزيل هذا الباب أن يجعل
المرضع بمنزلة الولد من زوج المرضعة وهو لو كان ولدًا من صلبه حرمت على أخيه
إذ كان له عمًا وكذلك إذا رضع من لبن كان حدوثه بفعله لأن النبي صلى الله عليه وسلم
جعل الرضاع في التحريم كالولادة وقد قال عامة الفقهاء بتحريم لبن الفحل وانتشاره
الحرمة به إلا نفرًا يسيرًا منهم إسمعيل بن علية وداود الأصبهاني وقد روي ذلك عن
ابن المسيب ٥

ومن باب رضاعة الكبير ٥

، حفص بن عمر ، شعبة ، محمد بن كثير ، سفيان عن أشعث بن سليم عن أبيه عن مسروق
عن عائشة رضي الله عنها المعنى واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها
رجل قال حفص فشق ذلك عليه وتغير وجهه ثم اتفقا قالت يا رسول الله إنه أخي
من الرضاعة فقال انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة ٥

قال أبو سليمان معناه أن الرضاعة التي تقع بها الحرمة هي ما كان في الصغر
والرضيع طفل يقوته اللبن ويسد جوعه فأما ما كان منه بعد ذلك في الحال التي لا يسد
جوعه اللبن ولا يشبعه إلا الخبز واللحم وما في معناهما من الثفل فلا حرمة له
وقد اختلف العلماء في تحديد مدة الرضاع فقالت طائفة منهم أنها حولان وإلى هذا ذهب
سفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحق واحتجوا بقوله سبحانه والوالدات
يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة قالوا فدل أن مدة الحولين إذا انقضت
فقد انقطع حكمها ولا عبرة لما زاد بعد تمام المدة وقال أبو حنيفة حولان وستة
أشهر وخالفه صاحباه وقال زفر بن الهذيل ثلاث سنين وحكي عن مالك أنه
جعل حكم الزيادة على الحولين إذا كانت يسيرًا حكم الحولين ، محمد بن سليمان الأنباري
، وكيع عن سليمان بن المغيرة عن أبي موسى الهلالي عن أبيه عن ابن مسعود عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا رضاع إلا ما أنشر العظم وأنبت اللحم ٥ قال
أبو سليمان أنشر العظم معناه ما شد العظم وقواه والإنشار بمعنى الإحياء
كقوله سبحانه ثم إذا شاء أنشره وقد يروى وأنشز العظم بالزاي معجمة
ومعناه زاد في حجمه فينشز حدثنا أحمد بن صالح ، عنبسة حدثني يونس عن
ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أن أبا حذيفة
بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس تبنى سالمًا وأنكحه ابنة أخيه هندًا بنت الوليد
بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الأنصار كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم
زيدًا وكان من تبنى رجلاً في الجاهلية دعاه الناس إليه وورث ميراثه حتى أنزل
الله سبحانه في ذلك ادعوهم لآبائهم إلى قوله فإخوانكم في الدين ومواليكم فردوا
إلى آبائهم فمن لم يعلم أن له أبًا كان مولى وأخًا في الدين فجاءت سهلة بنت سهيل
بن عمرو القرشي ثم العامري وهي امرأة أبي حذيفة فقالت يا رسول الله إنا كنا
نرى سالمًا ولدًا فكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد ويراني فضلاً
وقد أنزل الله تعالى فيهم ما علمت فكيف ترى فيه فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم أرضعيه فأرضعته خمس رضعات وكان بمنزلة ولدها من الرضاعة
فلذلك كانت عائشة تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها أن يرضعن من أحبت عائشة
أن يراها ويدخل عليها وإن كان كبيرًا خمس رضعات ثم يدخل عليها وأبت
أم سلمة وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة
أحدًا من الناس حتى يرضع في المهد وقلن لعائشة والله ما ندري لعلها

كانت رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس قال الشيخ ابو سليمان
ذهب عامة اهل العلم في هذا الى قول ام سلمة وحملوا الامر في ذلك على احد وجهين اما على
الخصوص واما على النسخ ولم يروا العمل به وقد استدل الشافعي بهذا الحديث
على ان العدد الذي به يقع حرمة الرضاع هو الخمس وذلك انه يقول برضاع الكبير فانه
يقول ان الخبر يتضمن الامرين رضاع الكبير وتعليق الحكم على عدد الخمس فاذا جرى
النسخ في احدهما لمعنى لم يوجب نسخ الآخر عدم ذلك المعنى وقد يصح
الاستدلال للواجب بما ليس بواجب الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم حين
مر به الرجل فسلم عليه وهو يبول فلم يرد عليه السلام حتى تيمم بالتراب وضرب
كفيه فمسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح بهما ذراعيه فاتخذها
العلماء اصلا في ايجاب الضربتين في التيمم ومسح الذراعين وان كان ذلك منه
في غير موضع الوجوب وقولها وتراني فضلا اي تراني متبذلة في
ثياب مهنتي يقال تفضلت المراة اذا تبذلت في ثياب مهنتها

ومن باب هل يحرم ما دون خمس رضعات

القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت
عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان فيما انزل الله تعالى من
القرآن عشر رضعات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات يحرمن
فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن مسدد نا اسمعيل
عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة ولا المصتان
قال ابو سليمان فهذا يؤيد ما ذهب اليه الشافعي من اعتبار عدد الخمس
في التحريم الا ان اكثر الفقهاء قد ذهبوا الى ان القليل من الرضاع وكثيره
محرم وهو قول سفين الثوري ومالك والاوزاعي واليه ذهب اصحاب الرأي
وقال ابو عبيد لا يحرم اقل من ثلاث رضعات وذهب الى استعمال دليل
الخطاب من قوله لا تحرم المصة ولا المصتان فحكم ما زاد على المصتين
وهو الثلث بخلاف حكم ما دونهما وهو قول ابي ثور وداود وقد حكي عن
بعضهم ان التحريم لا يقع باقل من عشر رضعات وهو قول شاذ لا اعتبار
به واما قولها فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن

فانها تريد بذلك قرب عهد النسخ من وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان
بعض من لم يبلغه النسخ يقرؤه على الرسم الاول وفيه دليل على جواز نسخ التلاوه
وبقاء الحكم ونظيره نسخ التلاوه في الرجم وبقاء حكمه الا ان القرآن لا يثبت باخبار
الآحاد فلم يجز ان يكتب ذلك بين الدفتين والاحكام تثبت باخبار الآحاد فجاز
ان يقع العمل بها والله اعلم

ومن باب الرضخ عند الفصال

عبد الله بن محمد النفيلي نا ابو معاوية ونا ابن العلاء نا ابن ادريس عن هشام عن
عروة عن ابيه عن حجاج بن حجاج عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاعة
قال الغرة العبد والامة قال ابو سليمان قوله مذمة الرضاع يريد ذمام
الرضاع وحقه وفيها لغتان مذمة ومذمة بكسر الذال وفتحها يقول انها قد
خدمتك وانت طفل وحضنتك وانت صغير فكافها بخادم تكفيها المهنة
قضاء لذمامها وجزاء لها على احسانها

ومن باب ما يكره ان يجمع بينهن من النساء

عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا داود بن ابي هند عن عامر عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة على عمتها ولا العمة على ابنة اخيها
ولا المراة على خالتها ولا الخالة على ابنة اختها ولا تنكح الكبرى على الصغرى ولا
الصغرى على الكبرى قال ابو سليمان تشبه ان يكون المعنى في ذلك ما يخاف
من وقوع العداوة بينهن لان المشاركة في الحظ من الزوج توقع المنافسة بينهن
فيكون منها قطيعة الرحم وعلى هذا المعنى تحرم الجمع بين الاختين المملوكتين في
الوطء هو قول اكثر اهل العلم وقياسه ان لا يجمع بين الامة وعمتها او خالتها في
الوطء احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب نا يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة
بن الزبير انه سال عائشة عن قول الله سبحانه وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا
ما طاب لكم من النساء الاية قالت يا ابن اختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها فتشاركه
في ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها ان يتزوجها بغير ان يقسط في صداقها
قال ابو سليمان قولها بغير ان يقسط في صداقها معناه بغير ان يعدل فيه فيبلغ
به سنة مهر مثلها يقال اقسط الرجل في الحكم اذا عدل وقسط اذا جار
قال الله عز وجل واقسطوا ان الله يحب المقسطين وقال واما القاسطون فكانوا
لجهنم حطبا قال ابو سليمان وتاويل الاية ونبأ من معناها ان الله سبحانه
خاطب اولياء اليتامى فقال وان خفتم من انفسكم المشاحة في صداقاتهن

ان لا تعدلوا فتبلغوا بهن صداق امثالهن ولا تنكحوهن وانكحوا غيرهن من الغرايب اللواتي احل الله لكم خطبتهن من واحدة الى اربع فان خفتم ان تجوروا اذا نكحتم من الغرايب اكثر من واحدة فانكحوا منهن واحدة او ما ملكت ايمانكم

ومن باب نكاح المتعة

مسدد نا عبد الوارث عن اسمعيل بن امية عن الزهري قال كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النسا فقال له رجل يقال له الربيع بن سبرة اشهد على ابي انه حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها في حجة الوداع قال ابو سليمان تحريم نكاح المتعة كالاجماع بين المسلمين وقد كان ذلك مباحا في صدر الاسلام ثم حرم في حجة الوداع وذلك في اخر ايام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبق اليوم فيه خلاف بين الائمة الا شيئا ذهب اليه بعض الروافض وكان ابن عباس يتاول في اباحته للمضطر اليه بطول الغربة وقلة اليسار والجدة ثم توقف عنه فامسك عن الفتوى به واخبرنا ابن السماك نا الحسن بن سلام السواق نا الفضل بن دكين نا عبد السلام عن الحجاج عن ابي خالد عن المنهال عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس هل تدري ما صنعت وبما افتيت قد سارت بفتياك الركبان وقالت فيه الشعرا قال وما قالت قلت قالوا

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه ... يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس

هل لك في رخصة الاطراف انسة ... تكون مثواك حتى مصدر الناس

فقال ابن عباس انا لله وانا اليه راجعون والله ما بهذا افتيت ولا هذا اردت ولا احللت الا مثل ما احل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير وما تحل الا للمضطر وما هي الا كالميتة والدم ولحم الخنزير قال ابو سليمان فهذا يبين لك انه انما سلك فيه مذهب القياس وشبهه بالمضطر الى الطعام وهو قياس غير صحيح لان الضرورة في هذا لا تتحقق كهي في باب الطعام الذي به قوام الانفس وبعدمه يكون التلف وانما هذا من باب غلبة الشهوة ومصابرتها ممكنة وقد تحسم مادتها بالصوم والعلاج فليس احدهما في حكم الضرورة كالاخر

ومن باب الشغار

القعنبي عن مالك ح ونا مسدد نا يحيى عن عبيد الله كلاهما عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار زاد مسدد في حديثه قلت لنافع ما الشغار قال ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق وينكح اخت الرجل وينكحه اخته بغير صداق قال ابو سليمان تفسير الشغار ما بينه نافع وقد روى ابو داود ايضا في هذا الباب باسناده عن الاعرج ان العباس بن عبد الله

بن العباس انكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وانكحه عبد الرحمن ابنته وكانا جعلاه صداقا فكتب معاوية بالتفرقة بينهما وقال هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو سليمان اذا وقع النكاح على هذه الصفة كان باطلا لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه واصل الفروج على الحظر والحظر لا يرتفع الا بالاباحة ولم يختلف الفقها ان نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح المراة على عمتها وخالتها على التحريم وكذلك نهيه عن نكاح المتعة وكذلك هذا وممن ابطل هذا النكاح مالك والشافعي واحمد واسحق وابو عبيد وقال اصحاب الراي وسفين الثوري النكاح جائز ولكل واحد منهما مهر مثلها ومعنى النهي في هذا عندهم ان تستحل الفروج بغير مهر فقال بعضهم اصل الشغر في اللغة الرفع يقال شغر الكلب برجله اذا رفعها عند البول قال وانما سمي هذا النكاح شغارا لانهما رفعا المهر بينهما قال غيره هذا القائل لا ينفصل ممن قال بل سمي شغارا لانه رفع العقد من اصله فارتفع النكاح والمهر معا ويبين لك ان النهي قد انطوى على الامرين معا ان البدل هاهنا ليس شيئا غير العقد ولا العقد شيئا غير البدل فهو اذا افسد مهرا افسد عقدا واذا ابطلته الشريعة فانما افسدته على الجهة التي كانوا يوقعونها وكانوا يوقعونه مهرا وعقدا فوجب ان يفسدا معا وكان ابن ابي هريرة يشبهه برجل تزوج امراة واستثنى عضوا من اعضائها وهو مما لا خلاف في فساده قال فكذلك الشغار لان كل واحد منهما قد زوج وليته واستثنى بضعها حين جعله مهرا لصاحبتها وعلله بعضهم فقال لان المعقود له معقود به وذلك لان العقد لها وبها فصار كالعبد يتزوج على ان تكون رقبته صداقا للزوجة

ومن باب في التحليل

احمد بن يونس نا زهير حدثني اسمعيل عن عامر عن الحارث عن علي قال اسمعيل واراه قد رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله المحلل والمحلل له قال ابو سليمان انما يكون ذلك اذا كان عن شرط بينهما فالنكاح فاسد لانه عقد متناه الى مدة كنكاح المتعة فاذا لم يكن ذلك شرطا وكان نية وعقيدة فهو مكروه فان اصابها الزوج ثم طلقها وانقضت العدة فقد حلت للزوج الاول وقد كره غير واحد من العلما ان يضمرا او ينويا او احدهما التحليل وان لم يشترطاه وقال ابراهيم النخعي لا يحلها لزوجها

الاول الا ان يكون نكاح رغبة فان نية احد الثلاثة الزوج الاول والثاني والمراة انه محلل فالنكاح باطل ولا تحل للاول قال سفين الثوري اذا تزوجها وهو يريد ان يحلها لزوجها ثم بدا له ان يمسكها فلا يعجبني الا ان يفارقها ويستانف نكاحا جديدا وكذلك قال احمد بن حنبل وقال مالك بن انس يفرق بينهما على كل حال

ومن باب نكاح العبد بغير اذن سيده

حدثنا عثمان بن ابي شيبة عن وكيع نا الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر قال ابو سليمان العاهر الزاني والعهر الزنا وانما بطل نكاح العبد من اجل ان رقبته ومنفعته مملوكان لسيده وهو اذا اشتغل بحق الزوجية لم يتفرغ لخدمة سيده وكان في ذلك ذهاب حقه فابطل النكاح ابقاء لمنفعته على صاحبه وممن ابطل عقد هذا النكاح الاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وقال مالك واصحاب الراي ان اجازه السيد جاز وان ابطله بطل وعند الشافعي لا يثبت النكاح وان اجازه السيد لان عقد النكاح لا يقع عنده موقوفا على اجازة الولي

ومن باب الرجل يخطب على خطبة اخيه

حدثنا احمد بن عمرو بن السرح قال نا سفين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة اخيه قال ابو سليمان نهيه عن ذلك نهي تاديب وليس بنهي تحريم يبطل العقد وهو قول اكثر العلماء الا ان مالك بن انس قال ان خطبها على خطبة اخيه فملكها فرق بينهما الا ان يكون قد دخل بها فلا يفرق بينهما وقال داود ان خطبها رجل بعد الاول وعقد عليها فالنكاح باطل وفي قوله على خطبة اخيه دليل على ان ذلك انما نهي عنه اذا كان الخاطب الاول مسلما ولا يضيق ذلك اذا كان الخاطب الاول يهوديا او نصرانيا لانقطاع الاخوة بين المسلمين وبين الكفار وقال الشافعي انما نهي عن ذلك في حال دون حال وهو ان تاذن المخطوبة في انكاح رجل بعينه فلا يحل لاحد ان يخطبها في تلك الحالة حتى ياذن الخاطب له واحتج بحديث فاطمة بنت قيس حدثناه الاصم نا الربيع نا الشافعي نا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها

فعدتها من طلاق زوجها اذا حللت فآذنيني قالت فلما حللت اخبرته ان معاوية وابا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما معاوية فصعلوك لا مال له واما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه انكحي اسامة قالت فنكحته فاغتبطت به قال ابو سليمان خطبته اياها لاسامة على خطبة معاوية وابي الجهم يدل على جواز ذلك اذا لم يكن وقع الركون منها الى الخاطب الاول او الاذن منها فيه وفي هذا الحديث انواع من الفقه منها جواز التعريض للمراة في الخطبة في عدتها وفيه ان المال معتبر في بعض انواع الكفاءات وفيه دليل على جواز نكاح المولى القرشية وفيه دليل على جواز تاديب الرجل امراته وفيه دليل على ان المستشار اذا ذكر الخاطب عند المخطوبة بعض ما فيه من العيوب على وجه النصيحة لها والارشاد الى ما فيه حظها لم يكن ذلك غيبة ياثم فيها وقوله لا يضع عصاه عن عاتقه يتاول على وجهين احدهما التاديب والضرب بها والاخر ان يكون معناه كثرة الاسفار والظعن عن وطنه يقال رفع الرجل عصاه اذا سافر ووضع عصاه اذا نزل واقام

ومن باب الرجل ينظر الى المراة وهو يريد ان يتزوجها

حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد نا محمد بن اسحق عن داود بن الحصين عن واقد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد بن معاذ عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المراة فاستطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل قال ابو سليمان انما ابيح له النظر الى وجهها وكفيها فقط ولا ينظر اليها حاسرا ولا يطلع على شيء من عوراتها وسواء كانت اذنت له في ذلك او لم تاذن والى هذه الجملة ذهب الشافعي واحمد والى نحو من هذا اشار سفيان الثوري

ومن باب الولي

حدثنا محمد بن كثير نا سفين نا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ثلاث مرات فان دخل بها فالمهر لها بما اصاب منها فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له قال ابو سليمان قوله ايما امراة كلمة استيفاء واستيعاب وفيه اثبات الولاية على النساء كلهن ويدخل في ذلك البكر والثيب والشريفة والوضيعة والولي ها هنا العصبة وفيه بيان ان

المراه لا تكون وليه نفسها وفيه دليل على ان ابنها ليس من اوليائها اذا لم يكن
عصبة لها وفيه بيان ان العقد اذا وقع لا باذن الاولياء كان باطلاً واذا وقع
باطلاً لم تصححه اجازة الاولياء وفي ابطاله هذا النكاح وتكراره القول به ثلاثاً
تاكيد لفسخه ورفعه من اصله وفيه ابطال الخيار في النكاح وفيه دليل على
ان وطي الشبهه يوجب المهر وفي ايجاب المهر ايجاب درء الحد واثبات
النسب ونشر الحرمه وقوله فالمهر لها بما اصاب منها دليل على ان المهر انما
يجب بالاصابه واما الدخول فانما هو كنايه عنها وقوله فان تشاجروا فالسلطان
ولي من لا ولي له يريد به تشاجر العضل والممانعه في العقد دون تشاجر
المشاحه في السبق الى العقد فاما اذا تشاجروا في العقد ومراتبهم في الولايه
سوا فالعقد لمن سبق اليه منهم اذا كان ذلك نظراً لها ومعنى قوله
بغير اذن مواليها هو ان يلي العقد الولي او يوكل من يزوجها غيره فياذن له بالعقد
عليها وزعم ابو ثور ان الولي اذا اذن للمراه في ان تعقد على نفسها صح عقدها النكاح
على نفسها واستدل بهذه اللفظه من الحديث ومعناها التوكيل بدليل ما روي
ان النسا لا يلين عقد النكاح وقد تكلم بعض اهل العلم في اسناد هذا الحديث وضعفه
بشي حدثنيه الحسن بن يحيى بن حمويه عن علي عن عبد العزيز عن ابي عبيد عن اسمعيل
بن ابرهيم عن ابن جريج عن سليمان بن موسى وذكر الحديث قال وزاد في اخره شيئاً
ما ارى احداً ذكره غيره قال ابن جريج ثم لقيت الزهري فذكرت ذلك له فلم
يعرفه قال الشيخ ابو سليمان ذكر ابو عيسى الترمذي عن يحيى بن معين
انه قال لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج الا اسمعيل بن عليه قال يحيى وسماع اسمعيل
عن ابن جريج ليس بذاك انما صحح كتبه على كتب عبد الحميد بن عبد العزيز بن ابي رواد
فيما سمع من ابن جريج وضعف يحيى روايه اسمعيل عن ابن جريج قال ابو عيسى وحديث
عايشه هذا عندي حديث حسن صحيح وقد رواه الحجاج بن ارطاه وجعفر
بن ربيعه عن الزهري عن عروه عن عايشه ورواه هشام بن عروه ايضاً نا محمد
بن قدامه بن اعين نا ابو عبيده الحداد عن يونس عن ابي برده واسرايل عن ابي اسحق
عن ابي برده عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي قوله لا
نكاح الا بولي فيه نفي ثبوت النكاح على عمومه ومخصوصه الا بولي وقد
تاوله بعضهم على نفي الفضيله والكمال وهذا تاويل فاسد لان العموم
ياتي على اصله جوازاً وكمالاً والنفي في المعاملات يوجب الفساد لانه
ليس لها الا جهه واحده وليس كالعبادات والقرب التي لها جهتان

من جواز ونقص فيصرف كامل وكذلك تاويل من زعم انها وليه نفسها وتاول
معنى الحديث على انها اذا عقدت على نفسها فقد حصل نكاحها بولي لان
الولي هو الذي يلي على غيره ولو جاز هذا في الولايه لجاز مثله في الشهاده فتكون
هي الشاهده على نفسها فلما كان في الشاهد فاسداً كان في الولي مثله نا محمد بن يحيى
بن فارس نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروه بن الزبير عن ام حبيبه انها
كانت عند ابن جحش فهلك عنها وكان فيمن هاجر الى ارض الحبشه فزوجها النجاشي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عندهم قال ابو سليمان انما ساق النجاشي
المهر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاضيف التزويج اليه وكان الذي عقد عليها
لرسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن اميه الضمري وكله بذلك رسول الله صلى
الله عليه وسلم وبعثه الى الحبشه في ذلك وقد روي ان الذي ولي تزويجها والعقد
عليها خالد بن سعيد بن العاص وهو ابن عم ابي سفيان لان اباها ابا سفيان
كان كافراً لا ولايه له على مسلمه وقد يحتمل ايضاً ان يكون النجاشي قد عقد او حل
في ذلك بمعنى التسميه ولم تعتبر صحته ثم ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمرو بن اميه الضمري فاستانف العقد والزمه والله اعلم

ومن باب في العضل

نا محمد بن المثنى
حدثني ابو عامر عبد الملك بن عمرو نا عباد بن راشد عن الحسن حدثني معقل
بن يسار قال كانت لي اخت تخطب الي فاتاني ابن عم لي فانكحتها اياه ثم
طلقها طلاقاً له رجعه ثم تركها حتى انقضت عدتها فلما خطبت اتاني
يخطبها فقلت والله لا انكحتكها ابداً قال ففي نزلت هذه الايه واذا طلقتم
النسا فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن الايه قال فكفرت عن يميني فانكحتها
اياه قال ابو سليمان هذه ادل ايه في كتاب الله تعالى على ان النكاح لا يصح الا
بعقد ولي لو كان لها سبيل الى ان تنكح نفسها لم يكن للعضل معنى ولا
كان المنع يتحقق من جهه الولي ولو كان عقد المراه على نفسها يصح اذا تزوجها
كفو لم يتعذر عليها ان تفعل ذلك وقد كان الذي خطبها انما هو ابن عمها
الكافي لها في النسب المتقدم لها في الصحبه فدل ما قلناه على صحه ما ذهبنا
اليه والله اعلم وقد اختلف الناس في عقد النكاح بغير ولي فقال بظاهر
الحديث جماعه منهم سفين الثوري وابن ابي ليلى وابن شبرمه والشافعي
واحمد واسحق وابو عبيد وروي هذا القول عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب

وعبد الله بن مسعود وابن عباس وابي هريرة وبه قال ابن المسيب والحسن البصري
وعمر بن عبد العزيز وقتادة وفرق قوم لكن ابن سيرين المراة الشريفة والدنية
وقال لا باس ان تستخلف المراة الدنية على نفسها من يزوجها فاما على امراة لها
قدر وغنا فان نكاحها لا ينبغي ان يزوجها الا الاوليا او السلطان وقال ابو حنيفة
اذا انكحت المراة نفسها بشاهدين من كفو فهو جائز وقال ابو يوسف ومحمد
النكاح موقوف حتى يجيزه الولي او الحاكم

ومن باب اذا انكح الوليان

، موسى بن اسمعيل نا حماد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة زوجها وليان فهي للاول منهما قال ابو سليمان
اتفق اهل العلم على هذا ما لم يقع الدخول من الثاني بها واذا وقع الدخول بها
فان مالكا زعم انه لا يفرق بينهما وكذلك يروى عن عطاء هذا اذا كان قد علم
نكاح المتقدم منهما من المتاخر فان زوجها هذا من زيد وهذا من عمرو
ولا تعلم ايهما المتقدم فالنكاح مفسوخ في قول اكثر الفقهاء وزعم بعضهم
انه يفرق بينهما ويقال لهما طلقاها جميعا حتى تبين ممن كانت زوجة
له وهو قول ابي ثور ، احمد بن محمد بن ثابت المروزي نا علي بن الحسين بن [illegible] عن
ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى لا يحل لكم ان ترثوا النسا
كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن الا ان ياتين بفاحشة مبينة
وذلك ان الرجل كان يرث امراة ذي قرابته فيعضلها حتى تموت او ترد اليه
صداقها فاحكم الله عن ذلك ونهى عن ذلك قال ابو سليمان قوله احكم
الله معناه منع قال جرير بن الخطفي

ابني حنيفة احكموا سفهاءكم اني اخاف عليكم ان اغضبا

ومن باب الاستئمار

، مسلم بن ابرهيم نا ابان حدثني يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح
الثيب حتى تستامر ولا البكر الا باذنها قالوا يا رسول الله وما اذنها
قال ان تسكت قال ابو سليمان ظاهر هذا الحديث يدل على ان البكر اذا
انكحت قبل ان تستاذن فتصمت ان النكاح باطل كما يبطل انكاح الثيب
قبل ان تستامر فتاذن بالقول والى هذا ذهب الاوزاعي وسفيان الثوري
وهو قول اصحاب الراي وقال مالك وابن ابي ليلى والشافعي واحمد واسحق

انكاح الاب البكر البالغ جائز وان لم تشاور ومعنى استئذانها عندهم
انما هو على استطابة النفس دون الوجوب كما جاء في الحديث باستئمار
امهاتهن وليس ذلك بشرط في صحة العقد ، موسى بن اسمعيل نا حماد
، نا ابو كامل نا يزيد بن زريع نا محمد بن عمرو نا ابو سلمة عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستامر اليتيمة في نفسها فان سكتت
فهو اذنها وان ابت فلا جواز عليها قال ابو سليمان هذا دليل على ان
الصغيرة لا يزوجها غير الاب وذلك انها لا تستامر الا بعد البلوغ
اذ لا معنى لاذنها ولا عبرة لابائها قبل ذلك فثبت انها لا تزوج حتى
تبلغ الوقت الذي يصح منها الاذن والامتناع واليتيمة ههنا هي البكر
البالغ التي مات ابوها قبل بلوغها فلزمها اسم اليتم فدعيت به وهي
بالغ والعرب ربما دعت الشي باسم الاول الذي انما سمي به لمعنى
متقدم ثم ينقطع ذلك المعنى ولا يزول الاسم من ذلك انهم يسمون الرجل
المستجمع السن غلاما وحد الغلومة ما بين ايام الصبي الى اول
اوقات الشباب وقد روي عن ابن عباس انه قال ان الغلام الذي قتله الخضر
رجلا مستجمع السن وقالت ليلى الاخيلية

اذا ورد الحجاج ارضا مريضة تتبع اقصى دائها فشفاها
شفاها من الداء العضال الذي بها غلام اذا هز القناة سقاها

فجعلته غلاما وهو رجل مستجمع السن وذلك مذهبهم في تسمية الشي
واضافته الى من كان مرة يملكه كقوله دار عمرو وخربة وبستان بن
عامر وقصر اوس وقبة الحجاج وقد يلي الرجل الامارة والقضاء زمانا
ثم يعزل وينزع فيقال امير او قاضي ومثل هذا كثير في كلامهم فكذلك اليتيمة
المذكورة في هذا الحديث هي التي قد لزمها اسم اليتم في صغرها لموت ابيها
فاشتهرت به ثم دعيت بذلك في الكبر على المعنى الذي وصفناه بدليل
ما تقدم ذكره من الكلام في اول الفصل والله اعلم وقد اختلف اهل العلم
في جواز انكاح غير الاب الصغيرة فقال الشافعي لا يزوجها غير الاب
او الجد ولا يزوجها الاخ ولا العم ولا الوصي وقال الثوري لا يزوجها الوصي
وقال احمد بن [illegible] ابو سليمان وقال الحسن [illegible] للوصي ان يزوج اليتيمة قبل البلوغ

وروى ذلك عن شريح، وقال أصحاب الرأي لا يزوجها الوصي حتى يجوز ولياً لها
وللولي أن يزوجها وإن لم يكن وصياً إلا أن لها الخيار إذا بلغت ‍

ومن باب البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها

نا عثمان بن أبي شيبة نا حسين بن محمد نا جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة
عن ابن عباس أن جارية بكراً أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباها زوجها
وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم. قال أبو سليمان في هذا الحديث
حجة لمن لم ير نكاح الأب ابنته البكر جائزاً إلا بإذنها، وفيه أيضاً حجة لمن رأى
عقد النكاح يثبت مع الخيار، غير أن أبا داود ذكر على أثره في هذا الباب
أن المعروف في هذا الحديث أنه مرسل غير متصل، كذلك رواه حماد بن زيد عن
أيوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه ابن عباس. نا عثمان بن أبي
شيبة نا معاوية بن هشام عن سفيان عن إسمعيل بن أمية قال أخبرني
الثقة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آمروا النساء في
بناتهن. قال أبو سليمان مؤامرة الأمهات في بضع البنات ليس من
أجل أنهن يملكن من عقد النساء شيئاً ولكن من جهة استطابة أنفسهن
وحسن العشرة معهن، ولأن ذلك أبقى للصحبة وأدعى إلى الألفة بين
البنات وأزواجهن إذا كان مبدأ العقد برضاً من الأمهات ورغبة منهن،
وإذا كان بخلاف ذلك لم يؤمن تضريبهن ووقوع الفساد من قبلهن، والبنات
إلى الأمهات أميل ولقولهن أقبل، فمن أجل هذه الأمور استحب مؤامرتهن
في العقد على بناتهن والله أعلم. وقد يحتمل أن يكون ذلك لعلة أخرى
غير ما ذكرناها، وذلك أن المرأة ربما علمت من خاص أمر ابنتها ومن سر حديثها
أمراً لا يستصلح لها معه عقد النكاح، وذلك مثل العلة تكون بها
والآفة تمنع من إيفاء حقوق النكاح، وعلى نحو من هذا يتأول قوله ولا
تزوجوا البكر إلا بإذنها وإذنها سكوتها، وذلك أنها قد تستحيي أن
تفصح بالإذن وأن تظهر الرغبة في النكاح فيستدل بسكوتها على سلامتها
من آفة تمنع الجماع أو سبب لا يصلح معه النكاح لا يعلمه غيرها
والله أعلم ‍

ومن باب في الثيب

نا أحمد بن يونس وعبد الله بن مسلمة بن قعنب قالا نا مالك عن عبد الله بن
الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها. قال أبو سليمان قد استدل أصحاب الشافعي بقوله الأيم أحق بنفسها من وليها
على أن ولي البكر أحق بها من نفسها، وذلك من طريق دلالة المفهوم، ولأن الشيء إذا
قيد بأخص أوصافه دل على أن ما عداه بخلافه، وقالوا والأسماء للتعريف
والأوصاف للتعليل، قالوا والمراد بالأيم ها هنا الثيب لأنه قابلها بالبكر
فدل أنه أراد بالأيم الثيب، وقد جاء ذكر الثيب في هذا الحديث من رواية زياد بن
سعد عن عبد الله بن الفضل بإسناده قال الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر
يستأمرها أبوها. نا أحمد بن حنبل نا سفين عن زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل
بإسناده ومعناه قال الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأمرها أبوها. قال
أبو داود أبوها ليس بمحفوظ. قالوا وقوله الثيب أحق بنفسها من وليها يجمع
نصاً ودلالة، والعمل واجب بالدلالة كوجوبه بالنص، فدلالته أن غير الثيب
وهي البكر حكمها خلاف حكم الثيب في كونها أحق بنفسها، وتأولوا استئمار
البكر على معنى استطابة النفس دون الوجوب. قالوا ومعنى قوله أحق بنفسها
أي في اختيار العين لا في العقد، بدليل أنها لو عقدت على نفسها لغير كفو رد
النكاح من غير خلاف فيه. وقد يستدل به أصحاب أبي حنيفة في أن للمرأة أن تعقد
على نفسها بغير إذن الولي إلا أنهم لم يفرقوا بين البكر والبالغ والثيب في ذلك،
وقد دل الحديث على التفرقة. وقد يحتج به أصحاب داود أيضاً في مذهبهم أن البكر
لا يزوجها غير الولي وأن الثيب لها أن تعقد على نفسها، وفيه حجة لمن رأى الإشارة
والإيماء من الصحيح الناطق تقوم مقام الكلام. وعند الشافعي أن إذن
البكر والاستدلال بصماتها على رضاها إنما هو بمعنى الاستحباب دون
الوجوب، وذلك خاص في الأب والجد، فإن زوجها غير أبيها فإنه لا يرى صماتها
إذناً في النكاح. نا القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن
ومجمع ابني يزيد الأنصاريين عن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباها زوجها
وهي ثيب فكرهت ذلك فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له فرد نكاحها.
قال أبو سليمان ذكرها الثيوبة في هذا الحديث يدل على أن حكم البكر بخلاف ذلك
والأوصاف إنما تذكر تعليلاً، وأما خبر عكرمة أن جارية بكراً أتت النبي صلى
الله عليه وسلم فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم
فقد ذكر أبو داود أنه خبر مرسل، وإسناد حديث خنساء بنت خدام إسناد

جيد متصل وقد قيل انه نكاح ضرار ورووا فيه شيئاً لم يحضرني اسناده

ومن باب الأكفاء

عبد الواحد بن غياث، حماد، محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان ابا هند حجم النبي صلى الله عليه وسلم في اليافوخ فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني بياضة انكحوا ابا هند وانكحوا اليه قال وان كان في شيء مما تداوون به خير فالحجامة. قال ابو سليمان في هذا الحديث حجة لمالك ولمن ذهب مذهبه في ان الكفاءة بالدين وحده دون غيره وابو هند مولى بني بياضة ليس من انفسهم والكفاءة معتبرة في قول اكثر العلماء باربعة اشياء بالدين والحرية والنسب والصناعة ومنهم من اعتبر فيها السلامة من العيوب واليسار فيكون جماعها ست خصال

ومن باب تزويج من لم يولد

الحسن بن علي، يزيد بن هارون، عبد الله بن يزيد بن مقسم الثقفي من اهل الطائف حدثتني سارة بنت مقسم انها سمعت ميمونة بنت كردم قالت خرجت مع ابي في حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فدنا اليه ابي وهو على ناقة له ومعه درة كدرة الكتاب فسمعت الاعراب والناس وهم يقولون الطبطبية فدنا اليه ابي فاخذ بقدمه فاقر له ووقف عليه واستمع منه فقال اني حضرت جيش عثران فقال طارق بن المرقع من يعطيني رمحاً بثوابه فقلت وما ثوابه قال ازوجه اول ابنة تكون لي فاعطيته رمحي ثم غبت عنه حتى علمت انه قد ولد له جارية وبلغت ثم جئته فقلت له اهلي جهزهن الي فحلف ان لا يفعل حتى اصدقه صداقاً جديداً غير الذي كان بيني وبينه وحلفت ان لا اصدق غير الذي اعطيته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقرن اي النساء هي اليوم قال قد رأت القتير قال ارى ان تتركها قال فراعني ذلك ونظرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى ذلك مني قال لا تأثم ولا يأثم صاحبك. قال ابو سليمان معنى قولها الطبطبية يحتمل وجهين احدهما ان يكون ارادت بها حكاية وقع الاقدام اي يقولون بارجلهم على الارض طب طب والوجه الآخر ان يكون كناية عن الدرة يريد صوتها اذا خفقت وقوله بقرن اي النساء هي يريد بسن اي النساء هي والقرن بنو سن واحد يقال هؤلاء قرن زمان كذا وانشدني ابو عمر قال انشدني ابو العباس احمد بن يحيى

اذا ما مضى القرن الذي انت منهم وخلفت في قرن فانت غريب

والقتير الشيب ويشبه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم انما اشار عليه بتركها لان عقد النكاح على معدوم العين فاسد وانما كان ذلك منه موعداً له فلما رأى ان ذلك لا يحق بما وعد وان هنا لا يبلغ عما طلبه اشار عليه بتركها والاعراض عنهما لما خاف عليهما من الاثم اذا تشاجرا وتخاصما اذ كان كل واحد منهما قد حلف ان لا يفعل غير ما حلف عليه صاحبه وتلطف صلى الله عليه وسلم في صرفه عنها بالمسألة عن سنها حتى قدر عنده انها قد رأت القتير اي الشيب وكبرت وانه لا حظ له في نكاحها وفيه دليل على ان للحاكم ان يشير على احد الخصمين بما هو ادعى الى الصلاح واقرب للتقوى

ومن باب الصداق

عبد الله بن محمد النفيلي، عبد العزيز بن محمد، يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة قال سألت عائشة رضي الله عنها عن صداق النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ثنتا عشرة اوقية ونش فقلت وما نش قالت نصف اوقية. قال ابو سليمان الاوقية اربعون درهما والنش عشرون درهما وهو اسم موضوع لهذا القدر من الدراهم غير مشتق من شيء سواه والله اعلم.

حجاج بن ابي يعقوب الثقفي، معلى بن منصور، ابن المبارك، معمر عن الزهري عن عروة عن ام حبيبة انها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات بارض الحبشة فزوجها النجاشي النبي صلى الله عليه وسلم وامهرها عنه اربعة آلاف وبعث بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل بن حسنة. قال ابو سليمان معنى قوله زوجها النجاشي اي ساق اليها المهر فاضيف عقد النكاح اليه لوجود سببه منه وهو المهر وقد روى اصحاب السير ان الذي عقد النكاح عليها خالد بن سعيد بن العاص وهو ابن عم ابي سفيان وابو سفيان اذ ذاك مشرك وقيل نكاحها عمرو بن امية الضمري وكله رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وقد ذكرنا هذا فيما تقدم

ومن باب في اقل المهر

موسى بن اسمعيل، حماد عن حميد وثابت عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع زعفران فقال النبي صلى الله عليه وسلم مهيم فقال يا رسول الله تزوجت امرأة قال ما اصدقتها قال وزن نواة من ذهب قال اولم ولو بشاة. قال ابو سليمان ردع الزعفران اثر لونه وخضابه

وقوله مهيم كلمة يمانية معناه ما شأنك وما الذي أشبه أن تكون المسألة
إنما عرضت على حاله من أجل الصفرة التي رآها عليه من ردع الزعفران وقد نهى النبي
صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل فأنكرها ويشبه أن يكون ذلك شيئا يسيرا
فرخص له فيه لقلته وروى نواة من ذهب فسروها خمسة دراهم من ذهب
وهو اسم معروف لقدر معلوم وقوله أولم ولو بشاة من الوليمة وهو
طعام الإملاك. إسحق بن جبريل البغدادي قال نا يزيد نا موسى بن مسلم
بن رومان عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعطى في صداق
امرأة ملء كفيه سويقا أو تمرا فقد استحل. قال أبو سليمان فيه دليل
على أن أقل المهر غير موقت بشيء معلوم وإنما هو على ما تراضى به المتناكحان
وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحق
لا توقيت في أقل المهر وأدناه وهو ما تراضوا به وقال سعيد بن المسيب لو
أصدقها سوطا حلت له وقال مالك أقل المهر ربع دينار وقال أصحاب الرأي
أقله عشرة دراهم وقدروه بما يقطع فيه يد السارق عندهم وزعموا أن
كل واحد منهما إتلاف عضو.

ومن باب التزويج على العمل يعمل

حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
جاءته امرأة فقالت يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا
فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها إياه فقال ما عندي إلا إزاري
هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنك إن أعطيتها إزارك جلست لا
إزار لك فالتمس شيئا فقال لا أجد شيئا قال التمس ولو خاتما من حديد
فالتمس فلم يجد شيئا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل معك من
القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها بما معك من القرآن. قال أبو سليمان
فيه من الفقه أن منافع الحر قد يجوز أن تكون صداقا كأعيان الأموال ويدخل
فيها الإجارة وما كان في معناها من خياطة ثوب ونقل متاع ونحو ذلك
من الأمور وفيه دليل على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والباء في قوله
بما معك باء التعويض كما تقول بعتك هذا الثوب بدينار أو بعشرة دراهم

ولولا أن معناها ما تأوله بعض أهل العلم من أنه إنما زوجه إياها لحفظه
القرآن تفضيلا له لجعلت المرأة موهوبة بلا مهر وهذه خصوصية
ليست لغير النبي صلى الله عليه وسلم ولولا أنه أراد به معنى المهر لم يكن
لسؤاله إياه هل معك من القرآن شيء معنى لأن التزويج ممن لا يحسن
القرآن جائز جوازه ممن يحسنه وليس في الحديث أنه جعل المهر دينا عليه إلى
أجل فكان الظاهر أنه جعل تعليمه القرآن إياها مهرا لها وفي الخبر
دليل على أن المكافأة إنما هي في حق الدين والحرية دون النسب والمال ألا
ترى أنه لم يسأل هل هو كفؤ لها أم لا وقد علم من حاله أنه لا مال له وفيه
دليل على أنه لا حد لقليل المهر وفيه أنه لم يسألها هل أنت في عدة من
زوج أو وطء شبهة أو نحو ذلك أم لا وهذا شيء يفعله الحاكم احتياطا
فلو تركه تارك وحمل الأمر على ظاهر الحال وصدقها على قولها كان ذلك
جائزا ما لم يعلم خلافه وقد اختلف الناس في جواز النكاح على تعليم القرآن
فقال الشافعي بجوازه على ظاهر الحديث وقال مالك لا يجوز وهو قول
أصحاب الرأي وقال أحمد أكرهه وكان مكحول يقول ليس لأحد بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن يفعله وقال الشافعي فيمن نكح هذا النكاح إذا
طلقها قبل أن يدخل بها ففيه قولان أحدهما أن لها نصف مهر المثل
والثاني أن لها نصف أجر التعليم.

ومن باب من تزوج ولم يفرض لها صداقا ومات عنها

عبيد الله بن عمر بن ميسرة، يزيد بن زريع، سعيد بن أبي عروبة
عن قتادة عن خلاس وأبي حسان عن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن
مسعود أتي في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها
الصداق فاختلفوا إليه شهرا أو قال مرات قال فإني أقول فيها إن لها صداقا
كصداق نسائها لا وكس ولا شطط وإن لها الميراث وعليها العدة
فإن يك صوابا فمن الله عز وجل وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله
ورسوله بريئان فقام ناس من أشجع فيهم الجراح وأبو سنان فقالا نشهد أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بنت واشق مثل ما قضيت ففرح بها

بن مسعود في حاشية مداه قال ابو سليمان قوله لا وكس ولا شطط
الوكس النقصان والشطط العدوان وهو الزيادة على قدر الحق يقال اشطّ
الرجل في الحكم اذا تعدّى الحق وجاوزه قال الشاعر
ألا يا لقوم قد اشطّت عواذلي ويزعمن ان اودى بحقي باطلي وفيه
من الفقه جواز الاجتهاد في الحوادث من الأحكام فيما لم يوجد فيه نص مع
امكان ان يوجد فيها نص ويوقف وقوله فان يكن صوابا فمن الله اي من توفيق الله
وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان اي من قصور علمي ومن تسويل الشيطان وتلبيسه
على وجه الحق فيه وقوله والله ورسوله بريئان يريد ان الله سبحانه ثم رسوله
صلى الله عليه وسلم لم يتركا شيئا لم يبيناه في الكتاب او في السنة ولم يرشدا
الى صواب الحق فيه اما نصا واما دلالة فهما بريئان من ان يضاف اليهما
الخطأ الذي يؤتى المرء فيه من جهة عجزه وتقصيره وفيه بيان ان المفوضة
اذا مات عنها زوجها قبل الدخول بها ان لها مهر المثل واليه ذهب اصحاب الرأي
وهو اصح قولي الشافعي فان طلقها قبل الدخول فلها المتعة ولا نصف مهر
واعتبر الشافعي مهر المثل بنساء عصبتها اختها وعمتها وبنات اعمامها
وليس امها ولا خالتها من نسائها ٥

ومن باب تزويج الصغار

نا سليمان بن حرب وابو كامل قالا حدثنا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابنة سبع سنين
قال ابو سليمان او ست ودخل بي وانا ابنة تسع قال ابو سليمان في هذا دلالة
على ان البكر التي امر باستئذانها في النكاح انما هي البالغ دون الصغيرة التي لم
تبلغ لانه لا معنى لاذن من لم تبلغ ولا اعتبار لرضاها ولا لسخطها
وكان احمد بن حنبل يجعل هذا حدا في تزويج الابكار لغير الاباء والاجداد
ويقول لا ارى للولي ولا للقاضي ان يزوج اليتيمة حتى تبلغ تسع سنين
فاذا بلغت تسع سنين فرضيت فلا خيار لها قال ولعله قد
بلغه ان نساء العرب او اكثرهن يدركن اذا بلغن هذا السن والله اعلم ٥

ومن باب المقام عند البكر ٥

نا زهير بن حرب نا يحيى عن سفيان حدثني محمد بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر عن ابيه
عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج ام سلمة اقام عندها ثلاثا

ثم قال ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبّعت لك وان سبّعت لك سبّعت
لنسائي قال ابو سليمان اختلف الناس في تأويل هذا فقال بعضهم الثلاث تخصيص
للثيب تحتسب بها عليها وتستأنف القسمة فيما يستقبل ويقال السبع
للبكر والى هذا ذهب مالك والشافعي واحمد واسحق ويروى ذلك عن الشعبي وقال
اصحاب الرأي البكر والثيب في القسم سواء وهو قول الحكم وحماد وقال الاوزاعي
اذا تزوج البكر على الثيب مكث ثلاثا واذا تزوج الثيب على البكر مكث يومين قال
ابو سليمان السبع في البكر والثلاث في الثيب حق العقد خصوصا لا يحاسبان عليه
ذلك ولكن يكون لهما عفوا بلا قصاص وقوله وان شئت سبعت لك وان سبعت
لك سبعت لنسائي ليس فيه دليل على سقوط حقها الواجب لها اذا لم يسبع
لها وهو الثلاث التي هي بمعنى التسويغ لها ولو كان ذلك بمعنى التبدية ثم تحاسب
عليها لم يكن للتخيير معنى لان الانسان لا يخير بين جميع الحق وبين بعضه فدل على
انه بمعنى التخصيص والله اعلم قال ويشبه هذا ان يكون من المعروف الذي امر الله
سبحانه به في قوله وعاشروهن بالمعروف وذلك ان البكر لما فيها من الخفر والحياء
تحتاج الى فضل امهال وصبر وحسن تأنٍ ليتوصل الزوج الى الارب منها والثيب
قد جربت الازواج وارتاضت بصحبة الرجال فالحاجة الى ذلك في امرها اقل الا
انها تخص بالثلاث تكرمة لها وتأنيسا للالفة فيما بينه وبينها والله اعلم ٥

ومن باب الرجل يدخل بامرأته قبل ان ينقدها ٥

نا اسحق بن اسماعيل الطالقاني نا عبدة نا سعيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال
لما تزوج علي فاطمة رضي الله عنها قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطها شيئا
قال ما عندي شيء قال اين درعك الحطمية قال ابو سليمان الحطمية
منسوب الى حطمة بطن من عبد القيس كانوا يعملون الدروع ويقال انها الدرع
السابغ التي تحطم السلاح وقد اختلف الناس في الدخول قبل ان يعطي من
المهر شيئا فكان ابن عمر يقول لا يحل للمسلم ان يدخل على امرأته حتى يقدم اليها ما قل
او كثر وروي عن ابن عباس الكراهية في ذلك وكذلك عن قتادة والزهري وقال
مالك بن انس لا يدخل حتى يقدم شيئا من صداقها ادناه ربع دينار او ثلاثة دراهم
سواء فرض لها او لم يكن فرض وكان الشافعي يقول في القديم ان لم يسم لها مهرا
كرهت ان يطأها قبل ان يسمي او يعطيها شيئا وقول الثوري قريب من هذا
ورخص في ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري والنخعي وهو قول احمد واسحق

نا محمد بن معمر نا محمد بن بكر البرساني نا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة نكحت على صداق او حباء او عدة قبل عصمة
النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه واحق ما اكرم عليه
الرجل ابنته او اخته قال الشيخ هذا يتاول على ما يشترطه الولي لنفسه سوى
المهر وقد اختلف الناس في وجوبه فقال الثوري ومالك في الرجل ينكح المراة على ان لابيها
كذا وكذا شيئا اتفقا عليه سوى المهر ان ذلك كله للمراة دون الاب وكذلك
روي عن عطاء وطاوس وقال احمد هو للاب ولا يكون ذلك لغيره من الاولياء لان يد
الاب مبسوطة في مال الولد وروي عن علي بن الحسين انه زوج ابنته رجلا واشترط
لنفسه مالا وعن مسروق انه زوج ابنته رجلا واشترط لنفسه عشرة الاف
درهم يجعلها في الحج والمساكين وقال الشافعي اذا فعل ذلك فلها مهر مثلها ولا
شيء للولي

ومن باب ما يقال للمتزوج

نا قتيبة نا عبد العزيز بن محمد عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا رفأ الانسان اذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك
وجمع بينكما في خير قال ابو سليمان قوله رفأ يريد هنأه ودعا له
وكان من دعائهم ان يقولوا بالرفاء والبنين واصله من الرفو وهو على معنيين
احدهما التسكين يقال رفوت الرجل اذا سكنت ما به من الروع قال الشاعر
رفوني وقالوا يا خويلد لم ترع فقلت وانكرت الوجوه هم هم
والاخر ان يكون بمعنى الموافقة والملازمة ومنه رفو الثوب وفيه لغتان
يقال رفوت الثوب ورفاته وانشدني ابو زيد
عمامة غير جد واسعة اخيطها تارة وارفؤها
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يقال للمتزوج بالرفاء والبنين

ومن باب من تزوج امراة فوجدها حبلى

نا مخلد بن خالد والحسن بن علي ومحمد بن ابي السري العسقلاني المعنى قالوا حدثنا
عبد الرزاق نا ابن جريج عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن رجل من الانصار
قال ابن ابي السري من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل من الانصار ثم اتفقوا
يقال له بصرة قال تزوجت امراة بكرا في سترها فدخلت عليها فاذا هي حبلى
فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم لها الصداق بما استحللت من فرجها والولد
عبد لك فاذا ولدت فاجلدوها وقال فحدوها قال ابو داود روى هذا الحديث
قتادة عن سعيد بن يزيد عن ابن المسيب ويحيى بن ابي كثير عن يزيد بن نعيم عن ابن المسيب
وعطاء الخراساني عن ابن المسيب ارسلوه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيخ ابو سليمان
هذا حديث لا اعلم احدا من الفقهاء قال به وهو مرسل ولا اعلم احدا من العلماء اختلف
في ان ولد الزنا حر اذا كان من حرة فكيف يستعبده ويشبه ان يكون معناه
ان ثبت الخبر انه اوصاه به خيرا وامره باصطناعه وتربيته واقتنائه لينتفع
بخدمته اذا بلغ فيكون كالعبد له في الطاعة مكافاة له على احسانه وجزاء
لمعروفه وفيه حجة ان ثبت الحديث لمن راى الحمل من الفجور يمنع عقد النكاح
وهو قول سفيان الثوري وابي يوسف واحمد واسحق ومحمد بن الحسن النكاح جائز وهو قول
الشافعي والوطي على مذهبه مكروه ولا عدة لها في قول ابي يوسف وكذلك عند الشافعي
قال ويشبه ان يكون انما جعل لها صداق المثل دون المسمى لان في هذا الحديث
من رواية يزيد بن نعيم عن ابن المسيب انه فرق بينهما ولو كان النكاح وقع صحيحا
لم يجز التفريق لان حدوث الزنا بالمنكوحة لا يفسخ النكاح ولا يوجب للزوج
الخيار ويحتمل ان يكون الحديث ان كان له اصل منسوخا والله اعلم

ومن باب القسم

نا ابو الوليد الطيالسي
نا همام نا قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من كانت له امراتان فمال الى احداهما جاء يوم القيامة وشقه
مائل قال ابو سليمان في هذا دلالة على توكيد وجوب القسم بين الضرائر
الحرائر وانما المكروه من الميل هو ميل العشرة الذي يكون معه بخس الحق دون ميل
القلوب فان القلوب لا تملك وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي في القسم
بين نسائه ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تواخذني فيما لا املك
وفي هذا نزل قوله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم
فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة نا احمد بن محمد بن السرح نا ابن وهب
عن يونس عن ابن شهاب ان عروة حدثه ان عائشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها
معه وكان يقسم لكل امراة منهن يومها وليلتها غير ان سودة بنت زمعة وهبت
يومها لعائشة قال ابو سليمان فيه اثبات القرعة وفيه ان القسم قد
يكون في النهار كما يكون في الليل وفيه ان الهبة قد تجري في حقوق عشرة الزوجية

فيما يجري في حقوق الأموال واتفق أكثر أهل العلم على أن المرأة التي تخرج بها في السفر لا
تحتسب عليها بتلك المدة للبواقي ولا تقاصّ بما فاتهن في أيام الغيبة إذا
كان خروجها بقرعة وزعم بعض أهل العلم أن عليه أن يوفي البواقي ما فاتهن في أيام
غيبته حتى يساويهما في الحظ والقول الأول أولى لإجماع أهل العلم عليه ولأنها
إنما ارتفقت بزيادة الحظ لما يلحقها من مشقة السفر وتعب السير والقواعد
خليات من ذلك فلو سوى بينها وبينهن لكان في ذلك العدول عن الإنصاف والله أعلم

ومن باب الرجل يتزوج امرأة ويشرط لها دارها

نا عيسى بن حماد المصري نا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به
الفروج قال أبو سليمان كان أحمد بن حنبل وابن راهويه يريان أن من تزوج
امرأة على أن لا يخرجها من دارها ولا يخرج بها من البلد وما أشبه ذلك أن عليه
الوفاء بذلك وهو قول الأوزاعي وقد روي معناه عن عمر بن الخطاب وقال سفيان
وأصحاب الرأي إن شاء أن ينقلها عن دارها كان له ذلك وكذلك قال مالك والشافعي
وقال النخعي كل شرط في النكاح فإن النكاح يهدمه إلا الطلاق وهو مذهب
عطاء والشعبي والزهري وقتادة وابن المسيب والحسن وابن سيرين قال وتأول
الحديث على مذهبهم أن يكون ما تشترطه من ذلك خاصا في المهر والحقوق
الواجبة التي هي مقتضى العقد دون غيرها مما لا يقتضيه العقد والله أعلم

ومن باب ضرب النساء

نا أحمد بن عمرو
بن السرح نا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن إياس بن عبد الله بن
أبي ذباب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا إماء الله فجاء عمر
رضي الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذئرن النساء على أزواجهن
فرخص في ضربهن فأطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشكون
أزواجهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد طاف بآل محمد نساء كثير
يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم قال أبو سليمان قوله ذئرن معناه
سوء الخلق والجرأة على الزوج والذائر المغتاظ على خصمه المستعد للشر
ويقال أيضا ذئر الرجل بالشيء إذا أغري به فيكون معناه على هذا أنهن
أغرين بأزواجهن فاستخففن بحقوقهم وفي الحديث من الفقه أن ضرب النساء

في منع حقوق النكاح مباح إلا أنه ضرب غير مبرح وفيه بيان أن الصبر على
سوء أخلاقهن والتجافي عما يكون منهن أفضل

ومن باب في حق المرأة على الزوج

نا موسى بن إسماعيل نا حماد نا أبو قزعة سويد بن حجير الباهلي عن حكيم بن معاوية القشيري
عن أبيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه قال أن تطعمها إذا طعمت
وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت
قال أبو سليمان في هذا إيجاب النفقة والكسوة لها وليس في ذلك حد معلوم
وإنما هو على المعروف وعلى قدر وسع الرجل وجدته وإذا جعله صلى الله عليه وسلم
حقا لها فهو لازم للزوج حضر أو غاب وإن لم يجده في وقته كان دينا عليه
إلى أن يؤديه إليها كسائر الحقوق الواجبة وسواء فرض لها القاضي عليه أيام
غيبته أو لم يفرض وفي قوله ولا تضرب الوجه دلالة على جواز ضربها على غير
الوجه لأنه ضرب غير مبرح وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن ضرب الوجه نهيا
عاما لا يضرب آدميا ولا بهيمة على الوجه وقوله ولا تقبح معناه لا تسمعها
المكروه ولا تشتمها بأن تقول قبحك الله وما أشبهه من الكلام وقوله ولا
تهجر إلا في البيت أي لا تهجرها إلا في المضجع ولا تتحول عنها أو تحولها إلى دار أخرى

ومن باب ما يؤمر به من غض البصر

نا إسماعيل بن موسى الفزاري نا شريك عن أبي ربيعة الإيادي عن ابن بريدة عن أبيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه لا تتبع النظرة النظرة
فإن لك الأولى وليست لك الآخرة قال أبو سليمان النظرة الأولى إنما تكون له
لا عليه إذا كانت فجأة من غير قصد أو تعمد وليس له أن يكرر النظر ثانية
ولا له أن يتعمد بدءا كان ذلك أو عودا نا محمد بن كثير نا سفيان عن يونس عن عبيد عن عمرو
بن سعيد عن أبي زرعة عن جرير قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجأة
قال اصرف بصرك قال أبو سليمان ويروى اطرق بصرك حدثناه ابن الأعرابي قال
نا علي بن عبد العزيز نا أبو نعيم نا سفيان عن يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة عن جرير قال
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجأة فقال اطرق بصرك قال أبو سليمان
الإطراق أن يقبل ببصره إلى صدره والصرف أن يقلبه إلى الشق الآخر والناحية الأخرى
نا مسدد نا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تباشر المرأة المرأة لتنعتها لزوجها كأنما ينظر إليها قال أبو سليمان فيه دلالة

على أن الحيوان قد يضبط بالصفة ضبط حصر وإحاطة واستدلوا به على جواز السلم في الحيوان
حدثنا محمد بن عبيد نا ابن ثور عن معمر قال أنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال ما رأيت شيئا
أشبه باللمم مما قال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إن الله كتب على ابن آدم حظه من
الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان المنطق والنفس تمنى وتشتهي
والفرج يصدق ذلك ويكذبه. قال أبو سليمان قوله أشبه باللمم يريد بذلك ما
عفا الله عنه من صغائر الذنوب وهو معنى قوله تعالى الذين يجتنبون كبائر الإثم
والفواحش إلا اللمم وهو ما يلم به الإنسان من صغائر الذنوب التي لا يكاد يسلم منها
إلا من عصمه الله تعالى وحفظه وإنما سمى النظر زنا والقول زنا لأنهما مقدمتان
للزنا فإن البصر رائد واللسان خاطب والفرج مصدق للزنا ومحقق له بالفعل
وفي قوله والفرج يصدق ذلك ويكذبه مستدل لمن جعل المتلوط زانيا يحد
أو يرجم كسائر الزناة وذلك أنه قد واقع الفرج بفرجه وهو صورة الزنا
حقيقة.

ومن باب وطء السبايا

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا يزيد بن زريع نا شعبة عن قتادة عن صالح أبي الخليل
عن أبي علقمة الهاشمي عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث يوم حنين
بعثا إلى أوطاس فلقوا العدو فقاتلوهم وظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا
فكأن أناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من
أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله عز وجل في ذلك والمحصنات من النساء إلا
ما ملكت أيمانكم فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن. قال أبو سليمان والمحصنات
من النساء معناه المتزوجات وفيه بيان أن الزوجين إذا سبيا معا فقد وقعت
الفرقة بينهما كما لو سبي أحدهما دون الآخر وإلى هذا ذهب مالك والشا
فعي وأبو ثور واحتجوا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم السبي وأمر أن لا توطأ
حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض ولم يسأل عن ذوات زوج وغيرها
ولا عن من كانت سبيت منهن مع الزوج أو وحدها فدل أن الحكم في ذلك واحد
وقال أبو حنيفة إذا سبيا جميعا فهما على نكاحهما وقال الأوزاعي ما
كانا في المقاسم فهما على نكاحهما فإن اشتراهما رجل فشاء أن يجمع بينهما جمع
وإن شاء فرق بينهما واتخذها لنفسه بعد أن يستبرئها بحيضة وفي قوله
إذا انقضت عدتهن دليل على ثبوت أنكحة أهل الشرك ولحوق أنسابهم
فلولا ذلك لم يكن للعدة معنى وقد تأول ابن عباس الآية في الأمة يشتريها

ولها زوج فقال إن بيعها طلاقها والمشتري اتخاذها لنفسه وهو خلاف
أقاويل عامة العلماء وحديث بريرة يدل على خلاف قوله. حدثنا النفيلي
نا مسكين نا شعبة عن يزيد بن خمير عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه
عن أبي الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة فرأى امرأة مجحا
فقال لعل صاحبها ألم بها قالوا نعم فقال لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل
معه في قبره فكيف يورثه وهو لا يحل له وكيف يستخدمه وهو لا يحل له.
قال أبو سليمان المجح الحامل المقرب وفيه بيان أن وطء الحبالى من السبايا لا
يجوز حتى يضعن حملهن وقوله كيف يورثه وهو لا يحل له أم كيف يستخدمه وهو
لا يحل له يريد أن ذلك الحمل قد يكون من زوجها المشرك فلا يحل له استلحاقه
وتوريثه وقد يكون منه إذا وطئها بأن ينفش ما كان من الظاهر حملا
وتعلق من وطئه فلا يجوز له نفيه واستخدامه وفي هذا دليل على أنه لا يجوز
استرقاق الولد بعد الوطء إذا كان وضع الحمل بعد مدة يبلغ أدنى مدة
الحمل وهي ستة أشهر. نا عمرو بن عون نا شريك عن قيس بن وهب عن أبي الوداك
عن أبي سعيد الخدري ورفعه أنه صلى الله عليه وسلم قال في سبايا أوطاس لا توطأ
حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة. قال أبو سليمان فيه من الفقه
أن السبي ينقض الملك المتقدم ويفسخ النكاح وفيه دليل على أن استحداث
الملك يوجب الاستبراء في الإماء فلا توطأ ثيب ولا عذراء حتى تستبرئ
بحيضة ويدخل في ذلك المكاتبة إذا عجزت فعادت إلى الملك المطلق وكذلك
من رجعت إلى ملكه بإقالة بعد البيع وسواء كانت الأمة مشتراة من رجل
أو امرأة لأن العموم يأتي على ذلك أجمع وقوله حتى تحيض دليل على أنه إذا اشتراها
وهي حائض فإنها لا تعتد بتلك الحيضة حتى تستبرئ بحيضة مستأنفة
وقد يستدل بهذا الحديث من يرى الحامل لا تحيض وأن الدم الذي تراه أيام
حملها غير محكوم له بحكم الحيض في ترك الصلاة والصيام قال وذلك أنه
جعل الحيض دليل براءة الرحم ولو صح وجوده مع الحمل لانتقضت دلالته
في الاستبراء ولم يكن للفرق الذي جاء في هذا الحديث بينهما معنى وإلى هذا ذهب
أصحاب الرأي. وقال الشافعي الحامل تحيض وإذا رأت الدم المعتاد أمسكت
عن الصلاة وإنما جعل الحيض في الحامل علما لبراءة الرحم من طريق الظاهر
فإذا جاء ما هو أظهر منه وأقوى في الدلالة سقط اعتباره وبان للمستدل

عن الصلاة ولا تنقضي عدتها الا بوضع الحمل وذهب الى ان وجود الدم لا يمنع من وجود الاعتداد بالحمل كما لم يمنع وجوده في المتوفى عنها زوجها من الاعتداد بالاربعة الاشهر والعشر

حدثنا النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق حدثني يزيد بن ابي حبيب عن ابي مرزوق عن حنش الصنعاني عن رويفع بن ثابت الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسقي ماءه زرع غيره يعني اتيان الحبالى

قال ابو سليمان شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد اذا علق بالرحم بالزرع اذا نبت ورسخ في الارض وفيه كراهة وطء الحبالى اذا كان الحبل من غير الواطئ على الوجوه كلها وقد يستدل به من يرى الحاق الولد بالواطئين اذا كان ذلك منهما في وقت يمكن ان يعلق من كل واحد منهما وقالوا قد شبه النبي صلى الله عليه وسلم الولد بالزرع اي فكما يزيد الماء في الزرع فكذلك يزيد المني في الولد قال وهذا التشبيه على معنى التقريب وفي قوله زرع غيره قطع اضافة مال الزرع عن الساقي واثباته لرب الارض وهو الزارع فقياسه في المشبه به الا يكون الولد لهما جميعا وانما يكون لاحدهما

ومن باب جامع النكاح

حدثنا عبد العزيز بن يحيى ابو الاصبغ حدثني محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن ابان بن صالح عن مجاهد عن ابن عباس قال ان ابن عمر والله يغفر له اوهم انما كان هذا الحي من الانصار وهم اهل وثن مع هذا الحي من يهود وهم اهل كتاب وكانوا يرون لهم فضلا عليهم في العلم فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم وكان من امر اهل الكتاب ان لا ياتوا النساء الا على حرف واحد وذلك استر ما تكون المراة وكان هذا الحي من الانصار قد اخذوا بذلك من فعلهم وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحا منكرا ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امراة من الانصار فذهب يصنع بها ذلك فانكرته عليه وقالت انما كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك والا فاجتنبني حتى شرى امرهما فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله سبحانه نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم اي مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعني بذلك موضع الولد

قال ابو سليمان قوله وهم هكذا وقع في الرواية والصواب وهم بغير الف يقال وهم الرجل اذا غلط في الشيء ووهم مفتوحة الهاء اذا ذهب وهمه الى الشيء واوهم بالالف اذا اسقط من قراءته وكلامه شيئا

ويشبه ان يكون قد بلغ ابن عباس عن ابن عمر في تاويل الاية شيء خلاف ما كان يذهب اليه ابن عباس وقوله يشرحون النساء اصل الشرح في اللغة البسط ومنه انشراح الصدر بالامر وهو انفتاحه ومن هذا قولهم شرحت المسالة اذا فتحت المنغلق منها وبينت المشكل من معناها وقوله حتى شرى امرهما اي ارتفع وعظم واصله من قوله شرى البرق اذا لج في اللمعان واستشرى الرجل اذا لج في الامر وفيه بيان تحريم اتيان النساء في ادبارهن مع ما جاء في ذلك من النهي في ساير الاخبار

ومن باب اتيان الحايض ومباشرتها

حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد نا ثابت البناني عن انس ان اليهود كانت اذا حاضت منهم امراة اخرجوها من البيت ولم يواكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيت فسيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى يسالونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض الاية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شيء غير النكاح فقالت اليهود ما يريد هذا الرجل ان يدع شيئا من امرنا الا خالفنا فيه فجاء اسيد بن حضير وعباد بن بشر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالا يا رسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا افلا ننكحهن في المحيض فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا ان قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث في اثارهما فظننا انه لم يجد عليهما

قال ابو سليمان قوله تمعر معناه تغير من الغضب وقوله فظننا انه لم يجد عليهما معناه علمنا وذلك انه لا يدعوهما الى مجالسته ومواكلته الا وهو راض عنهما والظن يكون بمعنيين احدهما بمعنى الحسبان والثاني بمعنى اليقين فكان اللفظ الاول منصرفا الى الحسبان والاخر الى العلم وزوال الشك كقول دريد بن الصمة

فقلت لهم ظنوا بالفي مدجج ... سراتهم في الفارسي المسرد

حدثنا يزيد بن خالد بن موهب ومسدد قالا حدثنا حفص عن الشيباني عن عبد الله بن شداد عن خالته ميمونة بنت الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يباشر امراة من نسايه وهي حايض امرها ان تتزر ثم يباشرها

قال ابو سليمان في هذا دليل على ان ما تحت الازار من الحايض حمى لا يقرب وعليه ذهب مالك وابو حنيفة وهو قول سعيد بن المسيب وشريح وعطا وطاوس وقتادة ورخص بعضهم في اتيانها دون الفرج وهو قول عكرمة والى نحو من هذا اشار الشافعي

وقال ابو اسحق ان جامعها دون الفرج لم يكن به باس وهو قول ابي يوسف ومحمد قريب من ذلك

ومن باب في العزل

عثمان بن ابي شيبة نا الفضل بن دكين نا زهير عن ابي الزبير عن جابر قال جا رجل من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية اطوف عليها وانا اكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سياتيها ما قدر لها قال فلبث الرجل ثم اتاه فقال ان الجارية قد حملت فقال قد اخبرتك انه سياتيها ما قدر لها قال ابو سليمان في هذا الحديث من العلم اباحة العزل عن الجواري فقد رخص فيه غير واحد من الصحابة والتابعين وكرهه بعض الصحابة وروي عن ابن عباس انه قال تستامر الحرة في العزل ولا تستامر الجارية واليه ذهب احمد بن حنبل وقال مالك لا يعزل عن الحرة الا باذنها ولا يعزل عن الجارية اذا كانت زوجة الا باذن اهلها ويعزل عن امته بغير اذن وفي هذا الحديث دلالة على انه اذا اقر بوطي امته وادعى العزل فان الولد لاحق به الا ان يدعي الاستبرا وهذا على قول من يرى ان الامة فراشا واليه ذهب الشافعي

ومن باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون بينه وبين اهله

مسدد نا بشر نا الجريري عن ابي نضرة قال حدثني شيخ من طفاوة قال تثويت ابا هريرة بالمدينة فلم ار رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اشد تشميرا ولا اقوم على ضيف منه وساق الحديث الى ان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نساني الشيطان شيا من صلاتي فليسبح القوم وليصفق النسا قال ابو سليمان قوله تثويت ابا هريرة معناه جئته والثوي الضيف وهو من قولك ضيفته اذا اضفته وقوله فليسبح القوم يريد الرجال دون النسا ومن سل اسم القوم في اللغة انما ينطلق على الرجال دون النسا قال زهير

وما ادري وسوف اخال ادري ... اقوم آل حصن ام نسا

ويدل على ذلك قوله وليصفق النسا فقابل به النسا

ومن كتاب الطلاق

باب المراة تسال زوجها طلاق امراة له

القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسال المراة طلاق اختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فانما لها ما قدر لها قال ابو سليمان قوله لتستفرغ صحفتها مثل تريد بذلك الاستيثار عليها بحظها فتكون كمن استفرغ صحفة غيره وكفاها الى انايه

فقلته وانا بنفسه

ومن باب كراهة الطلاق

كثير بن عبيد نا محمد بن خالد عن معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغض الحلال الى الله تعالى الطلاق قال ابو سليمان المشهور من هذا عن محارب بن دثار مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه ابن عمر ومعنى الكراهة منصرف الى السبب الجالب للطلاق وهو سو العشرة وقلة الموافقة الى نفس الطلاق فقد ابلغ الله تعالى الطلاق وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه طلق بعض نسابه ثم راجعها وكانت لابن عمر امراة يحبها وكان عمر يكره صحبته اياها فشكاه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا به وقال يا عبد الله طلق امراتك فطلقها وهو لا يامر بما يكرهه الله تعالى

ومن باب طلاق السنة

القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حايض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شا امسك بعد ذلك وان شا طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله عز وجل ان يطلق لها النسا قال ابو سليمان قوله فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النسا فيه بيان ان الاقرا التي تعتد بها هي الاطهار دون الحيض وذلك قوله فتلك اشارة الى ما ولي الكلام المتقدم وقد تقدم ذكر الحيض قبل ذلك فلم يعلق الحكم عليه ثم اتبعه ذكر الطهر وقال عند ذلك فتلك العدة فعلم انه وقت العدة وزمانه ومعنى اللام في قوله لها معنى في يريد انها العدة التي يطلق فيها النسا كما يقول القايل كتبت لخمس خلون من الشهر اي وقت خلا فيه من الشهر خمس ليال واذا كان وقت الطلاق الطهر ثبت انه محل العدة وهو معنى قوله فطلقوهن لعدتهن اي في وقت عدتهن ويبين ذلك قوله واحصوا العدة فعلم ان العدة التي امر ان يطلق لها هي العدة التي تحصيها ومما يوكد ذلك قوله ثم ان شا امسك بعد ذلك وان شا طلق ودل ان الطهر هو المعتد به في الاقرا ولولا انه كذلك لامره بان يمهلها حتى يكون اخر الوقت الطهر ويشارف الحيض فيوقع حينيذ طلاقه لانه انما نهى عن الطلاق في الحيض ليلا تطول عليها العدة فلم يكن ليجوزه في هذا وذلك المعنى بعينه موجود وفي الحديث دليل على ان الطلاق في الحيض بدعة وان من طلق في الحيض وكانت المراة مدخولا بها وقد بقي من طلاقها شي فان عليه ان يراجعها وفي قوله ان شا

طلق قبل ان يمس دليل على ان من طلق امرأته في طهر كان اصابها فيه فان عليه مراجعتها
لان كل واحد منهما مطلق لغير السنة واذا اجتمعا في هذه العلة وجب ان
ان يجتمعا في وجوب حكم الرجعة وهذا على معنى وجوب استعمال حكم
السنة فيه وقال مالك بن انس يلزمه مراجعتها وجوبا لا يسعه غير ذلك
وفيه دليل على ان طلاق البدعة يقع كوقوعه في السنة اذ لو لم يكن واقعا لم يكن
لمراجعته اياها معنى وقالت الخوارج والروافض اذا طلق في وقت الحيض لم
تطلق وفيه دلالة على انه لا يحتاج في مراجعتها الى اذن الولي او رضا المرأة
لانه امره بمراجعتها واطلق فعلها له من غير شرط قرنه به وفيه مستدل
لمن ذهب الى ان السنة لا تطلق اكثر من واحدة فان جمع بين الطلقتين او الثلاث
فهو بدعة وهو قول مالك واصحاب الرأي ووجه الاستدلال منه انه لما امره
ان لا يطلق الا في الطهر الذي يلي الحيض على انه ليس له ان يطلقها بعد الطلقة
الاولى حتى يستبرئها بحيضة فيخرج من هذا ان ليس للرجل تطليقتين
في قرء واحد وقال الشافعي السنة انما هي في الوقت دون العدد وله ان يطلقها
واحدة وثنتين وثلاثا وتأول اصحابه الخبر على انه انما منعه من طلاقها
في ذلك الطهر لئلا تطول عليها العدة لان المراجعة لم تكن تنفعها حينئذ
فاذا كان لذلك كان يجب عليه ان يجامعها في الطهر ليتحقق معنى المراجعة
فاذا جامعها لم يكن له ان يطلق لان الطلاق السني هو الذي يقع في طهر لم يجامع
فيه على ان اكثر الروايات انه قال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر
ثم ان شاء امسك وان شاء طلق هكذا رواه يونس بن جبير عن ابن عمر وكذلك
رواه انس بن سيرين وزيد بن اسلم وابو وائل وكذلك رواه سالم عن ابن عمر من طريق
محمد بن عبد الرحمن عن سالم وانما روى هذه الزيادة نافع عنه وقد روي ايضا
عن سالم من طريق الزهري وقد زعم بعض اهل العلم ان من قال لزوجته وهي حائض
اذا طهرت فانت طالق فانه غير مطلق للسنة واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم
ثم ان شاء امسك وان شاء طلق قال فالمطلق للسنة هو الذي يكون مخيرا في
وقت طلاقه بين ايقاع الطلاق وتركه ومن سبق منه هذا القول في وقت
الحيض زايل عنه الخيار في وقت الطهر نا عثمان بن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان
عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك
عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها اذا طهرت او وهي
حامل قال ابو سليمان في هذا بيان انه اذا طلقها وهي حامل فهو مطلق للسنة

ويطلقها اي وقت شاء في الحمل وهو قول عامة العلماء الا ان اصحاب الرأي اختلفوا
فيها فقال ابو حنيفة وابو يوسف يجعل بين وقوع التطليقتين شهرا حتى يستوفي
التطليقات الثلاث وقال محمد بن الحسن وزفر لا يوقع عليها وهي حامل اكثر
من تطليقة واحدة ويتركها حتى تضع حملها ثم يوقع سائر التطليقات
نا القعنبي نا يزيد بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن سيرين قال حدثني يونس بن جبير قال
سألت ابن عمر قلت رجل طلق امرأته وهي حائض قال تعرف عبد الله بن عمر
قلت نعم قال فان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فاتى عمر النبي صلى الله
عليه وسلم فسأله فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها في قبل عدتها قال
قلت فيعتد بها قال فمه ارأيت ان عجز واستحمق قال ابو سليمان
فيه بيان ان الطلاق في الحيض واقع ولولا انه واقع لم يكن لامره بالمراجعة
معنى وقوله ارأيت ان عجز واستحمق حذف فيه الضمير كانه يقول ارأيت ان
عجز ايسقط عنه الطلاق حمقه او يبطله عجزه وفي قوله ثم ليطلقها
في قبل عدتها بيان انها تستقبل عدتها ولا تبنيها من لدن وقوع
الطلاق وهو حال الطهر نا احمد بن صالح نا عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني
ابو الزبير انه سمع عبد الرحمن بن ايمن مولى عروة يسأل ابن عمر وابو الزبير
يسمع فقال كيف ترى في رجل طلق امرأته وهي حائض فقال طلق ابن عمر امرأته
وهي حائض فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عبد الله طلق
امرأته وهي حائض فقال عبد الله فردها علي ولم يرها شيئا قال ابو سليمان
حديث يونس بن جبير اثبت من هذا قال ابو داود جاءت الاحاديث كلها بخلاف
ما رواه ابو الزبير وقال اهل الحديث لم يرو ابو الزبير حديثا انكر من هذا
وقد يحتمل ان يكون معناه انه لم يره شيئا باتا تحرم معه المراجعة
ولا تحل له الا بعد زوج او لم يره شيئا جائزا في السنة ماضيا في حكم
الاختيار وان كان لازما له على سبيل الكراهة له والله اعلم

ومن باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث

نا احمد بن صالح نا عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني بعض بني ابي رافع مولى
النبي صلى الله عليه وسلم عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق عبد يزيد ابو ركانة ام
ركانة ونكح امرأة من مزينة فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ما يغني عني
الا كما تغني هذه الشعرة لشعرة اخذتها من رأسها ففرق بيني وبينه

فأخذت النبي صلى الله عليه وسلم حمية فدعا بركانة وإخوته ثم قال لجلسائه
أترون فلانا يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد قالوا نعم قال لعبد يزيد طلقها
ففعل قال راجع امرأتك أم ركانة قال إني طلقتها ثلاثا يا رسول الله قال قد
علمت ارجعها وتلا يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن الآية
قال أبو سليمان في إسناد هذا الحديث مقال لأن ابن جريج إنما رواه عن بعض بني
أبي رافع ولم يسمه والمجهول لا تقوم به الحجة وقد روى أبو داود هذا الحديث
بإسناد أجود منه أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته البتة فأخبر النبي صلى الله
عليه وسلم بذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما أردت إلا واحدة
فقال ركانة والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فطلقها الثانية في زمان عمر والثالثة في زمان عثمان قال أبو داود حدثناه أبو
ثور وابن سرح قالا حدثنا الشافعي قال حدثني عمي محمد بن علي بن شافع عن عبد الله
بن علي بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد عن ركانة وذكر الحديث قال
أبو سليمان وهذا أولى لأنهم ولد الرجل وأهله وهم أعلم به قال وقد يحتمل أن يكون
حديث ابن جريج إنما رواه الراوي على المعنى دون اللفظ وذلك أن الناس قد اختلفوا
في البتة فقال بعضهم هي ثلاث وقال بعضهم هي واحدة وكان الراوي له ممن
يذهب مذهب الثلاث فحكى أنه قال إني طلقتها ثلاثا يريد البتة التي حكمها
عنده حكم الثلاث والله أعلم وكان أحمد بن حنبل يضعف طرق الحديث كلها
نا أحمد بن صالح نا عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن أبيه أن أبا الصهباء
قال لابن عباس أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وأبي بكر وثلثا من إمارة عمر قال ابن عباس نعم قال أبو سليمان
اختلف الناس في تأويل ما روي من هذا عن ابن عباس فقال بعضهم قد كان هذا في
الصدر الأول ثم نسخ قال الشيخ وهذا لا وجه له لأن النسخ إنما يكون
في زمان النبي صلى الله عليه وسلم والوحي غير منقطع فأما في زمان عمر رضي الله
عنه فلا معنى للنسخ وقد استقرت أحكام الشريعة وانقطع الوحي
وإنما هو زمن الاجتهاد والرأي فيما لم يبلغهم فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
نص وتوقيف وحدثني الحسن بن يحيى عن ابن المنذر يروي هذا الحديث
ثم روى عن ابن عبد الحكم عن ابن وهب عن سفيان الثوري عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس أنه قال لرجل طلق امرأته ثلاثا حرمت عليك قال ابن المنذر

فغير جائز أن يظن بابن عباس أنه يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ثم
يفتي بخلافه قال الشيخ أبو سليمان ويشبه أن يكون معنى الحديث منصرفا
إلى طلاق البتة وذلك أنه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ركانة أنه
جعل البتة واحدة وكان عمر بن الخطاب يراها واحدة ثم تتابع الناس في ذلك فألزمهم
الثلاث وإليه ذهب غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه
أنه جعلها ثلاثا وكذلك روي عن ابن عمر رضي الله عنهما وكان يقول إن الطلاق طلاق
البتة وإليه ذهب ابن المسيب وعروة وعمر بن عبد العزيز والزهري وبه قال مالك
والأوزاعي وابن أبي ليلى وأحمد وهذا كصنيعه بشارب الخمر فإن الحد كان في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر أربعين ثم إن عمر لما رأى الناس تتابعوا
واستخفوا بالعقوبة فيها قال أرى أن تبلغ بها حد المفتري لأنه إذا سكر
هذى وإذا هذى افترى وكان ذلك عن ملإ من الصحابة فلا ينكر أن يكون الأمر
في طلاق البتة على شاكلته وفيه وجه آخر ذهب إليه أبو العباس بن سريج
قال يشبه أن يكون ذلك إنما جاء في نوع خاص من طلاق الثلاث وهو أن يفرق
بين اللفظ كأنه يقول أنت طالق أنت طالق أنت طالق فكان في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعهد أبي بكر والناس على صدقهم وسلامتهم لم يكن ظهر
فيهم الخب والخداع فكانوا يصدقون أنهم أرادوا به التوكيد ولا
يريدون الثلاث فلما رأى عمر رضي الله عنه في زمانه أمورا ظهرت وأحوالا
تغيرت منع من حمل اللفظ على التكرار وألزمهم الثلاث نا محمد بن عبد الملك
بن مروان نا أبو النعمان نا حماد بن زيد عن أيوب عن غير واحد عن طاوس
أن رجلا يقال له أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس قال أما علمت
أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من إمارة عمر قال ابن عباس بلى
كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من إمارة عمر فلما رأى الناس
قد تتابعوا فيها قال أجيزوهن عليهم قال أبو سليمان في هذا تأويل ثالث
وهو أن ذلك إنما جاء في طلاق غير المدخول بها وقد ذهب إلى هذا الرأي جماعة من
أصحاب ابن عباس منهم سعيد بن جبير وطاوس وأبو الشعثاء وعطاء وعمرو بن
دينار وقالوا من طلق البكر ثلاثا فهي واحدة وعامة أهل العلم على خلاف
قولهم وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن وابن أبي ليلى والأوزاعي والليث بن سعد ومالك

بن أنس فيمن تابع بين كلامه فقال لامراته التي لم يدخل بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق
فلم تحل له حتى تنكح زوجا غيره عمران مالكا قال اذا لم تكن له نية وقال الثوري واصحاب
الراي والشافعي واحمد واسحق تبين بالاولى ولا حكم لما بعدها ٥

ومن باب في سنة طلاق العبد ٥

نا زهير بن حرب نا يحيى بن سعيد نا علي بن المبارك حدثني يحيى بن ابي كثير ان عمر بن معتب
اخبره ان ابا حسن مولى بني نوفل اخبره انه استفتى ابن عباس في مملوك كانت تحته
مملوكة فطلقها تطليقتين ثم اعتقا بعد ذلك هل يصلح له ان يخطبها
قال نعم قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو سليمان لم يذهب الى هذا
احد من العلما فيما اعلم وفي اسناده مقال وقد ذكر ابو داود عن احمد بن حنبل عن
عبد الرزاق ان ابن المبارك قال لمعمر من ابو الحسن هذا لقد تحمل صخرة عظيمة
قال الشيخ ابو سليمان يريد بذلك انكار ما جا به من الحديث ومذهب عامة
الفقها ان المملوكة اذا كانت تحت مملوك فطلقها تطليقتين انها لا تصلح
له الا بعد زوج نا محمد بن مسعود نا ابو عاصم عن ابن جريج عن مظاهر عن القاسم
بن محمد عن عايشه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامه تطليقتان
وقروها حيضتان قال ابو داود الحديثان جميعا ليس العمل عليهما قال الشيخ
ابو سليمان اختلف العلما في هذا فقالت طايفة الطلاق بالرجال والعدة بالنسا
روي ذلك عن ابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس واليه ذهب عطا بن ابي رباح وهو
قول مالك والشافعي واحمد واسحق واذا كانت امة تحت حر فطلاقها ثلاث
وعدتها قرآن وان كانت حرة تحت عبد فطلاقها ثنتان وعدتها ثلاثة
اقرا في قول هولا وقال ابو حنيفة واصحابه وسفين الثوري الحرة تعتد
بثلاثة اقرا كانت تحت حر او عبد وطلاقها ثلاث والعدة والامة تعتد
قرئين وتطلق تطليقتين سوا كانت تحت حر او عبد قال الشيخ ابو سليمان
والحديث حجة لاهل العراق ان ثبت ولكن اهل الحديث ضعفوه ومنهم من تاوله
على ان يكون الزوج عبدا ٥

ومن باب الطلاق قبل النكاح ٥

نا مسلم بن ابراهيم نا هشام وانا عبد الله بن الصباح العطار نا عبد العزيز بن
عبد الصمد عن مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا طلاق الا فيما تملك ولا عتق الا فيما تملك ولا بيع الا فيما تملك زاد
ابن الصباح ولا وفا نذر فيما لا تملك قال الشيخ ابو سليمان قوله لا طلاق
معناه نفي حكم الطلاق لمن حلف على المراة قبل ان يملك بعقد النكاح وهو

يقتضي نفي وقوعه على العموم وسوا كان في امراة بعينها او في نسا لا باعيانهن وقد
اختلف الناس في هذا فروي عن علي وابن عباس وعايشه رضي الله عنهم انهم لم يروا طلاقا
الا بعد النكاح وروي ذلك عن شريح وابن المسيب وعطا وطاوس وسعيد بن جبير وعكرمه
وقتادة واليه ذهب الشافعي وروي عن ابن مسعود ايقاع الطلاق قبل النكاح وبه
قال الزهري واليه ذهب اصحاب الراي وقال مالك والاوزاعي وابن ابي ليلى ان حرم امراة
بعينها او قال من قبيله او بلد بعينه جاز وان عمم فليس بشي وكذلك قال ربيعة
وقال الثوري نحوا من ذلك اذا قال الى سنة او وقت معلوم وقال احمد وابو عبيد
ان نكح لم يومر بالفراق وان لم يكن نكح لم يومر بالتزويج وقد روي نحو من
هذا عن الاوزاعي قال الشيخ ابو سليمان واسعد الناس بهذا الحديث من قال بظاهره
واجراه على عمومه اذ لا حجة مع من فرق بين حال وحال والحديث حديث حسن
وقال ابو عيسى سالت محمد بن اسمعيل اي شي اصح في الطلاق قبل النكاح فقال حديث عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده وسيل ابن عباس عن هذا فقرا قوله يا ايها الذين امنوا اذا
نكحتم المومنات ثم طلقتموهن الاية وقوله ولا بيع الا فيما يملك لا اعلم خلافا انه
لو باع سلعة لا يملكها ثم ملكها ان البيع لا يصح فيها وكذلك اذا اطلق امراة لم
يملكها ثم ملكها وكذلك هذا في النذر وسنذكر الاختلاف فيه في موضع
ان شا الله تعالى نا محمد بن العلا نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير حدثني عبد الرحمن بن
الحارث عن عمرو بن شعيب باسناده ومعناه زاد ومن حلف على قطيعة رحم
فلا يمين له قال ابو سليمان هذا يحتمل وجهين احدهما ان يكون اراد به اليمين
المطلقة من الايمان فيكون معنى قوله لا يمين له اي لا يبر في يمينه ولكن يحنث
ويكفر كما روي انه قال من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير
وليكفر عن يمينه والوجه الاخر ان يكون اراد به النذر الذي يخرج مخرج اليمين
كقوله ان فعلت كذا فلله علي ان اذبح ولدي فان هذه يمين باطلة لا يلزمه الوفا
بها ولا يلزمه فيها كفارة ولا فدية وكذلك هذا فيمن نذر ان يذبح ولده على
سبيل التبرر والتقرب فالنذر لا ينعقد فيه والوفا لا يلزمه وليس فيه
كفارة والله اعلم ٥

ومن باب الطلاق على غلاق

نا عبيد الله بن سعد الزهري نا يعقوب بن ابرهيم حدثهم قال نا ابي عن ابن اسحق عن ثور
بن يزيد الحمصي عن محمد بن عبيد بن ابي صالح الذي كان يسكن ايليا عن صفية بنت
شيبة عن عايشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق ولا

عتاق ولا اغلاق قال ابو سليمان معنى الاغلاق الاكراه وكان عمر بن الخطاب
وعلي بن ابي طالب وابن عمر وابن عباس لا يرون طلاق المكره طلاقا وهو قول شريح وعطا
وطاوس وجابر بن زيد والحسن وعمر بن عبد العزيز والقاسم بن سلام واليه ذهب مالك
والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وكان الشعبي والنخعي والزهري وقتادة يرون
طلاق المكره جايزا واليه ذهب اصحاب الراي فقالوا في بيع المكره انه غير جايز
وقال شريح القيد كره والوعيد كره وقال احمد الكره اذا كان القتل او الضرب
الشديد وقال اصحاب الشافعي في المكره انما لا يمضي طلاقه اذا ورّى عنه بشي مثل
ان ينوي طلاقا عن وثاق او نحوه كما يجري على الكفر فيورّي فهو بقلبه معتقد الايمان

ومن باب الطلاق على الهزل

نا القعنبي نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن عبد الرحمن بن حبيب عن عطا بن ابي رباح عن
ابن ماهك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث جدهن جد وهزلهن
جد النكاح والطلاق والرجعة قال ابو سليمان اتفق عامة اهل العلم على ان صريح لفظ
الطلاق اذا جرى على لسان البالغ العاقل فانه مؤاخذ به ولا ينفعه ان يقول كنت
لاعبا او هازلا او لم انو به طلاقا او ما اشبه ذلك من الامور واحتج بعض العلماء
في ذلك بقول الله سبحانه ولا تتخذوا ايات الله هزوا وقالوا لو اطلق للناس ذلك لتعطلت
الاحكام ولم يشا مطلق او ناكح او معتق ان يقول كنت في قولي هازلا فيكون
في ذلك ابطال احكام الله سبحانه وذلك غير جايز فكل من تكلم بشي مما جا ذكره في هذا
الحديث لزمه حكمه ولم يقبل منه ان يدعي خلافه وذلك تاكيد لامر الفروج
واحتياط لها والله اعلم واختلفوا في الخطا والنسيان في الطلاق فقال عطا وعمرو
بن دينار فيمن حلف على امر لا يفعله بالطلاق ففعله ناسيا انه لا يحنث وقال
الزهري ومكحول وقتادة يحنث والى هذا ذهب مالك واصحاب الراي وهو قول الاوزاعي
والثوري وابن ابي ليلى وقال الشافعي يحنث في الحكم وكان احمد يحنثه في الطلاق
ويقف عن ايجاب الحنث في ساير الايمان اذا كان ناسيا

ومن باب ما عني به الطلاق والنيات فيه

نا محمد بن كثير نا سفين نا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابرهيم التيمي عن علقمة بن ابي وقاص الليثي
قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال
بالنيات وانما لامري ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله
ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه

قال ابو سليمان قوله انما الاعمال بالنيات معناه ان صحة الاعمال ووجوب احكامها
انما تكون بالنية فان النية هي المصرفة لها الى جهاتها ولم يرد به اعيان الاعمال
لان اعيانها حاصلة بغير نية ولو كان المراد به اعيانها لكان خلفا من القول وكلمة
انما موضوعة لاثبات الشي ونفي ما عداه وفي الحديث دليل على ان المطلق اذا طلق
بصريح لفظ الطلاق او ببعض الكنايات التي يطلق بها ونوى عددا من الاعداد
كان ما نواه من العدد واقعا واحدة او اثنتين او ثلاثا والى هذه الجملة ذهب الشافعي
وصرف الالفاظ على مصارف النيات وقال في الرجل يقول لامراته انت طالق وينوي
بها ثلاثا انها تطلق ثلاثا وكذلك قال مالك بن انس واسحق بن راهويه وابو عبيد وقد
روي ذلك عن عروة بن الزبير وقال اصحاب الراي هي واحدة وهو احق بها وكذلك
قال سفين الثوري والاوزاعي واحمد وقال اصحاب الراي في الكنايات مثل قوله انت
باين وبتة فانه يسال عن نيته فان لم ينو الطلاق لم يقع عليها طلاق وان
نوى الطلاق فهو ما نوى ان اراد واحدة فواحدة وان نوى اثنتين فهي واحدة
باينة لانها كلمة واحدة ولا تقع على اثنتين وان نوى ثلاثا فهي ثلاث وان نوى
الطلاق ولم ينو عددا منه فهي واحدة باينة وكذلك كل كلام يشبه الفرقة
مما اراد به الطلاق فهو مثل هذا كقوله حبلك على غاربك وقد خليت سبيلك
ولا ملك لي عليك والحقي باهلك واستبري واعتدي قال الشيخ ابو سليمان وهذا
كله عند الشافعي سوا فان كان لم يرد به طلاقا فليس بطلاق وان اراد طلاقا ولم
ينو عددا فهو تطليقة واحدة يملك فيها الرجعة وان نوى اثنتين فهي ثنتان وان
نوى ثلاثا فهي ثلاث وهذا اشبه بمعنى الحديث واولى والله اعلم نا احمد بن عمرو
بن السرح وسليمن بن داود المهري قالا حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب
قال اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب بن مالك وكان قايد
كعب من بنيه حين عمي قال سمعت كعب بن مالك وساق الحديث قصته في تبوك قال
حتى اذا مضت اربعون من الخمسين اذا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتيني
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تعتزل امراتك فقلت اطلقها ام ماذا
افعل فيها قال لا بل اعتزلها فلا تقربنها فقلت لامراتي الحقي باهلك وكوني
عندهم حتى يقضي الله في هذا الامر قال ابو سليمان في هذا دلالة على انه
اذا قال الحقي باهلك ولم يرد طلاقا فانه لا يكون طلاقا وان الكنايات كلها
على قياسه وكان ابو عبيد يقول في قوله الحقي باهلك انها تطليقة يكون فيها

البتة مالك الرجعة الا ان يكون اراد ثلاثا

ومن باب الخيار

مسدد نا ابو عوانة عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن عايشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعد ذلك شيا قال ابو سليمان فيه دلالة على انهن لو كن اخترن انفسهن لكان ذلك طلاقا قال ابو سليمان وقد اختلف اهل العلم فيمن خير امراته فقال اكثر الفقها امرها بيدها ما لم تقم من مجلسها فان قامت ولم تطلق نفسها فقد خرج الامر من يدها فيما بعد والى هذا ذهب مالك والثوري والاوزاعي واصحاب الراي وهو قول الشافعي وقد روي ذلك عن شريح ومسروق وعطا ومجاهد والشعبي والنخعي وقال الزهري وقتادة والحسن امرها بيدها في ذلك المجلس وفي غيره ولا يبطل خيارها قيامها من المجلس واختلفوا فيه اذا اختارت نفسها فروي عن عمر وابن مسعود وابن عباس انهم قالوا هي واحدة وهو احق بها وهو قول عمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى والثوري والشافعي واحمد واسحق وروي عن علي رضي الله عنه انه قال هي واحدة باينة وبه قال اصحاب الراي وقال مالك بن انس اذا اختارت نفسها فهي ثلاث وان اختارت زوجها فهي واحدة وهو احق بها وروي ذلك عن الحسن البصري

ومن باب في البتة

ابن السرح وابرهيم بن خالد الكلبي ابو ثور في اخرين قالوا حدثنا محمد بن ادريس الشافعي قال حدثني عمي محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السايب عن نافع بن عجير عن عبد يزيد بن ركانة ان ركانة بن عبد يزيد طلق امراته سهيمة البتة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقال والله ما اردت الا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اردت الا واحدة فقال ركانة والله ما اردت الا واحدة فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية في زمان عمر والثالثة في زمان عثمان رضي الله عنهما قال ابو داود اوله لفظ ابراهيم واخره لفظ ابن السرح قال ابو سليمان فيه بيان ان طلاق البتة واحدة اذا لم يرد بها اكثر من واحدة وانها رجعية غير باينة وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم حلفه في الطلاق فدل ان للايمان مدخلا في الانكحة واحكام الفروج كهو في الاموال وفيه ان يمين الحكم انما تصح اذا كانت باستحلاف من الحاكم دون ما كان تبرعا منها من قبل الحالف وفيه ان اليمين باسم الله كاف على التجريد فانه لم يصلها التغليظ مثل ان يقول بالله العظيم او بالله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب مع ساير ما يقترن به من الالفاظ التي قد جرت به عادة بعض الحكام وقد اختلف الناس في البتة فذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى

انها واحدة يملك الرجعة فيها وروي ذلك عن سعيد بن جبير وقال عطا النخعي ان اراد واحدة فهي واحدة وان اراد ثلاثا فثلاثا وهو قول الشافعي وقال علي البتة انها ثلاث وروي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنه وهو قول ابن المسيب وعروة والزهري وبه قال مالك وابن ابي ليلى والاوزاعي وقال احمد اخشى ان تكون ثلاثا ولا اجترئ افتي به وقال اصحاب الراي هي واحدة باينة وان لم تكن له نية وان نوى ثلاثا فهي ثلاث

ومن باب في الوسوسة في الطلاق

مسلم بن ابرهيم نا هشام عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى تجاوز عن امتي ما لم تكلم به او تعمل به ما حدثت به انفسها قال ابو سليمان في هذا الحديث من الفقه ان حديث النفس وما يوسوس به قلب الانسان لا حكم له في شي من امر الدين وفيه انه اذا طلق امراته بقلبه ولم يتكلم به بلسانه فان الطلاق غير واقع والى هذا ذهب عطا بن ابي رباح وسعيد بن جبير والشعبي وقتادة والثوري واصحاب الراي وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقال الزهري اذا عزم على ذلك وقع الطلاق لفظ به او لم يلفظ والى هذا ذهب مالك بن انس والحديث حجة عليه وقد اجمعوا على انه لو عزم على الظهار لم يلزمه حتى يلفظ به وهو في معنى الطلاق وكذلك لو حدث نفسه بالقذف لم يكن قذفا ولو حدث نفسه في الصلاة لم يكن عليه اعادة وقد حرم الله تعالى الكلام في الصلاة فلو كان حديث النفس في معنى الكلام لكانت صلاته تبطل واما اذا كتب بطلاق امراته فقد يحتمل ان يكون ذلك طلاقا لانه قال ما لم تكلم به او تعمل به والكتابة نوع من العمل واختلف العلما في ذلك فقال محمد بن الحسن اذا كتب بطلاق امراته فقد لزمه الطلاق وكذلك قال احمد وقال مالك والاوزاعي اذا كتب واشهد على نفسه فله ان يرجع ما لم يوجه الكتاب فاذا وجه الكتاب اليها فقد وقع الطلاق وعند الشافعي انه اذا كتب ولم يرد به طلاقا لم يقع وفرق بعضهم بين ان يكتبه في بياض وبين ان يكتبه على الارض واوقعه اذا كتب في ورق او لوح ونحوهما وابطله اذا كتب على الارض

ومن باب الرجل يقول لامراته يا اختي

موسى بن اسمعيل نا حماد عن خالد عن ابي تميمة الهجيمي ان رجلا قال لامراته يا اخية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختك هي فكره ذلك ونهى عنه قال ابو سليمان انما كره ذلك من اجل انه مظنة التحريم وكذلك من قال لامراته انت كاختي واراد به الظهار

ما ان ظهرها كما تقول انت كامي وكذلك هذا في كل امراة من ذوات المحارم وعامة
اهل العلم او اكثرهم على هذا الا ان ينوي بهذا الكلام الكرامة فلا يلزمه الظهار وانما
اختلفوا اذا لم تكن له نية فقال كثير منهم لا يلزمه شي وقال ابو يوسف ان لم تكن له نية
فهو تحريم وقال محمد بن الحسن هو ظهار اذا لم تكن له نية فكره له رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا القول لئلا يلحقه بذلك ضرر في اهله او تلزمه كفارة في ماله

ومن باب في الظهار

عثمان بن ابي شيبة ومحمد
بن العلا قالا حدثنا محمد بن ادريس عن محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطا قال ابن العلا
بن علقمة عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر قال كنت امرا اصيب من النسا ما لا يصيب
غيري فلما دخل شهر رمضان خفت ان اصيب من امراتي شيا يتتابع بي حتى اصبح
فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان فبينا هي تخدمني ذات ليلة اذ تكشف
لي منها شي فلم البث ان نزوت عليها فلما اصبحت خرجت الى قومي فاخبرتهم الخبر وقلت
امشوا معي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لا والله فانطلقت الى النبي صلى الله عليه
وسلم فاخبرته فقال انت بذاك يا سلمة فقلت انا بذاك يا رسول الله مرتين وانا
صابر لامر الله فاحكم فيّ ما اراك الله سبحانه قال حرر رقبة قلت والذي
بعثك بالحق ما املك رقبة غيرها وضربت صفحة رقبتي قال فصم شهرين متتابعين
قلت وهل اصبت الذي اصبت الا من الصيام قال فاطعم وسقا من تمر بين ستين
مسكينا قلت والذي بعثك بالحق لقد بتنا وحشين لا نملك لنا طعاما
قال فانطلق الى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها اليك فاطعم ستين مسكينا وسقا
من تمر وكل انت وعيالك بقيتها فرجعت الى قومي فقلت وجدت عندكم الضيق وسوء
الراي ووجدت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم السعة وحسن الراي وقد امرني او
امر لي بصدقتكم قال ابو سليمان قوله انت بذاك يا سلمة معناه انت الملم بذلك
وانت المرتكب له وقوله بتنا وحشين معناه بتنا مقفرين لا طعام لنا يقال رجل
وحش وقوم اوحاش قال الشاعر

وان بات وحشا ليلة لم يضق بها ... ذراعا ولم يصبح لها وهو خاشع

ويقال الصاحب البلد و توحش اي احتمى وفيه دليل على ان الظهار الموقت ظهار
كالمطلق منه وهو اذا ظاهر من امراته الى مدة ثم اصابها قبل انقضاء تلك المدة
واختلفوا فيه اذا بر ولم يحنث فقال مالك وابن ابي ليلى اذا قال لامراته انت علي
كظهر امي الى الليل لزمته الكفارة وان لم يقربها وقال اكثر اهل العلم
لا شي عليه اذا لم يقربها وجعل الشافعي في الظهار الموقت قولين احدهما انه
ليس بظهار وفي الحديث دليل على ان معنى العود لما قال في الظهار ليس بان يكرر

اللفظ فيظاهر منها مرتين كما ذهب اليه بعض اهل الظاهر وفيه حجة لمن ذهب الى جواز
ان يضع الرجل صدقته في صنف واحد من الاصناف الثمانية ولا يفرقها على السهام وقوله
اعتق رقبة دليل على انه اذا اعتق رقبة ما اجزت من صغير او كبير اعور كان او اعرج فانه
تجزيه الا ما منع دليل الاجماع منه وهو الزمن الذي لا حراك به وفيه حجة لابي حنيفة
في ان خمسة عشر صاعا لا تجزي عن الكفارة في الظهار غير انه قال تجزيه ثلاثون صاعا
من البر لكل مسكين نصف صاع حدثنا الحسن بن علي نا يحيى بن ادم عن محمد بن اسحق عن معمر
بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت ظاهر
مني زوجي اوس بن الصامت فجيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اشكو اليه فانزل الله عز
وجل اية الظهار فقال يعتق رقبة قالت لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين قالت يا
رسول الله انه شيخ كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكينا قالت ما عنده شي
يتصدق به فاني ساعينه بعرق من تمر قلت يا رسول الله واني اعينه بعرق اخر
قال قد احسنت اذهبي فاطعمي بها عنه ستين مسكينا وارجعي الى ابن عمك قال
والعرق ستون صاعا قال الشيخ ابو سليمان العرق السفيفة التي تنسج من
الخوص فيتخذ منها المكاتل والزنبيل وقد جا تفسيره في هذا الحديث انه ستون صاعا
وروى ابو داود عن محمد بن اسحق ان العرق مكتل يسع ثلاثين صاعا وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ان العرق زنبيل يسع خمسة عشر صاعا فدل ان العرق قد يختلف في السعة والضيق
فيكون بعض الاعراق اكبر وبعضها اصغر فذهب الشافعي منها الى التقدير الذي جا في خبر
ابي هريرة من رواية ابي سلمة وهو خمسة عشر صاعا في كفارة المجامع في شهر رمضان
وكذلك قال الاوزاعي واحمد لكل مسكين مد وكذلك قال مالك الا انه قال بمد هشام
وهو مد وثلث وذهب الثوري واصحاب الراي الى حديث سلمة بن صخر وهو احوط الامرين
وقد يحتمل ان يكون الواجب عليه ستون صاعا ثم يوتى بخمسة عشر صاعا فيقول
له تصدق بها ولا يدل ذلك على انها تجزيه عن جميع الكفارة ولكنه يتصدق بها في
الوقت ويكون الباقي دينا عليه حتى يجده كما يكون للرجل على صاحبه ستون صاعا
او درهما فيجيه بخمسة عشر صاعا فانه ياخذها منه ويطالبه بخمسة واربعين
الا ان اسناد حديث ابي هريرة اجود واحسن اتصالا من حديث سلمة بن صخر قال ابو
عيسى سالت محمد بن اسمعيل عن حديث محمد بن اسحق عن سليمان بن يسار فقال هو مرسل
سليمان بن يسار لم يدرك سلمة بن صخر وقد روي حديث سلمة بن صخر من غير طريق
بن اسحق وذكر فيه العرق مقدرا بخمسة عشر صاعا على وفاق حديث ابي هريرة
ورواه ابو داود في هذا الباب قال نا ابن السرح نا ابن وهب اخبرني ابن لهيعة وعمرو

بن الحارث عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار فذكر الحديث قال فأتي رسول الله صلى
الله عليه وسلم بتمر فأعطاه إياه وهو قريب خمسة عشر صاعا قال تصدق بهذا
قال يا رسول الله على أفقر مني ومن أهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كله أنت وأهلك
قال أبو سليمان قد ذكرت معنى قوله كله أنت وأهلك في باب الصيام فأغنى عن إعادته
هاهنا قال حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد عن هشام عن عروة أن جميلة كانت تحت أوس
بن الصامت وكان رجلا به لمم فإذا اشتد لممه ظاهر من امرأته فأنزل الله تعالى
فيه كفارة الظهار قال أبو سليمان معنى اللمم هاهنا الإلمام بالنساء وشدة الحرص
والتوقان إليهن يدل على ذلك قوله في هذا الحديث من الرواية الأولى كنت امرأ أصيب
من النساء ما لا يصيب غيري وليس معنى اللمم هاهنا الخبل والجنون ولو كان به ذلك
ثم ظاهر في تلك الحالة لم يلزمه شيء من كفارة ولا غيرها والله أعلم

ومن باب في الخلع

حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصارية
أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن الشماس وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
إلى الصبح فوجد حبيبة عند بابه في الغلس فقال صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت
أنا حبيبة بنت سهل فقال ما شأنك قالت لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاء
ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل ذكرت ما
شاء الله أن تذكر وقالت حبيبة يا رسول الله كل ما أعطاني عندي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لثابت خذ منها فأخذ منها وجلست في أهلها قال أبو سليمان
في هذا الحديث دليل على أن الخلع فسخ وليس بطلاق ولو كان طلاقا لاقتضى فيه
شرائط الطلاق من وقوعه في طهر لم تمس فيه المطلقة ومن كونه صادرا
من قبل الزوج وحده من غير مرضاة المرأة فلما لم يتعرف النبي صلى الله عليه وسلم
الحال في ذلك فأذن له في مخالعتها في مجلسه ذلك دل على أن الخلع فسخ وليس
بطلاق ألا ترى أنه لما طلق ابن عمر زوجته وهي حائض أنكر عليه ذلك وأمره
بمراجعتها وإمساكها حتى تطهر فيطلقها طاهرا قبل أن يمسها وإلى هذا
ذهب ابن عباس واحتج بقول الله عز وجل الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو
تسريح بإحسان قال ثم ذكر الخلع فقال فإن خفتم ألا يقيما حدود الله
فلا جناح عليهما فيما افتدت به ثم ذكر الطلاق فقال فإن طلقها فلا تحل
له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فلو كان الخلع طلاقا لكان الطلاق أربعا

وإلى هذا ذهب طاوس وعكرمة وهو أحد قولي الشافعي وبه قال أحمد وإسحق
وأبو ثور وروي عن علي وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم أن الخلع تطليقة بائنة
وبه قال الحسن وإبرهيم النخعي وعطاء وابن المسيب وشريح والشعبي ومجاهد ومكحول
والزهري وهو قول سفيان وأصحاب الرأي وكذلك قال مالك والأوزاعي والشافعي في
أحد قوليه وهو أصحهما والله أعلم وفي الخبر دليل على أن الخلع جائز على غير
الضرر فإن كان مكروها مع الأذى وفيه أنه قد أخذ منها جميع ما كان أعطاها
وقد اختلف الناس في هذا فكان سعيد بن المسيب يقول لا يأخذ منها جميع ما أعطاها
ولا يزيد على ما ساق إليها شيئا وذهب أكثر الفقهاء إلى أن ذلك جائز على ما تراضيا عليه
قل ذلك أو كثر وفيه دليل على أنه لا سكنى للمختلعة على الزوج حدثنا محمد بن عبد الرحيم
البزاز حدثنا علي بن بحر القطان حدثنا هشام بن يوسف عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة
عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم
عدتها حيضة قال أبو سليمان هذا أدل شيء على أن الخلع فسخ وليس بطلاق
وذلك أن الله سبحانه قال والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء فلو كانت
هذه مطلقة لم يقتصر لها على قرء واحد

ومن باب المملوكة تحت الرجل

حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أن مغيثا كان عبدا
فقال يا رسول الله اشفع لي إليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بريرة اتقي
الله فإنه زوجك وأبو ولدك فقالت يا رسول الله أتأمرني بذلك قال لا إنما
أنا شافع فكانت دموعه تسيل على خده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للعباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة وبغضها إياه قال أبو سليمان
كان الشافعي يقول حديث بريرة الأصل في باب المكافأة في النكاح ولا أعلم
خلافا أن الأمة إذا كانت تحت عبد فعتقت أن لها الخيار وإنما اختلفوا
فيها إذا كانت تحت حر فقال مالك والشافعي وابن أبي ليلى والأوزاعي وأحمد
وإسحق لا خيار لها وقال الشعبي والنخعي وحماد وأصحاب الرأي والثوري
لها الخيار وأصل هذا الباب حديث بريرة وقد اختلفت الروايات فيه عن عائشة
فروى عنها أهل الحجاز أنها قالت كان زوج بريرة عبدا كذلك رواه عروة والقاسم
بن محمد وروى أهل الكوفة أن زوجها كان حرا كذلك رواه الأسود بن يزيد عنها

وقد ذكر ابو داود هذه الاحاديث في هذا الباب فكانت رواية اهل الحجاز اولى
لان عايشة عمة القاسم وخالة عروة وكانا يدخلان عليها بلا حجاب والاسود
سمع كلامها من وراء حجاب فقد قيل ان قوله ان زوجها كان حرا انما هو من كلام الاسود
لا من قول عايشة وحديث ابن عباس هذا لم يعارضه شي وهو يخبر انه كان عبدا
وقد ذكر اسمه واثبت صفته فدل ذلك على صحة مخرج رواية اهل الحجاز وفي قولها
اتامرني بذلك دليل على ان اصل امره صلى الله عليه وسلم على الحتم والوجوب ٥

ومن باب في المملوكين يعتقان معا هل تخير المراة

نا زهير بن حرب نا عبيد الله بن عبد المجيد نا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن القاسم
عن عايشة انها ارادت ان تعتق مملوكين لها زوج فسالت النبي صلى الله
عليه وسلم فامرها ان تبدا بالرجل قبل المراة قال ابو سليمان في هذا دلالة على ان
الخيار بالعتق انما يكون للامة اذا كانت تحت عبد ولو كان لها خيار اذا كانت تحت حر
لم يكن لتقديم عتق الزوج عليها معنى ولا فيه فايدة ٥

ومن باب اذا اسلم احد الزوجين ٥

نا نصر بن علي
قال اخبرني ابو احمد عن اسرايل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال اسلمت امراة على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجت فجا زوجها الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اني قد اسلمت وعلمت باسلامي فانتزعها رسول الله صلى الله عليه
وسلم من زوجها الاخر وردها الى زوجها الاول قال ابو سليمان في هذا دليل على
ان النكاح متى علم بين زوجين فادعت المراة الفرقة فان القول في ذلك
قول الزوج وان قولها في ابطال النكاح غير مقبول لان الشك لا يزحم اليقين
ولا اعلم خلافا انه اذا لم يتقدم اسلام احد الزوجين اسلام الاخر وكانت المراة
مدخولا بها ثم اسلم الاخر قبل انقضا العدة فهما على الزوجية في قول الزهري
والشافعي واحمد واسحق وقال مالك اذا اسلم الرجل قبل امراته وقعت الفرقة
اذا عرض عليها الاسلام فلم تقبل وقال الثوري في المراة اذا اسلمت عرض على
زوجها الاسلام فان اسلم فهما على نكاحهما وان ابى ان يسلم فرق بينهما وكذلك
قال اصحاب الراي اذا كانا في دار الاسلام وان اسلمت المراة ثم لحق الزوج بدار
الكفر فقد بانت منه لافتراق الدارين فان اسلمت وهما في دار الحرب فلم يخرج
او واحد منهما الى دار الاسلام فهو احق بها ان اسلم قبل انقضا العدة فان
انقضت العدة فلا سبيل له عليها الا بخطبة وبه قال ابو ثور وروي ذلك

[illegible]

عن الحسن وعكرمة وعمر بن عبد العزيز وعطاء وطاوس ٥

ومن باب الى متى ترد عليه امراته اذا اسلم بعدها

نا محمد بن عمرو الرازي نا سلمة بن الفضل نا الحسن بن علي نا يزيد المعني نا ابن اسحق عن
داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته زينب
على ابي العاص بالنكاح الاول لم يحدث شيا قال محمد بن عمرو في حديثه بعد ست سنين
وقال الحسن بن علي بعد سنتين قال الشيخ ابو سليمان هذا ان صح فانه يحتمل ان يكون
عدتها قد تطاولت لاعتراض سبب حتى بلغت المدة المذكورة في الحديث
اما الطول منهما واما القصر الا ان حديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس
نسخة وقد ضعف امرها علي بن المديني وغيره من علما الحديث وقد حدثونا عن محمد
بن اسمعيل الصايغ قال نا سعيد بن منصور نا ابو معاوية حدثنا الحجاج عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على ابي العاص
بن الربيع بنكاح جديد قال ابو سليمان فقد عارضت هذه الرواية رواية داود
بن الحصين وفيها زيادة ليست في رواية داود بن الحصين والمثبت اولى من النافي
غير ان محمد بن اسمعيل قال حديث ابن عباس اصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب
وقال ابو عيسى قال يزيد بن هارون العمل على هذا على حديث عمرو بن شعيب وكان حديث
ابن عباس اجود قال الشيخ ابو سليمان انما ضعفوا حديث عمرو بن شعيب من
قبل الحجاج بن ارطاة لانه معروف بالتدليس وحكى محمد بن عقيل ان يحيى بن سعيد قال
لم يسمعه حجاج من عمرو قال الشيخ وفي الحديث دليل على ان افتراق الدارين
لا تاثير له في ايقاع الفرقة وذلك ان ابا العاص كان بمكة بعد ان اطلق عنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفكه عن اسره وكان قد اخذ عليه ان يجهز اليه زينب ففعل
ذلك وقدمت زينب على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واقامت بها وقد
روي ان جماعة من النساء ردهن النبي صلى الله عليه وسلم على ازواجهن بالنكاح
الاول منهن امراة عكرمة بن ابي جهل وكان قد خرج الى اليمن وهند بنت عتبة اسلم
ابو سفيان خارج الحرم وهي مقيمة بمكة وهي دار حرب لم يستول عليها
النبي صلى الله عليه وسلم بعد فلما عاد اليها واسلمت هند كانا على نكاحهما وقد
تكلم الناس في تزويج النبي صلى الله عليه وسلم زينب من ابي العاص ومعلوم انها
لم تزل مسلمة وكان ابو العاص كافرا ووجه ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم انما
زوجها منه قبل نزول قوله عز وجل ولا تنكحوا المشركين حتى يومنوا ثم اسلم

ابو العاص فردها عليه النبي صلى الله عليه وسلم فاجتمعا في الاسلام وفي النكاح معًا ٥

ومن باب من اسلم وعنده نسا اكثر من اربع او اختان

نا مسدد نا هشيم ح نا وهب بن بقية قال نا هشيم عن ابن ابي ليلى عن حميضة بنت الشمردل عن الحارث بن قيس قال مسدد بن عميرة قال اسلمت وعندي ثمان نسوة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اختر منهن اربعًا وقال بعضهم في اسناده قيس بن الحارث

قال ابو سليمان قوله اختر منهن اربعًا ظاهره يدل على ان الاختيار في ذلك اليه يمسك من يشا منهن سوا كان عقد عليهن كلهن في عقد واحد او متفرقا لا تعتبر المتقدمة في العقد ولا المتاخرة منهن لان الامر قد فوض اليه في الاختيار من غير استفصال والى هذا ذهب مالك والشافعي واحمد واسحق وارآه قول محمد بن الحسن وقد روي ذلك عن الحسن البصري وقال ابو حنيفة والثوري ان نكحهن في عقد واحد فرق بينه وبينهن وان نكح واحدة بعد اخرى حبس اربعًا منهن الاولى فالاولى وترك سايرهن ٥

قال الشيخ ابو سليمان معنى الاختيار المذكور في الحديث يبطل اذا لم يكن له الا حبس الاوليات منهن فانه يختار من شا منهن الاولى والاخرى في ذلك سوا ومن اعتبر فيهن هذا المعنى لزمه ان يعتبر اوصاف عقودهن فيما مضى ولا يجيز منها العقود التي خلت عن الشهود والاوليا ولا العقود التي وقعت في ايام العدة من الزوج الاول فاذا لم يكن هذا معتبرا فيها لانه حكم فايت من احكام الجاهلية وقد لقيه الاسلام بالعفو فكذلك التقديم والتاخير لا فرق بين الامرين في ذلك فاما الاعيان فانها قايمة غير فايتة وليس كالاوصاف التي قد فاتت بفوات الزمان الذي قد وقع فيه العقد فلا يقر الزوج على نكاح امراة من ذوات المحارم اللاتي لو اراد ابتدا العقد عليهن في حال الاسلام لم يحل له نا يحيى بن معين نا وهب بن جرير عن ابيه قال سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز عن ابيه قال قلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان قال طلق ايتهما شئت قال ابو سليمان في هذا بيان ان الاختيار اليه في امساك من شا من المتقدمة والمتاخرة منهما وفيه حجة لمن ذهب الى ان اختيار احداهما لا يكون فسخًا لنكاح الاخرى حتى يطلقها ه

ومن باب اذا اسلم احد الابوين مع من يكون الولد

نا ابرهيم بن موسى الرازي نا عيسى نا عبد الحميد بن جعفر قال اخبرني ابي عن جدي رافع بن سنان انه اسلم وابت امراته ان تسلم فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ابنتي وهي فطيم او شبهه وقال رافع ابنتي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اقعد ناحية وقال لها اقعدي ناحية قال واقعد الصبية بينهما ثم قال ادعواها

فمالت الصبية الى امها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهدها فمالت الى ابيها فاخذها قال ابو سليمان في هذا بيان ان الولد الصغير اذا كان بين المسلم والكافر فان المسلم احق به والى هذا ذهب الشافعي وقال اصحاب الراي في الزوجين يفترقان بطلاق والزوجة ذمية ان الام احق بولدها ما لم تزوج ولا فرق في ذلك بين الذمية والمسلمة ٥

ومن باب اللعان ٥

نا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان عويمر بن اشقر العجلاني جا الى عاصم بن عدي فقال يا عاصم ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسايل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عويمر والله ما انتهي حتى اسله عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فات بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها عويمر ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين قال ابو سليمان قوله كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسايل وعابها يريد به المسالة عما لا حاجة للسايل اليه دون ما به اليه الحاجة وذلك ان عاصما انما كان يسال لغيره لا لنفسه فاظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكراهة في ذلك ايثارا لستر العورات وكراهة لهتك الحرمات وقد وجدنا المسالة في كتاب الله تعالى على وجهين احدهما ما كان على وجه التبيين والتعليم فيما تلزم الحاجة اليه من امر الدين والاخر ما كان على طريق التكلف والتعنت فاباح النوع الاول وامر به واجاب عنه فقال سبحانه فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال فاسال الذين يقرون الكتاب من قبلك وقال في قصة موسى والخضر فلا تسالني عن شي حتى احدث لك منه ذكرا وقال لتبيننه للناس ولا تكتمونه فاوجب على من سيل عن علم ان يجيب عنه وان يبين ولا يكتم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سيل عن علم فكتمه الجم بلجام من نار وقال تعالى يسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج ويسالونك عن المحيض قل هو اذى ويسالونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول وقال

النوع الاخر ويسألونك عن الروح قل الروح من امر ربي ويسألونك عن الساعة ايان مرساها
فيم انت من ذكراها الى ربك منتهاها وعامة مسألة بني اسرائيل في قصة البقرة لما كانت
على سبيل التكلف لما لا حاجة بهم اليه وقد كانت الغنية وقعت بالبيان المتقدم
فيها وكل ما كان من هذه المسائل على هذا الوجه فهو مكروه فاذا وقع السكوت عن
جوابه فانما هو زجر وردع للسائل واذا وقع الجواب فهو عقوبة وتغليظ وفي
قوله هي طالق ثلاثا دليل على ان ايقاع التطليقات الثلاث مباح ولو كان محرما
لاشبه ان يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله في ذلك ويبين بطلانه لمن بحضرته
لانه لا يجوز عليه ان يجري بحضرته باطل فلا ينكره ولا يرده وقد يحتج به من يرى ان
الفرقة لا تقع بنفس اللعان حتى يفرق بينهما الحاكم وذلك ان الفرقة لو كانت وقعت
بينهما لم يكن للتطليقات الثلاث معنى وقد يحتج بذلك الشافعي من يرى الفرقة
واقعة بنفس اللعان على وجه اخر وذلك ان الفرقة لو لم تكن واقعة باللعان لكانت
المراة في حكم المطلقات ثلاثا وقد اجمعوا على انها ليست في حكم المطلقات
ثلاثا تحل له بعد زوج فدل على ان الفرقة واقعة قبل وليشبه ان يكون انما
دعاه الى هذا القول انه لما قيل له لا سبيل لك عليها وجد من ذلك في نفسه فقال
كذبت عليها ان امسكتها هي طالق ثلاثا يريد بذلك تحقيق ما مضى من الفرقة
وتوكيده وقوله فكانت تلك سنة المتلاعنين يريد التفريق بينهما وقد اختلف الناس
في الوقت الذي يزول فيه فراش المراة ويقع فيه الفرقة فقال مالك والاوزاعي اذا التعن
الرجل والمراة جميعا وقعت الفرقة وروي ذلك عن ابن عباس وقال الشافعي اذا
التعن الرجل وقعت الفرقة وان لم تكن المراة التعنت بعد وقال اصحاب الراي الفرقة
انما تقع بتفريق الحاكم بينهما بعد ان يتلاعنا معا نا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن
الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال انا ليلة جمعة في المسجد اذ دخل
رجل من الانصار في المسجد فقال لو ان رجلا وجد مع امراته رجلا فتكلم جلدتموه
او قتل قتلتموه وان سكت سكت على غيظ والله لاسألن عنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما كان من الغد اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال اللهم افتح وجعل
يدعو فنزلت اية اللعان فابتلي ذلك الرجل من بين الناس فجاء هو وامراته الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتلاعنا فشهد الرجل اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ثم لعن
الخامسة عليه ان كان من الكاذبين قال فذهبت لتلتعن فقال لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم مه فابت ففعلت فلما ادبرا قال لعلها ان تجيء به اسود جعدا فجاءت به اسود
جعدا قال ابو سليمان قوله اللهم افتح معناه اللهم احكم او بين الحكم فيه والفتاح الحاكم
ومنه قوله سبحانه ثم يفتح بيننا بالحق وهو الفتاح العليم وفي قوله لعلها ان تجيء به

اسود جعدا دليل على ان المراة كانت حاملا وان اللعان وقع على الحمل وممن راى اللعان على نفي الحمل
مالك والاوزاعي وابن ابي ليلى والشافعي وقال ابو حنيفة لا تلاعن في الحمل لانه لا يدرى لعله
ريح نا احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب عن عياض بن عبد الله الفهري وغيره عن ابن شهاب عن
سهل بن سعد في هذا الخبر قال فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ما صنع عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة قال
قال سهل حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضت السنة بعد في المتلاعنين
ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا قال ابو سليمان قوله فانفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحتمل وجهين احدهما ايقاع الطلاق وانفاذه وهذا على قول من زعم ان اللعان لا يوجب
الفرقة وان فراق العجلاني امراته انما كان بالطلاق وهو قول عثمان البتي والوجه الاخر
ان يكون معناه انفاذ الفرقة الدائمة المتابدة وهذا على قول من لا يراها تحل للزوج
بحال وان اكذب نفسه فيما رماها به والى هذا ذهب الشافعي ومالك والاوزاعي والثوري
ويعقوب واحمد واسحق ويشهد لذلك قوله فلا يجتمعان ابدا وقال الشافعي لو كانت
زوجته امة فلاعنها ثم اشتراها لم يحل له اصابتها لان الفرقة وقعت متابدة
فصارت كحرمة الرضاع ومذهب ابي حنيفة ومحمد بن الحسن انه اذا اكذب نفسه
ثبت النسب ولحقه الولد وفيه دليل على ان الزوج اذا طلقها قبل اللعان لم يكن
ذلك مانعا من وجوب اللعان عليه وقال الحسن والشعبي والقاسم بن محمد في الرجل
يقذف زوجته ثم يطلقها ثلاثا انه يلاعنها واليه ذهب مالك والشافعي واحمد
وذلك لان القذف كان وهي زوجته وقال اصحاب الراي لا حد ولا لعان في ذلك
وهو قول حماد بن ابي سليمان وحكي ذلك عن الثوري نا محمد بن بشار نا ابن ابي عدي
نا هشام بن حسان حدثني عكرمة عن ابن عباس ان هلال بن امية قذف امراته عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة
والا حد في ظهرك فقال يا رسول الله اذا راى احدنا رجلا على امراته يلتمس
البينة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول البينة والا حد في ظهرك فقال
هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله في امري ما يبرئ ظهري من الحد
فنزلت والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم
اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فارسل
اليهما فجاءا فقام هلال بن امية فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم
ان احدكما كاذب فهل منكما من تائب ثم قامت فشهدت فلما كان عند الخامسة
ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وقالوا لها انها موجبة قال ابن عباس
فتلكأت ونكصت حتى ظننا انها سترجع فقالت لا افضح قومي سائر
اليوم فمضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت به اكحل العينين

سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحما فجاءت به كذلك فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله عز وجل لكان لي ولها شان قال ابو سليمان
فيه من الفقه ان الزوج اذا قذف امراته برجل بعينه ثم تلاعنا ان اللعان يسقط عنه الحد
فيصير في التقدير ذكره المقذوف به تبعا لا يعتبر حكمه وذلك لانه صلى الله
عليه وسلم قال لهلال بن اميه البينه او حد في ظهرك فلما تلاعنا لم يعرض لهلال
بالحد ولا روي في شي من الاخبار ان شريك بن سحما عفا عنه فعلم ان الحد الذي
كان يلزمه بالقذف سقط عنه باللعان وذلك لانه مضطر الى ذكر من يقذفها به
لازاله الضرر عن نفسه فلم يحمل امره على القصد له بالقذف وادخال الضرر عليه وقال
الشافعي انما يسقط الحد عنه اذا ذكر الرجل وسماه في اللعان فان لم يفعل ذلك
حد له وقال ابو حنيفه الحد لازم له وللرجل مطالبته به وقال مالك يحد للرجل
ويلاعن للزوجه وفي قوله البينه والا حد في ظهرك دليل على انه اذا قذف زوجته
ثم لم يات بالبينه ولم يلاعن كان عليه الحد وقال ابو حنيفه اذا لم يلتعن الزوج
فلا شي عليه وفي قوله عند الخامسه انها موجبه دليل على ان اللعان لا يتم
الا باستيفا عدد الخمس واليه ذهب الشافعي وقال ابو حنيفه اذا جا بالاكثر
العدد ناب عن الجميع وقوله الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تايب فيه دليل
على ان البينتين اذا تعارضتا تهاترتا وسقطتا وفيه دليل على ان الامام انما
عليه ان يحكم بالظاهر وان كانت هناك شبهه تعترض وامور تدل على خلافه
الا تراه يقول لولا ما مضى من كتاب الله عز وجل لكان لي ولها شان والخدلج الساق
هو الغليظ نا الحسن بن علي نا يزيد بن هارون نا عباد بن منصور عن عكرمه عن
ابن عباس وذكر قصه هلال بن اميه وساقها بطولها وقال بعد ان ذكر التلاعن
ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها لاب
ولا يرمى ولدها ومن رماها او رمى ولدها فعليه الحد وقضى ان لا بيت لها
عليه ولا قوت من اجل انهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها وقال
ان جاءت به اصيهب اريصح اثيبج حمش الساقين سابغ الاليتين فهو للذي
رميت به لهلال وان جاءت به اورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ
الاليتين فهو للذي رميت به قال وفيه من الفقه بيان ان اللعان فسخ وليس بطلاق
وليس للملاعنه على زوجها سكنى ولا نفقه واليه ذهب الشافعي وقال
ابو حنيفه ومحمد بن الحسن اللعان تطليقه باينه ولها السكنى والنفقه في
العده قال وفيه بيان ان من رماها المتلاعنه او ولدها فان عليه الحد وهو
قول اكثر العلما وقال اصحاب الراي ان كان جرى اللعان بينهما بالقذف لا على نفي الولد

لا على نفي الولد فان قاذفها يحد وان كان لاعنها على ولد نفاه لم يكن على الذي يقذفها حد
وقال ابو عبيد القاسم بن سلام بعد ان حكى هذا المذهب عنهم وحجتهم فيه ان قالوا معها
ولد لا اب له قالوا فان مات ذلك الولد كان على من يرميها بعده الحد وتعجب ابو عبيد
من سقوط الحد وثبوته بحياة رجل ووفاته قال وذلك لا يصح في راي ولا نظر وفيه دلاله
على جواز الاستدلال بالشبه وفيه بيان ان مع جواز الاستدلال به لا يحكم
به اذا كان هناك ما هو اقوى منه في الدلاله على ضد موجبه ولو كان للشبه ها هنا
حكم لوجب عليها الحد اذا جاءت به على النعت المذكور وفيه من العلم ان التحليه
بالنعوت المعيبه اذا اريد به التعريف لم يكن غيبه ياثم بها قايلها والا
صيهب تصغير الاصهب وهو الذي يعلوه صهبه وهي كالشقره والاريصح تصغير
الارسح وهو الخفيف الاليتين ابدلت السين منه صادا وقد يكون الاريصح تصغير
الارصع ابدلت عينه حا قال الاصمعي الارصع الارسح والاثيبج تصغير الاثبج وهو
الناتي الثبج والثبج ما بين الكاهل ووسط الظهر والحمش الدقيق الساقين والخدلج
العظيم الساقين والجمالي العظيم الخلق شبه خلقه بخلق الجمل يقال ناقه
جماليه اذا شبهت بالفحل من الابل في عظم الخلق نا القعنبي عن مالك عن نافع عن
ابن عمر ان رجلا لاعن امراته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفى من
ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمراه قال الشيخ
ابو سليمان يحتج به من لا يرى البينونه تقع بين المتلاعنين الا بتفريق الحاكم وذلك
لاضافه التفريق بينهما الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد استشهدوا في ذلك ايضا
بالفسوخ التي يحتاج فيها الى حضره الحاكم فانها لا تقع الا به وذهب الشافعي
الى ان التفريق بينهما واقع بنفس اللعان الا انه لما جرى التلاعن بحضره رسول الله
صلى الله عليه وسلم اضيف التفريق اليه ونسب الى فعله كما تقوم البينه اما
بالشهاده واما باقرار المدعا عليه فيثبت الحق بها عليه ثم يضاف الامر
في ذلك الى قضا القاضي قال ولو وجب ان لا تقع الفرقه الا بامر الحاكم لوجب
ان لا ينفى الولد عن الزوج الا بحكم الحاكم لانه قد نسق عليه في الذكر فقيل
فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين فالحق الولد بالام فاذا جاز
ان يلحق الولد بالام وينقطع نسبه عن الاب من غير صنع الحاكم جاز ان تقع
الفرقه بينهما من غير صنع له فيه والله اعلم قال وانما معنى قوله فرق رسول
الله صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين اي بين ان الفرقه قد وقعت بينهما باللعان
نا محمد بن جعفر الوركاني نا ابرهيم بن سعد عن الزهري عن سهل بن سعد في خبر

المتلاعنين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاءت به أدعج العينين
عظيم الاليتين فلا أراه الا قد صدق وان جاءت به أحيمر كأنه وحرة فلا أراه الا
كاذبا قال أبو سليمان الوحرة دويبة وجمعها وحر ومنه قيل فلان وحر الصدر
اذا دبت العداوة في قلبه كدبيب الوحر نا احمد بن حنبل نا سفين بن عيينة قال سمع
عمرو سعيد بن جبير يقول سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي
قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت
عليها فذلك ابعد لك قال أبو سليمان قوله لا سبيل لك عليها فيه بيان وقوع الفرقة
بينهما باللعان خلاف قول عثمان البتي ان اللعان لا يوجب الفرقة وفيه دليل على ان
الفرقة باللعان متأبدة لو كان له عليها سبيل اذا اكذب نفسه لاستثناه فقال
الا ان تكذب نفسك فيكون لك عليها حينئذ سبيل فلما اطلق الكلام دل على
تأبيد الفرقة والله اعلم وفيه بيان ان زوج الملاعنة لا يرجع عليها بالمهر وان
أقرت المرأة بالزنا او قامت عليها البينة بذلك قال الشيخ أبو سليمان وهذا
في المدخول بها لانه يقول فهو بما استحللت من فرجها فاما غير المدخول بها
فقد اختلف الناس فيها فقال الحسن وقتادة وسعيد بن جبير يلاعنها ولها
نصف الصداق واليه ذهب مالك والاوزاعي وقال الحكم وحماد لها الصداق
كاملا وقال الزهري يلاعنها ولا صداق لها

ومن باب اذا شك في الولد

نا ابن خلف نا سفين عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ان امرأتي جاءت بولد اسود فقال هل لك من ابل قال نعم قال فما
الوانها قال حمر قال فهل فيها من اورق قال ان فيها لورقا قال فانى تراه قال عسى ان
يكون نزعه عرق قال فهذا عسى ان يكون نزعه عرق قال أبو سليمان هذا
القول من السائل تعريض بالريبة كأنه يريد نفي الولد فحكم النبي صلى الله عليه وسلم
ان الولد للفراش ولم يجعل خلاف الشبه واللون دلالة يجب الحكم بها وضرب
له المثل بما يوجد من اختلاف الالوان في الابل ولقاحها واحد وفي
هذا اثبات القياس وبيان ان المتشابهين حكمهما من حيث اشتبها واحد
وفيه دليل ان الرجل اذا ولدت له امرأته ولدا فقال هذا الولد ليس مني لم
يصر به قاذفا لها بنفس هذا القول لجواز ان يكون ليس منه لانه من غيره بوطء
شبهة او من زوج متقدم وفيه دليل ان الحد لا يجب في الكناية وانما
يجب بالقذف الصريح

ومن باب ادعاء ولد الزنا

نا يعقوب بن ابراهيم نا معتمر عن سلم يعني ابن ابي الذيال قال حدثني بعض اصحابنا
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مساعاة في
الاسلام من ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصبته ومن ادعى ولدا من غير
رشدة فلا يرث ولا يورث قال أبو سليمان المساعاة الزنا وكان الاصمعي يجعل
المساعاة في الاماء دون الحرائر وذلك لانهن يسعين لمواليهن فيكسبن لهم بضرائب
كانت عليهن فابطل النبي صلى الله عليه وسلم المساعاة في الاسلام ولم يلحق النسب بها
وعفى عما كان منها في الجاهلية والحق النسب به ويقال هذا ولد رشدة ورشدة
لغية نا شيبان بن فروخ نا محمد بن راشد ح قال الحسن بن علي نا يزيد بن هارون
نا محمد بن راشد وهو اشبع عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي
صلى الله عليه وسلم قضى ان كل مستلحق استلحق بعد ابيه الذي يدعى له ادعاه ورثته
فقضى ان من كان من امة يملكها يوم اصابها فقد لحق بمن استلحقه وليس له مما
قسم قبله من الميراث شيء وما ادرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه ولا يلحق اذا كان
ابوه الذي يدعى له انكره فان كان من امة لم يملكها او من حرة عاهر بها فانه لا
يلحق ولا يرث وان كان الذي يدعى له هو ادعاه فهو ولد زنية من حرة كانت او امة
قال الشيخ أبو سليمان هذه احكام وقعت في اول زمن الشريعة وكان حدوثها
ما بين الجاهلية وبين قيام الاسلام وفي ظاهر هذا الكلام تعقد واشكال وتحرير
ذلك وبيانه ان اهل الجاهلية كانت لهم اماء يساعين وهن البغايا اللواتي ذكرهن
الله تعالى في قوله ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء وكان سادتهن يلمون بهن ولا
يجتنبونهن فاذا جاءت الواحدة منهن بولد وكان سيدها يطؤها وقد وطئها
غيره بالزنا فربما ادعاه الزاني وادعاه السيد فحكم صلى الله عليه وسلم
بالولد لسيدها لان الامة فراش له كالحرة ونفاه عن الزاني فان دعي للزاني
مدة وبقي على ذلك الى ان مات السيد ولم يكن ادعاه في حياته ولا انكر ادعاءه
ورثته بعد موته واستلحقوه فانه يلحق به ولا يرث اباه ولا يشارك اخوته
الذين استلحقوه في ميراثهم من ابيهم اذا كانت القسمة قد مضت قبل ان يستلحقه
الورثة وجعل حكم ذلك حكم ما مضى في الجاهلية فعفا عنه ولم يرد الى حكم
الاسلام فان ادرك ميراثا لم يكن قد قسم الى ان ثبت نسبه باستلحاق الورثة اياه
كان شريكهم فيه اسوة من يساويه في النسب منهم فان مات من اخوته بعد ذلك
احد ولم يخلف من يحجبه عن الميراث ورثه فان كان سيد الامة انكر الحمل ولم
يدعه فانه لا يلحق به وليس لورثته ان يستلحقوه بعد موته وهذا شبيه

نفسه عبد بن زمعة وسعد بن مالك في دعواهما في ابن امة زمعة فقال سعد ابن اخي عهد الي فيه اخي وقال عبد بن زمعة اخي ولد على فراش ابي فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالولد للفراش فصار ابنا لزمعة وسيرد هذا الحديث في موضعه من هذا الباب ونزيده هناك شرحا وبيانا ان شا الله ٥

ومن باب في القافة ٥ نا مسدد وعثمان بن ابي شيبة وابن السرح قالوا حدثنا سفين عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عثمان تبرق اسارير وجهه فقال اي عايشة الم تري ان مجززا المدلجي راى زيدا واسامة وقد غطيا رؤسهما بقطيفة وقد بدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض ح ابن عيينة عن ثابت عن ابن شهاب باسناده ومعناه فقال دخل علي مسرورا تبرق اسارير وجهه قال ابو سليمان في هذا دليل على ثبوت امر القافة وصحة الحكم بقولهم في الحاق الولد وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يظهر السرور الا بما هو حق عنده وكان الناس قد ارتابوا بامر زيد بن حارثة وابنه اسامة وكان زيد ابيض وجا اسامة اسود فتمارى الناس في ذلك وتكلموا بقول كان يسو رسول الله صلى الله عليه وسلم سماعه فلما سمع هذا القول من مجزز فرح به وسري عنه وممن اثبت الحكم بالقافة عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهما وهو قول عطا واليه ذهب مالك والاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل وهو قول عامة اهل الحديث وقال اصحاب الراي الولد المشكل يدعيه اثنان يقضى به لهما وابطلوا الحكم بالقافة واختلفت اقاويلهم في ذلك فقال ابو حنيفة يلحق الولد برجلين وكذلك بامراتين وقال ابو يوسف يلحق برجلين ولا يلحق بامراتين وقال محمد بن الحسن يلحق بالابا وان كثروا ولا يلحق الا بام واحدة واختلف القايلون بالقافة اذا قالت الولد منهما جميعا فقال الشافعي اذا كان الولد كبيرا قيل له انتسب الى ايهما شيت وقال ابو ثور يلحق بهما ويرثهما ويرثانه وقد روي ذلك عن عمر بن الخطاب وقوله تبرق اسارير وجهه قال ابو عبيد الاسارير الخطوط في الوجه والجبهة ٥

ومن باب من قال بالقرعة اذا تنازعوا الولد ٥ نا مسدد نا يحيى عن الاجلح عن الشعبي عن عبد الله بن الخليل عن زيد بن ارقم قال كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجا رجل من اليمن فقال ان ثلاثة نفر من اهل اليمن اتوا عليا يختصمون اليه في ولد وقد وقعوا على امراة في طهر واحد فقال لاثنين منهم طيبا بالولد لهذا فغلبا ثم قال لاثنين طيبا بالولد لهذا فغلبا ثم قال لاثنين طيبا بالولد لهذا فغلبا فقال انتم شركا متشاكسون

اني مقرع بينكم فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدية فاقرع بينهم فجعله لمن قرع فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه او اضراسه قال ابو سليمان في هذا الحديث دليل على ان الولد لا يلحق باكثر من اب واحد وفيه اثبات القرعة في امر الولد واحقاق القارع وللقرعة مواضع غير هذا في العتق وتساوي البينتين في الشي تداعاه اثنان فصاعدا وفي الخروج بالنسا في الاسفار وفي قسم المواريث وافراز الحصص بها وقد قال بجميع وجوهها نفر من العلما ومنهم من قال بها في بعض هذه المواضع ولم يقل بها في بعض وممن ذهب الى ظاهر حديث زيد بن ارقم اسحق بن راهويه وقال هو السنة في دعوى الولد وكان الشافعي يقول به في القديم وقيل لاحمد بن حنبل في حديث زيد هذا فقال حديث القافة احب الي وقد تكلم بعضهم في اسناد حديث زيد بن ارقم ٥

ومن باب وجوه النكاح ٥ نا احمد بن صالح نا عنبسة بن خالد حدثني يونس بن يزيد قال قال ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير ان عايشة رضي الله عنها اخبرته ان النكاح كان في الجاهلية على اربعة انحا فذكر منها نكاح الاستبضاع وهو ان يقول الرجل لامراته اذا تطهرت من طمثها ارسلي الى فلان فاستبضعي منه وساق الحديث الذي ذكر فيه البغايا واجتماع الناس الكثير على الواحدة منهن قال فاذا حملت ووضعت حملها دعوا لها القافة ثم الحقوا ولدها بالذي يرون فالتاطه ودعي ابنه قال ابو سليمان الطمث دم الحيض وقولها فالتاطه معناه استلحقه واصل اللوط الالصاق ٥

ومن باب الولد للفراش ٥ نا سعيد بن منصور ومسدد بن مسرهد قالا نا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابن امة زمعة فقال سعد اوصاني اخي عتبة اذا قدمت مكة ان انظر الى ابن امة زمعة فاقبضه فانه ابنه وقال عبد بن زمعة اخي ابن امة ابي ولد على فراش ابي فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم شبها بينا بعتبة فقال الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة زاد مسدد في الحديث فقال هو اخوك يا عبد قال ابو سليمان قد ذكرنا فيما تقدم من هذا الكتاب ان اهل الجاهلية كانوا يقتنون الولايد ويضربون عليهن الضرايب فيكتسبن بالفجور وكان من سنتهم الحاق النسب بالزناة اذا ادعوا الولد كهو في النكاح وكانت لزمعة امة كان يلم بها وكانت

له عليها ضريبة فظهر بها حمل كان يظن أنه من عتبة بن أبي وقاص فهلك
عتبة كافرا لم يسلم فعهد إلى سعد أخيه أن يستلحق الحمل الذي بأمة زمعة
وكان لزمعة ابن يقال له عبد فخاصم سعد عبد بن زمعة في الغلام الذي
ولدته الأمة فقال سعد هو ابن أخي على ما كان عليه الأمر في الجاهلية وقال
عبد بن زمعة بل هو أخي ولد على فراش أبي على ما استقر عليه الحكم في الإسلام
فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد بن زمعة وأبطل دعواه في الجاهلية
وفيه من الفقه إثبات الدعوى في الولد كهي في الأملاك والأموال وفيه
أن الأمة فراش كالحرة وفيه أن الورثة إذا أقروا بوارث لم يكن وأنهم
إذا اجتمعوا على ذلك ثبت نسبه ولحق بهم فإن قيل فإن جميع ورثة زمعة
لم يقروا بأن هذا الغلام ابن لزمعة وإنما جرى في هذه القصة ذكر عبد بن
زمعة فقط قيل قد روي أنه لم يكن لزمعة يوم مات وارث غير هذا عبد
بن زمعة فكان عبد بمنزلة جميع الورثة وقد لا ينكر أيضا كون سودة
من الورثة أن تكون قد وكلت أخاها في الدعوى أو تكون قد أقرت في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وإن لم يذكر ذلك في هذه القصة قال الشيخ أبو سليمان
والاعتبار في هذا إنما هو بقول من يستحق المال بالإرث سواء كان من
نسب أو زوجية فلو كان له ابن واحد فادعى أخا لحق به لأنه جميع الورثة
وإن كانت معه زوجة فإن لم يثبت النسب ولو كان الوارث ابنة
واحدة فأقرت به لم يلحق لأنها لا ترث جميع المال إلا أن تكون معتقة
فيلحق لأنها ترث جميع المال نصفا بالنسب والباقي بالولاء هذا كله على مذهب
الشافعي وعلى معنى قوله وفي قوله احتجبي منه يا سودة حجة لمن ذهب
إلى أن من فجر بامرأة حرمت على أولاده وإلى هذا ذهب أصحاب الرأي
والثوري والأوزاعي وأحمد وذلك أنه لما رأى الشبه بعتبة علم أنه من مائه
فأجراه في التحريم مجرى النسب فأمرها بالاحتجاب منه وقال مالك والشافعي
وأبو ثور لا يحرم عليه وتأولوا قوله لسودة احتجبي منه على معنى الاستحباب
والاستظهار بالتنزه عن الشبهة وقد كان جائزا أن لا يراها لو كان أخاها ثابت
النسب فلأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب ما ليس لغيرهن من النساء
قال الله تعالى يا نساء النبي لستن كأحد من النساء الآية وقد يستدل بالشبه
في بعض الأمور لنوع من الاعتبار ثم لا يقطع الحكم به ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال في قصة الملاعنة إن جاءت به كذا وكذا فما أراه إلا كذب عليها وإن جاءت

به كذا وكذا فما أراه إلا صدق عليها فجاءت به على النعت المكروه ثم لم يحكم
به وإنما يحكم بالشبه في موضع لم يوجد فيه شيء أقوى منه كالحكم بالقافة وأبطل
معنى الشبه في الملاعنة لأن وجود الفراش أقوى منه وهذا كما يحكم في الحادثة
بالقياس إذا لم يكن فيها نص فإذا وجد فيها ظاهر نص ترك له القياس وفي قوله هو
أخوك يا عبد بن زمعة ما قطع الشبهة ورفع الإشكال في هذا الباب والله أعلم وقد جاء
في بعض الروايات احتجبي منه فإنه ليس لك بأخ وليس بالثابت حدثنا زهير بن حرب
نا يزيد بن هارون نا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا دعوة في الإسلام ذهب أمر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الحجر
قال الشيخ أبو سليمان الدعوة بكسر الدال ادعاء الولد ودعوة الولد للفراش
يريد لصاحب الفراش وقوله وللعاهر الحجر يحسب أكثر الناس أن معنى الحجر
ها هنا الرجم بالحجارة وليس الأمر كذلك لأنه ليس كل زان يرجم وإنما يرجم بعض
الزناة دون بعض وهو المحصن وإنما معنى الحجر ها هنا الحرمان والخيبة كقولك
إذا خيبت الرجل وأيأسته من الشيء ما لك غير التراب وما في يدك غير الحجر ونحو ذلك
من الكلام وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا جاءك صاحب الكلب يطلب
ثمنه فاملأ كفه ترابا يريد أن الكلب لا ثمن له فضرب المثل بالتراب الذي ليس له قيمة
ومثله قول الشاعر

ثراب لأهلي لا ولا نعمة لهم لشد إذا ما قد تعبدني أهلي

أي لا طاعة لهم ولا قول لأمرهم ولذلك عطف عليه بلا ولو كان معناه الإثبات لم
ينسق عليه بحرف النفي حدثنا موسى بن إسماعيل نا مهدي بن ميمون نا أبو يحيى محمد بن عبد الله
بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي بن أبي طالب عن رباح قال زوجني أهلي
أمة لهم رومية فوقعت عليها فولدت غلاما أسود مثلي ثم طبن لها غلام
من أهلي رومي فراطنها فولدت غلاما كأنه وزغة وساق الحديث قال أبو سليمان
قوله طبن معناه فطن يقال طبن الرجل بالشيء وتبن طبنا وطبانة وتبانة
إذا فطن له ومعناه أنه فطن للشر وخبثها قال كثير

طبن العدو لها فغير حالها

ومن باب من أحق بالولد

حدثنا محمود بن خالد الدمشقي نا الوليد عن الأوزاعي حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
عن عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له
سقاء وحجري له حواء وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني فقال لها رسول الله

صلى الله عليه وسلم أنت أحق به ما لم تنكحي قال أبو سليمان الحواء اسم للمكان الذي يحوي الشيء والحواء أيضا خبية تضرب وتذا نابتها يقال هم أهل حواء واحد ومعنى هذا الكلام معنى الإدلاء بزيادة الحرمة وذلك أنها قد شاركت الأب في الولادة ثم استبدت عنه بهذه الأمور خصوصا وهي معاني الحضانة من جهة الأب لا يشركه له فيها فاستحقت التقدم عند المنازعة في الولد ولم يختلفوا أن الأم أحق بالولد الطفل من الأب ما لم تتزوج فإذا تزوجت فلا حق لها في حضانة الولد فإن كانت لها أم فإنها تقوم مقامها ثم الجدات من قبل الأم أحق به ما بقيت منهن واحدة

الحسن بن علي نا عبد الرزاق وأبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرني زياد عن هلال بن أسامة أن أبا ميمونة سلمى مولى من أهل المدينة رجل صدق عن أبي هريرة قال سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عنبة وقد نفعني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه فانطلقت به قال أبو سليمان هذا في الغلام الذي قد عقل واستغنى عن الحضانة فإذا كان كذلك خير بين والديه وقد اختلف العلماء في ذلك فقال الشافعي إذا صار ابن سبع سنين أو ثماني سنين خير وكذلك قال إسحاق وقال أحمد يخير إذا كبر وقال أصحاب الرأي وسفيان الثوري الأم أحق بالغلام حتى يأكل وحده ويلبس وحده والجارية حتى تحيض ثم الأب أحق بهما وقال مالك بن أنس الأم أحق بالجواري وإن حضن حتى ينكحن والغلمان هي أحق بهم حتى يحتلموا قال الشيخ أبو سليمان يشبه أن يكون من ترك التخيير وصار إلى أن الأب أحق بالولد إذا استغنى عن الحضانة إنما ذهب إلى أن الأم إنما خصها بالحضانة لأنها أرفق بذلك وأحسن تأتيا فإذا جاوز الولد حد الحضانة فإنه يحتاج إلى الأدب والمعاش والأب أبصر بأسبابهما وأولى به من الأم ولو ترك الصبي باختياره لمال إلى البطالة واللعب قال الشيخ إن صح الحديث فلا مذهب عنه ٥

ومن باب في المبتوتة ٥

عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال إن تلك امرأة يغشاها أصحابي فاعتدي في بيت ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فإذا حللت فآذنيني قالت فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي أسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحي أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت

قال أبو سليمان معنى البتة هاهنا الثلاث وقد روي أنها كانت آخر تطليقة بقيت لها من الثلاث وفيه دليل أن المطلقة ثلاثا لا نفقة لها وقد اختلف العلماء في ذلك فقالت طائفة لا نفقة لها ولا سكنى إلا أن تكون حاملا وروي ذلك عن ابن عباس وإليه ذهب أحمد بن حنبل وقد روي عن فاطمة أنها قالت لم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة وقالت طائفة لها السكنى والنفقة حاملا كانت أو غير حامل وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وإليه ذهب الثوري وأصحاب الرأي وقالت طائفة ثالثة لها السكنى ولا نفقة وإليه ذهب مالك والأوزاعي وابن أبي ليلى والشافعي وحكي ذلك عن ابن المسيب والحسن وعطاء والشعبي واحتج هؤلاء أو من احتج منهم بقوله تعالى أسكنوهن الآية فأوجب السكنى عاما وأما نقل النبي صلى الله عليه وسلم إياها من بيت أحمائها إلى بيت ابن أم مكتوم فليس فيه إبطال السكنى بل فيه إثباتها وإنما هو اختيار لموضع السكنى وقد اختلفوا في سبب ذلك فقالت عائشة رضي الله عنها كانت فاطمة في مكان وحش فخيف عليها فرخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الانتقال وقال سعيد بن المسيب إنما نقلت عن بيت أحمائها لطول لسانها وهو معنى قوله سبحانه ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة الآية وقد ذكرنا في كتاب النكاح معاني هذا الحديث وما يشتمل عليه من الفقه فأغنانا عن إعادتها هاهنا ٥

ومن باب المبتوتة تخرج بالنهار ٥

أحمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير عن جابر قال طلقت خالتي ثلاثا فخرجت تجد نخلا لها فلقيها رجل فنهاها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اخرجي فجدي نخلك لعلك أن تصدقي منه أو تفعلي خيرا قال أبو سليمان وجه استدلال أبي داود بهذا الحديث في أن للمعتدة من الطلاق أن تخرج بالنهار هو أن النخل ما يجد في غالب العرف إلا نهارا وقد نهي عن جداد الليل ونخل الأنصار قريب من دورهم فهي إذا خرجت بكرة للجداد أمكنها أن تمسي في بيتها لقرب المسافة وهذا في المعتدة من التطليقات الثلاث فأما الرجعية فإنها لا تخرج ليلا ولا نهارا وقال أبو حنيفة لا تخرج المبتوتة ليلا ولا نهارا كالرجعية وقال الشافعي تخرج نهارا ولا تخرج ليلا على ظاهر الحديث

ومن باب إحداد المتوفى عنها زوجها ٥

القعنبي عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته عن أم سلمة قالت جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها فنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين

أو ثلاثا ثم قال إنما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس
الحول قال حميد فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة إذا توفي عنها
زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى
بدابة حمار أو شاة أو طائر فتفتض به فقل ما تفتض بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطى بعرة
فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره قال أبو سليمان قولها تفتض فسره
القتبي فقال هو من فضضت الشيء إذا كسرته أو فرقته ومنه فض الخاتم وقوله سبحانه
لانفضوا من حولك أرادت أنها كانت في عدة من زوجها تكسر ما كانت فيه وتخرج منه
بالدابة والحفش البيت الصغير ومعنى رميها بالبعرة أي كأنها تقول كان جلوسها في البيت
وحبسها نفسها سنة كالرمية بالبعرة في جنب ما كان يجب من حق الزوج

ومن باب المتوفى عنها تنتقل

القعنبي عن مالك عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة أن الفريعة
بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا
كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع
إلى أهلي فإنه لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم قالت فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمر بي فدعيت له فقال
كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي قال فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ
الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي
فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به قال أبو سليمان في هذا الحديث أن للمتوفى
عنها زوجها السكنى وأنها لا تعتد إلا في بيت زوجها وقال أبو حنيفة في المتوفى عنها
زوجها لها السكنى ولا تبيت في بيت غير زوجها وتخرج نهارا إن شاءت وكذلك قال الثوري
ومالك والشافعي وأحمد وقال محمد بن الحسن المتوفى عنها زوجها لا تخرج في العدة وعن
عطاء وجابر بن زيد والحسن تعتد المتوفى عنها زوجها حيث شاءت وروي ذلك عن علي
وابن عباس وعائشة وفي قوله امكثي حتى يبلغ الكتاب أجله بعد إذنه لها في الانتقال
إلى أهلها دليل على جواز وقوع نسخ الشيء قبل أن يفعل

ومن باب ما تجتنب المعتدة

يعقوب بن إبراهيم الدورقي حدثنا يحيى بن أبي بكير قال إبراهيم بن طهمان قال حدثني هشام بن
حسان قال عبد الله بن الجراح القهستاني عن عبد الله يعني ابن بكر السهمي عن هشام وهذا
لفظ ابن الجراح عن حفصة عن أم عطية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحد المرأة فوق ثلاث
إلا على زوج فإنها تحد أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ولا
تكتحل ولا تمس طيبا إلا أدنى طهرتها إذا طهرت من محيضها بنبذة من قسط أو أظفار

قال يعقوب مكان عصب إلا مغسولا قال وانا زهير بن حرب حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا إبراهيم
بن طهمان حدثني بديل عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا
تختضب ولا تكتحل قال أبو سليمان العصب من الثياب ما عصب غزله فصبغ قبل أن ينسج
وذلك كالبرود والحبر ونحوها والممشق ما صبغ بالمشق وهو شبه المغرة وقوله
نبذة من قسط يريد بها اليسير منه والنبذ القليل من الشيء والنبذة تصغير
وظهرت الهاء فيه لأنه لا توفى بها القطعة منه والله أعلم وقد اختلف العلماء
فيما تجتنبه المحدة من الثياب فقال الشافعي كل صبغ كان زينة أو وشي كان
لزينة في ثوب أو يلمع كالعصب والحبرة فلا تلبسه الحاد غليظا كان أو
رقيقا وقال مالك لا تلبس الحادة ثوبا مصبوغا بشيء من الصبغ إلا بالسواد وقال الثوري
تتقي الزينة والثوب المصبوغ وقال أصحاب الرأي لا تلبس ثوبا مصبوغا بالعصفر أو ورس
أو زعفران قال الشيخ أبو سليمان ويشبه أن يحرم على مذهبهم لبس العصب والحبر
ونحوهما وهو أشبه بالحديث من قول من منع منه وقالوا لا تلبس شيئا من الحلي وقال
مالك لا تلبس خاتما ولا خلخالا ولا خرصا وهو في قول الأكثر من أهل العلم
أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني مخرمة عن أبيه قال سمعت المغيرة بن الضحاك يقول أخبرتني أم حكيم بنت
أسيد عن أمها أن زوجها توفي وكانت تشتكي عينيها فتكتحل بكحل الجلاء فأرسلت مولى
لها إلى أم سلمة فسألتها عن كحل الجلاء فقالت لا تكتحلي به إلا من أمر لا بد منه يشتد عليك
فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار ثم قالت عند ذلك أم سلمة دخل علي رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبرا فقال ما هذا يا أم سلمة فقلت
إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب قال إنه يشب الوجه فلا تجعليه إلا بالليل
وتنزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب قلت بأي شيء أمتشط
يا رسول الله قال بالسدر تغلفين به رأسك قال أبو سليمان كحل الجلاء هو الإثمد
وسمي جلاء لأنه يجلو البصر وقوله يشب الوجه أي يوقد اللون ويحسنه وأصله من قولك شببت
النار أشبها إذا أوقدتها واختلفوا في الكحل فقال الشافعي ما كان منه زينة فلا خير
فيه مثل الإثمد وغيره مما يحسن موقعه في عينيها فأما الكحل الفارسي وما أشبهه
إذا احتاجت إليه فلا بأس لأنه ليس فيه زينة بل هو يزيد العين مرها وقبحا ورخص
في الكحل عند الضرورة أصحاب الرأي وأحمد وقال مالك إذا اشتكت عينها فلا بأس أن تتداوى بالكحل
الأسود وروي ذلك عن عطاء والنخعي سليمان بن داود المهري حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن
شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري يأمره
أن يدخل على سبيعة بنت الحارث الأسلمية فيسألها عن حديثها وعما قال لها رسول الله صلى الله

عليه وسلم حين استفتته فكتب عمر بن عبد الله بن عتبة يخبره ان سبيعة اخبرته انها
كانت تحت سعد بن خولة فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب ان وضعت حملها
بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها ابو السنابل بن بعكك
رجل من بني عبد الدار فقال مالي اراك متجملة لعلك ترجين النكاح انك والله ما
انت بناكح حتى يمر عليك اربعة اشهر وعشر قالت سبيعة فلما قال ذلك جمعت
علي ثيابي حين امسيت فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك فافتاني
باني قد حللت حين وضعت حملي فامرني بالتزوج ان بدا لي قال ابو سليمان قوله تعلت
من نفاسها اي طهرت من دمها وقد اختلف العلماء في هذا فروي عن علي ابن ابي طالب وابن
عباس رضي الله عنهما انهما قالا تنتظر المتوفى عنها آخر الاجلين ومعناه ان
تمكث حتى تضع حملها فان كانت مدة الحمل مرت وفات زوجها اربعة اشهر وعشرا
فقد حلت وان وضعت قبل ذلك تربصت الى ان تستوفي المدة وقال عامة اهل العلم
انقضاء عدتها بوضع الحمل طالت المدة او قصرت وهو قول عمر وابن مسعود وابن
عمر وابي هريرة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم وبه قال مالك والاوزاعي والثوري واصحاب
الراي وكذلك قال الشافعي حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابو معاوية نا الاعمش عن مسلم عن
مسروق عن عبد الله قال من شاء لاعنته لانزلت سورة النساء القصرى بعد الاربعة
اشهر وعشر قال ابو سليمان يعني سورة النساء القصرى سورة الطلاق يريد ان
نزول هذه السورة انما كان بعد نزول سورة البقرة وقد ذكر في سورة الطلاق
حكم الحوامل فقال واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وفي البقرة والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا قال
فظاهر هذا الكلام يدل على انه حمله على النسخ فذهب الى ان ما في سورة الطلاق
ناسخ للحكم الذي جاء في سورة البقرة وعامة اهل العلم لا يحملونه على النسخ لكن
يرتبون احدى الايتين على الاخرى فيجعلون التي في سورة البقرة في عدة الحوايل وهذه
في الحوامل ٥

ومن باب في عدة ام الولد ٥

قتيبة
ان محمد بن جعفر حدثهم ح نا ابن المثنى نا عبد الاعلى عن سعيد عن مطر عن رجاء بن حيوة
عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم
عدة المتوفى عنها اربعة اشهر وعشر يعني ام الولد قال ابو سليمان قوله لا تلبسوا علينا سنة
سنة نبينا صلى الله عليه وسلم يحتمل وجهين من التاويل احدهما ان يكون اراد بذلك سنة كان
يرويها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نصا وتوقيفا والوجه الاخر ان يكون ذلك منه اجتهادا
على معنى السنة في الحجر ابن ولو كان يعني السنة التوقيف لاشبه ان يصرح به وايضا

فان التلبيس لا يقع في النصوص انما يكون غالبا في الراي والاجتهاد وقد تاوله
بعضهم على انه انما جاء في ام ولد بعينها كان اعتقها صاحبها ثم تزوجها ومات
اذا مات عنها مولاها الذي هو زوجها كانت عدتها اربعة اشهر وعشرا ان لم تكن
حاملا بلا خلاف بين اهل العلم وقد اختلف الفقهاء في عدة ام الولد فذهب الاوزاعي
وابن راهويه في ذلك الى حديث عمرو بن العاص وقالا تعتد ام الولد اربعة اشهر وعشرا
كالحرة وروي ذلك عن ابن المسيب وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين وقال الثوري
واصحاب الراي عدتها ثلاث حيض وهو قول عطاء والنخعي وقد روي ذلك عن علي
وابن مسعود وقال مالك والشافعي واحمد عدتها حيضة وروي ذلك عن ابن عمر
وهو قول عروة والقاسم والشعبي والزهري ٥

ومن باب في المبتوتة تزوج ٥

مسدد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امراته ثلثا وتزوجت زوجا غيره فدخل بها ثم طلقها
قبل ان يواقعها اتحل لزوجها الاول قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل للاول حتى
تذوق عسيلة الاخر ويذوق عسيلتها قال ابو سليمان العسيلة تصغير
العسل فقيل انها انما انثت فيها على نية اللذة وقيل ان العسل يذكر ويؤنث
وكان ابن المنذر يقول في هذا دلالة على انه ان واقعها وهي نائمة او مغمى عليها
لا تحس باللذة انها لا تحل للزوج الاول لانها لم تذق العسيلة وانما يكون ذواقها
بان تحس باللذة ٥

كتاب الحدود

الحكم في من ارتد ٥ احمد بن حنبل نا اسمعيل بن ابرهيم نا ايوب عن عكرمة
ان عليا رضي الله عنه احرق ناسا ارتدوا عن الاسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال لم
اكن لاحرقهم بالنار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله
وكنت قاتلهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من بدل دينه فاقتلوه فبلغ
ذلك عليا فقال ويح ام ابن عباس قال ابو سليمان قوله ويح ام ابن عباس لفظه
لفظ الدعاء عليه ومعناه المدح له والاعجاب بقوله وهذا كقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ابي بصير ويل امه مسعر حرب وكقول عمر رضي الله عنه
حين اعجبه قول الوادعي في تفضيل سهمان الخيل على المقاريف هبلت الوادعي
امه يريد ما اعلمه او ما اصوب رايه او ما اشبه ذلك من الكلام وكقول الشاعر

هوت امه ما يبعث الصبح غاديا … وماذا يرد الليل حين يؤوب

فيقال ويح وويل بمعنى واحد وقيل ويح كلمة رحمة وروي ذلك عن الحسن وقد

اختلاف الناس فيما كان من علي رضي الله عنه في أمر المرتدين فروى عكرمة انه احرقهم بالنار
وزعم بعضهم انه لم يحرقهم بالنار ولكنه حفر لهم اسرابا ودخن عليهم واستتابهم
فلم يتوبوا حتى قتلهم الدخان واحتج اهل الرواية الاولى بما روي عن الحميدي عن سفيان
بن عيينة عن بعضهم في هذه القصة ٥

لترم بي المنايا حيث شاءت ... اذا لم ترم بي في الحفرتين
اذا ما قربوا حطبا ونارا ... فذاك الموت نقدا غير دين

زعموا انه حفر لهم حفرتين واشعل النار وامر ان يرمى بهم فيها. واختلف اهل العلم فيمن قتل رجلا
بالنار فاحرقه بها هل يفعل به مثل ذلك ام لا فقال غير واحد من اهل العلم يحرق القاتل بالنار كذلك
قال مالك والشافعي واحمد واسحق وروي معنى ذلك عن الشعبي وعمر بن عبد العزيز وقال الثوري
واصحاب الرأي يقتل بالسيف وروي ذلك عن عطاء. حدثنا محمد بن سنان الباهلي نا ابراهيم بن طهمان
عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الا باحدى ثلاث زنا بعد
احصان فانه يرجم ورجل خرج محاربا لله ورسوله فانه يقتل او يصلب او ينفى من الارض
او يقتل نفسا فيقتل بها ٥ قال ابو سليمان في هذا الحديث دلالة على ان الامام
بالخيار في امر المحاربين بين ان يقتل او يصلب او ينفى من الارض والى هذا ذهب مالك وابو ثور
وروي ذلك عن الحسن ومجاهد وعطاء والنخعي وقال الشافعي تقام عليهم الحدود بقدر
جناياتهم فمن قتل منهم واخذ المال قتل وصلب فاذا قتل ولم ياخذ المال قتل ولم يصلب
ودفع الى اوليائه ليدفنوه ومن اخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى
وخلي ومن حضر وهيب وكثر او كان ردءا يدفع عنهم عزر وحبس وروي
معنى ذلك عن ابن عباس الا انه قال اذا لم يقتل ولم ياخذ المال نفي وممن ذهب الى قول
ابن عباس قتادة والنخعي وقال الاوزاعي نحوا من ذلك ومذهب اصحاب الرأي قريب
من هذا وفي قوله او يقتل نفسا فيقتل بها مستدل من جهة العموم لمن رأى قتل
الحر بالعبد. حدثنا مسدد نا يحيى بن سعيد نا قرة بن خالد نا حميد بن هلال نا ابو بردة
عن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن ثم اتبعه معاذ بن جبل
قال فلما قدم عليه معاذ قال انزل والقى له وسادة واذا رجل عنده موثق
قال ما هذا قال هذا كان يهوديا فاسلم ثم راجع دينه دين السوء قال لا
اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله قال اجلس نعم قال لا اجلس حتى يقتل قضاء
الله ورسوله ثلاث مرات فامر به فقتل. قال الشيخ ابو سليمان الظاهر من هذا
الحديث انه رأى قتله من غير استتابة وذهب الى هذا الرأي عبيد بن عمير وطاوس
وقد روي ذلك عن الحسن البصري وروي عن عطاء انه قال ان كان اصله مسلما فارتد
فانه لا يستتاب وان كان مشركا فاسلم ثم ارتد فانه يستتاب وقال اكثر اهل العلم لا
يقتل حتى يستتاب الا انهم اختلفوا في هذه الاستتابة فقال بعضهم يستتاب ثلاثة ايام

فان تاب والا قتل وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وبه قال احمد واسحق وقال مالك الذي الثلاث
حسنا وانه ليعجبني وقال اصحاب الرأي يستتاب ثلاث مرات في ثلاثة ايام وقال الشافعي
في احد قوليه يستتاب فان تاب والا قتل مكانه قال وهذا اقيس في النظر ٥ وعن الزهري
يستتاب ثلاث مرات فان تاب والا ضربت عنقه. قال الشيخ ابو سليمان وروى ابو داود
هذه القصة من طريق الحماني عن بريد بن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى فقال فيها
وكان قد استتيب قبل ذلك ورواها من طريق المسعودي عن القاسم قال فلم ينزل حتى ضربت
عنقه وما استتابه ٥

ومن باب من سب النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا عباد بن موسى الختلي نا اسمعيل بن جعفر المدني عن اسرائيل عن عثمان الشحام عن عكرمة نا
ابن عباس ان اعمى كانت له ام ولد تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي
فلما كان ذات ليلة جعلت تقع في النبي صلى الله عليه وسلم وتشتمه فاخذ المغول فوضعه
في بطنها واتكأ عليها فقتلها فاهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمها. قال ابو سليمان المغول
شبه المشمل ونصله دقيق ماض وفيه بيان ان ساب النبي صلى الله عليه وسلم مقتول
وذلك ان السب منها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارتداد عن الدين ولا اعلم احدا من
المسلمين اختلف في وجوب قتله ولكن اذا كان الساب ذميا فقد اختلفوا فيه فقال
مالك بن انس من شتم النبي صلى الله عليه وسلم من اليهود والنصارى قتل الا ان يسلم وكذلك
قال احمد وقال الشافعي يقتل الذمي اذا سب النبي صلى الله عليه وسلم وتبرأ منه الذمة
واحتج في ذلك بخبر كعب بن الاشرف وقد ذكرناه في كتاب الجهاد وحكي عن ابي حنيفة
انه قال لا يقتل الذمي بشتم النبي صلى الله عليه وسلم ما هم عليه من الشرك اعظم
حدثنا هارون بن عبد الله ونصير بن الفرج قالا نا ابو اسامة عن يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد
عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مطرف عن ابي برزة قال كنت عند ابي بكر رضي الله عنه
فتغيظ على رجل فاشتد عليه فقلت تاذن لي يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم اضرب
عنقه قال فاذهبت كلمتي غضبه فقام فدخل فارسل الي فقال ما الذي قلت آنفا
فقلت ائذن لي اضرب عنقه قال اكنت فاعلا لو امرتك قلت نعم قال لا والله
ما كانت لبشر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال الشيخ ابو سليمان اخبرني
الحسن بن يحيى عن ابن المنذر قال قال احمد بن حنبل في معنى هذا الحديث اي لم يكن لابي بكر
ان يقتل رجلا الا باحدى الثلاث التي قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم كفر بعد ايمان
او زنا بعد احصان او قتل نفس بغير نفس وكان للنبي صلى الله عليه وسلم ان يقتله. قال
ابو سليمان وفيه دليل على ان التعزير ليس بواجب وللامام ان يعزر فيما يستحق به
التاديب وله ان يعفو فلا يفعل ذلك ٥

ومن باب في المحاربة

حدثنا سليمان بن حرب نا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن انس ان قوما من عكل او قال من

عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم
بلقاح وامرهم ان يشربوا من ابوالها والبانها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي رسول الله
صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم خبرهم من اول النهار فارسل في
آثارهم فما ارتفع النهار حتى جيء بهم فامر بهم فقطعت ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم والقوا
في الحرة يستسقون فلا يسقون قال ابو قلابة فهؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد
ايمانهم وحاربوا الله ورسوله قال ابو سليمان اجتووا المدينة عافوا المقام بالمدينة
واصابهم بها الجوى في بطونهم يقال اجتويت المكان اذا كرهت الاقامة به لضرر يلحقك
منه واللقاح ذوات الدر من الابل واحدتها لقحة وقوله سمر اعينهم يريد انه كحلهم
بمسامير محماة والمشهور من هذا في اكثر الروايات سمل باللام اي فقأ اعينهم
قال ابو ذؤيب ه فالعين بعدهم كأن حداقها سملت بشوك فهي عور تدمع
وفي الحديث من الفقه ان ابل الصدقة يجوز لابناء السبيل شرب البانها وذلك ان اللقاح
كانت من ابل الصدقة روي ذلك في هذا الحديث من غير هذا الطريق حدثنا ابن الاعرابي نا الزعفراني
نا عفان نا حماد نا حميد وقتادة وثابت عن انس وذكر القصة وقال فبعثهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ابل الصدقة وفيه اباحة التداوي بالمحرم عند الضرورة لان
الابوال كلها نجسة من ماكول اللحم وغير ماكوله نا عمرو بن عثمان نا الوليد عن
الاوزاعي عن يحيى عن ابي قلابة عن انس بن مالك ذكر القصة وقال فيها فبعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم قافة فاتي بهم فانزل الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
ويسعون الاية قال ابو سليمان القافة جمع القائف وهو الذي يتبع الآثار ويطلب
الضالة والهارب وقد اختلف الناس فيمن نزلت فيه هذه الاية فروي مدرجا في هذا
الحديث انها نزلت في هؤلاء وقد قال ابو قلابة ان هؤلاء قوم قتلوا وسرقوا وكفروا
بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله وذهب الحسن البصري الى ان الاية انما نزلت
في الكفار دون المسلمين وذلك ان المسلم لا يحارب الله ورسوله فقال اكثر العلماء نزلت
الاية في اهل الاسلام والدليل على ذلك قوله عز وجل الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم
فاعلموا ان الله غفور رحيم والاسلام غير الكفر يحقن الدم قبل القدرة وبعدها فعلم
ان المراد به المسلمون واما قوله سبحانه يحاربون الله ورسوله فمعناه يحاربون
المسلمين الذين هم حزب الله وحزب رسوله فاضيف ذلك الى الله والى رسوله اذ كان هذا
الفعل بالخلاف لامرهما راجعا الى مخالفتهما وهذا كقوله من آذى لي وليا فقد
بارزني بالمحاربة نا موسى بن اسمعيل نا حماد نا ثابت عن انس وذكر الحديث قال
ولقد رأيت احدهم يكدم الارض بفيه عطشا حتى مات قال ابو سليمان

قوله يكدم الارض اي يتناولها بفيه ويعض عليها باسنانه واصل الكدم العض
والعرب تقول لحفيل المرعى ما بقي عندنا الا كدامة نزعاها الابل اي مقدار ما تناولها
بمقادم اسنانها وقد اختلف الناس في تاويل هذا الصنيع من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فروي عن ابن سيرين ان هذا انما كان منه قبل ان تنزل الحدود وعن ابي الزناد انه قال لما
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بهم انزل الله تعالى الحدود فوعظه ونهاه عن
المثلة فلم يعد قال وروى سليمان التيمي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم انما سمل
اولئك لانهم سملوا اعين الرعاء حدثنيه الحسن بن يحيى نا ابن المنذر نا الفضل
بن سهل الاعرج نا يحيى بن غيلان نا يزيد بن زريع عن سليمان التيمي يريد انه اقتص
منهم على امثال فعلهم ه

ومن باب الحد يشفع فيه

نا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني وقتيبة بن سعيد قالا نا الليث عن ابن شهاب عن عروة
عن عائشة ان قريشا اهمهم شان المراة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم
فيها قالوا ومن يجترئ الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه
اسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اسامة اتشفع في حد من حدود الله
عز وجل ثم قام فاختطب فقال انما هلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق الشريف
تركوه واذا سرق الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت رسول الله
سرقت لقطعت يدها قال ابو سليمان انما انكر عليه الشفاعة في الحد لانه انما
شفع اليه بعد ان بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وارتفعوا اليه فيه فاما
قبل ان يبلغ الامام فان الشفاعة جايزة والستر على المومنين مندوب اليه
وقد روي ذلك عن الزبير بن العوام وابن عباس وهو مذهب الاوزاعي وقال احمد بن
حنبل يشفع في الحد ما لم يبلغ السلطان وقال مالك بن انس من لم يعرف باذى
الناس وانما كانت تلك منه زلة فلا باس بان يشفع له ما لم يبلغ الامام وفيه دليل
على ان القطع لا يزول عن السارق بان يوهب له المتاع ولو كان ذلك يسقط عنه
الحد لاشبه ان تطلب اسامة الى المسروق منه ان يهبه منها فيكون ذلك
اعود عليها من الشفاعة نا جعفر بن مسافر ومحمد بن سليمان الانباري قالا حدثنا
ابن ابي فديك عن عبد الملك بن زيد نسبه جعفر الى سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل عن
محمد بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيلوا
ذوي الهيئات عثراتهم الا الحدود قال الشيخ ابو سليمان قال الشافعي في
تفسير ذوي الهيئات من لم يظهر منه ريبة وفيه دليل على ان الامام مخير في التعزير

ان شاء عزر وان شاء ترك لان التعزير ليس واجبا كالحد لان ذا الهيئة وغيره في ذلك سواء ه

ومن باب التلقين في الحد

، موسى بن اسمعيل ، حماد عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابي المنذر مولى ابي ذر عن ابي امية المخزومي ان النبي صلى الله عليه وسلم أُتي بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخالك سرقت قال بلى فاعاد عليه مرتين او ثلاثا فامر به فقطع قال ابو سليمان وجه هذا الحديث عندي والله اعلم انه ظن بالمعترف بالسرقة غفلة او يكون قد ظن انه لا يعرف معنى السرقة ولعله قد كان مالا له او اختلسه او نحو ذلك مما يخرج من هذا الباب عن معاني السرقة والمعترف به قد يحسب ان حكم ذلك حكم السرقة فواقفه رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك واستثبت الحكم فيه اذ كان من سنته ان الحد يدرأ بالشبهات وروي عنه انه قال ادرؤوا الحدود ما استطعتم وامر بالستر على المسلمين فكره ان يهتكه وهو يجد السبيل الى ستره فلما تبين وقوع السرقة منه يقينا اقام الحد عليه وامر بقطعه على ان في اسناد هذا الحديث مقالا والحديث اذا رواه رجل مجهول لم يكن له حجة ولم يجز الحكم به وقد روي تلقين السارق عن جماعة من الصحابة وأُتي عمر بن الخطاب برجل فسأله اسرقت قل لا فقال لا فتركه ولم يقطعه وروي مثل ذلك عن ابي الدرداء وابي هريرة وكان احمد واسحق لا يريان بأسا بتلقين السارق اذا اتي به وكذلك قال ابو ثور اذا كان السارق امرأة او مضعوفا ه

ومن باب ما يقطع فيه السارق

، احمد بن حنبل ، سفين عن الزهري عن عمرة قال سمعته منه عن عمرة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقطع في ربع دينار فصاعدا ، احمد بن صالح ، ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القطع في ربع دينار فصاعدا قال ابو سليمان قوله القطع في ربع دينار فصاعدا معناه القطع الذي اوجبه الله تعالى في السرقة وانما يجب فيما بلغ منها ربع دينار فكان مورده مورد التحديد ولذلك عرفه بالالف واللام ليعقل انه اشارة الى معهود وهذا الحديث هو الاصل فيما يجب فيه قطع الايدي وبه تعتبر السرقات واليه ترد قيمتها ما كانت من دراهم او متاع او غيرها وروي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وعائشة رضي الله عنهم وبه قال عمر بن عبد العزيز وهو مذهب الاوزاعي والشافعي وفيه ابطال مذهب اهل الظاهر فيما ذهبوا اليه من ايجاب القطع في القليل والكثير وهو مذهب الخوارج ، عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم قال ابو سليمان ذهب مالك الى هذا وجعل

ثمنه

الحد فيما يجب فيه القطع ثلاثة دراهم ورد اليها قيم السرقات ما كانت ذهبا او متاعا او ما كان من شيء وقال احمد بن حنبل ان سرق ذهبا فبلغ ربع دينار قطع فان سرق فضة فان بلغها ثلاثة دراهم قطع وان سرق متاعا بلغت قيمته ربع دينار او ثلاثة دراهم قطع قولا بالخبرين معا قال الشيخ ابو سليمان المذهب الاول في رد القيم الى ربع الدينار اصح وذلك ان اصل النقد في ذلك الزمان الدنانير فجاز ان تقوم بها الدراهم ولم يجز ان تقوم الدنانير بالدراهم ولهذا كتب في الصكوك قديما عشرة دراهم وزن سبعة فعرفت الدراهم بالدنانير وحصرت بها والدنانير لا تختلف اختلاف الدراهم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ خذ من كل حالم دينارا وقد روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه قطع سارقا في اترجة قومت ثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فدل ان العبرة للذهب ومن اجل ذلك قومت الدراهم بها فقيل من صرف اثني عشر بدينار واما تقويم المجن بالدراهم فقد يحتمل ان يكون ذلك من اجل ان الشيء التافه قد جرت العادة بتقويمه بالدراهم وانما تقوم الاشياء النفيسة بالدنانير لانها انفس النقود واكرم جواهر الارض فتكون هذه الدراهم الثلاثة التي هي ثمن المجن قد تبلغ قيمتها ربع دينار والله اعلم ه

، عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن السري العسقلاني وهذا لفظه قالا ، ابن نمير عن محمد بن اسحق عن ايوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يد رجل في مجن قيمته دينار او عشرة دراهم قال ابو سليمان والى هذا ذهب اصحاب الراي فجعلوه حدا فيما تقطع فيه اليد وهو قول الثوري وقد روي ذلك عن ابن مسعود قال وهذا حكم تقييد وليس في موضع التحديد لانه اذا كان السارق مقطوعا في ربع دينار فلان يكون مقطوعا بالدينار اولى وكذلك اذا قطع في ثلاثة دراهم تبلغ قيمتها ربع دينار فهو بان يقطع في عشرة دراهم اولى وقال ابن ابي ليلى وابن شبرمة لا تقطع الخمس الا في خمسة دراهم وقد روي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خلاف الرواية الاولى ه

ومن باب ما لا قطع فيه

، عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان عبدا سرق وديا من حائط رجل فغرسه في حائط سيده فاستعدى صاحب الودي على العبد مروان بن الحكم فسجن مروان العبد واراد قطع يده فانطلق سيد العبد الى رافع بن خديج

فسأله عن ذلك فأخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر
ولا كثر ومضى معه إلى مروان فحدثه بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر
مروان بالعبد فأرسل قال أبو سليمان الودي صغار النخل واحدتها ودية
والكثر جمار النخل ومعنى الثمر في هذا الحديث ما كان معلقا في النخل قبل أن يجذ
ويحرز وعلى هذا تأوله الشافعي وقال حوائط المدينة ليست بحرز وأكثرها
تدخل من جوانبها ومن سرق من حائط شيئا من ثمر معلق لم يقطع فإذا آواه الجرين
قطع ولم يفرق بين الفاكهة والطعام وبين الدراهم والدنانير وسائر الأمتعة
في أن السارق إذا سرق منها شيئا بلغت قيمته ما تقطع فيه اليد فإنه مقطوع
وقال مالك في الثمر مثل قول الشافعي وقال أبو حنيفة بظاهر حديث رافع
بن خديج فأسقط القطع عن من سرق كثرا أو ثمرا من حرز أو غير حرز
وقاس عليهما سائر الفواكه الرطبة واللحوم والألبان والأشربة وسائر ما كان
في معناها نا قتيبة نا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الثمر
المعلق قال من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن
خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئا بعد أن
يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع قال أبو سليمان هذا يؤيد ما
ذهب إليه الشافعي في معنى الحديث الأول ويبين أن الحال لا يفترق في الأموال
من جهة أعيانها لكن يفترق من جهة مواضعها التي تؤويها وتحوزها
فأما الخبنة فهو ما يحمله الرجل في ثوبه ويقال أصل الخبنة ذلاذل الثوب
والجرين البيدر وهو حرز الثمار وما كان في مثل معناها كما كان المراح حرزا
للغنم وإنما تحرز الأشياء على حسب الإمكان فيها وجريان العادة من الناس
في مثلها ويشبه أن يكون إنما أباح لذي الحاجة الأكل منه لأن في المال حق
العشر فإذا أدته الضرورة إليه أكل منه وكان محسوبا لصاحبه مما عليه من
الصدقة وصار يده في التقدير كيد صاحبها لأجل الضرورة فأما إذا
حمل منه في ثوب أو نحوه فإن ذلك ليس من باب الضرورة وإنما هو من باب الاستحلال

فيغرم ويعاقب إلا أنه لا يقطع لعدم الحرز ومضاعفة الغرامة نوع من
الردع والتنكيل وقد قال به غير واحد من الفقهاء وقد بينا أقاويلهم في ذلك في
كتاب الزكاة ه

ومن باب القطع في الخيانة والخلسة

نا نصر بن علي نا محمد بن بكر نا ابن جريج قال قال أبو الزبير قال جابر بن عبد الله قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس على المنتهب قطع ومن انتهب نهبة مشهورة فليس منا
وبهذا الإسناد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على الخائن قطع نا نصر
بن علي نا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله وزاد ولا على المختلس قطع قال أبو سليمان أجمع عوام أهل العلم
على أن المختلس والخائن لا يقطعان وذلك أن الله سبحانه إنما أوجب القطع
على السارق والسرقة إنما هي أخذ المال المحفوظ سرا عن صاحبه والاختلاس
خارج عن هذا المعنى وكذلك الخيانة لأنه لا يخون حتى يكون مؤتمنا على
الشيء غير محترز دونه فيه وقد قيل إن القطع إنما سقط عن الخائن لأن
صاحب المال قد أعان على نفسه في ذلك بائتمانه إياه وكذلك المختلس قد يحتمل
أن يكون إنما سقط القطع عنه لأن صاحبه قد يمكنه دفعه عن نفسه بالمجاهدة
وبالاستعانة بالناس فإذا قصر في ذلك فلم يفعل صار كأنه أتي من قبل نفسه
ويحكى عن إياس بن معاوية أنه قال يقطع المختلس ويحكى عن داود أنه كان
يرى القطع على من أخذ مالا لغيره سواء أخذه من حرز أو من غير حرز
وهذا الحديث حجة عليه ه

ومن باب من سرق من حرز ه

نا محمد بن يحيى بن فارس نا عمرو بن حماد بن طلحة نا أسباط عن سماك بن حرب
عن حميد ابن أخت صفوان عن صفوان بن أمية قال كنت نائما في المسجد على خميصة
لي ثمن ثلاثين درهما فجاء رجل فاختلسها مني فأخذ الرجل فأتي به النبي صلى الله عليه وسلم
فأمر به ليقطع فأتيته فقلت أتقطعه من أجل ثلاثين درهما أنا أبيعه
وأنسئه ثمنها قال فهلا كان هذا من قبل أن تأتيني به قال أبو سليمان

في هذا دليل على أن الحرز معتبر في الأشياء حسب ما تعارفه الناس في حفظها
وذلك أن النائم في المسجد الذي ينتابه الناس ولا يحجب عن دخوله أحد لا يقدر من
الاحتراز والتحفظ في ثوبه على أكثر من أن يبسطه وينام عليه أو يتوسده ويضع
رأسه عليه أو يشد طرفا منه في طرف من بدنه إلى نحو ذلك من الأمور فإذا اغتاله
مغتال فذهب به كان سارقا له من حرز يجب عليه ما يجب على سراق الأموال
من الحرائز المستوثق منها بالأغلاق والأقفال وفي معناه من وضع نفقته
في كمه فطره إنسان فإنه سارق تقطع يده كما لو أخذها من صندوق أو
خزانة وكذلك هذا فيمن وضع ثوبه بين يديه واستنقع في ماء وأخذه آخذ
على وجه السرقة ويدخل في ذلك من أخرج متاعا من جوالق أو حل بعيرا من
قطار أو أخذ متاعا من فسطاط مضروب أو من خيمة ضربها صاحبها
ونام فيها أو على بابها فكل هذا حرز وإنما ينظر في هذا الباب إلى سيرة الناس
وعاداتهم في إحراز أنواع المال على اختلافها واختلاف أماكنها فكل ما كان
مأخوذا من حرز مثله وكان مبلغه ما يجب فيه القطع وجب قطع يد سارقه
واحتج من رأى أن المتاع المسروق لا قطع فيه إذا ملكه السارق قبل أن
يرفع إلى الإمام لقوله فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به قالوا فدل هذا على أنه
لو وهبه منه أو أبرأه من ذلك قبل أن يرفعه إلى الإمام سقط عنه القطع
واختلف الفقهاء في هذا فقال مالك والشافعي وأحمد لا يسقط عنه القطع
وإن وهب منه المتاع أو باعه منه أو أبرأه وقال أصحاب الرأي إذا رد السرقة
على أهلها قبل أن يرفع إلى الإمام ثم أتي به الإمام فشهد عليه الشهود لم يقطع
وقال أبو حنيفة إذا وهبت له السرقة لم يقطع وأحسبه لا يفرق بين ذلك كان
قبل رفعه إلى الإمام أو بعده ٥

ومن باب القطع في العارية إذا جحدت

نا الحسن بن علي ومخلد بن خالد المعنى قالا حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع
عن ابن عمر أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي صلى الله
عليه وسلم بها فقطعت يدها قال أبو سليمان مذهب عامة أهل العلم أن المستعير
إذا جحد العارية لم يقطع لأن الله سبحانه إنما أوجب القطع على السراق وهذا
خائن ليس بسارق وفي قوله لا قطع على الخائن دليل على سقوط القطع عنه وذهب
إسحاق بن راهويه إلى إيجاب القطع عليه قولا بظاهر الحديث وقال أحمد بن حنبل
لا أعلم شيئا يدفعه يعني حديث المخزومية وهذا الحديث مختصر غير
مستقصى لفظه وسياقه وإنما قطعت المخزومية لأنها سرقت
وذلك بين في حديث عائشة الذي رواه أبو داود في باب قبل هذا قال حدثنا قتيبة
نا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية
التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر القصة
قال أبو سليمان فقولها أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت يفصح بالسرقة
ويصرح بذكرها ويثبت لها سبب القطع لا لجحد العارية وإنما ذكرت
الاستعارة والجحد في هذه القصة تعريفا لها بخاص صفتها إذ كانت
كثيرة الاستعارة حتى عرفت بذلك كما عرفت بأنها مخزومية إلا أنها
لما استمر بها هذا الصنيع ترقت إلى السرقة وتجرأت حتى سرقت فأمر النبي
صلى الله عليه وسلم بقطعها قال أبو داود وقد روى مسعود بن الأسود
عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الخبر وقال سرقت قطيفة من بيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الشيخ أبو سليمان وبيان هذا في حديث عائشة من رواية
الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما
هلك من كان قبلكم لأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف أقاموا
عليه الحد وايم الله لو أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم سرقت لقطعت
يدها أفلا تراه يمثل بالسرقة ويذكرها مرة بعد أخرى وفي ذلك
بيان لما قلناه وإنما خلا بعض الروايات عن ذكر السرقة لأن القصد إنما
كان في سياق هذا الحديث إلى إبطال الشفاعة في الحدود والتغليظ لمن رام
تعطيلها ولم تقع العناية بذكر السرقة وبيان حكمها وما يجب على
السارق من القطع إذ كان ذلك من العلم المشهور المستفيض في الخاص والعام

قد اتى الكتاب على بيانه فلم يضر ترك ذكره والسكوت عنه هاهنا والله اعلم ٥

ومن باب المجنون يسرق او يصيب حدا ٥

نا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس قال اتي عمر رضي الله عنه بمجنونة قد زنت فاستشار فيها اناسا فامر بها عمر ان ترجم فمر بها على علي فقال ما شان هذه قالوا مجنونة بني فلان زنت فامر بها عمر ان ترجم فقال ارجعوا بها ثم اتاه فقال يا امير المومنين اما علمت ان القلم رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يبرا وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يعقل قال بلى قال فما بال هذه قال لا شي قال فارسلها قال فارسلها قال فجعل يكبر قال الشيخ ابو سليمان لم يامر عمر رضي الله عنه برجم مجنونة مطبق عليها الجنون ولا يجوز ان يخفى هذا عليه ولا على احد ممن بحضرته ولكن هذه امراة كانت تجن مرة وتفيق اخرى فراى عمر ان لا يسقط عنها الحد لما يصيبها من الجنون اذ كان الزنا منها في حال الافاقة وراى علي ان الجنون شبهة يدرا بها الحد عمن يبتلى به والحدود تدرا بالشبهات ولعلها قد اصابت ما اصابت وهي في بقية من بلائها فوافق اجتهاد عمر اجتهاده في ذلك فدرا عنها الحد والله اعلم ٥

ومن باب الغلام يصيب الحد ٥

نا محمد بن كثير نا سفيان نا عبد الملك بن عمير حدثني عطية القرظي قال كنت في سبي قريظة فكانوا ينظرون فمن انبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل فكنت فيمن لم ينبت نا احمد بن حنبل نا يحيى عن عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم عرضه يوم احد وهو ابن اربع عشرة فلم يجزه وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة فاجازه قال ابو سليمان اختلف اهل العلم في حد البلوغ الذي اذا بلغه الصبي اقيم عليه الحد فقال الشافعي اذا احتلم الغلام وبلغ خمس عشرة سنة كان حكمه حكم البالغين في اقامة الحدود عليه وكذلك الجارية اذا بلغت خمس عشرة سنة او حاضت فاما الانبات فانه لا يكون حد البلوغ وانما يفصل به بين اهل الشرك فتقتل مقاتلتهم ويترك غير مقاتلتهم بالانبات وقال الاوزاعي واحمد في بلوغ الغلام خمس عشرة سنة مثل قول الشافعي وقال احمد واسحق الانبات بلوغ يقام به الحد على من انبت وحكي مثل ذلك

عن مالك بن انس في الانبات فاما في السن فانه قال اذا احتلم الغلام او بلغ من السن ما لا يجاوزه غلام الا احتلم فحكمه حكم الرجال ولم يجعل الخمس عشرة سنة حدا في ذلك وقال الثوري سمعنا ان الحلم ادناه اربع عشرة واقصاه ثماني عشرة فاذا جات الحدود اخذنا باقصاها وذهب ابو حنيفة الى ان حد البلوغ في استكمال ثماني عشرة سنة الا ان يحتلم الغلام قبل ذلك وفي الجارية سبع عشرة سنة الا ان تحيض قبل ذلك قال ابو سليمان يشبه ان يكون المعنى عند من فرق بين اهل الاسلام وبين اهل الكفر حين جعل الانبات في الكفار بلوغا ولم يعتبره في المسلمين هو ان اهل الكفر لا يوقف على بلوغهم من جهة السن ولا يمكن الرجوع الى قولهم لانهم متهمون في ذلك لدفع القتل عن انفسهم فاما المسلمون واولادهم فقد يمكن الوقوف على مقادير اسنانهم لان اسنانهم محفوظة واوقات مواليدهم مورخة معلومة ٥

ومن باب الرجل يسرق في الغزو ايقطع ٥

نا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني حيوة عن عياش بن عباس القتباني عن شييم بن بيتان ويزيد بن صبح الاصبحي عن جنادة بن ابي امية قال كنا مع بسر بن ابي ارطاة في البحر فاتي بسارق يقال له مصدر قد سرق بختية فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع الايدي في السفر ولولا ذلك لقطعته قال ابو سليمان يشبه ان يكون هذا انما سرق البختية في البر ورفعوه اليه في البحر فقال عند ذلك هذا القول وهذا الحديث ان ثبت فانه يشبه ان يكون انما اسقط عنه الحد لانه لم يكن اماما وانما كان اميرا او صاحب جيش وامير الجيش لا يقيم الحدود في ارض الحرب على مذهب بعض الفقهاء الا ان يكون الامام او يكون اميرا واسع المملكة كصاحب العراق والشام او مصر ونحوها من البلدان فانه يقيم الحدود في عسكره وهو قول ابي حنيفة وقال الاوزاعي لا يقطع امير العسكر حتى يقفل من الدرب فاذا قفل قطع واما اكثر الفقهاء فانهم لا يفرقون بين ارض الحرب وغيرها ويرون اقامة الحدود على من ارتكبها كما يرون وجوب الفرائض والعبادات عليهم في دار الاسلام والحرب سواء

ومن باب المحنة في قطع النباش

نا مسدد نا حماد بن زيد عن ابي عمران عن المشعث بن طريف عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر قلت لبيك يا رسول الله وسعديك فقال كيف انت اذا اصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف يعني القبر قلت الله ورسوله اعلم او ما خار الله لي ورسوله قال عليك بالصبر او قال تصبر قال ابو سليمان موضع استدلال ابي داود من الحديث انه سمى القبر بيتا والبيت حرز والسارق من الحرز مقطوع اذا بلغت سرقته مبلغ ما تقطع فيه اليد والوصيف العبد يريد ان الفضا من الارض يضيق عن القبور ويشتغل الناس بانفسهم عن الحفر لموتاهم حتى تبلغ قيمة القبر قيمة العبد وقد اختلف الناس في قطع النباش فذهب مالك والشافعي واحمد واسحق الى انه يقطع اذا اخذ من القبر ما يكون فيه القطع وبه قال ابو يوسف وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن والشعبي والنخعي وقتادة وحماد بن ابي سليمان وقال الثوري وابو حنيفة لا قطع عليه

ومن باب اذا سرق السارق اربع مرات

نا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل الهلالي جدي عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال جيء بسارق الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه قال فقطع ثم جيء به الثانية فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه ثم جيء به الثالثة فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه ثم اتي به الرابعة فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق فقال اقطعوه فاتي به الخامسة فقال اقتلوه قال جابر فانطلقنا به فقتلناه ثم القيناه في بير ورمينا عليه الحجارة قال ابو سليمان هذا الحديث في بعض اسناده مقال وقد عارضه الحديث الصحيح الذي لا مقال في سنده وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان او زنا بعد احصان او قتل نفس بغير نفس والسارق ليس بواحد من الثلاث فالوقوف عن دمه واجب ولا اعلم احدا من الفقهاء يبيح دم السارق وان تكررت منه السرقة مرة بعد اخرى الا انه قد يخرج على مذهب بعض الفقهاء ان يباح دمه وهو ان يكون هذا من المفسدين في الارض فان للامام ان يجتهد في تعزير المفسد ويبلغ به ما

رأى من العقوبة وان زاد على مقدار الحد وجاوزه وان رأى ان يقتل قتل ويعزى هذا الراي الى مالك بن انس وهذا الحديث ان كان له اصل فهو يؤيد هذا الراي وقد يدل على ذلك من نفس الحديث انه صلى الله عليه وسلم قد امر بقتله لما جيء به اول مرة ثم كذلك في الثانية والثالثة والرابعة الى ان قتل في الخامسة وقد يحتمل ان يكون هذا رجلا مشهورا بالفساد مجبورا في الشر والعلانية معلوما من امره انه سيعود الى فعله ولا ينتهي عنه حتى تنتهي حياته ويحتمل ان يكون ما فعله ان صح الحديث انما فعله بوحي من الله سبحانه واطلاع منه على ما سيكون منه فيكون معنى الحديث خاصا فيه والله اعلم وقد اختلف الناس في السارق اذا سرق مرة فقطعت يده اليمنى ثم سرق اخرى فقطعت رجله اليسرى فقال مالك والشافعي واسحق ان سرق الثالثة قطعت يده اليسرى فان سرق الرابعة قطعت رجله اليمنى فان سرق بعد ذلك عزر وحبس وقد حكي مثل ذلك عن قتادة وقال الشعبي والنخعي وحماد بن ابي سليمان والاوزاعي واحمد اذا سرق قطعت يده اليمنى فان سرق الثانية قطعت رجله اليسرى فان سرق الثالثة لم يقطع واستودع السجن وقد روي ذلك عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه نا موسى نا ابو عوانة عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سرق المملوك فبعه ولو بنش قال ابو سليمان النش عشرون درهما هكذا يفسر وفيه دليل على ان السرقة عيب في المماليك يردون بها ولذلك وقع الحط من ثمنه والنقص في قيمته وليس في هذا الحديث دلالة على سقوط القطع عن المماليك اذا سرقوا من غير ساداتهم وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم وقال عامة الفقهاء يقطع العبد اذا سرق وانما قصد بالحديث الى ان العبد السارق لا يمسك ولا يصحب ولكن يباع ويستبدل به من ليس بسارق وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه ان العبد لا يقطع اذا سرق وحكي مثل ذلك عن شريح وسائر الناس على خلافه

ومن باب في الرجم

نا مسدد نا يحيى عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة ورمي بالحجارة والبكر بالبكر

جلد مائة ونفي سنة قال ابو سليمان قوله خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا
ثم فسر السبيل فقال الثيب بالثيب يريد اذا زنا الثيب بالثيب وكذلك في قوله البكر
بالبكر يريد اذا زنا البكر واختلف العلماء في تنزيل هذا الكلام ووجه ترتيبه على
الاية وهل هو ناسخ للاية او مبين لها فذهب بعضهم الى ان معناه النسخ وهذا على
قول من يرى نسخ الكتاب بالسنة وقال اخرون بل هو مبين للحكم الموعود بيانه
في الاية قال فعقوبتهن الحبس الى ان يجعل الله لهن سبيلا فوقع الامر بحبسهن الى
غاية فلما انتهت مدة الحبس وحان وقت مجيء السبيل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خذوا عني تفسير السبيل وبيانه ولم يكن ذلك ابتداء حكم منه وقال انما هو
بيان امر كان ذكر السبيل منطويا عليه فابان المبهم منه وفصل المجمل من
لفظه فكان نسخ الكتاب بالكتاب لا بالسنة وهذا اصوب القولين والله اعلم
وفي قوله جلد مائة ورمي بالحجارة حجة لقول من راى الجمع بين الجلد والرجم على الثيب
المحصن اذا زنا وقد روي ذلك عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقد استعمل ذلك في
بعض الزواني وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
والى هذا ذهب الحسن البصري وبه قال اسحق بن راهويه وهو قول داود واصحاب
الظاهر وروي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجم ولم يجلد واليه ذهب عامة
الفقهاء وراوا ان الجلد منسوخ بالرجم وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ماعزا ولم يجلده ورجم اليهوديين ولم يجلدهما واحتج الشافعي في ذلك بحديث
ابي هريرة في الرجل الذي استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابنه الذي زنا
بامراة الرجل فقال له على ابنك جلد مائة وتغريب عام وعلى المراة الرجم
واغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها
قال ابو سليمان فهذا الحديث اخر الامرين لان ابا هريرة قد رواه وهو متاخر
الاسلام ولم يعرض للجلد بذكر وانما هو الرجم فقط فكان فعله ناسخا لقوله
الاول نا محمد بن سليمان الانباري نا وكيع عن هشام بن سعد قال حدثني يزيد
بن نعيم بن هزال عن ابيه قال كان ماعز بن مالك يتيما في حجر ابي فاصاب جارية
من الحي فقال له ابي ائت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي صنعت لعله يستغفر
لك وانما يريد بذلك رجاء ان يكون له مخرج فاتاه فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم
علي كتاب الله حتى قالها اربع مرات قال صلى الله عليه وسلم انك قد قلتها اربع مرات
فبمن قال بفلانة قال هل ضاجعتها قال نعم قال هل باشرتها قال نعم قال هل جامعتها

قال نعم قال فامر به فاخرج الى الحرة فلما رجم فوجد مس الحجارة جزع فخرج يشتد
فلقيه عبد الله بن انيس وقد عجز اصحابه فنزع له بوظيف بعير فرماه به فقتله
ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال هلا تركتموه لعله ان يتوب فيتوب
الله عليه قال ابو سليمان اختلف اهل العلم في هذه الاقارير المكررة منه هل كانت
شرطا في صحة الاقرار بالزنا حتى لا يجب الحكم الا بها ام كانت زيادة في التبيين
والاستثبات لشبهة عرضت له في امره فقال قوم هي شرط في صحة الاقرار
حتى لا يجب الحكم عليه الا بتكريره اربع مرات واليه ذهب الحكم بن عتيبة وابن ابي
ليلى واصحاب الراي واحمد واسحق واحتج من احتج منهم بقوله انك قد قلتها اربع مرات
الا انهم قد اختلفوا فيه اذا كان ذلك كله في مجلس واحد فقال اصحاب الراي اقراره
اربع مرات في مجلس واحد بمنزلة اقراره مرة واحدة وقال ابن ابي ليلى واحمد اذا اقر
اربع مرات في مجلس واحد رجم وقال مالك والشافعي وابو ثور اذا اقر مرة واحدة
رجم كما اذا اقر مرة بالقتل قتل وبالسرقة قطع وروي ذلك عن الحسن البصري وحماد
بن ابي سليمان وذهبوا الى ان النبي صلى الله عليه وسلم انما ردده مرة بعد اخرى
للشبهة التي داخلته في امره ولذلك سال اهل به جنة او خبل وقال لهم
استنكهوه اي لعله شرب ما قد اذهب عقله وجعل يستفسره الزنا
فقال لعلك قبلت او لمست الى ان اقر بصريح الزنا فزالت عند ذلك الشبهة
فامر برجمه وانما لزم الحكم عنده باقراره في الرابعة لان الكشف انما وقع به
ولم يتعلق بما قبله واستدلوا لو ان ذلك بقول الجهنية له لعلك تريدين ان
ترددني كما رددت ماعزا فعلم ان الترديد لم يكن شرطا في الحكم وانما كان
من اجل الشبهة والله اعلم واما قوله انك قد قلتها اربع مرات فقد يحتمل ان يكون
معناه انك قد قلتها اربع مرات فيثبت عند اقرارك في الرابعة انك صحيح العقل
لست بك آفة تمنع من قبول قولك فيكون معنى التكرار راجعا الى هذا وفي
قوله هلا تركتموه دليل على الرجل اذا اقر بالزنا ثم رجع عنه رفع عنه الحد
سواء وقع به بعض الحد او لم يقع والى هذا ذهب عطاء بن ابي رباح والزهري وحماد
بن ابي سليمان وسفين الثوري واصحاب الراي وكذلك قال الشافعي واحمد واسحق وقال
مالك وابن ابي ليلى وابو ثور لا يقبل رجوعه ولا يرفع عنه الحد وكذلك قال اهل
الظاهر وروي ذلك عن الحسن البصري وسعيد بن جبير وروي معنى ذلك عن جابر بن
عبد الله وتاولوا قوله هلا تركتموه اي لينظر في امره ويستثبت المعنى

الذي هرب من أجله قالوا ولو كان القتل عنه ساقطا لصار مقتولا خطأ ولوجبت
الدية على عاقلتهم فلما لم تلزمهم ديته دل أن قتله كان واجبا قال وفي قوله هلا
تركتموه على المذهب الأول دليل على أنه لا شيء على من رماه فرارا فأسلم قبل أن يقع السهم
فيه وكذلك المأذون في قتل رجل قصاصا فلما تحامى به عفي ولي الدم عنه وكذلك
قال هان ولكن في شارب الخمر إذا قال كذبت فإنه يكف عنه وكذلك السارق إذا قال
كذبت لم تقطع يده ولكن لا تسقط الغرامة عنه لأنها من حق الآدمي

نا مسدد نا أبو عوانة عن سماك عن جابر بن سمرة فذكر قصة ماعز ورجمه قال
ثم خطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألا كلما نفرنا في سبيل الله خلف أحدهم
له نبيب كنبيب التيس يمنح إحداهن الكثبة أما إن الله إن يمكني من أحد
منهم إلا نكلته عنهن قال أبو سليمان الكثبة القليل من اللبن وقوله نكلته
معناه رددته بالعقوبة ومنه النكول في اليمين وهو أن يمتنع ولا يحلف
يقال نكل ينكل ونكل ينكل لغتان نا الحسن بن علي نا عبد الرزاق عن ابن جريج
قال أخبرني أبو الزبير أن عبد الرحمن بن الصامت ابن عم أبي هريرة أخبره عن أبي هريرة
في قصة ماعز أن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده إنه لفي أنهار الجنة
ينقمس فيها قال أبو سليمان قوله ينقمس معناه ينغمس ويغوص فيها والقا
موس معظم الماء ومنه قاموس البحر نا الحسن بن علي نا عبد الرزاق نا معمر
عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له أبك جنون
قال لا قال أحصنت قال نعم فأمر به فرجم في المصلى فلما أذلقته الحجارة فر قال
أبو سليمان قوله أذلقته الحجارة معناه أصابته بحدها فعقرته وذلق كل شيء
حده يقال أذلقت اللسان إذا أرهفته والذلاقة في اللسان حدته وسرعة
مروره على الكلام ويقال لسان ذلق طلق والإذلاق أيضا سرعة الرمي فيكون
معناه على هذا أنه لما تتابع عليه وقع الحجارة وتناولته من كل وجه فر
وفي قوله أبك جنون دليل على أنه قد ارتاب بأمره ولذلك كان ترديده إياه وترك
الاقتصار به على إقراره الأول وفيه دليل على أن المحصن يرجم ولا يجلد نا أبو بكر
بن أبي شيبة حدثني يحيى بن يعلى بن الحارث نا أبي عن غيلان عن علقمة بن مرثد عن
ابن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم استنكه ماعزا قال أبو سليمان وفيه
دلالة على أنه قد ارتاب بأمره وحجة لمن يرى طلاق السكران طلاقا وهو قول مالك

والمزني نا أبو كامل نا يزيد بن زريع عن داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد وذكر
القصة قال فرميناه بجلاميد الحرة حتى سكت قال أبو سليمان قوله سكت
يعني مات قال الشاعر في عدي بن زيد

ولقد شفا نفسي وأبرأ داءها أخذ الرجال بحلقه حتى سكت

ومن باب رجم المرأة الجهنية

نا مسلم بن إبراهيم نا هشام الدستوائي حدثهم عن يحيى عن أبي قلابة عن أبي المهلب
عن عمران بن حصين أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إنها زنت وهي حبلى
فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وليا لها فقال له أحسن إليها فإذا وضعت فجئ
بها فلما أن وضعت جاء بها فأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فشكت عليها ثيابها
ثم أمر بها فرجمت قال أبو سليمان شكت ثيابها أي شدت عليها لئلا
تتجرد فتتكشف عورتها وفي هذا الحديث دلالة على أن حفظ نفسها واجب
إذا لزمها في نفسها حد وفيه إثبات الكفالة بالنفس نا إبراهيم بن موسى
الرازي نا عيسى نا يونس عن بشير بن المهاجر نا عبد الله بن بريدة عن أبيه
أن امرأة يعني من غامد أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إني فجرت فقال ارجعي
فرجعت فلما كان الغد أتته فقالت لعلك أن تردني كما رددت ماعز بن مالك
فوالله إني لحبلى فقال لها ارجعي فرجعت فلما كان الغد أتته فقال لها
ارجعي حتى تلدي فلما ولدت أتته بالصبي فقالت هذا قد ولدته فقال ارجعي
فأرضعيه حتى تفطميه فجاءت به وقد فطمته وفي يده شيء يأكله فأمر بالصبي
فدفع إلى رجل من المسلمين وأمر بها فحفر لها فرجمت قال أبو سليمان
أما الحديث الأول الذي رواه عمران بن حصين فيه أنه لم يستأن بها إلى أن ترضع
ولدها ولكنه أمر برجمها حين وضعت حملها وكذلك روي عن علي بن أبي طالب
أنه فعل بشراحة فرجمها لما وضعت حملها وإلى هذا ذهب مالك والشافعي
وهو قول أصحاب الرأي وقال أحمد وإسحاق تترك حتى تضع ما في بطنها ثم تترك
حولين حتى تفطمه ويشبه أن يكونا قد ذهبا إلى هذا الحديث إلا أن إسناد
الحديث الأول أجود وبشير بن المهاجر ليس بذاك وقال أحمد بن حنبل هو منكر
الحديث وقال في أحاديث ماعز بن مالك كلها أن ترديده إنما كان في مجلس واحد
إلا ذاك الشيخ بشير بن المهاجر وذاك عندي منكر الحديث قال الشيخ أبو سليمان
لم يذكر في هذا الحديث أنه حفر لها وقد اختلفوا في ذلك فقال بعضهم لا يحفر

للرجل ويحفر للمرأة وهو قول أبي يوسف وأبي ثور وقال قتادة يحفر للرجل والمرأة جميعا
وقال أحمد بن حنبل أكثر الأحاديث ألا يحفر له وقد قيل يحفر له حدثنا عبد الله
بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة
وزيد بن خالد الجهني أنهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال أحدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي أن أتكلم قال تكلم قال إن
ابني كان عسيفا على هذا والعسيف الأجير فزنى بامرأته وأخبروني أن على ابني
الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني
إنما على ابني جلد مائة وتغريب عام وإنما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أما غنمك وجاريتك
فرد إليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي
امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها قال أبو سليمان قوله
والله لأقضين بينكما بكتاب الله يتأول على وجوه أحدها أن يكون معنى
الكتاب الفرض والإيجاب يقول لأقضين بينكما بما فرض الله وأوجبه إذ
ليس في كتاب الله ذكر الرجم منصوصا متلوا كذكر الجلد والقطع والقتل
في الحدود والقصاص وقد جاء الكتاب بمعنى الفرض كقوله كتاب الله عليكم
وكقوله كتب عليكم القصاص أي فرض وقال وكتبنا عليهم أي فرضنا وأوجبنا
ووجه آخر وهو أن ذكر الرجم وإن لم يكن منصوصا عليه باسمه الخاص
فإنه مذكور في الكتاب على سبيل الإجمال والإبهام ولفظ التلاوة منطو
عليه وهو قوله واللذان يأتيانها منكم فآذوهما والأذى يتسع في معناه
للرجم ولغيره من العقوبة وقد قيل إن هذه الآية لما نسخت سقط الإ
ستدلال بها وبمعناها وفيه وجه آخر وهو أن الأصل في ذلك قوله
تعالى أو يجعل الله لهن سبيلا فضمن الكتاب أن يكون لهن سبيل فيما
بعد ثم جاء بيانه في السنة وهو قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد
جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب
بالثيب جلد مائة والرجم ووجه رابع وهو ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه أنه قال قرأناها فيما أنزل الله تعالى الشيخ والشيخة إذا زنيا

فارجموهما البتة وهو مما رفعت تلاوته وبقي حكمه والله أعلم وفي الحديث
من الفقه أن الرجم إنما يجب على المحصن دون من لم يحصن وفيه دليل على أن الحاكم
أن يبتدئ باستماع كلام أي الخصمين شاء وفيه أن البيع الفاسد والصلح
الفاسد وما جرى مجراهما من العقود منتقض وأن ما أخذ عليهما مردود
إلى صاحبه وفيه أنه لم ينكر عليه قوله فسألت أهل العلم ولم يعب الفتوى
عليهم في زمانه وهو مقيم بين ظهرانيهم وفيه إثبات النفي على الزاني والتغريب
له سنة وهو قول عامة الفقهاء من السلف وأكثر الخلف وإنما لم ير التغريب
منهم أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وفيه أنه لم يجمع على المحصن إلى الرجم الجلد
وفيه أنه لما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم مستفتيا عن ابنه مخبرا عن
ابنه أنه زنا بامرأة لم يجعله قاذفا لها وفيه أنه لم يوقع الفرقة بالزنا
بينها وبين زوجها وفيه أنه لم يشترط عليها في الاعتراف بالزنا التكرار
وإنما علق الحكم بوجوب الاعتراف حسب وفيه دليل على أنه لا يجب على
الإمام حضور المرجوم بنفسه وفيه إثبات الإجارة والحديث فيها
قليل وقد أبطلها قوم لأنهم زعموا أنها تستحق بعين مرئية ولا
صفة معلومة وفي الحديث دليل على وجوب خبر الواحد ه

ومن باب رجم اليهوديين ه

حدثنا عبد الله
بن مسلمة قال قرأت على مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أنه قال إن اليهود جاؤوا إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شأن الزنا قالوا نفضحهم ويجلدون
فقال عبد الله بن سلام كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فجعل
أحدهم يده على آية الرجم ثم جعل يقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام
ارفع يدك فرفعها فإذا فيها آية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم
فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال ابن عمر فرأيت الرجل يحني
على المرأة يقيها الحجارة قال الشيخ أبو سليمان هكذا قال يحني والمحفوظ
إنما هو يجنأ أي يكب عليها يقال جنأ الرجل يجنأ جنوءا إذا أكب
عليه الشيء قال كثير ه

أغر لو شهدن غداة بنتم جنوء العائدات على وسادي ه

وفيه من الفقه ثبوت أنكحة أهل الكتاب وإذا ثبتت أنكحتهم ثبت طلاقهم
وظهارهم وإيلاؤهم وفيه دليل على أن نكاح أهل الكتاب يوجب التحصين إذ لا رجم
إلا على المحصن فلو أن مسلماً تزوج يهودية أو نصرانية ودخل بها ثم زنا كان عليه
الرجم وهو قول الزهري وإليه ذهب الشافعي وقال أصحاب الرأي الكتابية لا تحصن
المسلم وقال بعضهم معنى الحديث على أنه إنما رجمهما بحكم التورية ولم يحملهما
على أحكام المسلمين وشرائطه قال الشيخ أبو سليمان هذا تأويل غير صحيح
لأن الله سبحانه يقول وأن احكم بينهم بما أنزل الله وإنما جاءه القوم مستفتين
طمعاً في أن يرخص لهم في ترك الرجم ليعطلوا به حكم التورية فأشاد
عليهم صلى الله عليه وسلم ما كتموه من حكم التورية ثم حكم عليهم بحكم الإسلام
على شرائطه الواجبة فيه وليس يخلو الأمر فيما صنعه رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ذلك على أن يكون موافقاً لحكم الإسلام أو مخالفاً له فإن كان مخالفاً
له فلا يجوز له أن يحكم بالمنسوخ ويترك الناسخ وإن كان موافقاً له فهو
شريعته والحكم الموافق لشريعته لا يجوز أن يكون مضافاً إلى غيره
ولا أن يكون فيه تابعاً لمن سواه وفيه دليل على أن المرجوم لا يشد ولا يربط
ولو كان مربوطاً لم يمكنه أن يجنأ عليها ويقيها الحجارة حدثنا أحمد بن صالح
نا عنبسة نا يونس قال قال محمد بن مسلم سمعت رجلاً من مزينة ممن يتبع العلم
ويعيه ونحن عند ابن المسيب عن أبي هريرة قال زنا رجل من اليهود وامرأة
فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا إلى هذا النبي فإنه نبي بعث بالتخفيف فإن أفتانا
بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله عز وجل قلنا فتيا نبي من
أنبيائك قال فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في أصحابه
فقالوا يا أبا القاسم ما ترى في رجل وامرأة منهم زنيا فلم يكلمهم كلمة حتى
أتى بيت مدراسهم فقام على الباب فقال أنشدكم بالله الذي أنزل التورية
على موسى ما تجدون في التورية على من زنا إذا أحصن قالوا يحمم ويجبه ويجلد
والتجبيه أن يحمل الزانيان على حمار ويقابل أقفيتهما ويطاف بهما
قال وسكت شاب منهم فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم سكت ألظ به
النشدة فقال اللهم إذ نشدتنا فإنا نجد في التورية الرجم فقال النبي

فإذا عجز ركب وأهدى هدياً وقد يحتمل أن تكون أخت عقبة كانت عاجزة عن المشي
بل قد روي ذلك من رواية ابن عباس وقد ذكره أبو داود حدثنا أحمد بن حفص عن عبد الله
السلمي حدثني أبي حدثني إبراهيم بن طهمان عن مطر عن عكرمة عن ابن عباس أن أخت
عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية وأنها لا تطيق ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم
إن الله لغني عن مشي أختك فلتركب ولتهد بدنة قال أبو سليمان أما قوله
ولتصم ثلاثة أيام فإن الصيام بدل من الهدي خيرت فيه كما خير قاتل الصيد أن
يفديه بمثله إذا كان له مثل فإن شاء قومه وأخرجه إلى المساكين وإن شاء
صام بدل كل مد من الطعام يوماً وذلك قوله سبحانه أو عدل ذلك صياماً
والله أعلم وقد اختلف الناس فيمن نذر المشي إلى بيت الله عز وجل فقال الشافعي
يمشي إن أطاق المشي وإن عجز أراق دماً وركب وقال أصحاب الرأي يركب ويريق
دماً سواء أطاق المشي أو لم يطقه

ومن باب النذر في ما لا يملك

نا سليمان بن حرب ومحمد بن عيسى قالا حدثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن
عمران بن حصين قال كانت العضباء لرجل من بني عقيل وكانت من سوابق الحاج
قال فأسر فأتي به النبي صلى الله عليه وسلم وهو في وثاق والنبي صلى الله عليه وسلم على
حمار عليه قطيفة فقال يا محمد علام تأخذني وتأخذ سابقة الحاج قال
نأخذك بجريرة حلفائك ثقيف وكان ثقيف قد أسروا رجلين من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم قال وقال فيما قال وأنا مسلم أو قال وقد أسلمت فلما مضى النبي صلى الله
عليه وسلم قال ابن عيسى ناداه يا محمد يا محمد قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم رحيماً
رفيقاً فرجع فقال ما شأنك قال إني مسلم قال لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت
كل الفلاح ثم رجعت إلى حديث سليمان فقال يا محمد إني جائع فأطعمني وإني ظمآن
فاسقني قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه حاجتك أو قال هذه حاجته
قال ففودي الرجل بعد بالرجلين قال وحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء
لرحله قال فأغار المشركون على سرح المدينة فذهبوا به وذهبوا بالعضباء
قال فلما ذهبوا وأسروا امرأة من المسلمين وهي امرأة أبي ذر قال فكانوا إذا كان
من الليل يريحون إبلهم في أفنيتهم قال فنوموا ليلة فقامت المرأة فجعلت
لا تضع يدها على بعير إلا رغا حتى أتت على العضباء قال فأتت على ناقة ذلول

تحرسه قال بن عيسى فلم ترع قال فركبتها ثم جعلت لله عليها إن نجاها الله لتنحرنها
قال فلما قدمت المدينة عرفت الناقة فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فأرسل
إليها فجيء بها وأخبر بنذرها فقال بئس ما جزيتها أو جزتها إن الله أنجاها
عليها لتنحرنها لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم قال أبو سليمان
قوله أخذت بجريرة حلفائك ثقيف اختلفوا في تأويله فقال بعضهم هذا يدل
على أنهم كانوا عاهدوا بني عقيل أن لا يعرضوا للمسلمين ولا لأحد من حلفائهم
فنقض حلفاؤهم العهد ولم ينكره بنو عقيل فأخذوا بجريرتهم وقال
آخرون هذا رجل كافر لا عهد له وقد يجوز أخذه وأسره وقتله فإذا جاز أن
يؤخذ بجريرة نفسه وهي كفره جاز أن يؤخذ بجريرة غيره ممن كان على مثل حاله
من حليف وغيره ويحكى معنى هذا عن الشافعي وفيه وجه ثالث وهو أن يكون في الكلام
إضمار يريد أنك إنما أخذت ليدفع بك جريرة حلفائك ثقيف ويفدى بك
الأسرى الذين أسرتهم ثقيف ألا تراه يقول ففودي الرجل بعد بالرجلين
قال وقوله إني مسلم ثم لم يخله النبي صلى الله عليه وسلم مع ذلك لأنه
رده إلى دار الكفر فإنه يتأول على أنه قد كان أطلعه الله تعالى على كذبه
وأعلمه أنه تكلم به على التقية دون الإخلاص ألا تراه يقول له هذه حاجتك
حين قال إني جائع فأطعمني وظمآن فاسقني وليس هذا لأحد بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فإذا قال الكافر إني مسلم قبل إسلامه ووكلت
سريرته إلى الله عز وجل فقد انقطع الوحي وانسد باب علم الغيب
قال وقوله لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح يريد
أنك لو تكلمت بكلمة الإسلام طائعا راغبا فيه قبل الإسار أفلحت في
الدنيا بالخلاص من الرق وأفلحت في الآخرة بالنجاة من النار وفيه دليل
على أن المسلم إذا أحاز الكافر ماله ثم ظفر به المسلمون فإنه يرد إلى صاحبه
المسلم ولا يغنمه آخذه وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة لا نذر
في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم وقوله مجرسة معناه الموطأة المذللة
يقال فلان مجرس أي قد جرسته الأمور أي أحكمته وفي الحديث دليل على أن النهي
عن أن تسافر المرأة إلا مع ذي محرم إنما جاء في الأسفار المباحة دون السفر

الواجب اللازم لها بحق الدين

ومن باب النذر في معصية

موسى بن إسماعيل ثنا وهيب ثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال بينا النبي صلى الله عليه
وسلم يخطب إذا هو برجل قائم في الشمس فسأل عنه فقالوا هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم
ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال مروه فليتكلم وليقعد وليستظل وليتم
صومه قال أبو سليمان تضمن نذره نوعين من طاعة ومعصية فأمره النبي صلى الله عليه
وسلم بالوفاء بما كان منهما طاعة وهو الصوم وأن يترك ما ليس بطاعة من القيام في
الشمس وترك الكلام وترك الاستظلال بالظل وذلك لأن هذه الأمور مشاق تتعب
البدن وتؤذيه وليس في شيء منها قربة إلى الله سبحانه وقد وضعت عن هذه الأمة الآصار
والأغلال التي كانت على من قبلهم فأما المشي إلى بيت الله تعالى فالنذر فيه لازم لأن ذلك
من المقدور عليه ولم يزل الناس يحجون مشاة كما يحجون ركبانا وقال سبحانه يأتوك
رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق فأما إذا تجاوز المشي والرحلة إلى أن
يبلغ به الحفاء والوجى وما أشبه ذلك فإنه خروج إلى المشقة التي تتعب الأبدان وربما
أتلفتها فيخرج حينئذ عن أن تكون قربة وينقلب النذر فيه معصية ولا يلزم
الوفاء به ولا تلزم الكفارة فيه والله أعلم

ومن باب ما يؤمر بوفائه من النذر

الحسن بن علي ثنا يزيد بن هارون أنا عبد الله بن يزيد بن مقسم الثقفي من أهل الطائف قال حدثتني
سارة بنت مقسم أنها سمعت ميمونة بنت كردم قالت خرجت مع أبي في حجة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعت الناس يقولون رسول الله
فجعلت أبده بصري فدنا إليه أبي وهو على ناقة له معه درة كدرة الكتاب فسمعت
الأعراب والناس يقولون الطبطبية الطبطبية فقال إليه أبي يا رسول الله إني نذرت إن ولد
لي ذكر أن أنحر على رأس بوانة في عقبة من الثنايا عدة من الغنم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هل بها من هذه الأوثان شيء قال لا قال فأوف بما نذرت لله تعالى قال أبو سليمان
قولها أبده بصري معناه أتبعه بصري وألزمه إياه لا أقطعه عنه يقال
أبد فلان فلانا بصره وأتارة بصره بمعنى واحد والطبطبية حكاية وقع الأقدام
وفيه دليل على أنه من نذر طعاما أو نحر حمله أو غيرها من البلدان لم يجز أن يجعله
لفقراء غير أهل ذلك البلد وهذا على مذهب الشافعي وأجازه لغير أهل ذلك البلد [illegible]
الحارث بن عبيد أبو قدامة عن عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني نذرت أن أضرب على رأسك
بالدف قال أوفي بنذرك قال الشيخ أبو سليمان ضرب الدف ليس مما يعد في باب

الطاعات التي تتعلق بها النذور وأحسن حاله أن يكون من باب المباح غير أنه لما اتصل بإظهار الفرح بسلامة مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة من بعض غزواته وكانت فيه مساءة الكفار وإرغام المنافقين صار فعله كبعض القرب التي هي من نوافل الطاعات ولهذا أبيح ضرب الدف واستحب في النكاح لما فيه من الإشارة بذكره والخروج به عن معنى السفاح الذي هو استسرار به واستتار عن الناس فيه والله أعلم ٥ ومما يشبه هذا المعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لحسان حين استنشده وقال له كأنما تنضح به وجوه القوم نبلا وكذلك استنشاده عبد الله بن رواحة وكعب بن مالك وغيرهما ٥

ومن باب قضاء النذر عن الميت ٥

نا عبد الله بن مسلمة قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال اقضه عنها قال أبو سليمان في هذا بيان أن النذور التي نذرها الميت وكفارات الأيمان التي لزمته قبل الموت مقضية من ماله كالديون اللازمة له وهذا على مذهب الشافعي وأصحابه وعند أبي حنيفة لا تقضى إلا أن يوصي بها ٥

ومن باب من مات وعليه صيام ٥

نا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه قال أبو سليمان قوله صام عنه وليه يحتمل وجهين أحدهما مباشرة فعل الصيام وقد ذهب إليه قوم من أصحاب الحديث والوجه الآخر أن يكون معناه الكفارة فعبر بالصوم عنها إذ كانت بدلا عنه وعلى هذا قول أكثر الفقهاء ٥ نا أحمد بن حنبل نا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما أنه قال يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف في المسجد الحرام ليلة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك قال أبو سليمان إخاله رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأمره بالوفاء فيما نذره في الجاهلية فقد دل ذلك على تعلق ذمته به وفيه دليل على أنه مؤاخذ بتوابع الأحكام التي كانت تعبدها في حال الكفر فلو حلف في الجاهلية وحنث في الإسلام لزمته الكفارة وهذا على أصل الشافعي ومذهبه وعند أبي حنيفة لا تلزمه الكفارة بالحنث وفيه دلالة على أن الكفار مخاطبون بالفرائض مأمورون بالطاعات وفيه دليل على أن الاعتكاف جائز بغير

صوم لأنه إنما كان نذر أن يعتكف ليلة والليل ليس بمحل الصوم ٥

كتاب العتق ٥

نا هارون بن عبد الله نا الوليد حدثني أبو عتبة حدثني سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم قال أبو سليمان في هذا حجة لمن رأى بيع المكاتب جائزا لأنه إذا كان عبدا بقي مملوكا وإذا كان باقيا على أصل ملكه لم يحدث لغيره فيه ملك كان غير ممنوع من بيعه واحتج من أجاز بيعه بأنه لا خلاف أن أحكامه أحكام المماليك في شهاداته وجناياته والجناية عليه وفي ميراثه وحدوده وسهمه إن حضر القتال وممن ذهب إلى إجازة بيعه إبراهيم النخعي وأحمد بن حنبل وهو قول مالك إن رآه على نوع من الشرط فيه وكان الشافعي يقول به في القديم ثم رجع إلى أن بيعه غير جائز وهو قول أصحاب الرأي وقال الأوزاعي لا يجوز بيع المكاتب قبل عجزه إلا للخدمة وقال لا بأس أن يباع للعتق قال الشيخ أبو سليمان كل من أجاز بيعه فإنما أجازه على إثبات الكتابة له فيقوم المشتري مقام الذي كاتبه فيه إن أدى المكاتب إليه عتق وأما بيعه على أن يبطل كتابته وهو ماض فيها مؤد ما يجب عليه من نجومه فلا أعلم أحدا ذهب إليه إلا أن يعجز المكاتب عن أداء نجومه فيجوز حينئذ بيعه لأنه قد عاد رقيقا كما كان قبل الكتابة وفي قوله المكاتب عبد ما بقي عليه درهم دليل على أن المكاتب إذا مات قبل أن يؤدي نجومه بكمالها لم يكن محكوما بعتقه وإن ترك وفاء لأنه إذا مات فهو عبد لا يصير حرا بعد الموت ويأخذ المال سيده ويكون أولاده رقيقا له وقد روي هذا القول عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت رضي الله عنهما وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز والزهري وقتادة وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل واستدل بعضهم في ذلك بأن تلف المبيع قبل القبض يبطل حكم العقد والمكاتب مبيع تلف قبل أن يقبض فيملك نفسه وتزول يد السيد عنه وروي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما قالا إذا ترك المكاتب وفاء بما بقي عليه من الكتابة عتق وإن كان ترك زيادة كانت لولده الأحرار وهو قول عطاء وطاوس والنخعي والحسن البصري وبه قال أصحاب الرأي وسفيان الثوري وقال مالك نحوا من ذلك وفيه دليل على أنه ليس للمكاتب أن يكاتب عبده لأنه عبد ولأن الكتابة توجب الحرية والحرية توجب الولاء

وليس المكاتب ممن يثبت له الولاء لان الولاء بمنزلة النسب قال الى هذا ذهب الشافعي في احد
قوليه وفي قوله الاخر يجوز له ان يكاتبه لانه من باب المكاسب وهو قول اصحاب الراي
نا مسدد نا سفين عن الزهري عن نبهان مكاتب لام سلمة قال سمعت ام سلمة تقول قال لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان لاحداكن مكاتب فكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه
قال ابو سليمان في هذا الدلالة على انه اذا مات وترك الوفاء بما بقي عليه كان حرا وقد يتاول
ايضا على انه اراد به الاحتياط في امره لانه بعرض ان يعتق في كل ساعة بان يعجل
نجومه اذا كان واجدا لها والله اعلم

ومن باب في بيع المكاتب اذا فسخت الكتابة

نا قتيبة والقعنبي قالا حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة اخبرته
ان بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا
فقالت لها عائشة ارجعي الى اهلك فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك
لي فعلت فذكرت ذلك بريرة لاهلها فابوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك
فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعي فاعتقي فانما الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ما بال اناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله
من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان شرط مائة مرة شرط الله احق
واوثق قال ابو سليمان في خبر بريرة دليل على ان بيع المكاتب جائز وذلك
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اذن لعائشة في ابتياعها وهي انما جاءتها
تسعى للاداء وتستعينها في ذلك ولا دلالة في الحديث على انها كانت
قد عجزت عن اداء نجومها وتاول الخبر من منع من بيع المكاتب على ان بريرة قد رضيت
بان تباع وان بيعها للعتق كان فسخا للكتابة فلم يكن بيعها بيع مكاتبة وزعم
بعضهم انهم انما باعوا نجوم كتابتها واستدل على ذلك بقول عائشة فان احبوا
ان اقضي عنك كتابتك وهذا لا يدل على جواز بيع نجوم الكتابة وقد نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يقبض وربح ما لم يضمن ونجوم الكتابة غير مقبوضة
وهي في السلم لا يجوز بيعه وانما معنى قضاء الكتابة هو الثمن الذي تعطيهم عن المبيع
عوضا عن الرقبة والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ابتاعي فاعتقي
فدل ان الامر قد استقر على البيع الذي هو العقد على الرقبة وفي قوله فان الولاء
لمن اعتق دليل على انه لا ولاء لغير معتق وان من اسلم على يدي رجل لم يكن له ولاؤه

لانه غير معتق وكلمة انما تعمل في الايجاب والسلب جميعا وقد
توهم بعض الناس ان في قوله ابتاعي فاعتقي خلفا لمن اشترطه على
عائشة فرد الحديث من اجل ذلك قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
يامر بغرور انسان اخبرني ابو رجاء الغنوي قال حدثني الحي عن يحيى بن اكثم
انه كان يقول ذلك في هذا الحديث قال وليس في الحديث شيء يشبه معنى
الغرور والخلف وانما فيه ان القوم كانوا قد رغبوا في بيعها فاجازه رسول الله
صلى الله عليه وسلم لهم واذن لعائشة في ابتياعها وكانوا جاهلين بحكم الدين
في ان الولاء لا يكون الا لمعتق فطمعوا ان يكون لهم الولاء بلا عتق فلما عقد
البيع وزال ملكهم عنها وثبت ملك رقبتها لعائشة واعتقتها
صار الولاء لها لان الولاء من حقوق العتق وتوابعه فلما تنازعوه قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبين ان الولاء في قضية الشريعة انما هو لمن
اعتق وان من شرط شرطا لا يوافق حكم كتاب الله فهو باطل وقد روي
من طريق هشام بن عروة في هذه القصة زيادة لم يتابع عليها ولم
يذكرها ابو داود وهو انه قال اشترطي لهم الولاء وهذه اللفظة قد قيل
انها غير محفوظة ولو صحت لكان متاولة على معنى ان لا تبالي بما يقولون
ولا تعبئي بقولهم فان الولاء لا يكون الا لمعتق وليس ذلك على ان تشترطه
لهم فلا يكون خلفا لموعد شرط وانما هو على المعنى الذي ذكرته من
انهم يخلون وقع لهم ذلك ولا يلتفت اليه اذ كان ذلك لغوا من الكلام
وخلفا من القول وكان المزني يتاوله فيقول قوله اشترطي لهم الولاء معناه
اشترطي عليهم الولاء كما قال ولهم اللعنة يعني عليهم اللعنة وقوله ما بال
اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى يريد انها ليست على
حكم كتاب الله ولا على موجب قضاياه ولم يرد انه ليس في كتاب الله عز وجل
منزلا نصا ومتلوا لفظا فان الولاء غير موجود ذكره في كتاب الله تعالى
على وجه النص ولكن الكتاب قد امر بطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم
واعلم ان سنته تبيان له وقد جعل الرسول صلى الله عليه وسلم الولاء لمن
اعتق فكان ذلك منصرفا الى الكتاب ومضافا اليه على هذا المعنى والله اعلم
وقد استدل الشافعي بهذا الحديث على ان بيع الرقبة بشرط العتق جائز

بلغ

من

وموضع هذا الدليل ليس بالبيّن في صريح لفظ الحديث وإنما هو مستنبط من حكمه
وذلك أن القوم لا يشترطون الولاء إلا وقد تقدّمه شرط العتق فينبئ هذا
الشرط على هذا المعنى في العقد والله أعلم، وفي قوله صلى الله عليه وسلم من رواية
الليث عن ابن شهاب عن عروة ابتاعي فأعتقي بيان هذا المعنى وقد روي هذا أيضًا
صريحًا من طريق الأسود، حدثنا إبراهيم بن عبد الرحيم العنبري نا يعقوب بن
إسحق بن إبراهيم الضبي نا عفان نا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود أن عائشة
أرادت أن تشتري بريرة فتعتقها فاشترطوا ولاءها فذكرت ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال اشتريها وأعتقيها فإن الولاء لمن أعطى الثمن، نا عبد العزيز
بن يحيى أبو الأصبغ الحراني قال حدثني محمد بن سلمة عن ابن إسحق عن محمد بن جعفر
بن الزبير عن عروة عن عائشة قالت وقعت جويرية بنت الحارث بن المصطلق
في سهم ثابت بن قيس بن شماس أو ابن عمّ له فكاتبت على نفسها وكانت امرأة
مُلّاحة، وذكرت القصة في تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها. قال
أبو سليمان قوله مُلّاحة يقال جارية مليحة ومُلاحة، وفُعال يجيء في
النعوت بمعنى التوكيد فإذا شُدّد كان أبلغ في التوكيد كقوله عز
وجل ومكروا مكرا كُبّارا، وقال الشماخ:
يا ظبية عُطُلًا حُسّانة الجيد.

ومن باب العتق على شرط

نا مسدد نا عبد الوارث عن سعيد بن جمهان عن سفينة قال كنت مملوكا لأم سلمة فقالت
أعتقك واشترط عليك أن تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت فقلت
إن لم تشترطي عليّ ما فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت فأعتقتني
واشترطت عليّ. قال أبو سليمان هذا وعد عُبّر عنه باسم الشرط
وأكثر الفقهاء لا يصححون إيقاع الشرط بعد العتق لأنه شرط لا يلاقي
ملكا ومنافع الحر لا يملكها غيره إلا بالإجارة أو ما في معناها وقد اختلفوا
في هذا فكان ابن سيرين يثبت الشرط في مثل هذا وسئل أحمد بن حنبل عنه فقال
يشتري هذه الخدمة من صاحبه الذي اشترط له قيل له تشتري بالدراهم قال نعم.

ومن باب من أعتق نصيبا من مملوك

نا أبو الوليد نا همام وثنا محمد بن كثير العنبري نا همام عن قتادة عن أبي المليح
قال أبو الوليد عن أبيه أن رجلا أعتق شقصا من غلام فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم فقال ليس لله شريك، زاد ابن كثير في حديثه فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم

عتقه. قال أبو سليمان فيه دليل على أن المملوك يعتق كله إذا أعتق شقصا
منه ولا يتوقف على عتق الشريك الآخر أو أداء القيمة ولا على الاستسعاء
ألا تراه يقول فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه وقال ليس لله شريك فيقال إن
تعارض الملك والعتق فإن تجتمعا في شقص واحد، وهذا إذا كان المعتق موسرا
فأما إذا كان معسرا فإن الحكم على خلاف ذلك على ما ورد بيانه في الشقص ويجيء
ذكره فيما بعد إن شاء الله. وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب ابن أبي ليلى وابن شبرمة
والثوري والشافعي في أظهر قوليه إلى أن العتق إذا وقع من أحد الشريكين في شقصه
وكان موسرا سرى في كله وعتق العبد ثم غرم المعتق لشريكه قيمة نصيبه
ويكون الولاء كله للمعتق، وقال مالك إن نصيب الشريك لا يعتق حتى يقوّم
العبد على المعتق ويؤمر بأداء حصته من القيمة إليه فإذا أداها عتق العبد
كله، وهو أحد قولي الشافعي في القديم، وهذا القول مبني على النظر للشريك والقول
الأول مبني على النظر للعبد، ويحكى عن الشافعي فيه قول ثالث وهو أن يكون العتق
موقوفا على الأداء، وهذا مبني على النظر للعبد والشريك معا. وقال أبو حنيفة
إذا أعتق أحد الشريكين نصيبه وهو موسر فشريكه الذي لم يعتق بالخيار
إن شاء أعتق كما أعتق وكان الولاء بينهما نصفين وإن شاء ضمّن شريكه نصف قيمته
ورجع شريكه بما ضمن على العبد فاستسعاه فيه فإذا أداه عتق وكان الولاء
كله للمعتق، وخالفه أصحابه وقالوا مثل قول الثوري وسائر أهل العلم. نا محمد
بن كثير نا همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة
أن رجلا أعتق شقصا من غلام فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه وغرّمه
بقية ثمنه. قال أبو سليمان فهذا يبين لك أن العتق قد لزم بإعتاق
الشريك الأول نصيبه منه ولولا أنه قد استهلكه لم يكن لقوله وغرّمه
بقية ثمنه معنى لأن الغرم إنما يقع بالشيء المستهلك. نا مسلم بن إبراهيم
نا أبان نا قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شقصا في مملوك فعليه أن يعتقه كله إن
كان له مال وإلا استسعي العبد غير مشقوق عليه. قال أبو سليمان هذا الكلام
لا يثبته أكثر أهل النقل مسندا عن النبي صلى الله عليه وسلم ويزعمون أنه من
كلام قتادة، وأخبرني الحسن بن يحيى عن ابن المنذر قال هذا الكلام من فتيا
قتادة ليس من متن الحديث، وحدثنا علي بن الحسن نا المعيري نا همام عن قتادة

عن النضر بن انس عن بشير عن ابي هريرة ان رجلا اعتق شركا له في مملوك فغرمه النبي صلى الله
عليه وسلم بقية ثمنه فكان قتادة يقول ان لم يكن له مال استسعي قال ابن المثنى فقد
اخبر همام ان ذكر السعاية من قول قتادة قال فالحق سعيد بن ابي عروبة الذي يزعم
همام من قول قتادة فجعله متصلا بالحديث قال ابو سليمان قد تناوله بعض
الناس فقال معنى السعاية ان يستسعي العبد لسيده اي يستخدم ولذلك قال غير
مشقوق عليه اي لا يحمل فوق ما يلزمه من الخدمة بقدر ما فيه من الرق ولا يطالب بالاكثر
منه نا عبد الله بن عبيد الله نا محمد بن بشر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن النضر بن انس
عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقصا او
شقيصا في مملوك فخلاصه عليه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال قوم العبد
قيمة عدل ثم استسعي لصاحبه في قيمته غير مشقوق عليه قال ابو داود
ورواه يحيى بن سعيد وابن ابي عدي عن سعيد بن ابي عروبة لم يذكرا السعاية
ورواه يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة فذكر فيه السعاية
رواه سعيد عن قتادة ولم يذكر السعاية وقال محمد بن اسمعيل
ابي عروبة ولم يذكر السعاية قال ابو سليمان اضطرب ابن
ابي عروبة في السعاية مرة يذكرها ومرة لا يذكرها فدل على انها ليست من متن
الحديث عنده وانما هو من كلام قتادة وتفسيره على ما ذكره همام وبينه ويدل
على صحة ذلك حديث ابن عمر وقد ذكره ابو داود في الباب الذي يليه

ومن باب من رأى من لم يكن له مال لم يستسع

نا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق
شركا له في مملوك اقيم عليه قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم واعتق عليه
العبد والا فقد عتق عليه ما عتق قال ابو سليمان قوله والا فقد عتق عليه ما
عتق يدل على انه لا عاقبة وفي ذلك سقوط السعاية وهو اثبت شيء
روي في هذا الحديث في هذا الباب قال ابو داود وقال ايوب ويروى هذا الحديث عن
نافع فقال كان نافع ربما قال فقد عتق منه ما عتق وربما لم يقله نا احمد بن حنبل
نا سفيان عن عمرو عن سالم عن ابيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان العبد بين اثنين
فاعتق احدهما نصيبه فان كان موسرا يقوم عليه لا وكس ولا شطط ثم يعتق
قال ابو سليمان في قوله ثم يعتق حجة لمن ذهب الى ان العتق لا يقع بنفس الكلام

ولكنه بعد التقويم والاداء وهو قول مالك بن انس وربيعة بن ابي عبد الرحمن نا احمد
بن حنبل نا محمد بن جعفر نا شعبة عن خالد ابي بشر العنبري عن ابي التلب عن ابيه
ان رجلا اعتق نصيبا له من مملوك فلم يضمنه النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو سليمان
هذا غير مخالف للاحاديث المتقدمة وذلك انه اذا كان معسرا لم يضمن وبقي الشقص
مملوكا كما كان

ومن باب من ملك ذا رحم محرم

نا مسلم بن ابرهيم وموسى بن اسمعيل قالا نا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن
سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال موسى في موضع آخر عن سمرة فيما يحسب حماد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر قال ابو داود
لم يحدث هذا الحديث الا حماد بن سلمة وقد شك فيه نا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو
اسامة عن شعبة عن قتادة عن جابر بن زيد والحسن مثله قال ابو داود
شعبة احفظ من حماد بن سلمة قال ابو سليمان الذي اراد ابو داود من
هذا ان الحديث ليس بمرفوع او ليس بمتصل انما هو عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقد اختلف الناس في هذا فذهب اكثر اهل العلم الى انه اذا ملك ذا رحم محرم عتق
عليه وقد روي ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود ولا يعرف لهما مخالف
في الصحابة وهو قول الحسن البصري وجابر بن زيد وعطاء والشعبي والزهري
والحكم وحماد واليه ذهب الثوري واصحاب الرأي واحمد واسحق وقال مالك بن انس
يعتق عليه الولد والوالد والاخوة ولا يعتق عليه غيرهم وقال الشافعي لا
[يعتق عليه الا] الاولاد والاباء والامهات ولا يعتق عليه اخوته ولا احد من ذوي قرابته
ولحمته فاما ذو المحارم من الرضاعة فانهم لا يعتقون في قول اكثر اهل
العلم وكان شريك بن عبد الله القاضي يعتقهم وذهب اهل الظاهر وبعض المتكلمين
الى ان الاب لا يعتق على الابن اذا ملكه واحتجوا بقوله لا يجزي ولد والده الا
ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه قالوا فاذا صح الشراء فقد ثبت الملك ولصاحب
الملك التصرف وحديث سمرة غير ثابت

ومن باب في امهات الاولاد

نا موسى بن اسمعيل نا حماد عن قيس عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال بعنا امهات
الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه فلما كان عمر
رضي الله عنه نهانا فانتهينا قال ابو سليمان ذكر ابو داود في صدر هذا الباب
حديثا ليس اسناده بذاك نا النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن خطاب
بن صالح مولى الانصار عن امه عن سلامة بنت معقل امرأة من قيس عيلان ان

عمتها قدم بها المدينة في الجاهلية فباعها من الحباب بن عمرو فولدت له عبد الرحمن بن الحباب قال الشيخ ابو سليمان يعني ثم هلك فارادوا بيعها فامر النبي صلى الله عليه وسلم باعتاقها وعوضهم منها غلامًا قال ابو سليمان وذهب عوام اهل العلم الى ان بيع ام الولد فاسد وانما روي الخلاف في ذلك عن علي رضي الله عنه فقط وعن ابن عباس انها تعتق في نصيب ولدها وقد روى حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين انه قال لابي معشر اني اتهمكم في كثير مما تروون عن علي الا ترى قال لي عبيدة بعث الي علي والى شريح يقول اني ابغض الاختلاف فاقضوا بما انتم تقضون يعني في ام الولد حتى يكون الناس جماعة او اموت كما مات صاحباي قال فقتل علي رضي الله عنه قبل ان تكون جماعة حدثونا بذلك عن علي بن عبد العزيز عن ابي النعمان عن حماد قلت واختلاف الصحابة اذا ختم بالاتفاق وانقرض العصر عنه صار اجماعًا وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال نحن لا نورث ما تركنا صدقة وقد خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ام ولده مارية فلو كانت مالًا لبيعت وصار ثمنها صدقة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفريق بين الامهات والاولاد وفي بيعهن تفريق بينهن وبين اولادهن ووجدنا حكم الاولاد حكم امهاتهم في الحرية والرق واذا كان ولدها من سيدها حرًا دل على حرية الام وقال بعض اهل العلم قد يحتمل ان يكون هذا الفعل منهم في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يشعر بذلك لانه امر يقع نادرًا وليست امهات الاولاد كسائر الرقيق التي تتداولها الاملاك ويكثر بيعهن وشراؤهن ولا يخفى الامر على الخاصة والعامة في ذلك قد يحتمل ان يكون ذلك شيئًا في العصر الاول ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك قبل خروجه من الدنيا ولم يعلم بذلك ابو بكر لان ذلك لم يحدث في خلافته لقصر مدته ولاشتغاله بامور الدين ومحاربة اهل الردة واستصلاح اهل الدعوة ثم بقي الامر على ذلك في عصر عمر رضي الله عنه مدة من الزمان ثم نهى عنه عمر حين بلغه ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهوا عنه والله اعلم

ومن باب بيع المدبر

احمد بن حنبل، هشيم عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء واسمعيل بن ابي خالد عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان رجلًا اعتق غلامًا له عن دبر منه لم يكن له مال غيره فامر النبي صلى الله عليه وسلم فبيع بسبع مائة او بتسع مائة قال ابو سليمان قد اختلف مذاهب الناس في بيع المدبر واختلفت

اقاويلهم في تاويل هذا الحديث فاجاز الشافعي واحمد واسحق بيع المدبر على الاحوال كلها وروي ذلك عن مجاهد وطاوس وكان الحسن يرى بيعه يجيز اذا احتاج صاحبه اليه وكان مالك يجيز بيع الورثة المدبر اذا كان على الميت دين يحيط برقبته ولا يجوز للميت مال غيره وكان الليث بن سعد يكره بيع المدبر ويجيز بيعه اذا اعتقه الذي ابتاعه وكان ابن سيرين يقول لا يباع الا من نفسه ومنع من بيع المدبر سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي والزهري وهو قول اصحاب الراي واليه ذهب سفيان والاوزاعي ثم قال بعض اهل العلم في بيع المدبر على التدبير المعلق وهو ان يقول لمملوكه ان مت من مرضي هذا فانت حر قال فاذا كان كذلك جاز بيعه قال فاما اذا قال انت حر بموتي او بعد موتي فقد صار المملوك مدبرًا على الاطلاق ولا يجوز بيعه قال ابو سليمان ليس في الحديث بيان ما ذكره من تعليق التدبير وانما جاء الحديث ببيع المدبر واسم التدبير اذا اطلق كان على هذا المعنى لا على غيره وقد باعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ظاهره جواز بيع المدبر والمدبر هو من اعتق عن دبر ولم يختلفوا في ان عتق المدبر من الثلث فكان سبيله سبيل الوصايا وللموصي ان يعود فيما اوصى به وان كان سبيله سبيل العتق بالصفة فهو اولى بالجواز ما لم توجد الصفة المعلق بها العتق والله اعلم

ومن باب فيمن اعتق عبيدًا له لم يبلغهم الثلث

سليمان بن حرب، حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان رجلًا اعتق ستة اعبد عند موته لم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال له قولًا شديدًا ثم دعاهم فجزاهم ثلاثة اجزاء فاقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة قال ابو سليمان في هذا بيان ان حكم عتق البتات في المرض الذي يموت فيه المعتق حكم الوصايا وان ذلك من ثلث ماله وفيه اثبات القرعة في تمييز العتق الشائع في الاعيان وجمعه في بعضهم دون بعض وقوله فجزاهم ثلاثة اجزاء يريد انه جزاهم على عبرة القيمة دون عدد الرؤوس الا ان القيم قد تساوت فيهم فخرج عدد الرؤوس على مساواة القيم وعبيد اهل الحجاز انما هم الزنوج والحبش والقيم قد تتساوى فيهم

غالبًا او تفاوت ولتفريق العتق في اجزاء العبيد يؤدي الى الضرر وبقاء
سوء المشاركة واما الاستسعاء فقد ذكرنا فيما تقدم ان الحديث فيه غير
صحيح فجمع الحرية متعذر غير متيسر وقد اعترض على هذا قوم فقالوا
في هذا ظلم للعبيد لان السيد انما قصد ايقاع العتق عليهم فلما استحق
الورثة من استرقاقهم وجب ان يقع الجائز منه شايعًا فيهم لينال كل
واحد منهم حصته كما لو وهبهم ولا مال له غيرهم وكما لو اوصى لهم بان الهبة
والوصية قد تصح في الجزء من كل واحد منهم قال وهذا قياس يرد السنة
واذا قال صاحب الشريعة قولا او حكم بحكم لم يجز الاعتراض عليه برأي
ولا مقابلته باصل آخر وتجويز تفريقه على حاله واتخاذه اصلا في بابه
والوصايا والهبات مخالفة للعتق لان الورثة لا يتضررون لوقوع الهبة
والوصية شايعة في العبيد ويتضررون بوقوع العتق شايعًا وامر
العتق مبني على التغليب والتكميل اذا وجد اليه السبيل وحكم الدين
قد يمتنع من احماله في جماعتهم فاكمل لمن خرجت له القرعة منهم قال الشافعي
وهذا الحديث اصل في جواز الوصية في المرض بالثلث للاجانب لان عتقه اياهم
في معنى الوصية لهم وهم اجانب قال وكانت العرب لا تستعبد من بينها وبينه
نسب يريد بهذا ان الوصية للاقربين منسوخة باية المواريث وقد اختلف
العلماء في هذه المسألة فقال بظاهر الحديث مالك والشافعي واحمد واسحق وقد
روي مثل ذلك عن عمر بن عبد العزيز وقال اصحاب الراي يعتق من كل واحد منهم
الثلث ويستسعى في ثلثيه للورثة ويعتق وروي ذلك عن الشعبي
والنخعي وعلى هذا القياس اذا اعتق في مرضه الذي مات فيه عبدا لم يكن له
مال غيره فانه يعتق منه الثلث ويكون ثلثاه رقيقا للورثة في قول مالك
والشافعي وعند اصحاب الراي يعتق ثلثه ويستسعى في ثلثيه للورثة
ويعتق وتاول بعضهم الحديث على انه انما اراد بالتجزئة اقراع حصة
الورثة من حصة العبيد دون تجزئة الاعيان وهذا تاويل فاسد
وقد اخبر عمران بن حصين في هذا الحديث انه اعتق اثنين منهم وارق

اربعة فصرح بوقوع القسمة في الاعيان دون الاجزاء ولو اراد الاجزاء لقال
فاعتق الثلث وارق الثلثين او ما يشبه ذلك من الكلام والله اعلم ۵ وفي قوله واعتق
اثنين بيان صحة وقوع العتق لهما والرق لمن عداهما وفي قول من رأى استسعاء
كل واحد منهم في ثلثي قيمته ترك الامرين جميعا لانه لا يعتق احدا منهم ولا
يرقه وفي ذلك مخالفة الحديث على وجهه وقد جاء بيان ما قلناه صريحا من رواية
الحسن عن عمران بن حصين حدثناه ابراهيم بن فراس قال نا احمد بن علي بن سهل
نا عبد الاعلى بن حماد النرسي نا حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني عن سعيد
بن المسيب وايوب عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين وقتادة وحميد وسماك
بن حرب عن الحسن عن عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند
موته وليس له مال غيرهم فاقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق اثنين
ورد اربعة في الرق قال ابو سليمان قوله ورد اربعة في الرق يبطل كل
تاويل يتأول بخلاف ظاهر الحديث قال ابن فراس قوله عن سعيد بن المسيب
هو مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ايوب عن ابن سيرين غريب والمشهور
عن الحسن ۵

ومن باب من اعتق عبدا وله مال ۵

قال احمد بن صالح نا ابن وهب حدثني ابن لهيعة والليث بن سعد عن عبيد الله ابن
ابي جعفر عن بكير بن الاشج عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اعتق عبدا وله مال فمال العبد له الا ان يشترط السيد قال ابو سليمان
الاصل ان مال العبد لسيده كما ان رقبته له وانما اضيف اليه المال مجازا على
معنى انه يتولى حفظه ويتصرف فيه باذن سيده كما قيل غنم الراعي وصبيان
المعلم والعبد لا يملك في قول اكثر العلماء وقد قال مالك اذا ملكه
سيده ملك وحكي ذلك ايضا عن الحسن البصري ولا اعلم خلافا في انه لا
يرث واذا كان اصح وجوه الملك واقواها الميراث وهو لا يملكه بلا خلاف
فما عداه اولى بذلك وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من باع عبدا
وله مال فماله للبايع الا ان يشترط المبتاع فجعل المال مردودا على البايع
الا ان يبتاعه المشتري كما يبتاع رقبته فيكون مبتاعا عبدا ومالا

معلوما بثمن معلوم واذا كان كذلك وجب ان يجوز ما قاله في مال العبد المعتق حتما ولا على وجه الندب والاستحباب بان يسمح به للعبد اذا كان العتق منه إنعاما عليه ومعروفا اصطنعه اليه فيتبرع بالى مسامحته لما في يده من المال ليكون اتماما للصنيعة وربا للنعمة التي اسداها وقد جرى من عادة السادة ان يحسنوا الى مماليكهم اذا ارادوا اعتاقهم وان يصلحوا لهم وكان اقرب ذلك ان يحمل قاله عما في يده والله اعلم وحكى حمدان بن سهل عن ابرهيم النخعي انه كان يرى المال للعبد اذا اعتقه السيد والى هذا كان يذهب حمدان قولا بظاهر الحديث

ومن باب عتق ولد الزنا

نا ابرهيم بن موسى نا جرير عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة قال ابو سليمان قد اختلف الناس في تاويل هذا الكلام فذهب بعضهم الى ان ذلك انما جاء في رجل بعينه كان موسوما بالشر وقال بعضهم انما صار ولد الزنا شرا من والديه لان الحد قد يقام عليهما فتكون العقوبة تمحيصا لهما وهذا في علم الله لا يدرى ما يصنع به وما يفعل في ذنوبه واخبرنا ابن هاشم قال نا الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم قال كان ابو ولد الزنا يكثر ان يمر بالنبي صلى الله عليه وسلم فيقولون هذا رجل سوء يا رسول الله فيقول صلى الله عليه وسلم هو شر الثلاثة يعني الاب فحول الناس الولد شر الثلاثة وكان ابن عمر اذا قيل ولد الزنا هو شر الثلاثة قال بل هو خير الثلاثة قال ابو سليمان الزنا وله عبد الله امر مظنون لا يدرى ما صحته والذي جاء في الحديث الذي رواه ابو هريرة انما هو ولد الزنا شر الثلاثة فهو على ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعض اهل العلم انه شر الثلاثة اصلا وعنصرا ونسبا ومولدا وذلك انه خلق من ماء الزاني والزانية وهو ماء خبيث وقد روي في بعض الحديث العرق دساس فلا يؤمن من ان يؤثر ذلك الخبث فيه ويدب في عروقه فيحمله على الشر ويدعوه الى الخبث وقد قال سبحانه في قصة مريم ما كان ابوك امرا سوء وما كانت امك بغيا فقضوا بفساد الاصل على فساد الفرع وقد روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص في قوله تعالى ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والانس انه قال ولد الزنا ممن ذرئ لجهنم وعن سعيد بن جبير قال ولد الزنا ذرئ لجهنم وكان مالك بن انس لا يجيز شهادة ولد الزنا على الزنا خاصة دون غيره من الشهادات للتهمة وروى بعض من احتج له في ذلك عن عثمان بن عفان انه قال ودت الزانية ان النساء كلهن زنين وحكى ابن المنذر عن ابي حنيفة في كتاب الاختلاف ان من ابتاع غلاما فوجده ولد زنا كان له ان يرده بالعيب فاما قول ابن عمر هو خير الثلاثة فانما وجهه لا اثم له في الذنب الذي باشره والداه فهو خير منهما لبراءته من ذنبهما والله اعلم

ومن باب في ثواب العتق

نا عيسى بن محمد الرملي قال نا ضمرة عن ابن ابي عبلة عن الغريف بن الديلمي عن واثلة بن الاسقع قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا اوجب يعني النار بالقتل فقال اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار قال ابو سليمان كان بعض اهل العلم يستحب ان لا يكون العبد المعتق خصيا لئلا يكون ناقص العضو فلا يكون معتقه قد نال الموعود في عتق اعضائه كلها من النار باعتاقه اياه من الرق في الدنيا

كتاب الوصايا

ومن باب ما يؤمر به من الوصية

نا مسدد نا يحيى بن سعيد عن عبد الله قال حدثني نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده قال ابو سليمان قوله ما حق امرئ مسلم معناه ما حقه من جهة الحزم والاحتياط الا ان تكون وصيته مكتوبة عنده اذا كان له شيء يريد ان يوصي فيه فانه لا يدري متى توافيه منيته فتحول بينه وبين ما يريد من ذلك وفيه دليل على ان الوصية غير واجبة وهو قول عامة الفقهاء وقد ذهب بعض التابعين الى ايجابها وهو قول داود وفيه ان الوصية انما تستحب لمن عنده مال يريد ان يوصي فيه دون من ليس له فضل مال وهذا هو في الوصية التي هو متبرع بها من نحو صدقة وبر وصلة دون الديون والمظالم التي يلزمه الخروج عنها فان من عليه دين او قبله تبعة لاحد من الناس فالواجب عليه ان يوصي به وان يتقدم الى اوليائه فيه

لأن أداء الأمانة فرض واجب عليه ٥ ن مسدد ومحمد بن العلاء قالا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا بعيرا ولا شاة ولا أوصى بشيء قال أبو سليمان قولها ولا أوصى بشيء تريد وصية المال خاصة لأن الإنسان إنما يوصي في مال سبيله أن يكون موروثا وهو صلى الله عليه وسلم لم يترك شيئا يورث فيوصي فيه وقد أوصى بأمور منها ما روي أنه كان عامة وصيته عند الموت الصلاة وما ملكت أيمانكم وقال ابن عباس أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته أخرجوا اليهود من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم ٥

ومن باب ما يجوز للموصي في ماله ٥

ن عثمان بن أبي شيبة وابن أبي خلف قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه قال مرض يعني سعدا مرضا شديدا أشفى منه قال ابن أبي خلف بمكة فعاده رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن لي مالا كثيرا وليس يرثني إلا ابنة لي أفأتصدق بالثلثين قال لا قال فبالشطر قال لا قال فالثلث قال الثلث والثلث كثير إنك أن تترك أهلك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس وإنك لن تنفق نفقة إلا أجرت فيها حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك قلت يا رسول الله أتخلف عن هجرتي قال إنك إن تخلف بعدي فتعمل عملا تريد به وجه الله لا تزداد به إلا رفعة ودرجة لعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون ثم قال اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة قال أبو سليمان قوله وليس يرثني إلا ابنة لي أنه ليس يرثه من ذوي السهام إلا ابنة دون من يرثه بالتعصيب لأن سعدا رجل من قريش من زهرة وفي عصبته كثرة وفي ذلك دليل على أن من مات وقد خلف من الورثة من يستوعب جميع ماله أن يوصي بالثلث منه وقد زعم بعض أهل العلم أن الثلث إنما هو لمن ليس له وارث يستوفي تركته وفي قوله والثلث كثير دليل على أنه لا يجوز له مجاوزته ولا يوصي بأكثر من الثلث سواء كان له ورثة أو لم يكن وقد زعم قوم أنه إذا لم يكن له ورثة وضع جميع ماله حيث شاء وإليه

ذهب إسحاق بن راهويه وقد روي ذلك عن ابن مسعود وقد اختلف أهل العلم في جواز الوصية بالثلث فذهب بعضهم إلى أن في قوله والثلث كثير منعا من الوصية بأن الواجب أن يقصر عنه وأن لا يبلغ بوصيته تمام الثلث وروي عن ابن عباس أنه قال الثلث حيف والربع حيف وعن الحسن البصري أنه قال يوصي بالسدس أو بالخمس أو بالربع وقال إسحاق السنة في الربع لما قال النبي صلى الله عليه وسلم الثلث كثير إلا أن يكون رجل يعرف في ماله شبهات فله استغراق الثلث وقال الشافعي إذا ترك ورثته أغنياء لم يكره له أن يستوعب الثلث وإذا لم يدعهم أغنياء اخترت له أن لا يستوعبه وقوله عالة يتكففون الناس يريد فقراء يسألون الصدقة يقال رجل عائل أي فقير وقوم عالة والفعل منه عال يعيل إذا افتقر ومعنى يتكففون الناس يسألون الصدقة بأكفهم وقوله أتخلف عن هجرتي معناه خوف الموت بمكة وهي دار تركوها لله عز وجل وهاجروا إلى المدينة فلم يحبوا أن يكون مماتهم فيها ٥

ومن باب كراهية الإضرار في الوصية ٥

ن مسدد ن عبد الواحد بن زياد ن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم أي الصدقة أفضل قال أن تصدق وأنت صحيح حريص تأمل البقاء وتخشى الفقر ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان ٥ قال أبو سليمان فيه من الفقه أن للصحيح أن يضع ماله حيث شاء من المباح وله أن يشح به على من لم يلزمه فرضه وفيه المنع من الإضرار في الوصية عند الموت وفي قوله وقد كان لفلان دليل على أنه إذا أكثر في الوصية كان للورثة أن يبطلوها لأنه حينئذ ما ألهمه إلا أن يقول وقد كان لفلان يريد به الوارث والله أعلم ٥

ومن باب الوصية للوارث ٥

ن عبد الوهاب بن نجدة ن ابن عياش عن شرحبيل بن مسلم قال سمعت أبا أمامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث قال أبو سليمان قوله أعطى كل ذي حق حقه إشارة إلى أنه آية المواريث وكانت الوصية قبل نزول الآية واجبة للأقربين وهو قوله كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين ثم نسخت بآية المواريث وإنما تبطل الوصية للوارث في قول أكثر أهل العلم من أجل حقوق سائر الورثة

فاذا أجازوها جازت كما اذا أجازوا الزيادة على الثلث للاجنبي جاز وذهب بعضهم
الى ان الوصية للوارث لا تجوز بحال وان أجازها سائر الورثة لان المنع منها انما هو
لحق الشرع فلو جوزناها لكنا قد استعملنا الحكم المنسوخ وذلك غير جائز
كما ان الوصية للقاتل غير جائزة وان اجازها الورثة ٥

ومن باب ما لولي اليتيم ان ينال من مال اليتيم ٥

نا حميد بن مسعدة ان خالد بن الحارث حدثهم قال نا حسين يعني المعلم عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني فقير ليس لي شيء
ولي يتيم فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل قال ابو سليمان
قوله غير متأثل اي متخذ منه أصل مال وأثلة الشيء أصله ووجه اباحته له
الاكل من مال اليتيم ان يكون ذلك على معنى ما يستحقه من العمل فيه والاستصلاح
له وان يأخذ منه بالمعروف على قدر مثل عمله وقد اختلف الناس في الاكل
من مال اليتيم فروي عن ابن عباس انه قال يأكل منه الوصي اذا كان يقوم عليه واليه
ذهب احمد بن حنبل وقال الحسن والنخعي يأكل ولا يقضي وقال عبيدة السلماني
وسعيد بن جبير ومجاهد يأكل ويرده اليه اذا كبر وهو قول الاوزاعي ٥٥

ومن باب متى ينقطع اليتيم ٥

نا احمد بن صالح نا يحيى بن محمد المديني نا عبد الله بن خالد بن سعيد بن ابي مريم عن ابيه
عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش انه سمع شيوخا من بني عمرو بن عوف ومن
خاله عبد الله بن ابي احمد قال قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه حفظت عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل قال ابو سليمان
ظاهر هذا القول يوجب انقطاع احكام اليتيم عنه بالاحتلام وحدوث احكام
البالغين له فيكون للمحتلم ان يبيع ويشتري ويتصرف في ماله وان يعقد النكاح
لنفسه وان كان امرأة فلا تزوج الا باذنها ولكن المحتلم اذا لم يكن رشيدا
لم يفك الحجر عنه وقد يحظر الشيء بشيئين فلا يرتفع بارتفاع احدهما
مع بقاء السبب الآخر وقد امر الله سبحانه بالحجر على السفيه فقال ولا تؤتوا
السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وقال فان كان الذي عليه الحق سفيها او
ضعيفا فاثبت الولاية على السفيه كما اثبتها على الضعيف وكان معنى الضعيف

راجعا الى الصغير ومعنى السفيه الى الكبير البالغ لان السفيه اسم ذم ولا
يذم الانسان على ما لم يكتسبه والقلم مرفوع عن غير البالغ فالحرج والذم منفيان
عنه وقال سبحانه وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا
فادفعوا اليهم اموالهم فشرط في دفع المال اليه شيئين الاحتلام والرشد والحكم
اذا كان وجوبه معلقا بشيئين لم يجب الا بوجودهما معا وقوله لا صمات يوم الى الليل
فان اهل الجاهلية كان من نسكهم الصمات وكان الواحد منهم يعتكف اليوم والليلة فيصمت
ولا ينطق فنهوا عن ذلك وامروا بالذكر والنطق بالخير ٥

ومن باب الدليل على ان الكفن من جميع المال ٥

نا محمد بن كثير نا سفيان عن الاعمش عن ابي وائل عن خباب قال مصعب بن عمير قتل يوم
احد ولم تكن له الا نمرة كنا اذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه واذا غطينا
رجليه خرج رأسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه
من الاذخر قال ابو سليمان فيه دلالة على ان الكفن من رأس المال وانه اذا استغرق
جميع المال كان الميت اولى به من الورثة ٥

ومن باب الرجل يهب الهبة ثم يوصى له بها :.
او يورثها ٥

نا احمد بن يونس نا زهير نا عبد الله بن عطا عن عبد الله بن بريدة عن ابيه
ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنت تصدقت على امي بوليدة
وانها ماتت وتركت تلك الوليدة قال قد وجب اجرك ورجعت اليك بالميراث قالت
وانها ماتت وعليها صوم شهر فيجزي او قال يقضي عنها ان اصوم عنها قال نعم
قال ابو سليمان الوليدة الجارية المملوكة ومعنى الصدقة هاهنا العطية
وانما جرى عليها اسم الصدقة لانها بر وصلة فيها اجر فحلت محل الصدقة وفيه
دليل على ان من تصدق على فقير بشيء ثم اشتراه منه بعد ان كان قد قبضه اياه فان
البيع جائز وان كان المستحب له ان لا يرتجعه الى ملكه بعد ان اخرجه بمعنى
الصدقة وقولها أصوم عنها يحتمل ان يكون اراد الكفارة عنها فحل محل
الصوم ويحتمل ان يكون اراد الصيام المعروف وقد ذهب الى جواز الصوم عن الميت
بعض اهل العلم وذهب اكثر العلماء الى ان عمل البدن لا يقع فيها النيابة
كالصلاة ٥

ومن باب الصدقة عن الميت ٥

نا يحيى بن ايوب نا اسمعيل بن جعفر نا العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلاثه
اشيا من صدقه جاريه او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له قال ابو سليمان فيه
دليل على ان الصوم والصلاه وما في معناهما من عمل الابدان لا تجري فيه النيابه وقد
يستدل به من يذهب الى ان الحج عن الميت فان الحج في الحقيقه تكون للحاج دون المحجوج
عنه وانما يلحقه الدعا ويكون له الاجر في المال الذي اعطى ان كان حج عنه بماله

كتاب الفرايض

نا احمد بن عمرو بن السرح
نا ابن وهب حدثني عبد الرحمن بن زياد عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي عن عبد الله بن عمرو بن
العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلاثه وما سوى ذلك فضل ايه محكمه او سنه قايمه او فريضه
عادله قال الشيخ ابو سليمان في هذا حث على تعليم الفرايض وتحريض عليه
وتقديم لعلمه والايه المحكمه هي كتاب الله تعالى واشترط فيها الاحكام
لان من الاي ما هو منسوخ لا يعمل به وانما يعمل بناسخه والسنه القايمه
هي الثابته مما جا عنه صلى الله عليه وسلم من السنن المرويه واما قوله او فريضه
عادله فانه يحتمل وجهين من التاويل احدهما ان يكون من العدل في القسمه فتكون
معدله على الانصبا والسهام المذكوره في الكتاب والسنه والوجه الاخر ان تكون
مستنبطه من الكتاب والسنه ومن معناهما فتكون هذه الفريضه تعدل
مما اخذ من الكتاب والسنه اذا كانت في معنى ما اخذ عنهما نصا وقد اختلف
الصحابه في مسايل من الفرايض وتناظروا فيها وتحروا تعديلها فاعتبروها
بالنصوص كمسئله الزوج والابوين حدثنا ابن فراس قال نا محمد بن علي بن زيد
الصايغ نا موسى محمد بن حيان البصري نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن
عبد الرحمن الاصبهاني عن عكرمه قال ارسل ابن عباس الى زيد بن ثابت يسئله
عن امراه تركت زوجا وابويها قال للزوج النصف وللام ثلث ما بقي فقال
تجده في كتاب الله تعالى او تقوله براي قال اقوله براي لا افضل اما على اب قال
ابو سليمان وهذا من باب تعديل الفريضه اذا لم يكن فيها نص وذلك انه اعتبرها
بالمنصوص عليه وهو قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث فلما وجد نصيب الام
الثلث وكان باقي المال وهو الثلثان للاب قاس النصف الفاضل من المال بعد نصيب
الزوج على كل المال اذا لم يكن مع الوالدين ابن او ذو سهم فقسمه بينهما على ثلاثه

صلى الله عليه وسلم فما اقل ما اختصمتم في امر الله عز وجل قال ان ذا قرابه ملك
من ملوكنا فاخر عنه الرجم ثم زنا رجل في اسره من الناس فاراد رجمه فحال
قومه دونه وقالوا لا ترجم صاحبنا حتى تجي بصاحبك ترجمه فاصطلحوا
هذه العقوبه بينهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاني احكم بما في التوريه
ثم امر بهما فرجما قال ابو سليمان التحميم تسويد الوجه بالحمم والتجبيه
مفسر في الحديث فيشبه ان يكون اصله الهمز وهو من التجبا وهو
الردع والزجر يقال جبأته تجبئه اي ردعته فقلبت الهمزه ها
والتجبيه ايضا ان ينكس راسه فيشبه ان يكون ذلك الفعل تجبيه وقد يحتمل
ان يكون ذلك ايضا من الجبه وهو الاستقبال بالمكروه واصل الجبه اصابه
الجبهه يقال جبهت الرجل اذا اصبت جبهته كما يقال راسته اذا
اصبت راسه وقوله الظ به النشده معناه الزمه القسم والح عليه
في ذلك ومنه قوله صلى الله عليه وسلم الظوا بيا ذا الجلال والاكرام
اي اسئلوا الله بهذه الحليه واضبوا على المسئله بها والاسره عشيره
الرجل واهل بيته وفي قوله فاني احكم بما في التوريه حجه لمن قال بقول ابي
حنيفه الا ان الحديث عن رجل لا يعرف وقد يحتمل ان يكون معناه احكم
بما في التوريه احتجاجا به عليهم وانما حكم بما في دينه وشريعته فذكر
التوريه لا يكون عله في الحكم

ومن باب الرجل يزني بامراه ابيه

نا مسدد نا خالد نا مطرف عن ابي الجهم عن البرا بن عازب قال بينما انا اطوف
على ابل لي ضلت اذ اقبل ركب او فوارس معهم لوا فجعل الاعراب يطيفون
بي لمنزلتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اتوا قبه فاستخرجوا منها رجلا
فضربوا عنقه فسالت عنه فذكروا انه اعرس بامراه ابيه قال ابو سليمان
اعرس كنايه عن النكاح والبنا على الاهل وحقيقه الالمام بالعروس وفيه
بيان ان نكاح ذوات المحارم بمنزله الزنا وان اسم العقد فيه لا يسقط الحد
نا عمرو بن قسيط الرقي نا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسه عن عدي
بن ثابت عن يزيد بن البرا عن ابيه قال لقيت عمي ومعه رايه فقلت اين

يزيد قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل نكح امراة ابيه فامرني ان اضرب
عنقه واخذ ماله قال ابو سليمان وفي هذا تصريح بذكر النكاح وظاهر
العقد وقد تاوله بعضهم على الوطي وهذا نكاح فاسد ويدل على ذلك ما حدثنا
احمد بن هشام الحضرمي نا احمد بن عبد الجبار العطاردي نا حفص بن غياث عن
اشعث بن سوار عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب قال مر بي خالي ومعه لواء
فقلت اين تذهب قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امراة ابيه
اتيه برأسه قال ابو سليمان فهذا قد جا بلفظ التزويج ومن ادعى ان في
هذا النكاح شبهة يسقط من اجلها الحد فقد ابعد لان الشبهة انما
تكون في امر يشبه الحلال من بعض الوجوه وذات المحرم لا تحل بوجه من
الوجوه ولا في حال من الاحوال فانما هو زنا محض وان لقب بالنكاح كمن
استاجر امة فزنا بها فهو زنا وان لقب باسم الاجارة ولم يكن ذلك مسقطا
عنهم الحد وان كانت المنافع قد تستباح بالاجارات وزعم بعضهم ان النبي
صلى الله عليه وسلم انما امر بقتله لاستحلاله نكاح امراة ابيه وكان ذلك
مذهب اهل الجاهلية كان الرجل منهم يرى انه اولى بامراة ابيه من الاجنبي
فيرثها كما يرث ماله وفاعل هذا على الاستباحة له مرتد عن الدين فكان
جزاؤه القتل بردته قال الشيخ ابو سليمان وهذا تاويل فاسد ولو جاز
ان يتاول ذلك في قتله لجاز ان يتاول مثله في رجم من رجمه رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الزناة فيقال انما قتله بالرجم لاستحلاله الزنا فقد كان اهل الجاهلية
يستحلون الزنا فلا يجب على من زنا الرجم حتى يعتقد هذا الراي وهذا ما لا
خفا بفساده وانما امر صلى الله عليه وسلم بقتله لزناه ولتخطيه الحرمة
في امه وقد اوجب بعض الايمة تغليظ الدية على من قتل ذا محرم وكذلك
اوجبوه على من قتل في الحرم فالزمه دية وثلثا وهو قول عثمان بن عفان رضي
الله عنه وروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه اتي بشارب في رمضان فضربه حد
السكر وزاده عشرين لارتكابه ما حرم الله عز وجل عليه في ذلك الشهر وقد
اختلف العلما فيمن نكح ذات محرم فقال الحسن البصري عليه الحد وهو قول مالك
والشافعي وقال احمد بن حنبل يقتل ويوخذ ماله وكذلك قال اسحق على ظاهر الحديث

عدي

وقال سفين يدرأ عنه الحد اذا كان التزويج بشهود وقال ابو حنيفة يعزر ولا
يحد وقال صاحباه اما نحن فنرى عليه الحد اذا فعل ذلك متعمدا ه

ومن باب الرجل يزني بجارية امراته ه

نا موسى
بن اسمعيل نا ابان عن قتادة عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم ان رجلا يقال له عبد
الرحمن بن حنين وقع على جارية امراته فرفع الى النعمان بن بشير وهو امير على الكوفة
فقال لاقضين فيك بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت احلتها لك جلدتك
مائة وان لم تكن احلتها لك رجمتك بالحجارة فوجدوه قد احلتها له فجلده مائة
قال قتادة كتبت الى حبيب بن سالم فكتب الي بهذا قال الشيخ ابو سليمان هذا الحديث
غير متصل وليس العمل عليه وقال ابو عيسى سالت محمد بن اسمعيل فقال انا اتقي هذا
الحديث وقد روي عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما ايجاب الرجم على من
وطي جارية امراته وبه قال عطا بن ابي رباح وقتادة ومالك والشافعي واحمد
واسحق وقال الزهري يجلد ولا يرجم وقال اصحاب الراي فيمن اقر انه زنا بجارية
امراته يحد وان قال ظننت انها تحل لي لم يحد وعن الثوري انه قال اذا كان يعرف
بجهالة يعزر ولا يحد وقال بعض اهل العلم في تخريج هذا الحديث ان المراة اذا
احلتها له فقد اوقع ذلك شبهة في الوطي فدرئ عنه الرجم واذا درئ
عنه حد الرجم وجب عليه التعزير لما اتاه من المحظور الذي لا يكاد يعذر
بجهله احد نشا في الاسلام او عرف شيئا من احكام الدين فزيد في
عدد التعزير حتى بلغ به حد الزنا للبكر ردعا له وتنكيلا فكانه
جا في هذا التاويل نحو مذهب مالك فانه يرى للامام ان يبلغ بالتعزير مبلغ الحد
وان راى ان يزيد عليه فعل قال احمد بن صالح نا عبد الرزاق نا معمر عن قتادة
عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى في رجل وقع على جارية امراته ان كان استكرهها فهي حرة
وعليه لسيدتها مثلها وان كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها
مثلها قال ابو سليمان هذا حديث منكر وقبيصة بن حريث غير
معروف والحجة لا تقوم بمثله وكان الحسن لا يبالي ان يروي الحديث ممن
سمع قال ولا اعلم احدا من الفقها يقول به وفيه امور تخالف الاصول منها ايجاب

المثل في الحيوان ومنها استحلال الملك بالزنا ومنها اسقاط الحد عن البدن وايجاب
العقوبة في المال وهذه كلها امور منكرة لا تخرج على مذهب احد من الفقهاء وخليق
ان يكون الحديث منسوخا اذ ذاك اصل في الرواية والله اعلم

ومن باب من عمل عمل قوم لوط

حدثنا عبد الله
بن محمد النفيلي نا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه الفاعل والمفعول
به نا اسحق بن راهويه نا عبد الرزاق نا ابن جريج قال اخبرني ابن خثيم قال سمعت سعيد
بن جبير ومجاهدا يحدثان عن ابن عباس في البكر يوجد على اللوطية قال يرجم
قال الشيخ ابو سليمان قد روي في هذا الصنيع هذه العقوبة العظيمة وكان معنى
الفقه فيه ان الله سبحانه امطر الحجارة على قوم لوط وقتلهم بها فافترضوا القتل
المامور به في اللواط على معانيها جاء فيه في احكام الشريعة فقالوا يقتل بالحجارة
رجما ان كان محصنا ويجلد مائة ان كان بكرا او لم يقتل والى هذا ذهب سعيد بن المسيب
وعطاء بن ابي رباح والنخعي والحسن وقتادة وهو اظهر قولي الشافعي وحكي ذلك
ايضا عن ابي يوسف ومحمد وقال الاوزاعي حكمه حكم الزاني وقال مالك
بن انس واسحق بن راهويه يرجم احصن او لم يحصن روي ذلك عن الشعبي وقال
ابو حنيفة يعزر ولا يحد لان هذا الفعل ليس عنده بزنا وقال بعض اهل
الظاهر لا شيء على من فعل هذا الصنيع قال الشيخ ابو سليمان وهذا ابعد
الاقاويل من الصواب في ادعاها الى اغراء الفجار به وتهوين ذلك عليهم وفي
اعينهم وهو قول مرغوب عنه

ومن باب فيمن اتى بهيمة

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا عبد العزيز بن محمد نا عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه قال قلت له ما
شان البهيمة قال ما اراه قال ذلك الا انه كره ان يؤكل لحمها وقد عمل بها ذلك العمل
نا احمد بن يونس ان شريكا وابا الاحوص وابا بكر بن عياش حدثوهم عن عاصم عن ابي
رزين عن ابن عباس قال ليس على الذي ياتي بهيمة حد قال ابو داود وحديث عاصم
هذا يضعف حديث عمرو بن ابي عمرو قال الشيخ ابو سليمان يريد ان ابن عباس

لو كان عنده في هذا الباب حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخالفه وقال يحيى
بن معين عمرو بن ابي عمرو ليس به باس وليس بالقوي وقال محمد بن اسمعيل عمرو صدوق
ولكن روى عن عكرمة مناكير ولم يذكر في شيء من حديثه انه سمع من عكرمة
قال الشيخ ابو سليمان وقد عارض هذا الحديث نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل
الحيوان الا لماكله وقد اختلف العلماء فيمن اتى هذا الفعل فقال اسحق بن راهويه
يقتل اذا تعمد ذلك وهو يعلم ما جاء فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان درء
امام القتل فلا ينبغي ان يدرا عنه جلد مائة تشبيها بالزنا وروي عن الحسن
انه قال يرجم ان كان محصنا ويجلد ان كان بكرا وقال الزهري يجلد مائة احصن
او لم يحصن وقال اكثر الفقهاء يعزر وكذلك قال عطاء والنخعي وبه قال مالك وسفيان
الثوري واحمد بن حنبل وكذلك قال اصحاب الراي وهو احد قولي الشافعي وفي قوله
الاخر ان حكمه حكم الزنا

ومن باب الامة تزني ولم تحصن

نا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة
وزيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم
تحصن قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت
فبيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا ادري في الثالثة او الرابعة قال
ابو سليمان الضفير الحبل وفيه من الفقه وجوب اقامة الحد على المماليك الا ان حدودهم
على النصف من حدود الاحرار لقوله عز وجل فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
ولا يرجم المماليك وان كانوا ذوي ازواج لان الرجم لا يتنصف وقد علم انهم لم يدخلوا
في الخطاب ولم يعنوا بهذا الحكم واما قوله اذا زنت ولم تحصن فقد اختلف الناس
في هذه اللفظة قال بعض اهل المعرفة بالحديث انها غير محفوظة وقد روي
هذا الحديث من طريق غير هذا ليس فيه ذكر الاحصان وقال بعضهم انما هو مسالة
عن امة زنت ولا زوج لها فقال النبي صلى الله عليه وسلم تجلد اي انها تجلد دون
الزوج وانما هو اتفاق حال في السؤال عنه وليس بشرط يتعلق به الحكم
فيختلف من اجل وجوده وعدمه وقد اختلف الناس في المملوكة اذا زنت
ولا زوج لها فروي عن ابن عباس انه قال لا حد عليها حتى تحصن وكذلك قال طاوس
وقرا ابن عباس فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات
من العذاب وروي عن ابن عباس انه قراها احصن بضم الالف وقال اكثر الفقهاء

تجلد وان لم تتزوج ومعنى الاحصان ههنا الاسلام وقراها عاصم والاعمش وحمزه والكسائي أَحْصَنَّ مفتوحة الالف بمعنى أسلمن والضفير الحبل المفتول وفيه دليل على ان الزنا عيب في الرقيق يرد به ولذلك حط في القيمه وهضم من الثمن وفيه دليل على جواز بيع المحجور عليه ماله بما لا يتغابن به الناس بن نفيل نا محمد بن سلمه عن محمد بن اسحق عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وقال اذا زنت فليضربها كتاب الله ولا يثرب عليها قال الشيخ ابو سليمان معنى التثريب التعيير والتبكيت يقول لا يقتصر على ان يبكتها بفعلها او يستهان بعطل الحد الواجب عليها وفيه دليل على ان السيد ان يقيم الحد على مملوكه دون السلطان وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما والحسن البصري والزهري وبه قال الثوري ومالك والاوزاعي والشافعي وقال اصحاب الراي يرفعهم الى السلطان ولا يتولى اقامة الحد عليها وفي قوله فليضربها كتاب الله دليل على ان الضرب المامور به هو تمام الحد المذكور في الكتاب الذي هو عقوبة الزاني دون ضرب التعزير والتاديب وقال ابو ثور في هذا الحديث ايجاب الحد وايجاب البيع ايضا لا تمسكها اذا زنت اربعا

ومن باب اقامه الحد على المريض

احمد بن سعيد الهمداني نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني ابو امامه بن سهل بن حنيف انه اخبره بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار انه اشتكى رجل منهم حتى اضنى فعاد جلده على عظم فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوقع عليها فلما دخل عليه رجال من قومه يعودونه اخبرهم بذلك وقال استفتوا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا ما راينا باحد من الناس من الضر مثل الذي به لو حملناه اليك لتفسخت عظامه ما هو الا جلد على عظم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة قال ابو سليمان قوله اضنى معناه اصابه الضنى وهو شدة المرض وسوء الحال حتى ينحل بدنه ويهزل ويقال ان الضنى انتكاس العله وفيه من الفقه ان المريض اذا كان ميؤوسا منه ومن معاودة الصحه والقوه اياه وقد وجب عليه الحد فانه يتناول بالضرب الخفيف الذي لا يهده وممن قال من العلماء بظاهر هذا الحديث الشافعي وقال اذا ضربه ضربة واحده

بما اجتمع له من الشماريخ فعلم انه قد وصلت كلها اليه ووقعت به اجزاؤه ذلك وكان بعض اصحاب الشافعي يقول اذا كان السارق ضعيف البدن يخاف عليه من القطع التلف لم يقطع وقال بعضهم هذا الحديث اصل في وجوب القصاص على من قتل رجلا مريضا بنوع من الضرب لو ضرب مثله صحيحا لم يهلك لانه تعتبر خلقة المقتول في الضعف والقوه وبنيته في احتمال الالم فان من الناس من لو ضرب الضرب المبرح الشديد لاحتمله بدنه وسلم عليه ومنهم من لا يحتمله ويسرع اليه التلف بالضرب الذي ليس بالمبرح الشديد فاذا مات هذا الضعيف كان ضاربه قاتلا له وكان حكم الاخر بخلافه لقوه هذا وضعف ذلك قال الشيخ ابو سليمان وهذا قول فيه نظر وضبط ذلك غير ممكن واعتباره متعذر والله اعلم وقال مالك واصحاب الراي لا نعرف الحد الا حدا واحدا والصحيح والزمن في ذلك سوا قالوا ولو جاز هذا لجاز مثله في الحامل ان تضرب بشماريخ النخل ونحوه فلما اجمعوا انه لا يجزئ ذلك في الحامل كان الزمن مثل ذلك

ومن باب الحد في الخمر

الحسن بن علي ومحمد بن المثنى وهذا حديثه قالا حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن محمد بن علي بن ركانه عن عكرمه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقت في الخمر حدا وقال ابن عباس شرب رجل فسكر فلقي يميل في الفج فانطلق به الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما حاذى بدار العباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك وقال افعلها ولم يامر فيه بشي قال ابو سليمان في هذا دليل على ان حد الخمر اخف الحدود وان الخطب فيه ايسر منه في سائر الفواحش وقد يحتمل ان يكون انما لم يعرض له بعد دخوله دار العباس من اجل انه لم يكن ثبت عليه الحد باقرار منه او بشهادة عدول انما لقي في الطريق يميل فظن به السكر فلم يكشف عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركه على ذلك والله اعلم والفج الطريق وقوله لم يقت اي لم يوقت يقال وقت يقت ومنه قول الله عز وجل ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا نا مسدد وموسى بن اسمعيل قالا حدثنا عبد العزيز بن المختار نا عبد الله بن الداناج حدثني حضين بن المنذر الرقاشي وهو ابو ساسان قال شهدت عثمان بن عفان رضي الله عنه واتي بالوليد بن عقبه فشهد عليه حمران ورجل اخر فشهد احدهما انه راه يشربها يعني الخمر وشهد الاخر انه راه يتقياها فقال عثمان انه لم يتقياها حتى شربها

فقال لعلي أقم عليه الحد فقال علي للحسن أقم عليه الحد فقال الحسن ولّ حارّها
من تولى قارّها فقال علي لعبد الله بن جعفر أقم عليه الحد قال فأخذ السوط فجلده
وعليّ يعدّ فلما بلغ أربعين قال حسبك جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وجلد أبو
بكر أربعين وعمر ثمانين وكلٌّ سنة وهذا أحب إلي قال أبو سليمان قوله ولّ
حارها من تولى قارها مثل يريد ولّ العقوبة والضرب من تولى العمل والنفع
والقارّ البارد قال الأصمعي ولّ شديدها من تولى هنيئها وكلاهما قريب وفي قول
علي رضي الله عنه عند الأربعين حسبك دليل على أن أصل الحد في الخمر إنما هو أربعون
وما وراءها تعزير وللإمام أن يزيد في العقوبة إذا أداه اجتهاده إلى ذلك ولو كان
الثمانون حدًّا ما كان لأحد فيه الخيار وإلى هذا ذهب الشافعي وقال أصحاب الرأي ومالك
الحد في الخمر ثمانون ولا خيار للإمام فيه وقوله وكلٌّ سنة يقول إن الأربعين سنة
قد عمل بها النبي صلى الله عليه وسلم في زمانه والثمانون سنة وقد قال النبي صلى الله عليه
وسلم اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر نا موسى بن إسمعيل نا أبان عن عاصم عن أبي صالح
عن معاوية بن أبي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شربوا الخمر فاجلدوهم
ثم إن شربوا فاجلدوهم ثم إن شربوا فاجلدوهم ثم إن شربوا فاجلدوهم ثم إن شربوا
فاقتلوهم قال الشيخ أبو سليمان قد يرد الأمر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل
وإنما يقصد به الردع والتحذير كقوله صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه ومن
جدع عبده جدعناه وهو لو قتل عبده لم يقتل به في قول عامة العلماء وكذلك لو
جدعه لم يجدع به بالاتفاق وقد يحتمل أن يكون القتل في الخامسة واجبًا ثم
نسخ بحصول الإجماع من الأمة على أنه لا يقتل وقد روى قبيصة بن ذؤيب ما
يدل على ذلك حدثنا أحمد بن عبدة الضبي نا سفين قال قال الزهري أخبرنا قبيصة
بن ذؤيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه
فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه في الثالثة أو الرابعة فأتي برجل قد شرب
فجلده ثم أتي به فجلده ثم أتي به فجلده ورفع القتل وكانت رخصة نا سليمان بن داود
المهري نا ابن وهب نا أسامة بن زيد أن ابن شهاب حدثه عن عبد الرحمن بن أزهر قال
كأني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الآن وهو في الرحال يلتمس رحل خالد بن الوليد
فبينما هو كذلك إذ أتي برجل قد شرب الخمر فقال للناس اضربوه فمنهم من ضربه
بالنعال ومنهم من ضربه بالعصا ومنهم من ضربه بالميتخة قال ابن وهب الجريدة
الرطبة قال أبو سليمان هكذا قال الميتخة التاء قبل الياء وهو اسم للعصا الخفيفة

وهي الميتخة التاء المعجمة من فوق قبل الياء وسميت ميتخة لأنها تتوخ أي
تأخذ في المضروب من قولك تاخت إصبعي في الطين

ومن باب في التعزير

قتيبة نا الليث عن يزيد
بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله الأشج عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله
عن أبي بردة يعني الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا يجلد فوق عشر
جلدات إلا في حد من حدود الله قال أبو سليمان اختلفت أقاويل العلماء في مقدار
التعزير ويشبه أن يكون السبب في اختلاف مقاديره عندهم ما رأوه من
اختلاف مقادير الجنايات في الإجرام فزادوا في الأدب ونقصوا منه على حسب ذلك
وكان أحمد بن حنبل يقول للرجل أن يضرب عبده على ترك الصلاة وعلى المعصية
ولا يضرب فوق عشر جلدات وكذلك قال إسحق بن راهويه وكان الشعبي يقول
التعزير ما بين سوط إلى ثلاثين وقال الشافعي لا يبلغ بعقوبته أربعين وكذلك
قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وقال أبو يوسف التعزير على قدر عظم الذنب
وصغره على قدر ما يرى الحاكم من احتمال المضروب فيما بينه وبين أقل من ثمانين
وعن ابن أبي ليلى إلى خمسة وسبعين سوطا وقال مالك بن أنس التعزير على قدر الجرم
فإن كان جرمه أعظم من القذف ضرب مائة أو أكثر وقال أبو ثور التعزير على قدر الجناية
وتسرّع الفاعل في الشر وعلى ما يكون أنكل وأبلغ في الأدب وإن جاوز التعزير الحد
إذا كان الجرم عظيما مثل أن يقتل الرجل عبده أو يقطع منه شيئا أو يعاقبه
عقوبة يسرف فيها فتكون العقوبة فيه على قدر ذلك وما يراه الإمام إذا كان
مأمونا عدلا وقال بعضهم لا يبلغ بالأدب عشرين لأنها أقل الحدود وذلك
أن العبد يضرب في شرب الخمر عشرين وقد تأول بعض أصحاب الشافعي قوله
في جواز الزيادة على الجلدات العشر إلى ما دون الأربعين أنه لا تزاد عليها بالأسواط
ولكن بالأيدي والنعال والثياب ونحوها على ما يراه الإمام كما روي في حديث عبد
الرحمن بن الأزهر قال الشيخ أبو سليمان التعزير على مذاهب أكثر الفقهاء
إنما هو أدب يقصر عن مبلغ أقل الحدود وإذا كانت الجناية الموجبة للتعزير
قاصرة عن مبلغ الجناية الموجبة للحد كان أرش الجناية الواقعة في العضو
النضو قاصرة عن كمال دية العضو وذلك أن العضو إذا كان في كله شيء معلوم
فوقعت الجناية على بعضه كان معقولا أنه لا يستحق فيه كل ما في
العضو

كتاب الأيمان والنذور

هناد نا أبو الأحوص عن سماك عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي عن أبيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي فقال الكندي هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمي ألك بينة قال لا قال فلك يمينه فقال يا رسول الله إنه فاجر ليس يبالي ما حلف عليه ليس يتورع من شيء فقال ليس لك منه إلا ذلك فانطلق ليحلف له فلما أدبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله تعالى وهو عنه معرض قال أبو سليمان في هذا الحديث دليل على أن ما يجري بين المتخاصمين من كلام تشاجر وتنازع فإن خرج بهم الأمر في ذلك إلى أن ينسب كل واحد منهما صاحبه فيما يدعيه قبله إلى الخيانة والفجور واستحلال في نحو ذلك من الأمور فإنه لا حكومة بينهما في ذلك وفيه دليل على أن الصالح المظنون به الصدق والطالح الموهوم منه الكذب في الحكم سواء وأنه لا يحكم لهما ولا عليهما إلا بالبينة العادلة وفي قوله فانطلق ليحلف له وقوله فلما أدبر دليل على أن اليمين إذا كانت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المنبر ولولا ذلك لم يكن لانطلاقه من مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وإدباره عنه معنى ويشهد لذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف عند منبري ولو على سواك أخضر تبوأ مقعده من النار وفي قول الكندي هي أرضي في يدي أزرعها دليل على أن اليد تثبت على الأرض بالزراعة وعلى الدار بالسكنى وبعقد الإجارة عليها وبما أشبههما من وجوه التصرف والتدبير.

محمد بن الصباح البزاز نا يزيد بن هارون نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين مصبورة كاذبا فليتبوأ بوجهه مقعده من النار قال أبو سليمان اليمين المصبورة هي اللازمة لصاحبها من جهة الحكم فيصبر من أجلها أي يحبس وهي يمين الصبر وأصل الصبر الحبس ومنه قولهم قتل فلان صبرا أي حبسا على القتل وقهرا عليه وقال هدبة بن الخشرم وكان قتل رجلا فطلب أولياء القتيل القصاص وقدموه إلى معاوية فسأله عما ادعي عليه فأنشأ يقول:

رمينا فرامينا فصادف رمينا ... منايا رجال في كتاب وقدر

وأنت أمير المؤمنين فما لنا ... وراءك من معدى ولا عنك مقصر

فإن تك في أموالنا لم نضق بها ... ذراعا وإن صبر فنصبر للدهر

يريد بالصبر القصاص وقيل لليمين مصبورة وإن كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور لأنه إنما صبر من أجلها فأضيف الصبر إلى اليمين مجازا واتساعا.

ومن باب الحلف بالأنداد

الحسن بن علي نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فقال في حلفه واللات والعزى فليقل لا إله إلا الله ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق بشيء قال أبو سليمان فيه دليل على أن الحالف باللات لا يلزمه كفارة اليمين وإنما تلزمه الإنابة والاستغفار وفي معناه إذا قال إن هو يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام إن فعلت كذا فهو قول مالك والشافعي وأبي عبيد وقال النخعي وأصحاب الرأي إذا قال هو يهودي إن فعل كذا وحنث كان عليه كفارة يمين وكذلك قال الأوزاعي والثوري وقول أحمد وإسحق نحو من ذلك وقوله من قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق معناه فليتصدق بقدر ما جعله خطرا في القمار.

ومن باب الحلف بالآباء

أحمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر رضي الله عنه قال سمعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أحلف بأبي فقال إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم قال عمر فوالله ما حلفت بها ذاكرا ولا آثرا قال أبو سليمان قوله آثرا يريد مخبرا به من قولك أثرت الحديث آثره إذا رويته يقول ما حلفت ذاكرا عن نفسي ولا مخبرا عن غيري.

سليمان بن داود العتكي نا إسماعيل بن جعفر المدني عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله في حديث قصة الأعرابي قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم أفلح وأبيه إن صدق قال أبو سليمان قد ذكرنا هذا الحديث في كتاب الصلاة وأشبعنا بيانه هناك وليس بين هذا وبين حديث عمر خلاف على الوجه الذي تأولناه عليه فأغنانا ذلك عن إعادته هاهنا.

ومن باب كراهية الحلف بالأمانة

أحمد بن عبد الله بن يونس نا زهير نا الوليد بن ثعلبة الطائي عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بالأمانة فليس منا قال أبو سليمان هذا يشبه أن تكون الكراهية فيه من أجل أنه إنما أمر أن يحلف بالله وصفاته وليست

الامانة من صفاته وانما هي أمر من أمره وفرض من فروضه فنهوا عنه لما في ذلك من التسوية بينهما وبين اسماء الله وصفاته وقال اصحاب الرأي اذا قال وامانة الله كان يمينا لزمته الكفارة فيها وقال الشافعي لا يكون ذلك يمينا ولا تلزمه فيها الكفارة ٥

ومن باب الحلف بالبراءة وبملة غير الاسلام

نا احمد بن حنبل نا زيد بن الحباب نا حسين بن واقد قال حدثني عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال اني بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما قال ابو سليمان فيه دليل على ان من حلف بالبراءة من الاسلام فانه يأثم ولا تلزمه الكفارة وذلك انه جعل عقوبتها في دينه ولم يجعل في ماله شيئا وقد ذكرنا اختلاف اهل العلم في هذا في الباب الاول ٥

ومن باب الاستثناء في اليمين ٥

نا مسدد نا عبد الوارث عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فاستثنى فان شاء رجع وان شاء ترك غير حنث قال ابو سليمان معنى قوله فاستثنى هو ان يستثني بلسانه نطقا دون الاستثناء بقلبه لان في هذا الحديث من غير رواية ابي داود من حلف فقال ان شاء الله فعلقه بالقول وقد دخل في هذا كل يمين كانت بطلاق او عتاق او غيرهما لانه صلى الله عليه وسلم عمم ولم يخصص ولم يختلف الناس في انه اذا حلف بالله ليفعلن كذا او لا يفعل كذا واستثنى ان الحنث عنه ساقط فاما اذا حلف بطلاق او عتاق واستثنى فان مالك بن انس والاوزاعي ذهبا الى ان الاستثناء لا يغني عنه شيئا والعتق والطلاق واقعان وعلة اصحاب مالك في هذا ان كل يمين تدخلها الكفارة فان الاستثناء يعمل فيها وما لا مدخل للكفارة فيه فالاستثناء فيه باطل وقال مالك اذا حلف بالمشي الى بيت الله عز وجل واستثنى فان استثناؤه ساقط والحنث له لازم

ومن باب لا يكون القسم يمينا ٥

نا محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال كان ابو هريرة يحدث ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني ارى الليلة فذكر رؤيا تعبرها ابو بكر رضي الله عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصبت بعضا واخطأت بعضا فقال اقسمت يا رسول الله لتحدثني ما الذي اخطأت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقسم قال ابو سليمان فيه مستند لمن ذهب الى ان القسم لا يكون يمينا بمجرده حتى يقول اقسمت بالله وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قد امر بابرار المقسم فلو كان قوله اقسمت يمينا لاشبه ان يبره والى هذا ذهب مالك والشافعي

وقد يستدل به من يرى القسم يمينا على وجه آخر فيقول لولا انه يمين ما قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تقسم والى هذا ذهب ابو حنيفة واصحابه ٥

ومن باب اليمين في الغضب وقطيعة الرحم

نا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع نا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان اخوين من الانصار كان بينهما ميراث فسأل احدهما صاحبه القسمة فقال ان عدت تسألني القسمة فكل مالي في رتاج الكعبة فقال له عمر ان الكعبة غنية عن مالك كفر عن يمينك وكلم اخاك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب ولا في قطيعة الرحم ولا فيما لا تملك قال ابو سليمان قوله رتاج الكعبة اصل الرتاج الباب وليس يراد به الباب نفسه وانما المعنى ان يكون ماله هديا الى الكعبة او في كسوة الكعبة والنفقة عليها ونحو ذلك من امرها وفيه من الفقه ان النذر اذا اخرج مخرج اليمين كان بمنزلة اليمين في ان الكفارة تجزئ عنه وهو قول الشافعي واحمد واسحق وعن عائشة والحسن وطاوس انهم قالوا فيما هذا معناه كفارة يمين وقال الشافعي والحكم وحماد فيمن حلف بصدقة ماله لا شيء عليه وقال مالك اذا حلف بصدقة ماله يخرج ثلث ماله وقال اصحاب الرأي ينصرف ذلك الى ما فيه الزكاة من المال دون ما لا زكاة فيه من العقار والدواب والخرثي وفيه بيان ان النذر اذا كان في معصية لم يلزمه ٥ نا المنذر بن الوليد الجارودي نا عبد الله بن بكر نا عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم ولا في معصية الله ولا في قطيعة رحم ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليدعها وليأت الذي هو خير فان تركها كفارتها قال ابو سليمان قد نطقت الاخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الكفارة لازمة لمن حنث في يمينه وهو حديث عبد الرحمن بن سمرة وحديث ابي موسى الاشعري وحديث ابي هريرة وقال ابو داود في ذلك جاءت الاحاديث بل الكفارة الا ما لا يعبأ به قال ابو سليمان تدرون عن بعضهم انه رأى هذا من لغو اليمين وقال لا كفارة فيه اذا كان معصية وحكي معنى ذلك عن مسروق بن الاجدع وسعيد بن جبير ٥

ومن باب الكفارة قبل الحنث ٥

نا يحيى بن خلف نا عبد الاعلى نا سعيد عن قتادة عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا عبد الرحمن اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير قال ابو سليمان فيه دليل على جواز تقديم الكفارة على الحنث

وهو قول اكثر اهل العلم وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعايشة وهو مذهب الحسن البصري وابن سيرين واليه ذهب مالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق الا ان الشافعي قال ان كفر بالصوم قبل الحنث لم تجزئه وان كفر بالطعام اجزاه واحتج اصحابه في ذلك بان الصيام مرتب على الاطعام فلا يجوز الا مع عدم الاصل كالتيمم لما كان مرتبا على الما لم يجز الا مع عدم الما وقال اصحاب الراي لا تجزئه الكفارة قبل الحنث على وجه من الوجوه لانها لا تجب عليه بنفس اليمين وانما تجب بالحنث واجازوا تقديم الزكاة قبل الحول ولم يجزوا تقديمها قبل النصاب كما جوزوا تقديم الكفارة قبل الحنث واجازهما الشافعي معا على الوجه الذي ذكرناه

ومن باب الرقبة المومنة

مسدد نا يحيى عن الحجاج الصواف حدثني يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطا بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال قلت يا رسول الله جارية لي صككتها صكة فعظم ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت افلا اعتقها قال ايتني بها قال فجيت بها فقال اين الله قالت في السما قال من انا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مومنة قال ابو سليمان اعتقها فانها مومنة خرج مخرج التعليل في ان الرقبة مجزية في الكفارات بشرط الايمان لانهم عقلوا ان النبي صلى الله عليه وسلم انما امره بعتقها على سبيل الكفارة عن ضربها ثم اشترط ان تكون مومنة وكذلك هي في كل كفارة وقد اختلف الناس في هذا فقال مالك والاوزاعي والشافعي وابو عبيد لا تجزئه الا رقبة مومنة في شي من الكفارة وقال اصحاب الراي يجزئه غير المومنة الا في كفارة القتل وحكي ذلك ايضا عن عطاء

ومن باب يستثني في اليمين بعد ما سكت

قتيبة نا شريك عن سماك عن عكرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا ثم قال ان شا الله قال ابو داود وغير قتيبة عن شريك باسناده اسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو سليمان في هذا دليل على ان الاستثنا المعقب به الفصول المتصلة من الكلام راجع الى جميع ما تقدم منها وقال اصحاب الراي اذا حلف بالله وبالحج والعمرة ثم استثنى كان الاستثنا عاما فيها كلها فاما اذا قال عبدي حر ان كلمت فلانا وعبدي الاخر حر ان كلمت فلانا ان شا الله ثم كلمه فان عبده في اليمين الاولى حر في القضا ولا يدين في ذلك الا فيما بينه وبين الله عز وجل وكذلك لو قال لامراته ان كلمت فلانا فانت طالق وان كلمت فلانا فانت طالق ان شا الله ثم كلمت فلانا دانت اليمين التطليقة الاولى واقعة عليها

في القضا فاما فيما بينه وبين الله تعالى فلا تقع عليها نا محمد بن العلا نا ابن بشر عن مسعر عن سماك عن عكرمة يرفعه قال والله لاغزون قريشا ثم قال ان شا الله ثم قال والله لاغزون قريشا ثم سكت ثم قال ان شا الله قال ابو سليمان لم يختلف العلما في ان الاستثنا وحده اذا كان متصلا بيمينه فانه لا يلزمه كفارة وقال بعضهم له ان يستثني ما دام في مجلسه روي ذلك عن طاوس والحسن البصري وقال قتادة اذا استثنى قبل ان يقوم او يتكلم فله ثنياه وقال احمد بن حنبل يجوز الاستثنا ما دام في ذلك الامر وعن ابن عباس انه قال له استثناؤه بعد حين وعن مجاهد له ان يستثني بعد سنين وعن سعيد بن جبير بعد اربعة اشهر قال الشيخ ابو سليمان وعامة اهل العلم على خلاف قول ابن عباس واصحابه ولو كان الامر على ما ذهبوا اليه لكان للحالف المخرج من يمينه حتى لا يلزمه كفارة بحال وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فلياتي الذي هو خير وليكفر عن يمينه

كتاب النذور ومن باب النهي عن النذر

عثمان بن ابي شيبة نا جرير بن عبد الحميد نا مسدد نا ابو عوانة عن منصور بن المعتمر عن عبد الله بن مرة قال عثمان الهمداني عن عبد الله بن عمر قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النذر ثم اتفقا ويقول انه لا يرد شيا وانما يستخرج به من البخيل قال ابو سليمان معنى نهيه عن النذر انما هو التاكيد لامره وتحذير التهاون به بعد ايجابه ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك ابطال حكمه واسقاط لزوم الوفا به اذ كان بالنهي عنه قد صار معصية فلا يلزم الوفا به وانما وجه الحديث انه اعلمهم ان ذلك الامر لا يجلب لهم في العاجل نفعا ولا يصرف عنهم ضرا ولا يرد شيا قضاه الله عز وجل يقول فلا تنذروا على انكم تدركون بالنذر شيا لم يقدره الله تعالى لكم او تصرفون عن انفسكم شيا جرى القضا به عليكم واذا فعلتم ذلك فاخرجوا عنه بالوفا فان الذي نذرتموه لازم لكم هذا معنى الحديث ووجهه وقد اجمع المسلمون على وجوب النذر اذا لم يكن معصية ويوكده قوله صلى الله عليه وسلم انما يستخرج به من البخيل فثبت بذلك وجوب استخراجه من ماله ولو كان غير لازم له لم يجز ان يكره عليه والله اعلم وفي قوله انه لا يرد شيا دليل على ان النذر انما يصح اذا كان معلقا بشي كما يقول ان شفى الله مريضي فلله علي ان اتصدق بالف درهم وان قدم غايبي او سلم مالي في نحو ذلك من الامور فاما اذا قال لله علي ان اتصدق بالف درهم فليس هذا بنذر والى هذا ذهب الشافعي في احد قوليه وهو غالب مذهبه وحكى ابو عمر عن ابي العباس احمد بن يحيى قال النذر وعد بشرط وقال ابو حنيفة النذر لازم وان لم يعلق بشرط

ومن باب النذر في معصية

نا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن طلحة بن عبد الملك الايلي عن القاسم عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه قال ابو سليمان في هذا بيان ان النذر في المعصية غير لازم وان صاحبه منهي عن الوفاء به واذا كان كذلك لم تجب فيه كفارة ولو كانت فيه كفارة لاشبه ان يجري ذكرها في الحديث وان توجد بيانها مقرونا به وهذا على مذهب مالك والشافعي واصحاب الراي والثوري يقولون اذا نذر في معصية فكفارته كفارة يمين واحتجوا في ذلك بحديث الزهري وقد رواه ابو داود في هذا الباب فقال حدثنا اسمعيل بن ابرهيم نا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين قال ابو سليمان لو صح هذا الحديث لكان القول به واجبا والمصير اليه لازما الا ان اهل المعرفة بالحديث زعموا انه حديث مقلوب وهم فيه سليمان بن ارقم فرواه عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عايشة فحمله عن الزهري فارسله عن ابي سلمة ولم يذكر فيه سليمان بن ارقم ولا يحيى بن ابي كثير وبيان ذلك فيما رواه ابو داود قال حدثنا احمد بن محمد المروزي نا ايوب بن سليمان عن ابي بكر بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب عن سليمان بن ارقم ان يحيى بن ابي كثير اخبره عن ابي سلمة عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو داود قال احمد وانما الحديث حديث علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن الزبير عن ابيه عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم اراد انه وهم فيه سليمان بن ارقم قال الشيخ ابو سليمان فقالوا ان محمد بن الزبير هو الحنظلي وابوه مجهول لا يعرف والحديث من طريق الزهري مقلوب ومن هذا الطريق فيه رجل مجهول والاحتجاج به ساقط والله اعلم

نا مسدد نا يحيى بن سعيد نا يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني عبيد الله بن زحر ان ابا سعيد هو الرعيني اخبره ان عبد الله بن مالك اليحصبي اخبره ان عقبة بن عامر اخبره انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اخت له نذرت ان تحج حافية غير مختمرة فقال مروها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة ايام قال ابو سليمان اما امره اياها بالاختمار فلان النذر لم ينعقد فيه فان ذلك معصية والنساء مامورات بالاختمار والاستتار واما نذرها المشي حافية فالمشي قد يصح فيه النذر وعلى صاحبه ان يمشي ما قدر عليه

ومن باب اصلاح ذات البين

نا الربيع بن سليمان الجيزي نا ابو الاسود عن نافع بن يزيد عن ابن الهاد ان عبد الوهاب بن ابي بكر حدثه عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن امه ام كلثوم بنت عقبة قالت ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص في شي من الكذب الا في ثلاث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اعده كذبا الرجل يصلح بين الناس ويقول القول لا يريد به الا الاصلاح والرجل يقول في الحرب والرجل يحدث امراته والمراة تحدث زوجها

قال ابو سليمان هذه امور قد يضطر الانسان فيها الى زيادة القول ومجاوزة الصدق طلبا للسلامة ودفعا للضرر عن نفسه وقد رخص في بعض الاحوال في اليسير من الفساد لما يؤمل فيه من الصلاح فالكذب في الاصلاح بين اثنين هو ان ينمي من احدهما الى صاحبه خيرا ويبلغه جميلا وان لم يكن سمعه منه ولا كان اذن له فيه يريد بذلك الاصلاح والكذب في الحرب هو ان يظهر من نفسه قوة ويتحدث بما يشحذ به بصيرة اصحابه ويقوي منتهم ويكيد به عدوه في نحو ذلك من الامور وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحرب خدعة وكان علي بن ابي طالب رضي الله عنه ربما يقول في حربه صدق الله ورسوله فيتوهم اصحابه انه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقول انما انا رجل محارب واما كذب الرجل زوجته فهو ان يعدها ويمنيها ويظهر لها من المحبة اكثر مما في نفسه يستديم بذلك صحبتها ويستصلح به خلقها

ومن باب كراهية الغناء والزمر

نا احمد بن عبيد الله الغداني نا الوليد بن مسلم نا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن نافع قال سمع ابن عمر مزمارا قال فوضع اصبعيه في اذنيه ونأى عن الطريق وقال يا نافع هل تسمع شيا قال قلت لا قال فرفع اصبعيه عن اذنيه وقال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا قال ابو سليمان المزمار الذي سمعه ابن عمر هو صفارة الرعاء وقد جاء ذلك مذكورا في هذا الحديث من غير هذه الرواية وهذا وان كان مكروها فقد دل هذا الصنيع على انه ليس في غلظ الحرمة كساير الزمور والمزاهر والملاهي التي يستعملها اهل الخلاعة والمجون ولو كان كذلك لاشبه ان لا يقتصر في ذلك على سد المسامع فقط دون ان يبلغ فيه من النكير مبلغ الردع والتنكيل

ومن باب اللعب بالبنات

نا محمد بن عوف نا سعيد بن الحكم نا يحيى بن ايوب حدثني عمارة بن غزية ان محمد بن ابراهيم

حدثنا ... عن ابي سلمه بن عبد الرحمن عن عايشه قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوه تبوك او خيبر وفي سهوتها ستر وذكر الحديث قال ابو سليمان السهوه عن الاصمعي كالصفه تكون بين يدي البيت وقال غيره السهوه شبيهه بالرف او بالطاق يوضع فيها الشي

ومن باب الارجوحه

نا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن قال قالت عايشه رضي الله عنها قدمنا المدينه فنزلنا في بني الحارث بن الخزرج قالت فوالله اني لعلى ارجوحه بين عذقين فجاءتني امي فانزلتني ولي جميمه وذكر الحديث قال ابو سليمان تريد بالعذقين نخلتين والعذق بفتح العين النخله والعذق بكسرها الكباسه والجميمه تصغير الجمه من الشعر

ومن باب النصيحه

نا احمد بن يونس نا زهير نا سهيل بن صالح عن عطاء بن يزيد عن تميم الداري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدين النصيحه ان الدين النصيحه ان الدين النصيحه قالوا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله وايمه المسلمين وعامتهم قال ابو سليمان النصيحه كلمه يعبر بها عن جمله هي اراده الخير للمنصوح له فليس يمكن ان يعبر عن هذا المعنى بكلمه واحده تحصرها وتجمع معناها غيرها واصل النصح في اللغه الخلوص يقال نصحت العسل اذا خلصته من الشمع ومعنى نصيحه الله سبحانه الاعتقاد في وحدانيته واخلاص النيه في عبادته والنصيحه لكتاب الله الايمان به والعمل بما فيه والنصيحه لرسوله التصديق بنبوته وبذل الطاعه له فيما امر به ونهى عنه والنصيحه لايمه المسلمين ان يطيعهم في الحق وان لا يرى الخروج عليهم بالسيف اذا جاروا والنصيحه لعامه المسلمين ارشادهم الى مصالحهم

ومن باب تغيير الاسما

نا هارون بن عبد الله نا هشام بن سعيد الطالقاني نا محمد بن المهاجر الانصاري حدثني عقيل بن شبيب عن ابي وهب الجشمي وكانت له صحبه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسما الانبيا واحب الاسما الى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن واصدقها حارث وهمام واقبحها حرب ومره قال ابو سليمان فانما جا الحارث من اصدق الاسما من اجل مطابقه الاسم الذي اشتق منه معناه وذلك ان معنى الحارث الكاسب يقال حرث الرجل اذا كسب واحترث المال كسبه ومنه قول امرئ القيس

ومن يحترث حرثي وحرثك يهزل

وقال سبحانه من كان يريد حرث الاخره نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نوته منها واما همام فهو من هممت بالشي اذا اردته وليس من احد الا وهو يهم بالشي فهو معنى الصدق الذي وصف به هذان الاسمان واقبحها حرب ومره لما في الحرب من المكاره وفي مره من المراره والبشاعه وكان صلى الله عليه وسلم يحب الفال الحسن والاسم الحسن نا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت عن انس قال ذهبت بعبد الله بن ابي طلحه الى النبي صلى الله عليه وسلم حين ولد والنبي صلى الله عليه وسلم في عباءه يهنا بعيرا له وذكر الحديث قال ابو سليمان يهنا معناه يطليه بالقطران اي يعالجه به والهنا القطران

ومن باب تغيير الاسم القبيح

نا مسدد نا بشر بن ميمون عن عمه اسامه بن اخدري ان رجلا يقال له اصرم كان في النفر الذين اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك قال انا اصرم قال بل انت زرعه قال ابو سليمان انما غير اسم الاصرم لما فيه من معنى الصرم وهو القطيعه يقال صرمت الحبل اذا قطعته وصرمت النخله اذا جددت ثمرها قال ابو داود وغير النبي صلى الله عليه وسلم اسم العاص وعزيز وعتله وشيطان والحكم وغراب وحباب وشهاب وارضا تسمى عفره سماها خضره قال ابو سليمان اما العاص فانما غيره كراهه لمعنى العصيان وانما سمه المومن الطاعه والاستسلام وعزيز انما غيره لان العزه لله سبحانه وشعار العبد الذله والاستكانه وقد قال سبحانه عندما يقرع بعض اعدايه ذق انك انت العزيز الكريم وعتله ها هنا الشده والغلظه ومنه قولهم رجل عتل اي شديد غليظ ومن صفه المومن السهوله واللين وقال صلى الله عليه وسلم المومنون هينون لينون وشيطان اشتقاقه من الشطن وهو البعد من الخير وهو اسم المارد الخبيث من الجن والانس والحكم هو الحاكم الذي اذا حكم لم يرد حكمه وهذه الصفه لا تليق بغير الله سبحانه ومن اسمايه الحكم وغراب ماخوذ من الغرب وهو البعد

ثم هو حيوان خبيث الفعل خبيث الطعم وقد اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله في الحرم والحل. والحباب نوع من الحيات وقد روي ان الحباب اسم الشيطان فقيل انه اراد به المارد الخبيث من شياطين الجن وقيل ان نوعا من الحيات يقال لها الشياطين ومن ذلك قول الله تعالى طلعها كأنه رؤوس الشياطين. والشهاب شعلة من النار يقال نار تعوذ بالله سبحانه وهي محرقة مهلكة. واما عفرة فهي نعت الارض التي لا تنبت شيئا اخذت من العفرة وهي لون الارض فسماها خضرة على معنى التفاؤل بالخضرة ومن رع.

نا النفيلي نا زهير نا منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن ربيع بن عميلة عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا افلح فانك تقول أثم هو فيقال لا انما هي اربع فلا تزيدن علي. قال ابو سليمان قد بين النبي صلى الله عليه وسلم المعنى في ذلك وذكر العلة التي من اجلها وقع النهي عن التسمية بها وذلك انهم انما كانوا يقصدون بهذه الاسماء وبما في معناها اما التبرك بها واما التفاؤل بحسن الفاظها ومعانيها فحذرهم ان يفعلوه لئلا ينقلب عليهم ما قصدوه في هذه التسميات الى الضد وذلك انهم سألوا فقالوا أثم يسار أثم رباح فاذا قالوا لا تطيروا بذلك وتشاءموا به واضمروا على الاياس من اليسر والرباح فنهاهم عن السبب الذي يجلب لهم سوء الظن بالله سبحانه ويورثهم الاياس من خيره. نا احمد بن حنبل نا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم أخنع اسم عند الله يوم القيامة رجل تسمى بملك الاملاك. قال ابو سليمان قوله اخنع معناه اوضع واذل. والخنوع الذلة والاستكانة. واخبرني ابو محمد الكراني نا عبد الله بن شبيب قال نا زكريا المنقري قال نا الاصمعي قال سمعت اعرابيا يدعو ويقول اللهم اني اعوذ بك من الخنوع والقنوع وما يغض طرف المرء ويغري به لئام الناس. قال ابو سليمان فالخنوع الذل والقنوع المسألة ومنه قوله سبحانه واطعموا القانع والمعتر.

ومن باب الرجل يكنى وليس له ولد

نا موسى بن اسماعيل نا حماد نا ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل علينا ولي اخ صغير يكنى ابا عمير وكان له نغير يلعب به فمات فدخل النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فرآه حزينا فقال ما شأنه قالوا مات نغره فقال يا ابا عمير ما فعل النغير. قال ابو سليمان النغير طائر صغير ويجمع على النغران. وانشدني ابو عمر:

يحملن اوعية السلاح كانما ... يحملنه باكارع النغران

وفيه من الفقه ان صيد المدينة مباح وفيه اباحة السجع في الكلام وفيه جواز الدعابة ما لم يكن اثما وفيه اباحة تصغير الاسماء وفيه انه كناه ولم يكن له ولد ولم يدخل ذلك في باب الكذب. قوله اي يتلهى بحبسه وامساكه.

ومن باب الرجل يقول زعموا

نا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن الاوزاعي عن يحيى عن ابي قلابة قال قال ابو مسعود لابي عبد الله او قال ابو عبد الله لابي مسعود ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في زعموا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بئس مطية الرجل زعموا. قال ابو سليمان اصل هذا ان الرجل اذا اراد الظعن في حاجة والمسير الى بلد ركب مطيته وسار حتى يبلغ حاجته فشبه النبي صلى الله عليه وسلم ما يقدمه الرجل امام كلامه ويتوصل به الى حاجته من قولهم زعموا بالمطية التي يتوصل بها الى الموضع الذي يؤمه ويقصده وانما يقال زعموا في حديث لا سند له ولا ثبت فيه انما هو شيء يحكى على الالسن على سبيل البلاغ فذم النبي صلى الله عليه وسلم من الحديث ما كان هذا سبيله وامر بالتثبت فيه والتوثق لما يحكيه من ذلك فلا يرويه حتى يكون معزيا الى ثبت ومرويا عن ثقة وقد قيل الراوية احد الكاذبين.

ومن باب حفظ المنطق

نا سليمان بن داود نا ابن وهب نا الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم الكرم فان الكرم الرجل المسلم ولكن قولوا حدائق الاعناب. قال ابو سليمان انما نهاهم عن تسمية هذه الشجرة كرما لان هذا الاسم مشتق عندهم من الكرم والعرب تقول رجل كرم بمعنى كريم وقوم كرم اي كرام ومنه قول الشاعر:

فتنبو العين عن كرم عجاف ... ثم تسكن الراح منه فتقول كرم

فاشفق صلى الله عليه وسلم ان يدعوهم حسن اسمها الى شرب الخمر المتخذة من ثمرها فسلبها هذا الاسم وجعله صفة للمسلم الذي يتوقى شربها ويمنع نفسه الشهوة فيها عزة وتكرما وقد ذكرت هذا في كتاب غريب

الحديث فاستعنت بشرحه هناك، احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب
عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن
احدكم خبثت نفسي وليقل لقست نفسي قال ابو سليمان خبثت ولقست
معناهما واحد وانما كره من ذلك لفظ الخبث وبشاعة الاسم منه فعلمهم الادب
في المنطق وارشدهم الى استعمال الحسن وهجران القبيح منه، مسدد نا يحيى
عن سفين بن سعيد حدثني عبد العزيز بن رفيع عن تميم الطائي عن عدي بن حاتم
ان خطيبا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله ومن
يعصهما فقال قم او قال اذهب فبئس الخطيب قال ابو سليمان انما كره من ذلك
الجمع بين الاسمين تحت حرف الكناية لما فيه من التسوية، ابو الوليد الطيالسي
نا شعبة عن منصور عن عبد الله بن يسار عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا
ما شا الله ولكن قولوا ما شا الله ثم شا فلان قال ابو سليمان هذا قريب المعنى
من الاول في ذلك ان الواو حرف الجمع والتشريك وثم حرف النسق بشرط التراخي
فارشدهم النبي صلى الله عليه وسلم للادب في تقديم مشية الله سبحانه على مشية
من سواه، موسى بن اسمعيل نا حماد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الرجل هلك الناس فهو اهلكهم قال ابو سليمان
معنى الكلام ان لا يزال الرجل يعيب الناس ويذكر مساويهم ويقول قد فسد الناس
وهلكوا ونحو ذلك من الكلام يقول صلى الله عليه وسلم اذا فعل الرجل ذلك فهو اهلكهم
واسواهم حالا فيما يلحقه من الاثم في عيبهم والازراء بهم والوقيعة فيهم
وربما اداه ذلك الى العجب بنفسه ويرى ان له فضلا عليهم وانه خير منهم فيهلك

فقد رشد

فقد غوى

ومن باب في صلاة العتمة

عثمان بن ابي شيبة نا سفيان عن ابن ابي لبيد عن ابي سلمة قال سمعت ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا انها العشاء ولكنهم
يعتمون بالابل قال ابو سليمان قوله يعتمون معناه يؤخرون حلب الابل
ويسمون الصلاة باسم وقت الحلاب ويقال فلان عاتم القرى اذا كان اذا نزل
به الاضياف لم يعجل قراهم، عمرو بن مرزوق نا شعبة عن قتادة عن انس
قال كان فزع بالمدينة فركب النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة فقال
ما رأينا شيئا او ما رأينا من فزع وان وجدناه لبحرا قال ابو سليمان

في هذا اباحة التوسع في الكلام وتشبيه الشيء بالشيء الذي له تعلق ببعض معانيه
وان لم يستوف اوصافه كلها وقال ابراهيم بن محمد بن عرفة النحوي انما شبه الفرس
بالبحر لانه اراد ان جريه كجري ماء البحر او لانه يسبح في جريه كالبحر اذا ماج
فعلا بعض مائه على بعض قال ويقال في نعوت الفرس بحر وحث وسكب
اذا كان واسع الجري قاله الاصمعي

ومن باب التشديد في الكذب

مسدد نا عبد الله بن داود نا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن الاعمش عن ابي وائل عن
عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور
وان الفجور يهدي الى النار وعليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة
قال ابو سليمان هذا تأويل قوله سبحانه ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم واصل
الفجور الميل عن الصدق والانحراف الى الكذب ومنه قول الاعرابي في عمر بن الخطاب
رضي الله عنه
اقسم بالله ابو حفص عمر ... ما ان بها من نقب ولا دبر
اغفر له اللهم ان كان فجر
اي مال عن الصدق فيما قاله

ومن باب في الظن

احمد بن محمد المروزي نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن علي بن الحسين عن صفية قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا فاتيته ازوره ليلا فحدثته وقمت فانقلبت
فقام معي ليقلبني وكان مسكنها في دار اسامة بن زيد فمر رجلان من الانصار
فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم اسرعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما
انها صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله فقال ان الشيطان
يجري من الانسان مجرى الدم فخشيت ان يقذف في قلوبكما شيئا او قال شرا
قال ابو سليمان فيه من العلم استحباب ان يتحرز الانسان من كل امر من المكروه
مما تجري به الظنون ويخطر بالقلوب وان يطلب السلامة من الناس باظهار البراءة
من الريب ويحكى عن الشافعي في هذا انه قال خاف النبي صلى الله عليه وسلم ان يقع في قلوبهما
شيء من امره فيكفرا وانما قال ذلك لهما شفقة عليهما لا على نفسه

ومن باب من تشبع بما لم يعط

سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر ان امراة
قالت يا رسول الله ان لي جارة تعني ضرة فهل علي جناح ان تشبعت لها بما لم يعط

زوجي قال المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور قال ابو سليمان العرب
تسمي امراة الرجل جارته وتدعو الزوجتين الضرتين جارتين وذلك لقرب
محل اشخاصهما كالجارتين المتصاقبتين في الدارين يسكنانهما ومن هذا
قول الاعشى لامراته :: اجارتنا بيني فانك طالقه :: وقوله كلابس ثوبي زور
يتاول على وجهين احدهما ان الثوبين هاهنا كناية عن حاله ومذهبه والعرب تكني
بالثوب عن حال لابسه وعن طريقه ومذهبه كقول الشاعر :
واني بحمد الله لا ثوب غادر لبست ولا من ريبة اتقنع ::
والمعنى ان المتشبع بما لم يعط بمنزلة الكاذب القائل بما لم يكن والوجه الآخر
ما يروى انه كان يكون الرجل في الحي تكون له هيئة ونبل فاذا احتيج الى شهادة
زور شهد بها فلا ترد من اجل نبله وحسن ثوبيه فاضيفت الشهادة الى
ثوبيه اذ كان سبب جوازها ورواجها ٥

ومن باب في المزاح ٥

ابرهيم بن مهدي نا شريك عن عاصم عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ذا
الاذنين قال ابو سليمان مزح النبي صلى الله عليه وسلم مزحا لا يدخله الكذب
والتزيد فكل انسان له اذنان فهو صادق في وصفه اياه بذلك وقد يحتمل
ذلك وجها آخر وهو ان لا يكون قصد بهذا القول المزاح وانما معناه الحض
والتنبيه على حسن الاستماع والتلقف لما يقوله ويعلمه اياه وسماه
ذا الاذنين اذ كان الاستماع انما يكون بحاسة الاذن وقد خلق الله سبحانه
له اذنين يسمع بكل واحدة منهما وجعلهما حجة عليه فلا يعذر معهما
ان اغفل الاستماع له ولم يحسن الوعي عنه والله اعلم نا محمد بن بشار
نا يحيى عن ابن ابي ذئب عن عبد الله بن السائب بن يزيد عن ابيه عن جده انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا ياخذن احدكم متاع اخيه لاعبا جادا
قال ابو سليمان معناه ان ياخذه على وجه الهزل وسبيل المزاح ثم يحبسه عنه
ولا يرده فيصير ذلك جدا ٥

ومن باب تعلم الخطب ٥

نا ابن السرح نا ابن وهب عن عبد الله بن المسيب عن الضحاك بن شرحبيل عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم صرف الكلام ليسبي به قلوب الرجال
والناس لم يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا قال ابو سليمان صرف
الكلام فضله وما يتكلفه الانسان من الزيادة فيه من وراء الحاجة ومن هذا
سمي الفضل بين النقدين صرفا وانما كره صلى الله عليه وسلم ذلك لما يدخله
من الزيادة والتصنع ولما يخالطه من الكذب والتزيد وامر صلى الله عليه وسلم
ان يكون الكلام قصدا تلو الحاجة غير زايد عليها يوافق ظاهره باطنه وسره
علنه ٥

ومن باب في الشعر ٥

مسدد نا ابو عوانة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال جا اعرابي الى النبي صلى الله عليه
وسلم فجعل يتكلم بكلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان سحرا
وان من الشعر حكما قال ابو سليمان اختلف الناس في هذا وفي تاويله فقال
بعضهم وجهه انه ذم التصنع في الكلام والتكلف لتحسينه وتزويقه
ليروق السامعين قوله ويستميل به قلوبهم فيحيل الشي عن ظاهره ويزيله
عن موضعه ارادة التلبيس عليهم فيصير ذلك بمنزلة السحر الذي هو
او نوع منه تخييل لما لا حقيقة له وتوهيم لما ليس له محصول والسحر
مذموم وكذلك المشبه به وقال آخرون القصد به مدح البيان والحث
على تخير الالفاظ والتانق في الكلام واحتج لذلك بقوله ان من الشعر حكما
وذلك مما لا ريب فيه انه على طريق المدح له فكذلك مصارعه الذي بازايه
لان عادة البيان غالبا ان القرينين نظمهما لا يفترقان حكما وروي عن
عمر بن عبد العزيز رحمه الله ان رجلا طلب اليه حاجة كان يتعذر عليه اسعافه
بها فرقق له الكلام فيها حتى استمال به قلبه فانجزها له ثم قال هذا هو السحر
الحلال نا محمد بن يحيى بن فارس نا سعيد بن محمد نا ابو تميلة نا ابو جعفر النحوي
عبد الله بن ثابت قال حدثني صخر بن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن جده قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من البيان سحرا وان من العلم جهلا وان من الشعر حكما
وان من القول عيالا وقال صعصعة بن صوحان صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابو سليمان قوله ان من البيان سحرا فالرجل يكون عليه الحق وهو الحن بحجته

من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق وأما قوله إن من العلم جهلا
فيتكلف العالم إلى علمه ما لا يعلم فيجهله ذلك وأما قوله إن من الشعر حكما
فهي هذه المواعظ والأمثال التي يتعظ بها الناس وأما قوله إن من القول
عيالا فعرضك كلامك وحديثك على من ليس من شأنه ولا يريده قال هكذا رواه
أبو داود إن من القول عيالا ورواه غيره إن من القول عيلا هكذا ذكره الأزهري
عن المنذري عن يعقوب بن إسحق المخرمي نا سعيد بن محمد الجرمي نا أبو تميلة
بإسناده قال الأزهري قوله عيلا من قولك علت الضالة أعيل عيلا وعيلا
إذا لم تدر أي جهة تبغيها قال أبو زيد كأنه لم يهتد إلى من يطلب علمه فعرضه
على من لا يريده نا محمد بن سليمان المصيصي نا ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة وهشام
بن عروة عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع لحسان
منبرا في المسجد فيقوم عليه فيهجو من قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن روح القدس مع حسان ما نافح عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال أبو سليمان قوله نافح معناه دافع ومن هذا قولهم نفحت
الرجل بالسيف إذا تناولته به من بعيد ونفحته الدابة إذا أصابته
بحد حافرها

ومن باب الرؤيا

نا ابن بشر نا شعبة عن قتادة عن أنس عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة قال أبو سليمان ومعنى
هذا الكلام تحقيق أمر الرؤيا وتأكيده وإنما كانت جزءا من أجزاء النبوة في
الأنبياء صلوات الله عليهم دون غيرهم وكان الأنبياء صلوات الله عليهم يوحى إليهم
في منامهم كما يوحى إليهم في اليقظة وأخبرنا ابن الأعرابي قال نا ابن أبي مسرة نا الحميدي
نا سفيان بن عيينة قال قال عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير رؤيا الأنبياء
وحي وقرأ قوله إني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى قال يا أبت افعل
ما تؤمر وأما تحديد أجزائها بالعدد المذكور فقد قال في ذلك بعض أهل
العلم قولا زعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقي منذ بدئ بالوحي إلى أن مات
ثلاثا وعشرين سنة أقام بمكة منها ثلاث عشرة سنة وبالمدينة عشر
سنين فكان يوحى إليه في منامه في أول الأمر بمكة ستة أشهر وهي نصف

سنة فصارت هذه المدة جزءا من ستة وأربعين جزءا من أيام نبوته
صلى الله عليه وسلم وقال بعض أهل العلم وسئل عن قوله الرؤيا جزء من ستة
وأربعين جزءا من النبوة فقال معناه أن الرؤيا تجيء على موافقة النبوة لا أنها
جزء باق من النبوة وقال آخر معناه أنها جزء من أجزاء علم النبوة وعلم
النبوة باق والنبوة غير باقية بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهبت
النبوة وبقي المبشرات الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له نا قتيبة
بن سعيد نا عبد الوهاب عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب وأصدقهم رؤيا
أصدقهم حديثا قال أبو سليمان في اقتراب الزمان قولان أحدهما أنه قرب زمان
الساعة ودنو وقتها والقول الآخر أن معنى اقتراب الزمان اعتداله واستواء
الليل والنهار والمعبرون يزعمون أن أصدق الرؤيا ما كان في أيام الربيع
ووقت اعتدال الليل والنهار نا أحمد بن حنبل نا هشيم نا يعلى بن عطاء
عن وكيع بن عدس عن عمه أبي رزين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا
على رجل طائر ما لم تعبر فإذا عبرت وقعت قال وأحسبه قال ولا يقصها
إلا على واد أو ذي رأي قال أبو سليمان معنى هذا الكلام حسن الارتياد
لموضع الرؤيا واستعبارها العالم بها الموثوق برأيه وأمانته وقوله
على رجل طائر مثل ومعناه أنها لا تستقر قرارها ما لم تعبر قال أبو
إسحق الزجاج في قوله ولا تقصها إلا على واد أو ذي رأي الواد لا يحب أن
يستقبلك في تفسيرها إلا بما تحب وإن لم يكن عالما بالعبارة ولم يعجل
لك بما يغمك لأن تعبيرها يزيلها عما جعلها الله عليه وأما ذو
الرأي فمعناه ذو العلم بعبارتها فهو يخبرك بحقيقة تفسيرها أو بأقرب
ما يعلم منها فلعله أن يكون في تفسيرها موعظة تردعك عن قبيح أنت عليه
أو يكون فيها بشرى فتشكر الله عز وجل على النعمة فيها نا مسدد نا حماد
نا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صور صورة
عذبه الله بها يوم القيامة حتى ينفخ فيها وليس بنافخ ومن تحلم كلف أن
يعقد شعيرة ومن استمع إلى حديث قوم يفرون منه صب في أذنيه الآنك

يوم القيامة قال ابو سليمان قوله تحلم معناه يكذب على انه يرى في منامه يقال
حلم الرجل يحلم اذا رأى حلما وحلم يحلم بضم اللام اذا صار حليما وحلم الاديم يحلم بكسر
اللام حلما ومعنى عقد الشعير انه يكلف فعل ما لا يطيق ليطول عذابه
في النار وذلك ان عقد ما بين طرفي الشعيرة غير ممكن والله اعلم ::

ومن باب التثاؤب

حدثنا الحسن بن علي
نا يزيد بن هارون نا ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يحب العطاس ويكره التثاؤب
فاذا تثاءب احدكم فليرده ما استطاع ولا يقول هاه هاه فانما ذلكم
الشيطان يضحك منه قال ابو سليمان معنى حب العطاس
وحمده وكراهة التثاؤب وذمه ان العطاس انما يكون مع انفتاح
المسام وخفة البدن وتيسير الحركات وسبب هذه الامور تخفيف
الغذاء والاقلال من المطعم والاجتزاء باليسير منه والتثاؤب انما
يكون مع ثقل البدن وامتلائه وعند استرخائه للنوم وميله الى
الكسل فصار العطاس محمودا لانه يعين على الطاعات والتثاؤب مذموما
لانه يثبطه عن الخيرات وقضاء الواجبات

ومن باب تشميت العاطس

نا ابن كثير نا سفيان نا سليمان التيمي عن انس قال عطس رجلان عند النبي
صلى الله عليه وسلم فشمت احدهما وترك الاخر فقيل يا رسول الله رجلان عطسا
فشمت احدهما وتركت الاخر قال ان هذا حمد الله وان هذا لم يحمد الله
قال ابو سليمان شمت وسمت بمعنى واحد وهو ان يدعو للعاطس
بالرحمة وفيه بيان ان تشميت من لم يحمد الله غير واجب ويحكى عن الاوزاعي
ان رجلا عطس بحضرته فلم يحمد الله فقال له الاوزاعي كيف تقول اذا عطست
فقال اقول الحمد لله فقال له يرحمك الله وانما اراد بذلك ان يستخرج منه الحمد
ليستحق التشميت

ومن باب ينبطح على بطنه

نا محمد بن المثنى نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني
ابو سلمة عن عبد الرحمن عن يعيش بن طخفة بن قيس الغفاري قال

كان ابي من اصحاب الصفة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا بنا
الى بيت عائشة فانطلقنا فقال يا عائشة اطعمينا فجاءت بحشيشة
فاكلنا ثم قال يا عائشة اطعمينا فجاءت بحيسة مثل القطاة وذكر الحديث
قال ابو سليمان الحيس اخلاط من تمر وسويق واقط وسمن يجمع فيؤكل والحشيشة
ما يجش من الحب فيطبخ والجش طحن خفيف ومنه زغف الدقيق وفيها
لغة اخرى وهي الدشيشة واما الجريدة فهي السويق

ومن باب النوم على سطح ليس له ستره ::

نا ابن المثنى نا سالم بن نوح عن عمر بن جابر الحنفي عن وعلة بن عبد الرحمن بن وثاب
عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بات على
ظهر بيت ليس عليه حجا فقد برئت منه الذمة قال ابو سليمان هذا الحرف
يروى بكسر الحاء وفتحها ومعناه معنى الستر والحجاب فمن قال الحجا بكسر الحاء
شبهه بالحجى الذي هو بمعنى عقل الانسان وذلك ان العقل يمنع الانسان من الردى
والفساد ويحفظه من التعرض للهلاك فشبه الستر الذي يكون على السطح
المانع للانسان من التردي والسقوط بالعقل المانع له من افعال السوء المودية
له الى الردى او الهلاك ومن رواه بفتح الحاء ذهب الى الطرف والناحية والحجا
الناحية واحدها حجا مقصور

ومن باب النوم على طهارة

نا موسى بن اسمعيل نا حماد نا عاصم بن بهدلة عن شهر بن حوشب عن ابي ظبية عن
معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يبيت على ذكر
طاهرا فيتعار من الليل فيسأل الله خيرا من الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه
قال ابو سليمان قوله يتعار معناه يستيقظ من النوم واصل التعار
السهر والتقلب على الفراش ويقال ان التعار لا يكون الا مع كلام وصوت
وهو ماخوذ من عرار الظليم

ومن باب ما يقول عند النوم

نا مسدد نا المعتمر قال سمعت منصورا يحدث عن سعد بن عبيدة حدثني البراء
بن عازب قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيت مضجعك فتوضا وضوءك
للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن وقل اللهم اسلمت وجهي اليك وفوضت
امري اليك والجات ظهري اليك رهبة ورغبة اليك لا ملجا ولا منجا منك الا اليك

آمنت بكتابك الذي انزلت ونبيك الذي ارسلت فان مت مت على الفطرة قال ابو سليمان الفطرة هاهنا فطرة الدين والاسلام وقد تكون الفطرة ايضا بمعنى السنة وهي ما جاء في الحديث ان عشرا من الفطرة فذكر منها المضمضة والاستنشاق مع سائر الخصال

نا جعفر بن مسافر التنيسي نا يحيى بن حسان نا يحيى بن حمزة عن ثور عن خالد بن معدان عن ابي الازهر الانماري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ مضجعه من الليل قال بسم الله وضعت جنبي اللهم اغفر لي ذنبي واخسئ شيطاني وفك رهاني واجعلني في الندي الاعلى قال ابو داود رواه ابو همام الاهوازي عن ثور فقال ابو زهير الانماري قال ابو سليمان الندي القوم المجتمعون في مجلس ومثله النادي ويجمع على الاندية قال الشاعر

اني اذا ما القوم كانوا انديه

يريد بالندي الاعلى الملأ الاعلى من الملائكة

نا مؤمل بن هشام نا اسمعيل بن ابرهيم عن الجريري عن ابي الورد بن ثمامة قال قال علي وذكر فاطمة رضي الله عنها انها جرت بالرحى حتى اثرت بيدها واستقت بالقربة حتى اثرت في نحرها وقمت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فاصابها من ذلك ضر وساق الحديث الطويل قال فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في لفاعنا وذكر الحديث قال ابو سليمان قوله قمت البيت معناه كنسته ومن ذلك سميت الكناسة قمامة واللفاع اللحاف وهو كل ما يتلفع به من كساء ونحو ذلك ومعنى التلفع الاشتمال بالثوب ٥

ومن باب ما يقول اذا اصبح ٥

نا احمد بن يونس نا زهير نا الوليد بن ثعلبة الطائي عن ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح وحين يمسي اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء بنعمتك وابوء بذنوبي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت فمات من يومه او ليلته دخل الجنة قال ابو سليمان ابوء بنعمتك معناه الاعتراف بالنعمة والاقرار بها وقوله ابوء بذنوبي معناه الاقرار بها ايضا كالاول ولكن فيه معنى ليس في الاول تقول العرب باء فلان بذنبه

اذا احتمله كرها لا يستطيع دفعه عن نفسه

نا احمد بن صالح نا ابن وهب حدثنا سليمان بن بلال عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في سفر فاسحر يقول سمع سامع بحمد الله ونعمته وحسن بلائه علينا اللهم صاحبنا فافضل علينا عائذا بالله من النار قال ابو سليمان قوله سمع سامع معناه شهد شاهد وحقيقته ليسمع السامع وليشهد الشاهد على حمدنا الله سبحانه على نعمه وحسن بلائه وقوله عائذا بالله يحتمل وجهين احدهما ان يريد انا عائذ بالله والوجه الآخر ان يريد متعوذا بالله كما يقال مستجار بالله بوضع الفاعل مكان المفعول كقولهم سر كاتم اي مكتوم وماء دافق يعني مدفوق ومشكوت ٥

ومن باب ما يقول اذا هاجت الريح

نا ابن بشار نا عبد الرحمن نا سفيان عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى ناشئا في افق السماء ترك العمل يقول اللهم اني اعوذ بك من شرها فان مطر قال اللهم صيبا هنيئا قال ابو سليمان الصيب ما سال من المطر وجرى واصله من صاب يصوب اذا نزل قال الله تعالى او كصيب من السماء ووزنه فيعل من الصوب

نا قتيبة نا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن زياد عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقلوا الخروج بعد هدأة الرجل قال ابو سليمان هدأة الرجل يريد به انقطاع الارجل عن المشي في الطرق ليلا واصل الهدء السكون ٥

ومن باب المولود

نا ابن المثنى نا ابرهيم بن ابي الوزير نا داود بن عبد الرحمن العطار عن ابن جريج عن ابيه عن ام حميد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رئي او كلمة غيرها فيكم المغربون قلت وما المغربون قال الذين يشترك فيهم الجن قال ابو سليمان انما سموا مغربين لانقطاعهم عن اصولهم وبعد مناسبهم واصل الغرب البعد ومنه قيل عنقاء مغرب لكي جاءت من بعد ومنه سمي الغريب غريبا وذلك لبعده عن اهله وانقطاعه عن وطنه فسمي هؤلاء الذين اشترك فيهم مغربين لما وجد فيهم من شبه الغرباء لمداخلة من ليس من جنسهم ولا على طباعهم وشكلهم ٥

ومن باب في رد الوسوسة

نا احمد بن يونس نا زهير نا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال جاءه اناس من اصحابه فقالوا يا رسول الله نجد في انفسنا الشيء نعظم ان نتكلم به او الكلام به قال اوقد وجدتموه قالوا نعم قال ذاك صريح الايمان قال ابو سليمان قوله ذاك صريح الايمان معناه ان صريح الايمان هو الذي يمنعكم من قبول ما يلقيه الشيطان في انفسكم والتصديق به حتى يصير ذلك وسوسة لا يتمكن من قلوبكم ولا تطمئن اليه انفسكم وليس معناه ان الوسوسة نفسها صريح الايمان وذلك انها انما تتولد من فعل الشيطان وتسويله فكيف يكون ايمانا صريحا وقد روي في حديث آخر انهم لما شكوا اليه ذلك قال الحمد لله الذي رد كيده الى الوسوسة نا حجاج بن ابي يعقوب نا معاوية بن عمرو نا زايدة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تولى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف قال ابو سليمان قوله بغير اذن مواليه ليس بشرط في جواز ان يفعل ذلك وسبيله اذا اذن له مواليه في ذلك وانما معناه انه ليس له ان يوالي غير مواليه فاذا كان لا يجوز له ان يخونهم في نفسه ولا يقطع حقوقهم من ولايه مستترا به يقول فليستأذنهم اذا سولت له نفسه فعل هذا الصنيع فانهم اذا علموا بذلك يبعدوه ولم يأذنوا له فيه فلا يمكنه حينئذ ان يوالي غيرهم وان يحول ولاه الى قوم سواهم وانما لم يجز ذلك لان الولاء لحمة كلحمة النسب لا ينتقل بحال كما لا ينتقل النسب الا ما جاء في ان الولاء للكبير وهذا ليس فيه نقل الولاء عن اصله انما هو تنزيل وترتيب له فيما بين ورثة المعتق وتقديم الاقرب منهم على الابعد

ومن باب التفاخر بالاحساب

نا احمد بن سعيد الهمداني نا ابن وهب عن هشام بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء مؤمن تقي وفاجر شقي انتم بنو آدم وآدم من تراب قال ابو سليمان العبية الكبر والنخوة واصله من العب وهو الثقل يقال عُبية وعِبية بضم العين وكسرها وقوله مؤمن تقي وفاجر شقي معناه ان الناس رجلان مؤمن تقي فهو الخيّر الفاضل وان لم يكن حسيبا في قومه وفاجر شقي فهو الدني وان كان في اهله شريفا رفيعا

ومن باب في العصبية

نا النفيلي نا زهير نا سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال من نصر قومه على غير الحق فهو كالبعير الذي ردي فهو ينزع بذنبه قال ابو سليمان رفعه من رواية سفيان عن سماك قال معناه انه قد وقع في الاثم فاهلك كالبعير اذا تردى في بير فصار ينزع بذنبه لا يقدر على خلاصه

ومن باب الرجل يحب الرجل يخبره

نا مسدد نا يحيى عن ثور قال حدثني حبيب بن عبيد عن المقدام بن معدي كرب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا احب الرجل اخاه فليعلمه فليخبره قال ابو سليمان معناه الحث على التودد والتألف وذلك انه اذا اخبره بانه يحبه استمال بذلك قلبه واجتلب به وده وفيه انه اذا علم انه محب له وواد قبل نصحه ولم يرد عليه قوله في عيب ان اخبره به عن نفسه او سقطة ان كانت منه فاذا لم يعلم ذلك منه لم يؤمن ان يسوء ظنه فيه فلا يقبل قوله ويحمل ذلك منه على العداوة والشنآن والله اعلم

ومن باب المشورة

نا محمد بن المثنى نا يحيى بن ابي بكير قال نا شيبان عن عبد الملك بن عمير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستشار مؤتمن قال ابو سليمان فيه دليل على ان الاشارة غير واجبة على المستشار اذا استشير وفيه دليل على ان عليه الاجتهاد في الصلاح وانه لا غرامة عليه اذا وقعت الاشارة خطأ

ومن باب الدال على الخير

نا محمد بن كثير نا سفين عن الاعمش عن ابي عمرو الشيباني عن ابي مسعود الانصاري قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني ابدع بي فاحملني قال لا اجد ما احملك عليه ولكن ائت فلانا فلعله يحملك فاتاه فحمله فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل اجر فاعله قال ابو سليمان قوله ابدع بي معناه انقطع بي يقال ابدعت الركاب اذا كلت وانقطعت

ومن باب في بر الوالدين

نا محمد بن كثير نا سفين نا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه قال أبو سليمان قوله فيعتقه ليس معناه استئناف العتق فيه بعد الملك لأن العلماء قد أجمعوا على أن الأب يعتق على الابن إذا ملكه في الحال وإنما وجهه أنه إذا اشتراه فدخل في ملكه عتق عليه فلما كان الشراء سببا لعتقه أضيف العتق إلى عقد الشراء إذ كان تولده منه ووقوعه به وإنما صار هذا جزاء له وأداء لحقه لأن العتق أفضل ما ينعم به أحد على أحد لأنه يخلصه بذلك من الرق ويجبر منه النقص الذي فيه ويكمل له أحكام الأحرار في الأملاك والأنكحة وجواز الشهادة ونحوها من الأمور

نا ابن كثير نا سفيان عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل رجل مولاه من فضل هو عنده فيمنعه إياه إلا دعي له يوم القيامة فضله الذي منع شجاعا أقرع قال أبو سليمان الشجاع الحية والأقرع هو الذي انحسر الشعر عن رأسه من كثرة سمه

ومن باب فضل من عال يتامى

قال أبو بكر بن أبي شيبة نا أبو معاوية عن أبي مالك الأشجعي عن ابن حدير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أنثى فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها يعني الذكور أدخله الله الجنة قال أبو سليمان قوله لم يئدها لم يدفنها حية وكانوا يدفنون البنات أحياء يقال منه وأد يئد وأدا ومنه قوله سبحانه وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت

نا مسدد نا يزيد بن زريع نا النهاس حدثني شداد أبو عمار عن عوف بن مالك الأشجعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة يريد السبابة والوسطى قال أبو سليمان السفعاء هي التي تغير لونها إلى الكمودة والسواد من طول الأيمة وكأنه مأخوذ من سفع النار وهو أن يصيب لفحها شيئا فيسود مكانه يريد بذلك أن هذه المرأة قد حبست نفسها على أولادها فلم تتزوج فتحتاج إلى أن تتزين وتصنع لنفسها لزوجها

ومن باب في حق المملوك

نا ابن المثنى نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبي مسعود الأنصاري قال كنت أضرب غلاما لي فسمعت من خلفي صوتا اعلم أبا مسعود اعلم أبا مسعود لله أقدر عليك منك عليه فالتفت فإذا هو النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هو حر لوجه الله فقال أما إنك لو لم تفعل للفعتك النار أو لمستك النار قال أبو سليمان قوله لفعتك معناه شملتك من نواحيك ومنه قولهم تلفع الرجل بالثوب إذا اشتمل به

ومن باب من خبب مملوكا

نا الحسن بن علي نا زيد بن حباب عن عمار بن رزيق عن عبد الله بن عيسى عن عكرمة عن يحيى بن يعمر عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبب زوجة امرئ أو مملوكه فليس منا قال أبو سليمان قوله خبب يريد أفسد وخدع وأصله من الخب وهو الخداع ورجل خب ويقال فلان خب ضب إذا كان فاسدا مفسدا

ومن باب الاستئذان

نا محمد بن عبيد نا حماد بن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس بن مالك أن رجلا اطلع في بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقام إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص أو مشاقص قال فكأني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختله ليطعنه قال أبو سليمان المشقص نصل عريض وقوله يختله معناه يراوده ويطلبه من حيث لا يشعر

نا موسى بن إسماعيل نا حماد عن سهيل عن أبيه قال حدثنا أبو هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اطلع في دار قوم بغير إذنهم ففقؤوا عينه فقد هدرت عينه قال أبو سليمان هذا بيان إبطال القود وإسقاط الدية عنه وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أهدرها وعن أبي هريرة مثل ذلك وإليه ذهب الشافعي وقال أبو حنيفة إذا فعل ذلك ضمن الجناية وذلك أنه قد يمكنه أن يدفع عن النظر والاطلاع عليه بالاحتجاب عنه وسد الخصاص والتقدم إليه بالكلام ونحوه فإذا لم يفعل ذلك وتعمد إلى فقء عينه كان ضامنا لها وليس النظر بأكثر من الدخول عليه بنفسه وتأول الحديث على معنى التغليظ والوعيد وقد قال بعض من ذهب إلى الحديث إنما يكون له فقء عينه إذا كان قد زجره وتقدم إليه فلم ينصرف عنه كاللص إنما يباح له قتاله ودفعه عن نفسه وإن أتى ذلك عليه إذا لم ينصرف عنه بدون ذلك

نا محمد بن بشار نا أبو عاصم نا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن أبي سفيان أن عمرو بن عبد الله بن صفوان أخبره عن كلدة بن حنبل أن صفوان بن أمية بعثه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن وجداية وضغابيس وذكر الحديث

قال أبو سليمان الجداية الصغير من الظباء يقال للذكر والأنثى جداية وأنشدني أبو عمر قال أنشدنا أبو العباس

يريح بعد النفس المحفوز إراحة الجداية النفوز

والضغابيس صغار القثاء واحدها ضغبوس ومنه قيل للرجل الضعيف ضغبوس تشبيها له به

ومن باب الرجل يستأذن بالدق

نا مسدد نا بشر عن شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر انه ذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم
في دين ابيه قال فدققت الباب فقال من هذا قلت انا قال انا انا كانه كرهه
قال ابو سليمان انا ليس بجواب لقوله من هذا لان الجواب هو ما كان بيانا للمسئلة
وانما تكون انا هاهنا جوابا وبيانا عند المشاهدة لا مع المغايبة وانما كان
قوله من هذا استكشافا للابهام فاجابه بقوله انا فلم يزل الابهام وكان
وجه البيان ان يقول انا جابر ليقع به التعريف ويزول معه الاشكال والابهام
وقد يجوز ان يكون ذلك من اجل تركه الاستيذان بالسلام والله اعلم نا عباس العنبري
نا الاسود بن عامر نا حسن بن صالح عن ابيه عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن ابي
جبير عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مشربة
له فقال السلام عليك يا رسول الله ايدخل عمر قال ابو سليمان هذا جمع
الاستيذان بالسلام والابانة عن الاسم والتعريف وهو كمال الاستيذان
والمشربة كالخزانة تكون للانسان مرتفعة عن وجه الارض

ومن باب السلام على اهل الذمة

نا عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز يعني بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلم عليكم احدهم فانما يقول
السام عليكم فقولوا وعليكم قال ابو سليمان هكذا يرويه عامة المحدثين
وعليكم بالواو وكان ابن عيينة يرويه عليكم بحذف الواو وهو الصواب وذلك
انه اذا حذف الواو صار قولهم الذي قالوه بعينه مردودا عليهم وبادخال الواو
يقع الاشتراك معهم والدخول فيما قالوه لان الواو حرف العطف والجمع
بين الشيئين والسام فسروه الموت

ومن باب القيام

نا حفص بن عمر نا شعبة عن سعيد بن ابراهيم عن ابي امامة عن سهل بن حنيف
عن ابي سعيد الخدري ان اهل قريظة نزلوا على حكم سعد فارسل النبي صلى الله
عليه وسلم فجاء على حمار اقمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم
او الى خيركم فجاء حتى قعد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو سليمان
فيه من العلم ان قول الرجل لصاحبه يا سيدي غير محظور اذا كان صاحبه
خيرا فاضلا وانما جاءت الكراهية في تسويد الرجل الفاجر وفيه من العلم
ان قيام المرؤوس للرئيس الفاضل وللوالي العادل وقيام المتعلم للعالم
مستحب غير مكروه وانما جاءت الكراهة فيمن كان بخلاف اهل هذه الصفات

للام سهم والباقي وهو سهمان للاب فكان هذا اعدل في القسمة من ان يعطى
للام من النصف الباقي ثلث جميع المال وللاب ما بقي وهو السدس فيفضلها عليه
فيكون لها وهي مفضولة في اصل الموروث اكثر مما للاب وهو المقدم والمفضل في
الاصل وذلك اعدل مما ذهب اليه ابن عباس من توفير الثلث على الام وبخس
الاب حقه برده الى السدس فترك قوله عليه وصار عامة الفقهاء
الى قول زيد

ومن باب من ليس له ولد وله اخوات

نا منصور بن ابي مزاحم نا ابو بكر عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة
ما الكلالة قال تجزيك اية الصيف فقلت لابي اسحق هو من مات ولم يدع
ولدا ولا والدا قال كذلك ظنوا انه كذلك قال ابو سليمان قد روي ان
الرجل الذي سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ويشبه ان يكون والله اعلم انما لم يفته عن مسئلته ووكل الامر في ذلك
الى بيان الاية اعتمادا على علمه وفقهه ليتوصل الى معرفتها بالاجتهاد
الذي هو طريق التبيين ولو كان السائل غيره ممن ليس له مثل علمه وفهمه
لاشبه ان لا يقتصر على مسئلته على الاشارة الى ما اجمل من الاية من الحكم
دون البيان الشافي بالتسمية له والنص عليه والله اعلم وقد روي عن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يقرا هذه الاية فاذا صار الى قوله تعالى يبين
الله لكم ان تضلوا قال اللهم من بينت له فان عمر لم يتبين واختلفوا في
الكلالة من هو فقال اكثر الصحابة هو من لا ولد له ولا والد وروي عن
عمر بن الخطاب فيه اختلاف انه قال الكلالة من لا ولد له ولا والد مثل قول ساير
الصحابة وروي عنه انه قال الكلالة من لا ولد له ويقال ان هذا اخر قوليه
نا محمد بن هاشم نا الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابن طاوس عن ابيه عن
ابن عباس ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اوصى عند الموت فقال الكلالة
هلك قال ابن عباس فما قلت قال من لا ولد له واخبرنا ابن الاعرابي نا سعدان
نا سفين عن عمرو بن دينار عن الحسن قال سالت ابن عباس عن الكلالة فقال
هو ما عدا الوالد والولد قال قلت فان الله عز وجل يقول ان امرؤ هلك ليس

له ولد قال فغضب وانتهرني قال أبو سليمان إنما أشكل هذا من قبل أن المسمى
في الآية والمشروط فيها هو من لا ولد له وليس للوالد فيها ذكر وقيل إن بيان الشرط
الآخر الذي هو الوالد مأخوذ من حديث جابر بن عبد الله وفيه أنزلت الآية فكان
ذلك من باب زيادة السنة على الكتاب وكان جابر يوم نزول الآية ليس له
ولد ولا والد وقد ذكر أبو داود قصة جابر في هذا الباب قال عثمان بن أبي
شيبة نا كثير بن هشام نا هشام يعني الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر قال
اشتكيت وعندي سبع أخوات فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنفخ في وجهي فأفقت فقلت يا رسول الله ألا أوصي لأخواتي بالثلثين
قال أحسن قلت الشطر قال أحسن ثم خرج وتركني فقال يا جابر لا أراك
ميتا من وجعك هذا فإن الله عز وجل قد أنزل وبين الذي لأخواتك فجعل
لهن الثلثين قال وكان جابر يقول أنزلت في هذه الآية يستفتونك قل الله
يفتيكم في الكلالة قال أبو سليمان روي أن عبد الله بن حرام أبا جابر
قتل يوم أحد فنزلت آية الكلالة في آخر عمر النبي صلى الله عليه وسلم ويقال إنه
آخر ما نزل من القرآن وكان جابر يوم نزول الآية لا ولد له ولا والد فصار
شأنه بيانا للمراد بالآية هذا قول بعض العلماء في بيان معنى الكلالة قال
وفيه وجه آخر وهو أشبه بمعنى الحديث وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال للسائل عن الكلالة تجزئك آية الصيف فوقعت الإحالة منه على
الآية في بيان معنى الكلالة فوجب أن يكون ذلك مستنبطا من نفس الآية
دون غيرها ووجه ذلك وتحريره أن الولد والوالد اسمان مشتقان
من الولادة فكل واحد منهما يتعلق بالآخر ويتعدى إليه من طريق تولد له
فلما انتظمه اسم الولادة من أعلا وأسفل فإنه قد يحتمل أن يدعى ولدا
والوالد يسمى ولدا لأنه قد ولد والمولود يسمى ولدا لأنه قد ولد
وهذا كالذرية وهي اسم مشتق من ذرأ الله الخلق فالولد ذرية لأنهم
تذرؤوا أي خلقوا والأب ذرية لأن الولد ذرئ منه وتدل على
صحة ذلك قوله سبحانه وآية لهم أنا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون
يريد والله أعلم نوحا ومن معه فجعل الآباء ذرية كالأولاد لصدور

الاسمين معا عن الذرء وفي لغة العرب توسع واستنباط ويقع ذلك
فيها من وجوه منها الاشتقاق والتركيب ومنها المجاز والتشبيه ومنها
الاستعارة والتقريب إلى وجوه غيرها وكذلك البيان وأدلته مستعملة
حيثما وجدت فعلى هذا قد يصح أن يكون المراد بقوله إن امرؤ هلك ليس له
ولد أي ولادة في الطريقين من أعلا وأسفل وهو معنى قول الصحابة وعلية
الفقهاء إن الكلالة من ليس له ولد ولا والد واسم الكلالة في اللغة مشتق
من تكلل النسب وذلك أن الإخوة إنما يتكللون الميت من جوانبه ويلفونه
من نواحيه والولد والوالد إنما يأتيانه من تلقاء النسب ويجتمعان معه في
نصابه وعموده وأما قوله تجزئك آية الصيف فإن الله سبحانه أنزل في الكلالة
آيتين إحداهما في الشتاء وهي الآية التي نزلت في أول سورة النساء فيها إجمال
وإبهام لا يكاد يتبين هذا المعنى من ظاهرها ثم أنزل الله الآية الأخرى في
الصيف وهي في آخر سورة النساء وفيها من زيادة البيان ما ليس في آية الشتاء
فأحال السائل عليها ليستبين المراد من الكلالة المذكورة فيها والله أعلم
وقد كنت أفردت مسألة في الكلالة وتفسيرها وأودعتها من الشرح
والبيان أكثر من هذا وهو من غريب العلم ونادره وفيما أوردناه هاهنا كفاية
إن شاء الله

ومن باب الصلب

عبد الله بن عامر بن زرارة نا علي بن مسهر عن الأعمش عن أبي قيس الأودي عن هزيل
بن شرحبيل الأودي قال جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة
فسألهما عن ابنة وابنة ابن وأخت لأب وأم فقالا للابنة النصف وللأخت
للأب والأم النصف ولم يورثا ابنة الابن شيئا وأت ابن مسعود فإنه
سيتابعنا فأتاه الرجل فسأله وأخبره بقولهما فقال لقد ضللت
إذا وما أنا من المهتدين ولكني أقضي فيها بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم
للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت
من الأب والأم قال أبو سليمان في هذا بيان أن الأخوات مع البنات عصبة
وهو قول جماعة الصحابة والتابعين وعوام فقهاء الأمصار إلا ابن
عباس فإنه قد خالف عامة الصحابة في ذلك فكان يقول في رجل مات وترك

ابنة وأختا لابيه وأمه ان النصف للابنة وليس للأخت شئ وقيل ان عمر
بن الخطاب رضي الله عنه قد قضى بخلاف ذلك جعل للأخت النصف وللابنة
النصف وقال أنتم أعلم أم الله يريد قوله سبحانه ان امرؤ هلك ليس له ولد وله
اخت فلها نصف ما ترك فانما جعل للأخت الميراث بشرط عدم الولد وروي
عنه انه كان يقول وددت اني وهاؤلاء الذين يخالفوني في الفريضة نجتمع
فنضع ايدينا على الركن ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين قال ابو سليمان
وجه ما ذهبت اليه الصحابة من الكتاب مع بيان السنة التي رواها ابن مسعود
ان الولد المذكور في الاية انما هو الذكور من الاولاد دون الاناث وهو الذي يسبق
الى الافهام ويقع في المعارف عند ما يقرع السمع فقيل ولد فلان وان كان الاناث
ايضا اولادا في الحقيقة كالذكور ويدل على ذلك قوله سبحانه حكاية عن
بعض الكفار لاوتين مالا وولدا وقوله لن تنفعكم ارحامكم ولا اولادكم
وقوله انما اموالكم واولادكم فتنة فكان معلوما ان المراد بالولد هذه الاي
كلها الذكور دون الاناث اذ كان مشهورا من مذاهب القوم انهم لا يتكثرون
بالبنات ولا يرون فيهن موضع نفع وعز بل كان من مذهبهم وأدهن ودفنهن
احياء والتعفية لاثارهن وجرى التخصيص في هذا الاسم كما جرى ذلك
في اسم المال اذا اطلق في الكلام فانما يختص عرفا به الابل دون ساير انواع المال
ومشهور في كلامهم ان يقال غدا مال فلان وراح يريدون سارحة الابل
والمواشي دون ما سواها من اصناف المال واذا ثبت ان المراد بالولد الذكور في قوله
سبحانه ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك الذكور من الاولاد
دون الاناث لم يمنع الاخوات الميراث مع البنات حدثنا مسدد نا بشر بن المفضل
نا عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى جينا امراة من الانصار في الاسواق فجاءت المراة بابنتين
لها فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم احد
وقد استفاء عمهما مالهما وميراثهما كله فلم يدع لهما مالا الا اخذه فما ترى
يا رسول الله فوالله لا تنكحان ابدا الا ولهما مال قال فنزلت سورة النساء يوصيكم
الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الاية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادعوا لي المراة وصاحبها فقال لعمهما اعطهما الثلثين واعط امهما الثمن
وما بقي فلك قال ابو سليمان قولها استفاء مالهما معناه استرد

واسترجع حقهما من الميراث فافتاته عليهما واصله من الفيء والذي
يؤخذ من اموال الكفار انما هو مال يرده الله الى المسلمين كان في ايدي الكفار
قال وقولها هاتان ابنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم احد غلط من بعض الرواة
وانما هي امراة سعد بن الربيع وابنتاه قتل سعد باحد مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وبقي ثابت بن قيس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى شهد
اليمامة في عهد ابي بكر رضي الله عنه وكذلك رواه عبيد الله بن عمرو عن
عبد الكريم عن ابن عقيل عن جابر حدثناه احمد بن سلمان النجاد قال نا هلال بن
العلاء نا ابي هلال نا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن ابن عقيل عن جابر
قال جاءت امراة سعد بن الربيع مع ابنتي سعد فقالت يا رسول الله هاتان
ابنتا سعد بن الربيع قتل ابوهما معك يوم احد شهيدا وقد اخذ عمهما كل
شيء ترك ابوهما وذكر الحديث

ومن باب ميراث العصبة

نا احمد بن صالح ومخلد بن خالد وهذا حديث مخلد وهو اشبع قالا حدثنا عبد الرزاق
قال نا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقسم المال بين اهل الفرايض على كتاب الله فما تركت الفرايض فلاولى عصبة
ذكر قال الاولى هاهنا اقرب والولي القريب يريد اقرب العصبة الى الميت
كالاخ والعم فان الاخ اقرب من العم وكالعم وابن العم فان العم اقرب من ابن
العم وعلى هذا المعنى ولو كان قوله اولى بمعنى احق لبقي الكلام مبهما
لا يستفاد منه بيان الحكم اذ كان لا يدرى من الاحق ممن ليس باحق فعلم
ان معناه اقرب النسب على ما فسرناه

ومن باب ميراث ذوي الارحام

نا سليمان بن حرب في اخرين قالوا حدثنا حماد عن بديل يعني ابن ميسرة عن
علي بن ابي طلحة عن راشد بن سعد عن ابي عامر الهوزني عن المقدام الكندي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى بكل مسلم من نفسه من ترك دينا
او ضيعة فالي ومن ترك مالا فلورثته وانا مولى من لا مولى له ارث ماله
وافك عانه والخال مولى من لا مولى له يرث ماله ويفك عانه وحدثنا
حفص بن عمر نا شعبة عن بديل باسناده نحوه قال والخال وارث من لا وارث

له يعقل عنه ويرثه حدثنا عبد السلام بن عتيق الدمشقي نا محمد بن المبارك
نا اسمعيل بن عياش عن يزيد بن حجر عن صالح بن يحيى بن المقدام عن ابيه عن جده
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخال وارث من لا وارث له يفك عنيه
ويرث ماله قال ابو سليمان قوله يفك عانه يريد عانيه فحذف الياء والعاني
الاسير وكذلك قوله يفك عنيه انما هو مصدر عنا الرجل يعنو عنوا وعنيا
وفيه لغة اخرى عنا يعني ومعنى الاسار هاهنا ما يتعلق به ذمته ويلزمه
بسبب الجنايات التي سبيلها ان يتحملها العاقلة وبيان ذلك قوله في هذا
الحديث من رواية شعبة عن بديل بن ميسرة يعقل عنه ويرث ماله والحديث حجة
لمن ذهب الى توريث ذوي الارحام والى ذلك ذهب الثوري واصحاب الراي واحمد بن حنبل
وقد روي ذلك عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وكان مالك والاوزاعي والشافعي
لا يورثون ذوي الارحام وهو قول زيد بن ثابت وتاولها ولاحد سنة المقدام
على انه طعمة اطعمها الخال عند عدم الوارث لا على ان يكون للخال ميراث راتب
ولكنه لما جعله يخلف الميت فيما يصير اليه من المال سماه وارثا على سبيل
المجاز كما قيل الصبر حيلة من لا حيلة له وما اشبه ذلك من الكلام وقد روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر ان يدفع مال رجل لم يدع ولدا ولا حميما الى رجل من اهل قريته
وروي ان رجلا جاءه فقال ان عندي ميراث رجل من الازد ولست اجد رجلا
ازديا ادفعه اليه قال انطلق فانظر اول رجل خزاعي تلقاه فادفعه اليه
اوقال ادفعه الى كبر خزاعة وروي ان رجلا جاءه فقال توفي ابن ابني فقال
لك السدس فلما ولى دعاه وقال لك سدس اخر وهو طعمة لك وروي ان رجلا
مات ولم يدع وارثا الا غلاما له كان اعتقه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه
له وقد روى ابو داود هذه الاخبار كلها على وجهها في هذا الباب وقالوا معلوم
ان الخال لا يعقل ابن اخته فدل ذلك انه لا يكون وارثا له ولو صح احدهما لصح الاخر وقال
بعضهم انما جاء ذلك في خال يكون عصبة مولى عاقلة فانه يكون وارثا ه

ومن باب ميراث ابن الملاعنة ه

نا ابرهيم بن موسى الرازي نا محمد بن حرب عن عمر بن روبة التغلبي عن عبد الواحد بن
عبد الله النصري عن واثلة بن الاسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المراة
تحوز ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه قال
ابو سليمان اما اللقيط فانه في قول عامة الفقهاء حر فلا ولاء عليه لاحد

فالميراث انما يستحق بنسب او ولاء وليس بين اللقيط وملتقطه واحد منهما
وكان اسحق بن راهويه يقول ولاء اللقيط لملتقطه ويحتج بحديث واثلة بن الاسقع
وهذا الحديث غير ثابت عند اهل النقل واذا لم يثبت الحديث لم يلزم القول به
وكان ما ذهب اليه عامة الفقهاء اولى وقال بعضهم لا يخلو اللقيط ان يكون
حرا فلا ولاء عليه او يكون ابن امة قوم فليس لملتقطه ان يسترقه نا محمد بن
خالد وموسى بن عامر قالا نا الوليد نا جابر قال نا مكحول قال جعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها قال الشيخ
ابو سليمان قوله جعل ميراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها ظاهره
ان جميع ماله لامه في حياتها ولورثتها ان كانت امه قد ماتت والى هذا
ذهب مكحول والشعبي وهو قول الثوري وقال احمد بن حنبل ترثه امه
وعصبة امه وقد روي عن ابن مسعود وابن عمر انهما قالا الام عصبة
من لا عصبة له وقال مالك والشافعي ان كانت امه مولاة كان ما فضل
عن سهمها لمواليها وان كانت عربية كان ما بقي لبيت المال وهو قول الزهري
وقال اصحاب الراي ميراث ولد الملاعنة كميراث غيره ممن يموت ولا عصبة
له فان ترك اصحاب فرايض اعطوا فروضهم ويرد ما فضل عليهم على
قدر سهامهم فان لم يترك وارثا ذا سهم وترك قرابات ليسوا باصحاب
فرايض فانهم يرثون كما يرث ذوو الارحام في غير باب ابن الملاعنة
ولا تكون عصبة امه عصبة له ه

ومن باب هل يرث المسلم الكافر

نا مسدد نا سفين عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة
بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر
قال ابو سليمان عموم هذا الحديث يوجب منع التوارث من كل مسلم
وكافر سواء كان الكافر على دين يقر عليه او كان مرتدا يجب قتله
ومن لم يورث كافرا من مسلم لزمه ان لا يورث مسلما من كافر
وقد اختلف الناس في هذا فقال اسحق بن راهويه يرث المسلم الكافر
ولا يرثه الكافر وروي ذلك عن معاذ بن جبل ومعاوية بن ابي سفيان

وقد حكي ذلك الشعبي عن ابرهيم النخعي وقالوا نرثهم ولا يرثونا كما ننكح نساءهم ولا ينكحوا
نساءنا وقال عامة اهل العلم بخلاف ذلك واختلفوا في ميراث المرتد فقال مالك بن انس
وابن ابي ليلى والشافعي ميراث المرتد فيء لا يرثه اهله وكذلك قال ربيعة بن ابي عبد الرحمن
وقال الثوري ما اكتسبه في ردته لورثته المسلمين وما اكتسبه واصابه في ردته فهو فيء
للمسلمين وهو قول ابي حنيفة وقال الاوزاعي واسحق بن راهويه ماله كله لورثته
المسلمين وقد روي ذلك عن علي وعبد الله وهو قول الحسن البصري والشعبي وعمر بن
عبد العزيز نا موسى بن اسمعيل نا حماد عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين
شتى قال ابو سليمان عموم هذا الكلام يوجب ان لا يرث اليهودي النصراني
ولا المجوسي اليهودي وكذلك قال الزهري وابن ابي ليلى واحمد واسحق وقال اكثر اهل
العلم الكفر كله ملة واحدة ويرث بعضهم بعضا واحتجوا بقوله سبحانه والذين
كفروا بعضهم اولياء بعض وقد علق الشافعي القول في ذلك وغالب مذهبه
ان ذلك كله سواء نا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن علي بن حسين
عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله اين تنزل غدا في حجته
قال وهل ترك عقيل منزلا قال ابو سليمان موضع استدلال ابي داود
من هذا الحديث في ان المسلم لا يرث الكافر ان عقيلا لم يكن اسلم يوم وفاة ابي طالب
فورثه وكان علي وجعفر مسلمين فلم يرثاه ولما ملك عقيل رباع عبد المطلب
باعها فذلك معنى قوله وهل ترك عقيل منزلا ٥

ومن باب من اسلم على ميراث ٥

نا الحجاج بن ابي يعقوب نا موسى بن داود نا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن
ابي الشعثاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل قسم قسم
في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم ادركه الاسلام فهو على قسم الاسلام
قال ابو سليمان فيه بيان ان احكام الاموال والانساب والانكحة التي كانت
في الجاهلية ماضية على ما وقع الحكم بينهم فيها ايام الجاهلية لا يرد منها شيء
في الاسلام وانما حدث من هذه الاحكام في الاسلام فانه يستأنف فيه
حكم الاسلام ٥

ومن باب في الولاء ٥

نا قتيبة
قال قرئ على مالك وانا حاضر قال مالك عرض علي نافع عن ابن عمر ان عائشة

ام المؤمنين ارادت ان تشتري جارية تعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها
لنا فذكرت عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فان الولاء لمن اعتق
نا عثمان بن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعطى الثمن وولي النعمة قال ابو سليمان
في حديث ابن عمر دليل على ان بيع المملوك بشرط العتق جائز وقوله لا يمنعك ذلك
معناه ابطال ما يشترطونه من الولاء لغير المعتق وفي قوله الولاء لمن اعطى الثمن
وولي النعمة دليل على ان لا ولاء الا للمعتق وذلك ان دخول الالف واللام في الاسم مع
الاضافة يعطي السلب والايجاب كقولك الدار لزيد والمال للورثة فيه
ايجاب ملك الدار لزيد وايجاب المال للورثة وقطعهما عن غيرهما واذا كان كذلك
ففيه دليل على ان من اسلم على يد رجل فانه لا يرثه ولا يكون له ولاؤه لانه لم يعتقه

ومن باب الرجل يسلم على يد الرجل ٥

نا يزيد بن خالد الرملي وهشام بن عمار الدمشقي قالا حدثنا يحيى هو ابن حمزة
عن عبد العزيز بن عمر قال سمعت عبد الله بن موهب يحدث عن عمر بن عبد العزيز
عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم الداري انه قال يا رسول الله ما السنة في الرجل
يسلم على يدي الرجل من المسلمين قال هو اولى الناس بمحياه ومماته قال ابو سليمان
قد يحتج به من يرى توريث الرجل ممن يسلم على يديه من الكفار واليه ذهب اصحاب الرأي
الا انهم قد زادوا في ذلك شرطا وهو ان يعاقده ويواليه فان اسلم على يديه ولم يعا
قده ولم يواله فلا شيء له وقال اسحق بن راهويه بقول اصحاب الرأي الا انه لم يذكر
الموالاة قال ودلالة الحديث مبهمة وليس فيه انه يرثه انما فيه انه اولى الناس بمحياه
ومماته وقد يحتمل ان يكون ذلك في الميراث ويحتمل ان يكون ذلك في رعي الذمام والايثار
بالبر والصلة وما اشبههما من الامور وقد عارضه قوله صلى الله عليه وسلم
الولاء لمن اعتق وقال اكثر الفقهاء لا يرثه وضعف احمد بن حنبل حديث تميم
الداري هذا وقال عبد العزيز راويه ليس من اهل الحفظ والاتقان ٥

ومن باب بيع الولاء ٥

نا حفص بن عمر
نا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
الولاء وعن هبته قال ابو سليمان قال ابن الاعرابي محمد بن زياد كانت الاعراب تبيع ذا

مواليها وتأخذ عليه المال واشتد في ذلك فباعوه مهوكا وباعوه معتقا بالسرايه حتى الممات خلاص

فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال وهذا كالإجماع من أهل العلم إلا أنه قد روي عن ميمونة أنها وهبت ولاء مواليها من العباس أو من ابن عباس وسمعت أبا الوليد حسان بن محمد يذكر أن الذي وهبته ميمونة من الولاء كان ولاء السائبة وولاء السائبة قد اختلف فيه أهل العلم

ومن باب المولود يستهل ثم يموت

نا الحسن بن معاذ نا عبد الأعلى نا محمد يعني ابن إسحق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استهل المولود ورث قال أبو سليمان قوله استهل معناه رفع صوته بأن يصرخ أو يبكي وكل من رفع صوته بشيء فقد استهل به ومعنى الاستهلال هاهنا أن يوجد مع المولود أمارة الحياة والولد يتفق أن يكون منه الاستهلال وهو رفع الصوت وكان منه حركة أو عطاس أو تنفس أو بعض ما لا يكون إلا من حي فإنه يورث لوجود ما فيه دلالة الحياة وإلى هذا ذهب سفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحسبه قول أصحاب الرأي وقال مالك بن أنس لا ميراث له وإن تحرك أو عطس ما لم يستهل وروي عن محمد بن سيرين والشعبي والزهري وقتادة أنهم قالوا لا يرث المولود حتى يستهل

ومن باب في الحلف

نا مسدد نا سفين عن عاصم الأحول قال سمعت أنس بن مالك يقول حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار في دارنا مرتين أو ثلاثة قال أبو سليمان قال سفيان بن عيينة يقول معنى حالف آخى ولا حلف في الإسلام كما جاء به الحديث

ومن باب المرأة ترث من دية زوجها

نا أحمد بن صالح نا سفين عن الزهري عن سعيد قال كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول الدية للعاقلة لا ترث المرأة من دية زوجها حتى قال له الضحاك بن سفيان كتب إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فرجع عمر رضي الله عنه عنه قال أبو سليمان فيه من الفقه أن القتيل إذا عفا عن الدية كان عفوه جائزا في ثلث ماله لأنه قد ملكه وهذا إنما يجوز في قتل الخطأ لأن الوصية بالدية إنما تقع للعاقلة الذين يغرمون الدية دون قتل العمد لأن الوصية فيه إنما تقع للقاتل ولا وصية لقاتل كالميراث وإنما كان يذهب عمر في قوله الأول إلى ظاهر القياس وذلك أن المقتول لا تجب ديته إلا بعد موته وإذا مات فقد بطل ملكه فلما بلغته السنة ترك الرأي وصار إلى السنة وكان مذهب عمر أن الدية للعاقلة الذين يعقلون عنه إلى أن بلغه الخبر فانتهى إليه

كتاب الأدب

ومن باب في الوقار

نا النفيلي نا زهير نا قابوس بن أبي ظبيان أن أباه حدثه قال حدثنا عبد الله بن عباس أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال إن الهدي الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة قال أبو سليمان هدي الرجل حاله ومذهبه وكذلك سمته وأصل السمت الطريق المنقاد والاقتصاد سلوك القصد في الأمر والدخول فيه برفق وعلى سبيل يمكن الدوام عليه كما روي أنه قال صلى الله عليه وسلم خير الأعمال أدومها وإن قل يريد أن هذه الخلال من شمائل الأنبياء صلوات الله عليهم ومن الخصال المعدودة من خصالهم وأنها جزء من أجزاء فضائلهم فاقتدوا بهم فيها وتابعوهم عليها وليس معنى الحديث أن النبوة تتجزأ ولا أن من جمع هذه الخلال كان فيه جزء من النبوة فإن النبوة غير مكتسبة ولا مجتلبة بالأسباب وإنما هي كرامة من الله عز وجل وخصوصية لمن أراد إكرامه بها من عباده والله أعلم حيث يجعل رسالاته وقد انقطعت النبوة بمحمد صلى الله عليه وسلم وفيه وجه آخر وهو أن يكون معنى النبوة هاهنا ما جاءت به النبوة ودعت إليه الأنبياء صلوات الله عليهم يريد أن هذه الخلال من خمسة وعشرين جزءا مما جاءت به النبوات ودعا إليه الأنبياء صلوات الله عليهم وقد أمرنا باتباعهم في قوله عز وجل فبهداهم اقتده وقد يحتمل ذلك وجها آخر وهو أن من اجتمعت له هذه الخصال لقيه الناس بالتعظيم والتوقير وألبسه الله عز وجل لباس التقوى الذي يلبسه أنبياءه فكأنها جزء من النبوة والله أعلم

نا أبو بكر بن أبي شيبة نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الحارث بن سويد عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تعدون الصرعة فيكم قالوا الذي لا يصرعه الرجال قال لا ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب قال أبو سليمان الصرعة مفتوحة الراء هو الذي يصرع الرجال ويغلبهم في الصراع ومثله رجل خدعة إذا كان خداعا للناس ولعبة إذا كان كثير اللعب فأما اللعبة ساكنة العين فهو اسم الشيء الذي يلعب به واللعبة مكسورة اللام الحال والهيئة في اللعب كالجلسة والقعدة والركبة ونحوها

نا يوسف بن موسى نا جرير بن عبد الحميد عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فغضب أحدهما غضبا شديدا حتى يخيل إلي أن أنفه يتمزع من شدة غضبه فقال النبي صلى الله

عليه وسلم اني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد من الغضب فقيل ما هي يا رسول الله
قال يقول اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم قال ابو سليمان قوله يتمزع معناه
يتشقق ويتقطع والمزعة القطعة من الشيء نا احمد بن حنبل نا ابو معاوية نا داود
بن ابي هند عن ابي حرب بن ابي الاسود عن ابي ذر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لنا اذا غضب احدكم وهو قائم فليجلس فاذا ذهب عنه الغضب والا فليضطجع
قال ابو سليمان القائم متهيئ للحركة والبطش والقاعد دونه في هذا المعنى
والمضطجع ممنوع منهما فيشبه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم انما امره بالقعود
والاضطجاع لئلا يبدر منه في حال قيامه وقعوده بادرة يندم عليها فيما
بعد والله اعلم ٥

ومن باب في حسن العشرة ٥

نا ابن المتوكل العسقلاني نا عبد الرزاق نا بشر بن رافع عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن غر كريم والفاجر خب لئيم قال ابو سليمان
معنى هذا الكلام ان المؤمن المحمود هو من كان طبعه وشيمته الغرارة وقلة الفطنة
للشر وترك البحث عنه وان ذلك ليس منه جهلا ولكنه كرم وحسن خلق وان
الفاجر هو من كان عادته الخب والدهاء والوغول في معرفة الشر وليس ذلك
منه عقلا لكنه خب ولؤم نا موسى بن اسماعيل نا حماد عن محمد بن عمرو
عن ابي سلمة عن عائشة ان رجلا استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى
الله عليه وسلم بئس اخو العشيرة فلما دخل انبسط اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكلمه فلما خرج قلت يا رسول الله لما استاذن قلت بئس اخو العشيرة فلما دخل
انبسطت اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة ان الله تعالى لا يحب
الفاحش المتفحش قال ابو سليمان اصل الفحش زيادة الشيء على مقداره ومن
هذا قول الفقهاء يصلي في الثوب الذي اصابه الدم اذا لم يكن فاحشا اي كثيرا متجاوزا
للقدر الذي لا يتعافاه الناس فيما بينهم يقول صلى الله عليه وسلم ان استقبال
المرء صاحبه بعيوبه افحاش والله لا يحب الفحش ولكن الواجب ان يتأناه
ويرفق به ويكني في القول ويوري ولا يصرح وفيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد ذكره بالعيب الذي عرفه به قبل ان يدخل وهذا من النبي صلى الله عليه وسلم
لا يجري مجرى الغيبة وانما فيه تعريف الناس امره وزجرهم عن مثل مذهبه
ولعله كان قد جاهر بسوء فعاله ومذهبه ولا غيبة لمجاهر والله اعلم ٥

ومن باب في الحياء ٥

نا القعنبي نا شعبة عن منصور
عن ربعي بن حراش عن ابي مسعود انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس
من كلام النبوة الاولى اذا لم تستحي فافعل ما شئت قال ابو سليمان معنى قوله النبوة
الاولى ان الحياء لم يزل امره ثابتا واستعماله واجبا منذ زمان النبوة الاولى وانه ما
من نبي الا وقد ندب الى الحياء وبعث عليه وانه لم ينسخ فيما نسخ من شرائعهم ولا بدل فيما
بدل منها وذلك انه امر قد علم صوابه وبان فضله واتفقت العقول على حسنه
وما هذا صفته لم يجز عليه النسخ والتبديل وقوله فافعل ما شئت فيه ثلاثة
اقوال احدها ان يكون معناه معنى الخبر وان كان لفظه لفظ الامر كانه يقول اذا
لم يمنعك الحياء فعلت ما شئت اي ما تدعوك اليه نفسك من القبيح والى نحو من هذا
ذهب ابو عبيد القاسم بن سلام وقال ابو العباس احمد بن يحيى معناه الوعيد كقوله
عز وجل اعملوا ما شئتم وقال ابو اسحق المروزي فقيه الشاش معناه ان ينظر
فاذا كان الشيء الذي تريد ان تفعله مما لا يستحيا منه فافعله وان كان مما يستحيا منه
فلا تفعله ٥

ومن باب حسن الخلق ٥

نا محمد بن عثمان الدمشقي
نا ابو سعيد نا حرب بن محمد السعدي حدثنا سليمان بن حبيب المحاربي عن ابي امامة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وان كان محقا
وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وان كان مازحا وببيت في اعلى الجنة لمن حسن
خلقه قال ابو سليمان الزعيم الضامن والقبيل والزعامة الكفالة ومنه
قول الله سبحانه وانا به زعيم والبيت هاهنا القصر نا ابو عمر نا ابو العباس عن ابن
الاعرابي قال البيت القصر يقال هذا بيت فلان اي قصره نا ابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبة
قالا نا وكيع عن سفيان عن معبد بن خالد عن حارثة بن وهب قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يدخل الجنة الجواظ الجعظري قال ابو سليمان الجواظ الغليظ
الفظ والجعظري فسره ابو زيد فقال هو الذي ينتفخ بما ليس عنده وهو الى القصر
ما هو قال الاصمعي وهو الجعظار ايضا وقال ابو زيد والجواظ الكثير اللحم
المختال في مشيته قال ابو سليمان وهو معنى ما جاء في تفسيره من الحديث او قريب
منه ٥

ومن باب كراهية التمادح ٥

نا ابو بكر
بن ابي شيبة نا سفيان بن منصور عن ابرهيم بن همام قال جاء رجل فاثنى على عثمان في وجهه
فاخذ المقداد بن الاسود ترابا فحثا في وجهه وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا لقيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب قال ابو سليمان المداحون هم الذين

اتخذوا مدح الناس عادة وجعلوه بضاعة يستأكلون به الممدوح ويفتنونه
فاما من مدح الرجل على الفعل الحسن والامر المحمود ليكون منه ترغيبا له في امثاله وتحريضا
للناس على الاقتدا به في اشباهه فليس بمداح وان كان قد صار مادحا بما تكلم به من جميل
القول وقد استعمل المقداد الحديث على ظاهره وحمله على وجهه في تناول عين التراب بيده
وحثيه في وجه المداح وقد يتأول ايضا على وجه اخر وهو ان يكون معناه الخيبة
والحرمان اي من تعرض لكم بالثنا والمدح فلا تعطوه واحرموه كنا بالتراب عن
الحرمان كقوله ماله غير التراب وما في يده غير التراب وكقوله صلى الله عليه وسلم اذا جاءك
يطلب ثمن الكلب فاملا كفه ترابا وكقوله وللعاهر الحجر ومثله كثير في الكلام
نا مسدد نا بشر يعني ابن المفضل نا ابو مسلمة سعيد بن يزيد عن ابي نضرة عن مطرف
قال قال ابي انطلقت في وفد بني عامر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا انت سيدنا فقال
السيد الله قلنا وافضلنا فضلا واعظمنا طولا قال قولوا بقولكم او بعض قولكم ولا
يستجرينكم الشيطان قال ابو سليمان قوله السيد الله يريد ان السؤدد
حقيقة لله عز وجل وان الخلق كلهم عبيد له وانما منعهم فيما نرى والله اعلم ان يدعوه
سيدا مع قوله انا سيد ولد ادم وقوله لبني قريظة قوموا الى سيدكم يريد سعد
بن معاذ من اجل انهم قوم حديث عهدهم بالاسلام وكانوا يحسبون ان السيادة
بالنبوة كهي باسباب الدنيا وكان لهم رؤسا يعظمونهم وينقادون لامرهم ويسمونهم
السادات فعلمهم الثنا عليه وارشدهم الى الادب في ذلك فقال قولوا بقولكم يريد
قولوا بقول اهل دينكم وملتكم وادعوني نبيا ورسولا كما سماني الله عز وجل في كتابه
فقال يا ايها النبي يا ايها الرسول ولا تسموني سيدا كما تسمون رؤساكم وعظماكم ولا
تجعلوني مثلهم فاني لست كاحدهم اذ كانوا يسودونكم في اسباب الدنيا وانا اسودكم
بالنبوة والرسالة فسموني نبيا ورسولا وقوله صلى الله عليه وسلم او بعض قولكم فيه
حذف واختصار ومعناه دعوا بعض قولكم واتركوه يريد بذلك الاقتصار
في المقال وقال الشاعر
وبعض القول عاذلتي فاني ستكفيني التجارب وانتسابي
وقوله ولا يستجرينكم الشيطان معناه لا يتخذنكم جريا والجري الوكيل ويقال الاجير

ومن باب في الرفق

نا ابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبة ومحمد بن الصباح البزاز قالوا حدثنا شريك عن المقداد بن شريح عن ابيه
قال سالت عايشة رضي الله عنها عن البداوة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يبدو الى هذه التلاع وانه اراد البداوة مرة فارسل الي ناقة محرمة من ابل
الصدقة فقال لي يا عايشة ارفقي فان الرفق لم يكن في شي قط الا زانه ولا نزع
من شي قط الا شانه قال ابو سليمان البداوة الخروج الى البادية والمقام بها وفيها
لغتان فتح البا وكسرها والتلاع مجاري الما من فوق الى اسفل واحدها تلعة
والمحرمة هي التي اقتضبت ركوبا لم تذلل ولم ترض ومن هذا قولهم اعرابي محرم
اذا كان اول ما دخل المصر لم يخالط الناس ولم يجالسهم

ومن باب شكر المعروف

نا مسلم بن ابرهيم نا الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يشكر الله من لا يشكر الناس قال ابو سليمان هذا الكلام يتأول
على وجهين احدهما ان من كان من طبعه وعادته كفران نعمة الناس وترك الشكر
لمعروفهم كان من عادته كفران نعم الله عز وجل وترك الشكر له والوجه الاخر
ان الله عز وجل لا يقبل شكر العبد على احسانه اليه اذا كان العبد لا يشكر احسان
الناس ويكفر معروفهم لاتصال احد الامرين بالاخر نا عبد الله بن الجراح نا جرير
عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابلي فذكر فقد
شكره ومن كتمه فقد كفره قال ابو سليمان الابلا الانعام ويقال ابليت
الرجل وابليت عنده بلا حسنا قال زهير فابلاهما خير البلا الذي يبلوا

ومن باب في التحلق

نا مسدد
عن الاعمش قال حدثني المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة
قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وهم حلق فقال ما لي اراكم
عزين قال ابو سليمان قوله عزين يريد فرقا مختلفين لا يجمعكم
مجلس واحد وواحد العزين عزة يقال عزة وعزون كما قيل ثبة وثبون
ويقال ايضا ثبات وهم الجماعات المتميزة بعضها عن بعض نا موسى بن اسمعيل
نا ابان نا قتادة حدثنا ابو مجلز عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعن من جلس وسط الحلقة قال ابو سليمان هذا يتأول فيمن ياتي حلقة
قوم فيتخطى رقابهم ويقعد وسطها ولا يقعد حيث ينتهي به المجلس
فلعن للاذى وقد يكون في ذلك انه اذا قعد وسط الحلقة حال بين الوجوه
وحجب بعضهم عن بعض فيتضررون بمكانه وبمقعده هناك

ومن باب من يؤمر ان يجالس

حدثنا عمرو بن عون ابنا ابن المبارك عن حيوة بن شريح عن سالم بن غيلان عن الوليد بن قيس عن ابي سعيد او عن ابي الهيثم عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصاحب الا مومنا ولا ياكل طعامك الا تقي قال ابو سليمان هذا انما جا في طعام الدعوه دون طعام الحاجه وذلك ان الله سبحانه قال ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا ومعلوم ان اسراهم كفار غير مومنين ولا اتقيا وانما حذر من صحبه من ليس بتقي وزجر عن مخالطته ومواكلته فان المطاعمه والموا كله توقع الالفه والموده في القلوب يقول لا توالف من ليس من اهل التقوى والورع ولا تتخذه جليسا تطاعمه وتنادمه حدثنا هارون بن زيد بن ابي الزرقا ابنا ابو جعفر يعني بن برقان عن يزيد بن الاصم عن ابي هريره رفعه قال الارواح جنود مجنده فما تعارف منها ايتلف وما تناكر منها اختلف قال ابو سليمان معنى الحديث الاخبار عن مبدا كون الارواح وتقدمها الاجساد التي هي ملابستها على ماروي في الحديث ان الله عز وجل خلق الارواح قبل الاجساد بكذي وكذي عام فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم انها خلقت اول ما خلقت على قسمين من ايتلاف واختلاف كالجنود المجنده اذا تقابلت وتواجهت ومعنى تقابل الارواح ماجعلها الله عليه من السعاده والشقاوه في مبدا الكون والخلقه كما روي في حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الملك اذا اراد ان ينفخ الروح في النسمه قال يارب اسعيد ام شقي كافر ام مومن يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاجساد التي فيها الارواح تلتقي في الدنيا فتاتلف وتختلف على حسب ما جعلت عليه في التشاكل والتنافر في بدء الخلقه ولذلك ترى البر الخير يحب شكله ويحن الى قربه وينفر من ضده وكذلك الزهو الفاجر يالف شكله ويستحسن فعله وينحرف عن ضده وفي هذا دليل على ان الارواح ليست باعراض وانها كانت موجوده قبل الاجساد وانها تبقى بعد فنا الاجساد ويويد هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم ارواح الشهدا في صور طير خضر تعلق من ثمر الجنه

ومن باب ...

حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان ثنا ابرهيم المهاجر عن مجاهد عن قايد السايب عن السايب قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فجعلوا يثنون علي ويذكروني فقال انا اعلمكم يعني به فقلت صدقت بابي وامي كنت شريكي فنعم الشريك كنت لا تداري ولا تماري قال ابو سليمان قوله لا تداري

لا تخالف ولا تمانع واصل الدرء الدفع يصف النبي صلى الله عليه وسلم بحسن الخلق والسهوله في المعامله وقوله لا تماري يريد المرا والخصومه

ومن باب الهدي في الكلام

حدثنا ابو توبه قال زعم الوليد عن الاوزاعي عن قره عن الزهري عن ابي سلمه عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل كلام لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اجذم قال ابو سليمان قوله اجذم معناه المنقطع الابتر الذي لا نظام له وفسره ابو عبيد فقال الاجذم المقطوع اليد وقال ابو قتيبه الاجذم يعني المجذوم وقوله صلى الله عليه وسلم من تعلم القران ثم نسيه لقي الله عز وجل وهو اجذم

ومن باب جلوس الرجل

حدثنا حفص بن عمر وموسى بن اسمعيل قالا ثنا عبد الله بن حسان العنبري قال حدثتني جدتاي صفيه ودحيبه ابنتا عليبه وكانتا ربيبتي قيله بنت مخرمه وكانت جده ابيهما انها اخبرتهما انها رات النبي صلى الله عليه وسلم وهو قاعد القرفصا وذكر الحديث قال ابو سليمان القرفصا جلسه المحتبي وليس هو الذي يحتبي بثوبه لكنه الذي يحتبي بيديه

ومن باب التناجي

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا ابو معاويه عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتناجا اثنان دون صاحبهما فان ذلك يحزنه قال ابو سليمان انما يحزنه ذلك لاحد معنيين احدهما انه ربما يتوهم ان نجواهما انما هي لتبييت راي فيه او دسيس غايله له والمعنى الاخر ان ذلك من اجل الاختصاص بالكرامه وهو يحزن صاحبه وسمعنا ابي هريره يحكي عن ابي عبيد بن حربويه قال هذا في السفر وفي المواضع التي لا يامن الرجل صاحبه على نفسه فاما في الحضر وبين ظهراني العماره فلا باس به والله اعلم

ومن باب اذا قام من مجلسه ثم رجع

حدثنا قتيبه ثنا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قعد مقعدا لم يذكر الله عز وجل فيه كانت عليه من الله تره قال الشيخ ابو سليمان اصل التره النقص ومعناها ها هنا التبعه يقال وترت الرجل تره على وزن وعدته عده ومنه قوله سبحانه

ولن يترِكم أعمالكم . وقد روي في الحديث من طريق آخر ما من قوم يقومون عن مجلس لا يذكرون الله إلا قاموا عن مثل جيفة وكان لهم حسرة ٥

ومن باب في الحذر ٥

محمد بن يحيى بن فارس نا يونس بن يزيد بن سنان المؤدب نا ابرهيم بن سعد قال حدثنيه ابن اسحق عن عيسى بن معمر عن عبد الله بن عمرو بن الفغواء الخزاعي عن أبيه قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اراد ان يبعثني بمال الى ابي سفيان يقسمه في قريش بمكة بعد الفتح فقال التمس صاحبا فجاءني عمرو بن امية الضمري فقال بلغني انك تريد الخروج وتلتمس صاحبا قال قلت اجل قال فانا لك صاحب قال فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا هبطت بلاد قومه فاحذره فانه قد قال القائل اخوك البكري ولا تأمنه وذكر القصة الى قال فشددت على بعيري حتى خرجت اوضعه حتى اذا كنت بالاصافر اذا هو يعارضني في رهط قال فاوضعت فسبقته قال ابو سليمان الايضاع الاسراع في السير وقوله اخوك البكري فلا تأمنه مثل مشهور للعرب وفيه اثبات الحذر واستعمال سوء الظن وان ذلك اذا كان على وجه طلب السلامة من شر الناس لم يأثم به صاحبه ولم يحرج فيه . قتيبة نا الليث عن عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين قال ابو سليمان هذا يروى على وجهين من الاعراب احدهما بضم الغين على مذهب الخبر ومعناه ان المؤمن الممدوح هو الكيس الحازم الذي لا يؤتى من ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد اخرى وهو لا يفطن لذلك ولا يشعر به وقد قيل انه اراد به الخداع في امر الآخرة دون امر الدنيا والوجه الآخر ان تكون الرواية بكسر الغين على مذهب النهي يقول لا يخدعن المؤمن ولا يؤتين من ناحية الغفلة فيقع في مكروه او شر وهو لا يشعر ولكن متيقظا حذرا وهذا قد يصلح ان يكون في امر الدين والآخرة معا والله اعلم

ومن باب في هدي الرجل ٥

حسين بن معاذ نا عبد الاعلى نا سعيد الجريري عن ابي الطفيل قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت كيف رايته قال كان ابيض مليحا اذا مشى كانما يهوي في صبوب قال ابو سليمان الصبوب اذا فتحت الصاد كان اسما لما يصب على الانسان من ماء وغيره كالطهور والغسول والفطور لما يفطر عليه ومن رواه الصبوب بضم الصاد على انه جمع الصبب وهو ما انحدر من الارض فقد خالف القياس لان باب

فَعَل لا يجمع على فعول وانما يجمع على افعال كسبب واسباب وقتب واقتاب وقد جاء في اكثر الروايات كانما ينحط في صبب فهو المحفوظ وقوله يهوي معناه ينزل ويتدلى وذلك مشية القوي من الرجال يقال هوى الشيء يهوي اذا نزل من فوق الى اسفل وهوى يهوي بمعنى صعد وانما يختلفان في المصدر فيقال هوى هويا بفتح الهاء اذا نزل وهويا بضم الهاء اذا صعد انشدنا ابو رجاء الغنوي قال انشدنا ابو العباس احمد بن يحيى ٥

والدلو في اصعادها عجلى الهوى ٥

ومن باب يضع احدى رجليه على الاخرى

قتيبة نا الليث عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرفع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره قال وحدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب انه عن سعيد بن المسيب عن عباد بن تميم عن عمه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى قال ابو سليمان يشبه ان يكون انما نهى عن ذلك من اجل انكشاف العورة اذ كان لباسهم الازر دون السراويلات والغالب ان ازرهم غير سابغة والمستلقي اذا رفع احدى رجليه على الاخرى مع ضيق الازار لم يسلم ان ينكشف شيء من فخذه والفخذ عورة فاما اذا كان الازار سابغا وكان لابسه عن التكشف متوقيا فلا باس به وهو وجه الجمع بين الحديثين والله اعلم ٥

ومن باب نقل الحديث ٥

مسدد وابو بكر بن ابي شيبة قالا حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن همام عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قتات قال ابو سليمان القتات النمام وقد القساس ايضا والنميمة نقل الحديث على وجه التحريش بين المرء وصاحبه فاذا كان الناقل لما يسمعه آثما فالكاذب القائل لما لم يسمعه اشد اثما واسوا حالا ٥

ومن باب الانتصار ٥

عبيد الله بن معاذ نا ابي نا ابن عون حدثني علي بن زيد بن جدعان عن ام محمد امراة ابيه عن عائشة ان زينب بنت جحش اقبلت تقحم لعائشة فنهاها تعني رسول الله صلى الله عليه وسلم فابت ان تنتهي فقال لعائشة سبيها فسبتها فغلبتها قال ابو سليمان قوله تقحم لعائشة معناه تعرض لشتمها وتدخل عليها ومنه قولهم فلان يتقحم في الامور اذا كان يقع فيها من غير تثبت ولا روية وفيه من العلم اباحة الانتصار بالقول ممن سبك من غير عدوان في الجواب ٥

ومن باب الحسد

احمد بن صالح نا ابن وهب نا سعيد بن عبد الرحمن بن ابي العمياء ان سهل بن ابي امامة

حدثه انه دخل هو وأبوه على انس ابن مالك بالمدينة فاذا هو يصلي صلاة خفيفة دقيقة وذكر الحديث قال ابو سليمان معنى الدقيقة الخفيفة يقال رجل خفيف ودقيق وخفاف ودقاق بمعنى واحد

ومن باب الرجل يدعو على من ظلمه

عبيد الله بن معاذ نا أبي نا سفيان عن حبيب عن عطاء عن عائشة انها سُرِق لها شيء فجعلت تدعو عليه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تُسبِّخي عنه قال ابو سليمان قوله لا تسبخي عنه معناه لا تخففي عنه العقوبة بدعائك عليه ومن هذا سبائخ القطن وهي القطع المتطايرة عن الندف قال اعرابي في كلامه الحمد لله على تسبيخ العروق واساغة الطعام

ومن باب النهي عن التهاجر

القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل للمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال قال ابو سليمان لا تدابروا معناه لا تهاجروا والتصارم ماخوذ من تولية الرجل دبره اخاه اذا رآه واعراضه عنه وقال المؤرج قوله لا تدابروا معناه لا تسنوا لا نسنا تراوا واحتج بقول الاعشى

ومستدبر بالذي عنده عن العاذلات وإرشادها

وقال بعضهم انما قيل للمستأثر مستدبر لانه يولي عن اصحابه اذا استأثر بشيء دونهم فاما الهجران اقل من ثلاث فانما ذلك من هجران الرجل اخاه لعتب او موجدة او لنبوة يكون منه فرخص له في مدة الثلاث لقلتها وجعل ما وراءها تحت الحظر فاما هجران الوالد الولد والزوج الزوج ومن كان في معناهما فلا يضيق اكثر من ثلاث وقد هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه شهرا

ومن باب الظن

عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا قال ابو سليمان قوله اياكم والظن يريد اياكم وسوء الظن وتحقيقه دون مبادي الظنون التي لا تملك وقوله لا تجسسوا معناه لا تبحثوا عن عيوب الناس ولا تتبعوا اخبارهم والتحسس بالحاء طلب الخبر ومنه قوله تعالى يا بني اذهبوا فتحسسوا من يوسف واخيه ويقال تحسست الخبر وتجسسته بمعنى واحد

ومعنى ما روي من قوله من احب ان يستجم له الرجال صفوفا هو ان يامرهم بذلك ويلزمه اياهم على مذهب الكبر والنخوة وفيه دليل على ان من حكّم رجلا في حكومة بينه وبين غيره فرضيا بحكمه كان ما حكم به ماضيا عليهما اذا وافق الحق

ومن باب في قبلة الجسد

عمرو بن عون نا خالد عن حصين عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن أسيد بن حضير رجل من الانصار قال بينما هو يحدث القوم وكان فيه مزاح بينا يضحكهم فطعنه النبي صلى الله عليه وسلم في خاصرته بعود فقال اصبرني قال اصطبر قال ان عليك قميصا وليس علي قميص فرفع النبي صلى الله عليه وسلم عن قميصه فاحتضنه وجعل يقبل كشحه فقال انما اردت هذا يا رسول الله قال ابو سليمان قوله اصبرني يريد اقدني من نفسك فقوله اصطبر معناه استقد قال هدبة بن خشرم

فان يك في اموالنا لم نضق بها ذراعا وان صبر فنصبر للدهر

يريد بالصبر القود وفيه حجة لمن رأى القصاص في الضربة بالسوط واللطمة بالكف ونحو ذلك مما لا يوقف له على حد معلوم ينتهى اليه وقد روي ذلك عن ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وممن ذهب اليه شريح والشعبي وبه قال ابن شبرمة وقال الحسن وقتادة لا قصاص في اللطمة ونحوها واليه ذهب اصحاب الرأي وهو قول مالك والشافعي

ومن باب الرجل يقوم للرجل يعظمه بذلك

موسى بن اسمعيل نا حماد عن حبيب بن الشهيد عن ابي مجلز عن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من احب ان يمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار قال ابو سليمان قوله يمثل معناه يقوم وينتصب بين يديه وقد ذكرنا وجهه في الباب الذي قبله

ومن باب اماطة الاذى عن الطريق

مسدد نا حماد عن واصل عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يصبح على كل سلامى من ابن ادم صدقة وذكر الحديث قال ابو سليمان السلامى عظم في فرسن البعير

تجمع على السلاميات هذا أصله وليس المراد بها عظام الرجل خاصة ولكنه
يراد به كل عظم ومفصل للعشهد في الحركة ويقع به القبض والبسط والله أعلم

ومن باب قتل الحيات ٥

نا مسدد نا سفيان
عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الحيات
وذا الطفيتين والأبتر فإنهما يلتمسان البصر ويسقطان الحبل قال
أبو سليمان فسره أبو عبيد وحكى عن الأصمعي قال الطفية خوصة المقل
وجمعها طفى قال وأراه شبه الخطين اللذين على ظهره بخوصتين من
خوص المقل قال وقال غيره الأبتر القصير الذنب من الحيات قال أبو سليمان
ومعنى قوله يلتمسان البصر قيل فيه وجهان أحدهما أنهما يخطفان البصر
ويطمسانه وذلك لخاصية في طباعهما إذا وقع بصرهما على بصر الإنسان
وقيل معناه أنهما يقصدان البصر باللسع والنهش وقد روي هذا
الحديث من رواية ابن أمامه فإنهما يخطفان البصر ويطرحان ما في بطون
النساء وهو يؤكد التفسير الأول ٥

ومن باب قتل الذر

نا أحمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل أربع من الدواب
النملة والنحلة والهدهد والصرد قال أبو سليمان يقال إن النهي
إنما جاء في قتل النمل عن نوع منه خاص وهو الكبار منها ذوات الأرجل
الطوال وذلك أنها قليلة الأذى والضرر ونهى عن قتل النحلة لما فيها من
المنفعة فأما الهدهد والصرد فنهيه عن قتلهما يدل على تحريم
لحومهما وذلك أن الحيوان إذا نهي عن قتله ولم يكن ذلك لحرمته ولا لضرر
فيه كان ذلك لتحريم لحمه ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ذبح
الحيوان إلا لمأكله يقال إن الهدهد منتن اللحم فصار في معنى الجلالة
المنهي عنها وأما الصرد فإن العرب تتشاءم به وتتطير بصوته
وشخصه ويقال إنهم إنما كرهوه من اسمه من معنى التصريد أنشدني بعض
أصحابنا عن ابن الأنباري عن أبي العباس ٥

غراب وظبي أعضب القرن نادياً بصرمٍ وصرد ذات العشي يصيح ٥٥

ومن باب الختان ٥

نا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي نا مروان نا محمد بن حسان نا عبد الوهاب الكوفي
عن عبد الملك بن عمير عن أم عطية الأنصارية أن امرأة كانت تختن بالمدينة
فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى
البعل قال أبو سليمان قوله لا تنهكي معناه لا تبالغي في الخفض والنهاك
المبالغة في الضرب والقطع والشتم وغيره وقد نهكته الحمى إذا
بلغت منه وأضرت به ٥

ومن باب الرجل يسب الدهر ٥

نا محمد بن الصباح نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل يؤذيني ابن آدم يسب الدهر
وأنا الدهر بيدي الأمر أقلب الليل والنهار قال أبو سليمان تأويل هذا الكلام
أن العرب إنما كانوا يسبون الدهر على أنه هو الملم بهم في المصائب والمكاره
ويضيفون الفعل فيما ينالهم منها إليه ثم يسبون فاعلها فيكون مرجع
السب إلى الله عز وجل إذ هو الفاعل لها فقيل على ذلك لا تسبوا الدهر
فإن الله هو الدهر أي إن الله هو الفاعل لهذه الأمور التي تضيفونها إلى الدهر
وكان ابن داود ينكر رواية أصحاب الحديث لهذا الحرف مضموم الراء وكان
يقول لو كان كذلك كان الدهر اسماً معدوداً من أسماء الله عز وجل وكان يرويه
وأنا الدهرَ أقلب الليل والنهار مفتوحة الراء على الظرف يقول أنا طول الدهر
والزمان أقلب الليل والنهار والمعنى الأول هو وجه الحديث ومعناه والله أعلم

كتاب القضاء ٥

نا نصر بن علي نا فضيل بن سليمان نا عمرو بن أبي عمرو عن سعيد المقبري عن أبي
هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين
قال أبو سليمان معنى الكلام التحذير من طلب القضاء والحرص عليه يقول من
تصدى للقضاء فقد تعرض للذبح فليحذره وليتوقه وقوله بغير سكين
يحتمل وجهين من التأويل أحدهما أن الذبح إنما يكون في ظاهر العرف وغالب
العادة بالسكين فعدل به صلى الله عليه وسلم عن ظاهر العرف وصرفه
عن سنن العادة إلى غيرها ليعلم أن الذي أراده بهذا القول إنما هو ما يخاف

عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه والوجه الآخر ان الذبح الوحي الذي يقع به ازهاق النفس واراحة الذبيحة وخلاصها من طول الالم وشدة العذاب انما يكون بالسكين لانه يمر بالمذبوح ويمضي في مذابحه فيجهز عليه واذا ذبح بغير سكين كان ذبحه خنقا وتعذيبا فضرب المثل بذلك ليكون ابلغ في الحذر من الوقوع فيه

ومن باب القاضي يخطي

نا عبيد الله بن ميسرة نا عبد العزيز يعني ابن محمد قال انا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابرهيم عن بسر بن سعيد عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد فاخطا فله اجر فحدثت به ابا بكر بن حزم فقال هكذا حدثني ابو سلمه عن ابي هريره

قال ابو سليمان قوله اذا حكم فاجتهد فاخطا فله اجر انما يوجر المخطي على اجتهاده في طلب الحق لان اجتهاده عبادة ولا يوجر على الخطا بل يوضع عنه الاثم فقط وهذا فيمن كان من المجتهدين جامعا لآلة الاجتهاد عارفا بالاصول عالما بوجوه القياس فاما من لم يكن محلا للاجتهاد فهو متكلف ولا يعذر بالخطا بل يخاف عليه اعظم الوزر يدل على صحة ذلك حديثه الآخر وقد رواه ابو داود قال حدثنا محمد بن حسان السمتي نا خلف بن خليفة عن ابي هاشم عن ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به واما اللذان في النار فرجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار

قال ابو سليمان في هذا الحديث من العلم ان ليس كل مجتهد مصيبا ولو كان كل مجتهد مصيبا لم يكن لهذا التقسيم معنى وانما يعطي هذا ان كل مجتهد معذور لا غير وهذا انما هو في الفروع المحتملة للوجوه المختلفة دون الاصول التي هي اركان الشريعة وامهات الاحكام التي لا تحتمل الوجوه ولا مدخل فيها للتاويل فان من اخطا فيها كان غير معذور في الخطا وكان حكمه في ذلك مردودا

ومن باب كراهية الرشوة

نا احمد بن يونس نا ابن ابي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن ابي سلمه بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي

قال ابو سليمان الراشي المعطي والمرتشي الآخذ وانما تلحقهما العقوبة معا اذا استويا في القصد والارادة فرشا المعطي لينال به باطلا ويتوصل به الى ظلم فاما اذا اعطى ليتوصل به الى حق او يدفع عن نفسه ظلما فانه غير داخل في هذا الوعيد وقد روي عن ابن مسعود انه اخذ في شي وهو بارض الحبشة فاعطى دينارين حتى خلي سبيله وروي عن الحسن والشعبي وجابر بن زيد وعطا انهم قالوا لا باس ان يصانع الرجل عن نفسه وماله اذا خاف الظلم وكذلك الآخذ انما يستحق الوعيد اذا كان ما ياخذه اما على حق يلزمه اداوه فلا يفعل ذلك حتى يرشا او على باطل يجب عليه تركه فلا يتركه حتى يصانع ويرشا

ومن باب كيف القضا

نا عمرو بن عون نا شريك عن سماك عن حنش عن علي رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا فقلت يا رسول الله ترسلني وانا حديث السن ولا علم لي بالقضا فقال ان الله عز وجل سيهدي قلبك ويثبت لسانك فاذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الاول فانه احرى ان يتبين لك القضا قال فما زلت قاضيا او ما شككت في قضا بعد

قال ابو سليمان فيه دليل على ان الحاكم لا يقضي على غايب وذلك انه اذا منعه ان يقضي لاحد الخصمين وهما حاضران حتى يسمع كلام الآخر فقد دل على انه في الغايب الذي لم يحضر ولم يسمع قوله اولى بالمنع وذلك لامكان ان يكون معه حجة تبطل دعوى الحاضر وتدحض حجته وممن ذهب الى ان الحاكم لا يقضي على غايب شريح وعمر بن عبد العزيز وهو قول ابي حنيفه وابن ابي ليلى وقال مالك والشافعي القضا على الغايب جايز وكان ابو عبيد يرى القضا على الغايب اذا تبين للحاكم ان فراره واستخفاوه انما هو فرار من الحق ومعاندة للخصم واحتج لهذه الطايفة بعضهم بخبر هند وقوله صلى الله عليه وسلم لها خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وقال اذا كان الخصمان حاضرين فانه لا يحكم على احدهما قبل ان يسمع من صاحبه لجواز ان يكون مع خصمه حجة يدفع بها بينته فاذا كان الخصم غايبا لم يجز ان يترك استماع قول خصمه الحاضر الا انه يكتب في القضية ان الغايب على حجته اذا حضر فاقام بينة او جا بحجة وهو اذا فعل ذلك فقد استعمل

معنى الخبر في استماع قول الخصم الآخر بعد سماعه قول الأول ولو نزل الحكم
على الغائب لكان ذلك ذريعة الى ابطال الحقوق وقد حكم اصحاب الرأي على الغائب
في مواضع منها الحكم على الميت والحكم على الطفل وقالوا في الرجل يودع الرجل
وديعة ثم يغيب فاذا ادعت امراته النفقة وقدمت المودع الى الحاكم قضى لها
عليه بها وقالوا لو ادعى الشفيع على الغائب انه باع عقاره وتسلم واستوفى
الثمن فانه يقضى له بالشفعة وهذا كله حكم على الغائب

ومن باب قضاء القاضي اذا اخطأ

نا محمد بن كثير نا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة
عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر وانكم تختصمون الي
ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه
فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فلا يأخذ منه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار
قال ابو سليمان قوله الحن بحجته معناه افطن لها واللحن مفتوحة الحاء
الفطنة يقال لحنت الشيء الحن لحنا ولحن الرجل في كلامه يلحن لحنا بسكون
الحاء وفيه من الفقه وجوب الحكم بالظاهر وان حكم الحاكم لا يحل حراما
ولا يحرم حلالا وانه متى اخطأ في حكمه فمضى كان ذلك في الظاهر فاما في
الباطن وفي حكم الآخرة فانه غير ماض وفيه انه لا يجوز للمقضي له بالشيء
اخذه اذا علم انه لا يحل له فيما بينه وبين الله عز وجل الا تراه يقول فلا يأخذ منه شيئا
فانما اقطع له قطعة من النار وقد يدخل في هذا الاموال والدماء والفروج
فان ذلك كله حق اخيه وقد حرم عليه اخذه وقد اجمع العلماء ان هذا في الدماء
والاموال وانما الخلاف في احكام الفروج فقال ابو حنيفة اذا ادعت المراة على زوجها
الطلاق وشهد لها شاهدان فقضى الحاكم بالتفرقة فيما بينهما وقعت الفرقة فيما
بينهما وبين الله عز وجل وان كانا شاهدي زور وجاز لكل واحد منهما ان ينكح
وخالفه اصحابه في ذلك قال وقد تعرض في هذا الباب امور لا يختلف فيها اعتقاد
القاضي وصاحب القضية المحكوم له منها كالرجل يذهب الى ان الطلاق
قبل النكاح لازم ثم يتزوج المراة فيحكم له الحاكم بجواز النكاح فلا يسعه فيما
بينه وبين الله عز وجل المقام عليه ويلزمه نصف المهر بالعقد اذا حكم به
الحاكم عليه ولو ان رجلا مات عن ابنه وخلف اخا لابيه وامه وخلف مالا
فقسم الى قاض يقول بقول ابي بكر رضي الله عنه في توريث الجد والجد يرى برأي

زيد لم يسعه ان يستبد بالمال دون الاخ ولا يبيح له القاضي شيئا هو
في علمه انه عليه حرام وكذلك هذا فيمن لا يرى توريث ذوي الارحام فمات له
ذو رحم وحكم له حاكم بماله يرى توريث ذوي الارحام في نحو من هذه الامور
والله اعلم

نا الربيع بن نافع نا ابن المبارك عن اسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع
مولى ام سلمة عن ام سلمة قالت اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان
يختصمان في مواريث لهما لم تكن لهما بينة الا دعواهما فذكر نحو الحديث
الاول فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حقي لك فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لهما اما اذا فعلتما ما فعلتما فاقتسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم تحالا
قال ابو سليمان قوله استهما معناه اقترعا والاستهام الاقتراع ومنه
قول الله سبحانه فساهم فكان من المدحضين وفيه دليل على ان الصلح لا يصح الا
في الشيء المعلوم ولذلك امرهما بالتوخي في مقدار الحق ثم لم يقتنع له بالتوخي
حتى ضم اليه القرعة وذلك ان التوخي انما هو اكثر الرأي وغالب الظن والقرعة
نحو من البينة وهو اقوى من التوخي ثم امرهما بعد ذلك بالتحليل ليكون
تصادرهما عن تعيين براءة وافتراقهما عن رضا وطيبة نفس وفيه دليل
على ان التحليل انما يصح فيما كان معلوم المقدار غير مجهول الكمية والله اعلم

ومن باب القاضي يقضي وهو غضبان

نا محمد بن كثير نا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه انه
كتب الى ابنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقضي الحاكم بين اثنين وهو
غضبان قال ابو سليمان الغضب يغير العقل ويحيل الطبع عن الاعتدال
فلذلك امر الحاكم بالتوقف في الحكم ما دام به الغضب فقياس ما كان في معناه
من جوع مفرط وفزع مدهش ومرض موجع قياس الغضب في المنع من الحكم
والله اعلم

ومن باب الاجتهاد في الرأي والقضاء

نا حفص بن عمر نا عن شعبة عن ابي عون عن الحارث بن عمرو ابن اخي المغيرة بن شعبة
عن اناس من اهل حمص من اصحاب معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد ان
يبعث معاذا الى اليمن قال كيف تقضي اذا عرض لك قضاء قال اقضي
بكتاب الله قال فان لم تجد في كتاب الله قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فان لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في كتاب الله قال اجتهد

رأيي ولا آلو فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده على صدري فقال الحمد لله الذي
وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله قال أبو سليمان قوله اجتهد رأيي
يريد الاجتهاد في رد القضية من طريق القياس إلى معنى أصل من كتاب أو سنة
وفي هذا إثبات القياس وإيجاب الحكم به وفيه دليل على أنه ليس للحاكم
أن يقلد غيره فيما يريد أن يحكم به وإن كان المقلد أعلم منه وأفقه
حتى يجتهد فيما يسمعه منه فإن وافق رأيه واجتهاده أمضاه وإلا توقف
عنه لأن التقليد خارج من هذه الأقسام المذكورة في هذا الحديث وقوله
آلو معناه لا أقصر في الاجتهاد ولا أترك بلوغ الوسع فيه

ومن باب في الصلح نا سليمان بن داود
بن وهب أخبرني سليمان بن بلال ح وحدثنا أحمد بن عبد الواحد الدمشقي نا مروان
يعني ابن محمد نا سليمان بن بلال أو عبد العزيز الشك من أبي داود نا كثير بن زيد
عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلح
جائز بين المسلمين زاد أحمد إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا وزاد سليمان
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم قال أبو سليمان الصلح
يجري مجرى المعاوضات ولذلك لا يجوز إلا فيما أوجب المال ولا يجوز في دعوى
القذف ولا على دعوى الزوجية ولا يجوز على مجهول ولا يجوز أن يصالحه من
دين له عليه على مال نسيئة فيكون من باب الكالئ بالكالئ ولا يجوز الصلح في قول
مالك على الإقرار ونوع آخر لا يجوز في قول الشافعي على الإنكار ويجوز في قول
أصحاب الرأي على الإقرار والإنكار معا ونوع آخر من الصلح وهو أن يصالحه
من ماله على بعضه نقدا وهذا من باب الحط والإبراء وإن كان يدعى صلحا
وقوله المسلمون على شروطهم فهذا من الشروط الجائزة في حق الدين دون الشروط
الفاسدة وهو من باب ما أمر الله به من الوفاء بالعقود وقد ذكرنا ذلك في كتاب البيوع
نوع بما يصح من الشروط مما لا يصح منها نا أحمد بن صالح نا ابن وهب نا يونس عن
ابن شهاب أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك أخبره أن كعب بن مالك أخبره أنه تقاضى
ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في
المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
في بيته فخرج إليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته ونادى

فقال يا كعب بن مالك فقال لبيك يا رسول الله فأشار إليه بيده أن ضع الشطر
من دينك قال كعب قد فعلت يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم
فاقضه قال أبو سليمان في هذا من الفقه أن يصالح بين الخصمين وفيه أن الصلح
إذا كان على وجه الحط والوضع من الحق فإنه يجب نقدا وفيه جواز ملازمة
الغريم واقتضاء الحق منه في المسجد

ومن باب في الشهادات نا أحمد
بن سعيد الهمداني نا ابن وهب أخبرني مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر أن أباه أخبره
أن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان أخبره أن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري
أخبره أن زيد بن خالد الجهني أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم
بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته أو يخبر فيخبر بها الشاهد قبل أن
يسألها فإنه لا إقرار لها ولا يجب تنجز الحكم بها حتى يستشهده صاحب
الحق فيقيمها عند الحاكم وإنما هذا في الشهادة تكون عند الرجل ولا يعلم بها
صاحب الحق فيخبره بها ولا يكتمه إياها وقيل هذا في الأمانة والوديعة تكون
لليتيم لا يعلم بمكانها غيره فيخبره بما يعلم من ذلك وقيل هذا مثل في سرعة
إجابة الشاهد إذا استشهد لا يمنعها ولا يؤخرها وأما قوله صلى
الله عليه وسلم يأتي أقوام فيحلفون ولا يستحلفون ويشهدون ولا يستشهدون
فإنما هو إذا كان على معنى الأول وقيل إنه أراد به الشهادات التي يقطع بها
على المغيب فيقال فلان في الجنة وفلان في النار وفيه معنى التألي على الله عز
وجل والذي ذكره وزجر عنه والله أعلم

ومن باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها نا أحمد بن يونس نا زهير نا عمارة بن غزية عن
يحيى بن راشد قال جلسنا لعبد الله بن عمر فخرج علينا فجلس فقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه
الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال قال أبو سليمان الردغة الوحل
الشديد ويقال ارتدغ الرجل إذا ارتطم في الوحل وجاء في تفسير ردغة
الخبال أنها عصارة أهل النار **ومن باب من ترد شهادته**
نا [illegible] بن عمر نا محمد بن راشد نا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد شهادة الخائن والخائنة وذي الغمر على اخيه ورد شهادة القانع لاهل البيت واجازها لغيرهم قال ابو سليمان ذكر ابو عبيد هذا الحديث فقال لا نراه خص به الخيانة في امانات الناس دون ما افترض الله على عباده وائتمنهم عليه فانه قد سمى ذلك كله امانة فقال يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون قال ابو عبيد فمن ضيع شيئا مما امر الله تعالى به او ركب شيئا مما نهاه الله عنه فليس ينبغي ان يكون عدلا لانه قد لزمه اسم الخيانة واما ذو الغمر فهو الذي بينه وبين المشهود عليه عداوة ظاهرة فترد شهادته للتهمة وقال ابو حنيفة شهادته على العدو مقبولة اذا كان عدلا والقانع السائل والمستطعم واصل القنوع السؤال ويقال في القانع انه المنقطع الى القوم يخدمهم ويكون في حوائجهم وذلك مثل الاجير والوكيل ونحوه ومعنى رد هذه الشهادة التهمة في جر المنفعة الى نفسه لان القانع لاهل البيت ينتفع بما يصير اليهم من نفع وكل من جر الى نفسه بشهادته نفعا فشهادته مردودة كمن شهد لرجل على شرى دار وهو شفيعها وكمن حكم له على رجل بدين وهو مفلس فشهد للمفلس على رجل بدين ونحوه قال ابو سليمان ومن رد شهادة القانع لاهل البيت بسبب جر المنفعة فقياس قوله ان يرد شهادة الزوج لزوجته لان ما بينهما من التهمة وجر المنفعة اكثر والى هذا ذهب ابو حنيفة والحديث ايضا حجة على من اجاز شهادة الاب لابنه لانه يجر به النفع لما جبل عليه من حبه والميل اليه ولانه يتملك عليه ماله وقد قال صلى الله عليه وسلم لرجل انت ومالك لابيك وذهب شريح الى جواز شهادة الاب للابن وهو قول المزني وابي ثور واحسبه قول داود

ومن باب شهادة البدوي على اهل الامصار

حدثنا احمد بن سعيد الهمداني نا ابن وهب قال اخبرني يحيى بن ايوب ونافع بن يزيد عن ابن الهاد عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية قال ابو سليمان يشبه ان يكون انما كره شهادة اهل البدو لما فيهم من الجفا في الدين والجهالة باحكام الشريعة ولانهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها ولا يقيمونها على حقها لقصور علمهم عما يحيلها ويغيرها عن جهتها وكان مالك بن انس يقول لا تجوز شهادة البدوي على القروي لان في الحضارة من يغنيه عن البدوي الا ان يكون في بادية او قرية والذي يشهد بدويا ويدع جيرته من اهل الحضر عندي مريب وقال عامة اهل العلم شهادة البدوي اذا كان عدلا يقيم شهادته على وجهها جائزة والله اعلم

ومن باب الشهادة في الرضاع

نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن ايوب عن ابن ابي مليكة حدثني عقبة بن الحارث وحدثنيه صاحب لي عنه وانا لحديث صاحبي احفظ قال تزوجت ام يحيى بنت ابي اهاب فدخلت علينا امراة سوداء فزعمت انها ارضعتنا جميعا فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فاعرض عني فقلت يا رسول الله انها لكاذبة فقال وما يدريك وقد قالت ما قالت دعها عنك نا عثمان بن ابي شيبة نا اسمعيل بن علية عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عبيد بن ابي مريم عن عقبة بن الحارث وقد سمعته من عقبة ولكني لحديث عبيد احفظ بمعناه قال ابو سليمان قوله وما يدريك تعليق منه القول في امرها وقوله دعها عنك اشارة منه بالكف عنها من طريق الورع لا من طريق الحكم وليس في هذا دلالة على وجوب قول المراة الواحدة في هذا ونحو مما لا يطلع عليه الرجال من امر النساء لان من شرط الشاهد من كان من رجل او امراة ان يكون عدلا وسبيل الشهادة ان تقام عند الايمة والحكام وانما هذه امراة جاءته فاخبرته بامر هو من فعلها وهو مكذب لها ولم يكن هذا القول منها شهادة عند النبي صلى الله عليه وسلم فيكون سببا للحكم والاحتجاج به في اجازة شهادة المراة الواحدة في هذا وفي ما اشبهه من هذا الباب ساقط وقد اختلف الناس في عدد من تقبل شهادتهم من النساء في الرضاع فروي عن ابن عباس انه قال شهادة المراة الواحدة جائزة في الرضاع اذا كانت مرضية وتستحلف مع شهادتها وكذلك قال الحسن البصري وبه قال احمد بن حنبل وا شترط اليمين وقال اصحاب الراي شهادة المراة تقبل فيما لا يطلع عليه الرجال وروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه اجاز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال وقد روي عن الشعبي والنخعي وقال قتادة وعطا لا يجوز في ذلك

أقل من أربع نسوة وإليه ذهب الشافعي وقال مالك لا تجوز شهادة المرأتين وهو
قول ابن أبي ليلى وابن شبرمة

ومن باب شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر

حدثنا زياد بن أيوب حدثنا هشيم حدثنا زكريا عن الشعبي أن رجلا من المسلمين حضرته الوفاة
بدقوقا ولم يجد أحدا من المسلمين يشهده على وصيته فأشهد رجلين من أهل الكتاب
فقدما الكوفة فأتيا الأشعري فأخبراه وقدما بتركته ووصيته فقال الأشعري
هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحلفهما
بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وإنها لوصية
الرجل وتركته فأمضى شهادتهما قال أبو سليمان في هذا دليل على أن شهادة
أهل الذمة مقبولة على وصية المسلم في السفر خاصة وممن روي عنه قبولها
في مثل هذه الحالة شريح وإبراهيم النخعي وهو قول الأوزاعي وقال أحمد بن حنبل
لا تقبل شهادتهم إلا في مثل هذا الموضع للضرورة وقال الشافعي لا تقبل شهادة
الذمي بوجه لا على مسلم ولا على كافر وهو قول مالك وقال أحمد بن حنبل لا تجوز شهادة
أهل الكتاب بعضهم على بعض وقال أصحاب الرأي شهادة بعضهم على بعض جائزة
والكفر كله ملة واحدة وقال آخرون شهادة اليهودي على اليهودي جائزة
ولا تجوز على النصراني والمجوسي لأنها ملل مختلفة ولا تجوز شهادة أهل ملة على
ملة أخرى هذا قول الشعبي وابن أبي ليلى وإسحاق بن راهويه وحكي ذلك عن الزهري
قال وذلك للعداوة التي ذكرها الله سبحانه بين هذه الفرق حدثنا الحسن بن علي حدثنا يحيى
بن آدم حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه
عن ابن عباس قال خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء فمات
السهمي بأرض ليس بها مسلم فلما قدما بتركته فقدوا جام فضة مخوصا
بالذهب فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وجدوا الجام بمكة فقالوا
اشتريناه من تميم وعدي فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا لشهادتنا
أحق من شهادتهما وأن الجام لصاحبهم قال فنزلت فيهم يا أيها الذين آمنوا شهادة
بينكم إذا حضر أحدكم الموت الآية قال أبو سليمان في هذا حجة لمن رأى رد اليمين
على المدعي والآية محكمة لم تنسخ في قول عائشة والحسن البصري
وعمرو بن شرحبيل وقالوا المائدة آخر ما نزل من القرآن لم ينسخ منها شيء
وتأول من ذهب إلى خلاف هذا القول الآية على الوصية دون الشهادة لأن نزول
الآية إنما كان في الوصية وتميم الداري وصاحبه عدي بن بداء إنما كانا وصيين لا
شاهدين والشهود لا يحلفون وقد حلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما
عبر بالشهادة عن الأمانة التي تحملاها وهو معنى قوله ولا نكتم شهادة الله
أي أمانة الله وقالوا معنى قوله أو آخران من غيركم أي من غير قبيلتكم وذلك أن الغالب
في الوصية أن الموصي يشهد أقرباءه وعشيرته دون الأجانب والأباعد ومنهم
من زعم أن الآية منسوخة والقول الأول أصح والله أعلم

ومن باب إذا علم الحاكم بصدق الشاهد الواحد يجوز أن يقضي

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا أبو اليمان حدثنا شعيب عن الزهري
عن عمارة بن خزيمة أن عمه حدثه وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي
صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من أعرابي فاستتبعه النبي صلى الله عليه وسلم
ليقضيه ثمن فرسه فأسرع النبي صلى الله عليه وسلم المشي وأبطأ الأعرابي فطفق
رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون أن النبي صلى الله
عليه وسلم ابتاعه فنادى الأعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن كنت مبتاعا
هذا الفرس وإلا بعته فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الأعرابي
فقال أوليس قد ابتعته منك قال الأعرابي لا والله ما بعتك فقال النبي صلى
الله عليه وسلم بلى قد ابتعته منك فطفق الأعرابي يقول هلم شهيدا فقال
خزيمة أنا أشهد أنك قد بايعته فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم فقال بم تشهد
فقال بتصديقك يا رسول الله فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة
شهادة رجلين قال أبو سليمان هذا حديث يضعه كثير من الناس غير موضعه
وقد تذرع به قوم من أهل البدع إلى استحلال الشهادة لمن عرف عندهم
بالصدق على كل شيء ادعاه وإنما وجه الحديث ومعناه أن النبي صلى الله عليه وسلم
إنما حكم على الأعرابي بعلمه إذ كان النبي صلى الله عليه وسلم صادقا بارا في قوله
وجرت شهادة خزيمة في ذلك مجرى التوكيد لقوله والاستظهار بها على
خصمه فصارت في التقدير شهادته له وتصديقه إياه على قوله كشهادة رجلين
في سائر القضايا والله أعلم

ومن باب القضاء باليمين مع الشاهد

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب حدثنا سيف بن سليمان
المكي عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم

قضى بيمين وشاهد حدثنا سلمة بن شبيب نا عبد الرزاق نا محمد بن مسلم عن عمرو
بن دينار باسناده ومعناه وقال عمرو في الحقوق قال ابو سليمان قوله قضى بيمين
وشاهد يريد انه قضى للمدعي بيمينه مع شاهد واحد كانه اقام اليمين مقام
الشاهد الآخر فصار كالشاهدين وهذا خاص في الاموال دون غيرها لان الراوي
وقفه عليها والخاص لا يتعدى به محله ولا يقاس عليه غيره واقتضاء العموم
منه غير جائز لانه حكاية فعل والفعل لا عموم له فوجب صرفه الى امر خاص
فلما قال الراوي هو في الاموال كان مقصورا عليه والله اعلم وقد رأى الحكم
باليمين مع الشاهد الواحد جلة الصحابة واكثر التابعين وفقهاء الامصار
وأباه اصحاب الرأي وابن ابي ليلى وقد حكي ذلك ايضا عن النخعي والشعبي
واحتج بعضهم في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على
المدعى عليه قال ابو سليمان وليس هذا بمخالف لحديث اليمين مع الشاهد
وانما هو في اليمين اذا كانت مجردة وهذه يمين مقرونة ببينة وكل واحد منهما
غير الأخرى فاذا تباين محلاهما جاز ان يختلف حكماهما والله اعلم حدثنا احمد
بن عبدة نا عمار بن شعيب بن عبيد الله بن الزبيب قال حدثني ابي قال سمعت جدي الزبيب
يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا الى بني العنبر فاخذوهم بناحية
الطائف فاستاقوهم الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فركبت فسبقتهم الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقلت السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته اتانا جندك
فاخذونا وقد كنا اسلمنا وخضرمنا آذان النعم فلما قدم بلعنبر
قال النبي صلى الله عليه وسلم هل لكم بينة على انكم اسلمتم قبل ان تؤخذوا في هذه الايام
قلت نعم قال من بينتك قلت سمرة رجل من بني العنبر ورجل سماه له فشهد
الرجل وأبى سمرة ان يشهد فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد ابى ان يشهد لك
فتحلف مع شاهدك الآخر قلت نعم فاستحلفني فحلفت بالله لقد اسلمنا يوم كذا
وكذا وخضرمنا آذان النعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا فقاسموهم
انصاف الاموال ولا تمسوا ذراريهم لولا ان الله لا يحب ضلالة العمل ما رزيناكم
عقالا قال الزبيب فدعتني امي فقالت هذا الرجل اخذ زربيتي فامره النبي صلى الله
عليه وسلم فردها وساق بقية الحديث قال ابو سليمان قوله خضرمنا آذان النعم
يقول قطعنا اطراف آذانها وكان ذا في الاموال علامة بين من اسلم وبين من لم يسلم

والمخضرمون قوم ادركوا الجاهلية وبقوا الى ان اسلموا ويقال ان اصل الخضرمة
خلط الشيء بالشيء وضلالة العمل بطلانه وذهاب نفعه ويقال ضل اللبن في الماء
اذا بطل وتلف وقوله ما رزيناكم عقالا اللغة الصحيحة رزأناكم بالهمز يريد
بقوله ما اصبنا من اموالكم عقالا ويقال ما رزأته حبالا اي ما اصبت منه ما يحمله
نملة والزربية الطنفسة وفي هذا الحديث استعمال اليمين مع الشاهد في غير
الاموال الا ان اسناده ليس بذاك قصد بها هنا المال لان الاسلام يعصم المال
كما يحقن الدم وقد ذهب قوم من العلماء الى ايجاب اليمين مع البينة العادلة كان شريح
والشعبي والنخعي يرون ان يستحلف الرجل مع بينته واستحلف شريح رجلا
فكأنه تأبى اليمين فقال بئس ما تثني على شهودك وهو قول سوار بن عبد الله القاضي
وقال اسحق بن راهويه ان استراب الحاكم وجب ذلك

ومن باب الرجلان يدعيان شيئا وليست لهما بينة

حدثنا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن ابي بردة
عن جده ابي موسى الاشعري ان رجلين ادعيا بعيرا او دابة الى النبي صلى الله عليه وسلم
وليست لواحد منهما بينة فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما قال ابو سليمان
يشبه ان يكون هذا البعير او الدابة كان في ايديهما معا فجعله النبي صلى الله عليه وسلم
بينهما لاستوائهما في الملك باليد ولولا ذلك لم يكونا بنفس الدعوى يستحقانه
لو كان الشيء في يد غيرهما والله اعلم حدثنا ابن بشار نا حجاج بن منهال نا همام عن
قتادة بمعنى اسناد الحديث الاول ان رجلين ادعيا بعيرا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم
بينهما نصفين قال ابو سليمان وهذا مروي بالاسناد الاول الا ان في الحديث المتقدم
انه لم يكن لواحد منهما بينة وفي هذا ان كل واحد منهما قد جاء بشاهدين فيحتمل ان
تكون القصة واحدة الا ان الشهادات لما تعارضت تهاترت فصار كمن
لا بينة له وحكم لهما بالشيء نصفين بينهما لاستوائهما في اليد ويحتمل ان يكون
البعير في يدي غيرهما فلما اقام كل واحد منهما شاهدين على دعواه نزع
الشيء من يد المدعى عليه ودفع اليهما وقد اختلف العلماء في الشيء يكون في يدي
الرجل فيدعياه اثنان ويقيم كل واحد منهما بينة فقال احمد واسحق يقرع بينهما
فمن خرجت له القرعة صار له وكان الشافعي يقول به قديما ثم قال في الجديد

فيه قولان احدهما يقضى به بينهما نصفين وبه قال اصحاب الراي والثوري والقول الاخر
يقرع بينهما فايهما خرج سهمه حلف لقد شهد شهوده بحق ثم يقضى له به وقال
مالك لا احكم به لواحد منهما اذا كان في يدي غيرهما وحكي عنه انه قال هو
لاعدلهما شهودا واشهرهما بالصلاح وقال الاوزاعي يوخذ باكثر البينتين
عددا وحكي عن الشعبي انه قال هو بينهما على حصص الشهود حدثنا محمد بن منهال حدثنا
يزيد بن زريع حدثنا ابن ابي عروبة عن قتادة عن خلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة
ان رجلين اختصما في متاع الى النبي صلى الله عليه وسلم ليس لواحد منهما بينة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهما على اليمين ما كان احبا ذلك ام كرها
قال ابو سليمان معنى الاستهام هاهنا الاقتراع يريد انهما يقترعان
فايهما خرجت له القرعة حلف واخذ ما ادعاه وروي ما يشبه هذا
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال خنس بن المعتمر اتي علي ببغل وجد في
السوق يباع فقال رجل هذا بغلي لم ابع ولم اهب ونزع على ما قال بخمسة
يشهدون قال وجاء اخر يدعيه يزعم انه بغله وجاء بشاهدين قال فقال
علي ان فيه قضا وصلحا وسوف ابين لكم ذلك كله اما صلحه ان يباع
البغل فيقسم على سبعة اسهم لهذا خمسة ولهذا اثنان وان لم يصطلحوا
الا القضا فانه يحلف احد الخصمين انه بغله ما باعه ولا وهبه فان
تشاجرتما ايكما يحلف اقرعت بينكما على الحلف فايكما قرع حلف قال
فقضى بهذا وانا شاهد حدثنا هناد حدثنا ابو الاحوص عن سماك عن علقمة
بن وائل بن حجر الحضرمي عن ابيه قال جا رجل من حضرموت ورجل من كندة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبني
على ارض كانت لابي فقال الكندي هي ارضي في يدي ازرعها ليس له فيها حق
فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي الك بينة قال لا قال فلك يمينه فقال
يا رسول الله انه فاجر ليس يبالي ما حلف لا يتورع من شي فقال ليس لك منه الا
ذلك قال ابو سليمان فيه من الفقه ان المدعى عليه يبرا باليمين من
دعوى صاحبه وفيه ان يمين الفاجر كيمين البر في الحكم وفيه دليل
على سقوط التشاغب فيما يجري بين الخصمين من التشاجر والتنازع

اذا ادعى احدهما على الاخر الظلم والاستحلال لما لم يعلم منه خلافه ٥

ومن باب الحبس في الدين

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا عبد الله بن المبارك عن وبر بن ابي دليلة عن محمد
بن ميمون عن عمرو بن الشريد عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي الواجد
يحل عرضه وعقوبته قال ابو سليمان اللي المطل يقال لواه بحقه
ليا وليانا اذا مطله والواجد الغني وقال ابن المبارك قوله يحل عرضه
اي يغلظ له وعقوبته اي يحبس له قال وفيه دليل على ان المعسر لا حبس
عليه لانه انما اباح حبسه اذا كان واجدا والمعدم غير واجد فلا
حبس عليه وقد اختلف الناس في هذا فكان شريح يرى حبس المليء
والمعدم والى هذا ذهب اصحاب الراي وقال مالك لا حبس على معسر انما
حظه الانظار ومذهب الشافعي ان من كان ظاهر حاله العسر
لم يحبس ومن كان ظاهر حاله اليسار حبس اذا امتنع من اداء الحق ومن
اصحابه من يدعي فيه زيادة شرط وقد ذكرته في غير هذا الموضع حدثنا
ابراهيم بن موسى حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن بهز بن حكيم عن ابيه عن
جده ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة قال ابو سليمان
في هذا دليل على ان الحبس على ضربين حبس عقوبة وحبس استظهار
فالعقوبة لا تكون الا في واجب واما ما كان في تهمة فانما يستظهر
بذلك ليستكشف به عما وراه وقد روي انه حبس رجلا في تهمة
ساعة من نهار ثم خلى عنه ٥

ومن ابواب القضاء

حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا المثنى بن سعيد عن قتادة عن بشير بن كعب العدوي عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تدارأتم في طريق فابلغوها سبعة
اذرع قال ابو سليمان هذا في الطرق الشارعة والسبل النافذة
التي تخترقها المارة امر بتوسعتها لئلا تضيق على الحمولة
دون الازقة والرواقع التي لا تنفذ ودون الطرق التي يدخل فيها
القوم الى بيوتهم اذا اقتسموا الشركة بينهم رفعا فافرزوا حصصهم
وتركوا بينهم طريقا يتخطون منها اليها ويشبه ان يكون هذا على معنى

الارفاق والاستصلاح دون الحصر والتحديد والله أعلم ، من ابي خلف
سفيان عن الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا استاذن احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه فنكسوا
فقال ما لي اراكم قد اعرضتم لالقينها بين اكتافكم قال ابو سليمان عامة الفقها
يذهبون في تاويله الى انه ليس بايجاب يحمل عليه الناس من جهة الحكم وانما هو
من باب المعروف وحسن الجوار الا احمد بن حنبل فانه يراه على الوجوب وقال
على الحكام ان يقضوا به على الجار ويمضوه عليه ان امتنع منه ، سليمان بن داود
العتكي ، حماد ، واصل مولى ابي عيينة قال سمعت ابا جعفر محمد
بن علي يحدث عن سمرة بن جندب انه كان له عضد من نخل في حائط
رجل من الانصار قال ومع الرجل اهله قال وكان سمرة يدخل الى نخله
فيتاذى به ويشق عليه فطلب اليه ان يبيعه فابى فطلب اليه ان يناقله
فابى قال فهبه له ولك كذا وكذا امرا رغبه فيه فابى فقال انت
مضار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للانصاري اذهب فاقلع نخله ، قال
ابو سليمان قوله عضد من النخل هكذا هو في رواية ابي داود وانما
هو عضيد من نخل يريد نخلا لم تبسق ولم تطل قال الاصمعي اذا
صارت النخلة جذعا يتناول منه المتناول فتلك النخلة العضيد
وجمعه عضدان وفيه من العلم انه امر بازالة الضرر عنه وليس في هذا
الخبر انه قلع نخله ويشبه ان يكون انما قال ذلك ليردعه به عن
الاضرار والله اعلم ، ابو الوليد الطيالسي ، الليث عن الزهري ان عبد الله
بن الزبير حدثه ان رجلا خاصم الزبير في شراج الحرة التي يسقون بها
فقال الانصاري سرح الماء يمر فابى عليه الزبير فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم ارسل الى جارك قال فغضب الانصاري
قال يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قال اسق ثم احبس الماء حتى يبلغ الجدر فقال الزبير والله اني لاحسب
هذه الاية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم
ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما قال ابو سليمان
شراج الحرة مجاري الماء الذي يسيل منها واحدها شرج

ومنه قول الشاعر يصف دلوا

قد سقطت في قعرها من شرج ثم استقلت مثل شدق الفلج ، وفيه
من الفقه ان اصل مياه الاودية والسيول التي لا تملك منابعها ولم تستنبط بحفر
وعمل الاباحة وان الناس شرع سواء في الارتفاق بها وان من سبق الى شيء منها
فاحرزه كان احق به من غيره وفيه دليل على ان اهل الشرب الاعلى يقدمون على من
هو اسفل لسبقه اليه وانه ليس للاعلى ان يحبسه عن الاسفل اذا اخذ
حاجته منه واما اذا كان اصل منبع الماء ملكا لقوم وهم فيه شركا او كانت
ايديهم عليه معا فان الاعلى والاسفل فيه سوا فان اصطلحوا على ان يكون
نوبا بينهم فهو على ما تراضوا به وان تشاحوا واقترعوا فمن خرجت له القرعة
كان مبدوا به وقد اختلف الناس في تاويل هذا الحديث فذهب بعضهم
الى ان القول الاول كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه المشورة للزبير وعلى
سبيل المسالمة في ان يطيب نفسا لجاره الانصاري دون ان يكون ذلك منه
حكما فلما خالفه الانصاري حكم عليه بالواجب من حكم الدين وذهب
بعضهم الى انه قد كفر حين ظن برسول الله صلى الله عليه وسلم المحاباة للزبير
اذ كان ابن عمته وان ذلك القول منه كان ارتدادا عن الدين واذا ارتد عن
الاسلام زال ملكه وكان فيئا فصرفه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الزبير
اذ كان له ان يضع الفيء حيث اراه الله عز وجل من المصالح وفي الحديث مستدرك
لمن راى جواز نسخ الشي قبل العمل به وقوله حتى يبلغ الجدر وهو مبلغ
تمام الشرب ، ومنه جدر الحساب

كتاب العلم

مسدد ، عبد الله بن داود قال سمعت عاصم بن رجاء بن حيوة يحدث عن داود
بن جميل عن كثير بن قيس قال كنت جالسا مع ابي الدردا في مجلس فجاء رجل
فقال يا ابا الدردا اني جئتك من مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم لحديث
بلغني عنك انك تحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جئتك
لحاجة قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقا
يطلب فيها علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة وان الملائكة لتضع
اجنحتها رضا لطالب العلم وان العالم ليستغفر له من في السموات
ومن في الارض والحيتان في جوف الماء وان فضل العالم على العابد كفضل

القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا
دينارا ولا درهما ورثوا العلم ومن اخذه اخذ بحظ وافر قال ابو سليمان
قوله ان الملائكة لتضع اجنحتها يتأول على وجوه احدها ان يكون وضعها
الاجنحة بمعنى التواضع والخشوع تعظيما لحقه وتوقيرا للعلم كقوله
سبحانه واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقيل وضع الجناح معناه
الكف عن الطيران للنزول عنده كقوله صلى الله عليه وسلم ما من قوم يذكرون
الله عز وجل الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وقيل معناه بسط الجناح
وفرشها لطالب العلم لتحمله عليها فتبلغه حيث يؤمه ويقصده من
البقاع في طلبه ومعناه المعونة وتيسير السعي له في طلب العلم والله اعلم
وقال بعض العلماء في قوله وتستغفر لهم الحيتان في جوف الماء ان الله سبحانه
قد قيض للحيتان وغيرها من انواع الحيوان بالعلم وعلى السنة العلماء انواعا
من المنافع والمصالح والارفاق فهم الذين بينوا الحكم فيما يحل ويحرم منها
وارشدوا الى المصلحة في بابها واوصوا بالاحسان اليها ونفي الضرر عنها
فالهمها الاستغفار للعلماء مجازاة على حسن صنيعهم بها وشفقتهم
عليها والله اعلم

ومن باب كتابة العلم

مسدد وابو بكر بن ابي شيبة قالا حدثنا يحيى عن عبيد الله بن الاخنس عن الوليد بن
عبد الله بن ابي مغيث عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال كنت اكتب
كل شي اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم اريد حفظه فنهتني قريش
وقالوا انكتب كل شي ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشر يتكلم في الغضب
والرضا فامسكت عن الكتاب فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فاومأ باصبعه الى فيه فقال اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج منه الا
حق ونا نصر بن علي قال اخبرني ابو احمد قال نا كثير بن زيد عن المطلب بن
عبد الله بن حنطب قال دخل زيد بن ثابت على معاوية فساله عن حديث
فامر انسانا ان يكتبه فقال له زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرنا ان لا نكتب شيئا من حديثه فمحاه قال ابو سليمان يشبه ان يكون

النهي متقدما وآخر الامرين الاباحة وقد قيل انه انما نهى ان يكتب الحديث
مع القرآن في صحيفة واحدة لئلا يختلط به فيشتبه على القارئ فاما
ان يكون نفس الكتاب محظورا وتقييد العلم بالخط منهيا عنه فلا
وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم امته بالتبليغ فقال ليبلغ الشاهد
الغائب فاذا لم يقيدوا ما يسمعونه منه تعذر التبليغ ولم يؤمن ذهاب العلم
وان يسقط اكثر الحديث فلا يبلغ آخر القرون من الامة والنسيان من
طبع اكثر البشر والحفظ غير مأمون عليه الغلط وقد قال صلى الله عليه
وسلم لرجل شكا اليه سوء الحفظ استعن بيمينك وقال اكتبوها
لابي شاه يريد خطبة خطبها فاستكتبها وقد كتب رسول الله صلى الله
عليه وسلم كتبا في الصدقات والمعاقل والديات او كتبت عنه فعمل
بها الامة وتناقلتها الرواة ولم ينكرها احد من علماء السلف والخلف
فدل ذلك على جواز كتابة الحديث والعلم والله اعلم

ومن باب في كراهية منع العلم

موسى بن اسمعيل نا حماد نا علي بن الحكم عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من سئل عن علم فكتمه الجمه الله بلجام من نار
يوم القيامة قال ابو سليمان الممسك عن الكلام ممثل بمن الجم نفسه
كما يقال التقي ملجم ولقول الناس كلم فلان فلانا واحتج عليه بحجة الجمته
اي اسكتته والمعنى ان الملجم لسانه عن قول الحق والاخبار عن العلم
والاظهار له يعاقب في الاخرة بلجام من نار وخرج هذا على معنى
مشاكلة العقوبة الذنب كقوله سبحانه الذين ياكلون الربا لا يقومون
الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس قال ابو سليمان وهذا
في العلم الذي يلزمه تعليمه اياه ويتعين عليه فرضه كمن راى كافرا يريد
الاسلام يقول علموني ما الاسلام وما الدين وكمن يرى رجلا حديث
العهد بالاسلام لا يحسن الصلاة وقد حضر وقتها يقول علموني كيف اصلي
وكمن جاء مستفتيا في حلال او حرام يقول افتوني وارشدوني فانه يلزم
في مثل هذه الامور ان لا يمنعوا الجواب عما سئلوا عنه من العلم فمن
فعل ذلك كان اثما مستحقا للوعيد والعقوبة وليس كذلك الامر في

نوافل العلم التي لا ضرورة بالناس الى معرفتها والله اعلم وتحكى عن الفضيل
بن عياض انه سئل عما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله طلب العلم فريضة
على كل مسلم فقال كل عمل كان عليك فرضا فطلب علمه عليك فرض وما لم
يكن العمل به عليك فرضا فليس طلب علمه عليك بواجب ٥

ومن باب توقي الفتيا ٥

نا ابراهيم
بن موسى الرازي نا عيسى عن الاوزاعي عن عبد الله بن سعد عن الصنابحي عن معاوية
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الغلوطات قال ابو سليمان وقد روي ايضا انه نهى عن
الاغلوطات قال الاوزاعي هي شرار المسائل والاغلوطات واحدتها اغلوطة
ووزنها افعولة من الغلط كالاحموقة من الحمق والاسطورة من التسطير
فاما الغلوطات فواحدتها غلوطة اسم مبني من الغلط كالحلوبة والركوبة
من الحلب والركوب والمعنى انه نهى ان يعترض العلماء بصعاب المسائل التي
يكثر فيها الغلط ليستزلوا بها ويستسقط رايهم فيها وفيه كراهية
التعمق والتكلف لما لا حاجة بالانسان اليه من المسئلة ووجوب التوقف
عما لا علم للمسئول به وقد روينا عن ابي بن كعب ان رجلا سأله عن مسئلة فيها
غموض فقال هل كان هذا بعد قال لا فقال امهلني الى ان يكون وحدثونا عن
محمد بن اسحق بن خزيمة عن عتبة بن عبد الله اليحمدي قال سأل رجل مالك بن
انس عن رجل شرب في الصلاة ناسيا فقال ولم لم ياكل ثم قال الزهري
عن علي بن حسين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حسن اسلام المرء تركه
ما لا يعنيه ٥

ومن باب نشر العلم ٥

نا مسدد نا يحيى عن شعبة حدثني عمر بن سليمان من ولد عمر بن الخطاب عن
عبد الرحمن بن ابان عن ابيه عن زيد بن ثابت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول نضر الله امرأ سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه فرب حامل
فقه الى من هو افقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه قال ابو سليمان
قوله نضر الله معناه الدعاء له بالنضارة وهي النعمة والبهجة يقال
نضر الله ونضر بالتخفيف والتثقيل واجودها التخفيف وفي قوله رب
حامل فقه الى من هو افقه منه دليل على كراهة اختصار الحديث لمن
ليس بالمتناهي في الفقه لانه اذا فعل ذلك فقد قطع طريق الاستنباط

على من بعده ممن هو افقه منه وفيه بيان ان الفقه هو الاستنباط والاس
تدراك لمعاني الكلام من طريق التفهم وفي ضمنه وجوب التفقه والحث
على استنباط معاني الحديث واستخراج المكنون من سره [illegible] ٥

ومن باب الحديث عن بني اسرائيل

نا ابو بكر بن ابي شيبة نا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج قال ابو سليمان
قوله ولا حرج ليس معناه اباحة الكذب ولكن معناه الرخصة في الحديث
عنهم على معنى البلاغ فان لم يتحقق صحة ذلك بنقل الاسناد وذلك لانه
امر قد يتعذر في اخبارهم لبعد المسافة وطول المدة ووقوع الفترة
بين زماني النبوة وفيه دليل على ان الحديث لا يجوز عن النبي صلى الله عليه وسلم
الا بنقل الاسناد والتثبت فيه وقد روى الدراوردي هذا الحديث عن
محمد بن عمرو بزيادة لفظ دل بها على صحة هذا المعنى ليس في رواية علي بن
مسهر التي رواها ابو داود حدثنا الاصم نا الربيع نا الشافعي نا عبد العزيز
بن محمد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج وحدثوا عني ولا تكذبوا علي ومعلوم ان الكذب
على بني اسرائيل لا يجوز بحال وانما اراد بقوله حدثوا عني ولا تكذبوا علي اي تحرزوا
من الكذب علي بان لا تحدثوا عني الا بما يصح عندكم من جهة الاسناد
الذي يقع به التحرز عن الكذب علي والله اعلم ٥

ومن باب في القصص ٥

نا محمود
بن خالد نا ابو مسهر نا عباد بن الخواص عن يحيى بن ابي عمرو الشيباني عن عمرو
بن عبد الله السيباني عن عوف بن مالك الاشجعي قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا يقص الا امير او مأمور او مختال قال ابو سليمان بلغني
عن ابن شريح انه كان يقول هذا في الخطبة وكان الامراء يلون الخطبة فيعظون
الناس ويذكرونهم فيها فاما المأمور فهو من يقيمه الامام خطيبا فيعظ
الناس ويقص عليهم واما المختال فهو الذي نصب نفسه لذلك من غير ان يؤمر
به ويقص على الناس طلبا للرياسة فهو يرائي بذلك ويختال وقد قيل ان المتكلمين
على الناس ثلاثة اصناف مذكر وواعظ وقاص فالمذكر الذي يذكر الناس

آلاء الله ونعمائه يبعثهم به على الشكر والواعظ يخوفهم بالله وينذرهم عقوبته
فيردعهم به عن المعاصي والقاص هو الذي يروي لهم أخبار الماضين ويسرد
عليهم القصص فلا يأمن أن يزيد فيها أو ينقص والمذكر والواعظ مأمون
عليهما هذا المعنى والله أعلم

كتاب الديات

ومن باب الإمام يأمر بالعفو في الدم

نا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي نا يحيى بن سعيد عن عوف نا حمزة أبو عمر العائذي
حدثني علقمة بن وائل قال حدثني وائل بن حجر قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم
إذ جيء برجل قاتل في عنقه النسعة قال فدعا ولي المقتول فقال أتعفو قال لا
قال أفتأخذ الدية قال لا قال أفتقتل قال نعم قال اذهب به فلما كان في الرابعة
قال أما إنك إن عفوت عنه يبوء بإثمه وإثم صاحبه قال فعفا عنه قال فأنا
رأيته يجر النسعة قال أبو سليمان فيه من الفقه أن الولي مخير بين القصاص
وأخذ الدية وفيه دليل على أن دية العمد تجب حالة في مال الجاني وفيه دليل على
أن للإمام أن يشفع إلى ولي الدم في العفو بعد وجوب القصاص وفيه إباحة الاستيثاق
بالشد والرباط ممن يجب عليه القصاص إذا خشي انفلاته وذهابه
وفيه جواز قبول إقرار من جيء به في حبل أو رباط وفيه دليل على أن القاتل إذا
عفي عنه لم يلزمه تعزير ويحكى عن مالك بن أنس أنه قال يضرب بعد العفو
مائة ويحبس سنة وقوله فإنه يبوء بإثمه وإثم صاحبه معناه أنه يتحمل
إثمه في قتل صاحبه فأضاف الإثم إلى صاحبه إذ صار بكونه محلا
للقتل سببا لإثمه وهذا كقوله سبحانه إن رسولكم الذي أرسل إليكم
لمجنون فأضيف الرسول إليهم وإنما هو في الحقيقة رسول الله عز وجل أرسله
إليهم وأما الإثم المذكور ثانيا فهو إثمه فيما قارفه من الذنوب التي بينه وبين
الله عز وجل سوى الإثم الذي قارفه من القتل فهو يبوء به إذا عفي عن القتل
ولو قتل لكان كفارة له والله أعلم نا محمد بن عوف نا عبد القدوس بن الحجاج
نا يزيد بن عطاء الواسطي عن سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه قال جاء رجل
إلى النبي صلى الله عليه وسلم بحبشي فقال إن هذا قتل ابن أخي قال كيف قتلته

قال ضربت رأسه بالفأس ولم أرد قتله قال هل لك مال تؤدي ديته قال لا قال أفرأيت
إن أرسلتك تسأل الناس تجمع ديته قال لا قال فمواليك يعطونك ديته قال لا
قال للرجل خذه فخرج به ليقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما إنه إن
قتله كان مثله فبلغ الرجل قوله فقال هو ذا فمر فيه ما شئت فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أرسله وقال مرة دعه يبوء بإثم صاحبه وبإثمه فيكون
من أصحاب النار قال فأرسله قال أبو سليمان قوله أما إنه إن قتله كان مثله
يحتمل وجهين أحدهما أنه لم ير لصاحب الدم أن يقتله لأنه ادعى أن قتله كان
خطأ أو كان شبه العمد فأورث ذلك شبهة في وجوب القتل والوجه
الآخر أن يكون معناه أنه إذا قتله كان مثله في حكم البواء فصارا
متساويين لا فضل للمقتص إذا استوفى حقه على المقتص منه
نا وهب بن بيان نا ابن وهب قال أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عبد الرحمن
بن الحارث عن محمد بن جعفر بن الزبير أنه سمع زياد بن سعد بن ضميرة
السلمي يحدث عروة بن الزبير عن أبيه أن محلم بن جثامة الليثي قتل رجلا
من أشجع في الإسلام وذلك أول غير قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتكلم عيينة في قتل الأشجعي لأنه من غطفان وتكلم الأقرع بن حابس دون
محلم لأنه من خندف فارتفعت الأصوات وكثرت الخصومة واللغط
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عيينة ألا تقبل الغير فقال عيينة لا والله
حتى أدخل على نسائه من الحرب والحزن مثل ما أدخل على نسائي ثم ارتفعت
الأصوات وكثرت الخصومة واللغط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا عيينة ألا تقبل الغير فقال عيينة مثل ذلك أيضا إلى أن قام رجل من بني
ليث يقال له مكيتل عليه شكة وفي يده درقة فقال يا رسول الله إني لم أجد
لما فعل هذا في غرة الإسلام مثلا إلا غنما وردت فرمي أولها فنفر آخرها
اسنن اليوم وغير غدا وذكر باقي الحديث الغير الدية والشكة السلاح
وغرة الإسلام أوله وقوله اسنن اليوم وغير غدا مثل يقول إن لم تقتص
منه اليوم لم تثبت سنتك غدا ولم ينفذ حكمك بعدك وإن لم تفعل
ذلك وجد القائل سبيلا إلى أن يقول مثل هذا القول أعني قوله اسنن اليوم
وغير غدا فتتغير لذلك سنتك وتتبدل أحكامها وفيه دليل على أن

ولي الدم مخيّر بين القصاص واخذ الدية وان للامام ان يطلب الى ولي الدم في العفو عن
القود الى اخذ الدية ٥

ومن باب ولي الدم يرضى بالدية ٥

قال مسدد نا يحيى بن سعيد نا ابن ابي ذيب نا سعيد بن ابي سعيد قال سمعت ابا شريح الكعبي
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انكم معشر خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من
هذيل واني عاقله فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فاهله بين خيرتين بين ان
ياخذوا العقل وبين ان يقتلوا قال ابو سليمان فيه بيان ان الخيار الى ولي الدم
في القصاص واخذ الدية وان القاتل اذا قال لا اعطيكم المال فاستقيدوا مني
واختار اولياء الدم المال كان لهم مطالبته به ولو قتله جماعة كان لولي الدم
ان يقتل منهم من شاء ويطالب بالدية من شاء والى هذا ذهب الشافعي واحمد
واسحق وقد روي هذا المعنى عن ابن عباس وهو قول سعيد بن المسيب والشعبي
وابن سيرين وعطاء وقتادة وقال الحسن والنخعي ليس لاولياء الدم الا الدم
الا ان يشاء القاتل ان يعطي الدية وقال اصحاب الراي ليس له الا القود فان عفا
فلا يثبت له المال الا برضا القاتل وهذا كما قال مالك بن انس وفي قوله فاهله بين
خيرتين دليل على ان الدية مستحقة لاهله كلهم ويدخل في ذلك الرجال
والنساء والزوجات لانهم جميعا اهله وفيه دليل على ان بعضهم اذا كان غائبا
او طفلا لم يكن للباقين القصاص حتى يبلغ الطفل ويقدم الغائب
لان من كان له خيار في امر لم يجز ان يفتات عليه قبل ان يختار لان في ذلك
ابطال خياره والى هذا ذهب ابو يوسف ومحمد بن الحسن وهو قول الشافعي
واحمد واسحق وقال ابو حنيفة ومالك للكبار ان يستوفوا حقهم في القود
ولا ينتظر بلوغ الصغار وفيه دليل على ان القاتل اذا مات فتعذر القود فان
للاولياء ان ياخذوا الدية من تركته وذلك لانهم خيروا بين ان يعلقوا حقهم
في الرقبة او الدية فمهما فات احد الامرين كان لهم استيفاء الحق من الاخر
قال ابو حنيفة اذا مات فلا شيء لهم لان حقهم انما كان في الرقبة وقد
فاتت فلا سبيل لهم على ورثته فيما صار من ملكه اليهم ٥

ومن باب فيمن سقى رجلا او اطعمه سما فمات

قال سليمان بن داود المهري نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال كان جابر
بن عبد الله يحدث ان يهودية من اهل خيبر سمت شاة مصلية ثم اهدتها لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الذراع فاكل منها واكل رهط
من اصحابه معه ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفعوا ايديكم وارسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى اليهودية فدعاها فقال لها سممت هذه الشاة فقالت اليهودية
من اخبرك قال اخبرتني هذه الذراع قالت نعم قال فما اردت الى ذلك قالت قلت ان كان
نبيا فلن يضره وان لم يكن نبيا استرحنا منه فعفا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يعاقبها وتوفي بعض اصحابه الذين اكلوا من الشاة واحتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
على كاهله من اجله نا وهب بن بقية عن خالد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة وذكر نحو
حديث جابر قال فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت ولم يذكر امر الحجامة
قال ابو سليمان قوله مصلية هي المشوية بالصلاء وقد اختلف الناس فيما يجب على
من جعل في طعام رجل سما فاكله فمات فقال مالك عليه القود واوجبه الشافعي
في احد قوليه اذا جعل في طعامه سما فاطعمه اياه او في شرابه فسقاه ولم
يعلمه ان فيه سما قال ابو سليمان قال الشافعي ولو خلطه بطعام فوضعه
ولم يقل له كله او شربه فمات فلا قود عليه قال ابو سليمان والاصل ان المباشرة
والسبب اذا اجتمعا كان حكم المباشرة مقدما على السبب كحافر البير والوا
قع فيها فاما اذا استكرهه على شرب السم فعليه القود في مذهب الشافعي وقال
وعن ابي حنيفة ان سقاه السم فمات لم يقتل به وان اوجره ايجارا كان على
عاقلته الدية قال ابو سليمان اما حديث اليهودية فقد اختلفت الرواية فيه واما
حديث ابي سلمة فليس بمتصل وحديث جابر ايضا ليس بذاك المتصل لان الزهري
لم يسمع من جابر شيئا ثم انه ليس في هذا الحديث اكثر من ان اليهودية اهدتها لرسول
الله صلى الله عليه وسلم بان بعثت بها اليه فصارت ملكا له وكان اصحابه اضيافا
له ولم تكن هي التي قدمتها اليهم وما كان هذا سبيله فالقود فيه ساقط
لما ذكرناه من علة المباشرة وتقديمها على السبب وفي الحديث دليل على اباحة
اكل طعام اهل الكتاب وجواز معاملتهم ومبايعتهم مع امكان ان يكون في
اموالهم الربا ونحوه من الشبه وفيه حجة لمن ذهب الى ان الهدية توجب
العوض وذلك انه صلى الله عليه وسلم لا يقبل الهدية من يهودية الا من حيث
يرى فيها التعويض فيجوز ذلك عنه بمنزلة المعاوضة بعقد البيع والله اعلم

ومن باب من قتل عبده او مثل به ايقاد به

ثنا علي بن الجعد ثنا شعبة واخبرنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن قتادة عن الحسن عن
سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه
ثنا الحسن بن علي ثنا سعيد بن عامر عن ابن ابي عروبة عن قتادة باسناد شعبة مثله
وزاد ان الحسن نسي هذا الحديث فكان يقول لا يقتل حر بعبد قال ابو سليمان قد يحتمل
ان يكون الحسن لم ينس الحديث ولكنه كان يتاوله على غير معنى الايجاب ويراه نوعا
من الزجر ليرتدعوا فلا يقدموا على ذلك كما قال صلى الله عليه وسلم في شارب الخمر
اذا شرب فاجلدوه وان عاد فاجلدوه ثم قال في الرابعة او الخامسة فان عاد
فاقتلوه ثم لم يقتله حين جيء به وقد شرب رابعا او خامسا وقد تاوله بعضهم
على انه انما جاء في عبد كان يملكه مرة فزال عنه ملكه وصار كفوا له بالحرية
واذا قتله كان مقتولا به ويحتج لهذا القول بقوله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
اي من كان لهم ازواجا قبل الموت وقد اختلف الناس فيما يجب على من قتل عبده او قتل
عبد غيره فروي عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما انه لا يقتص منه اذا فعل ذلك وهكذا
روي عن ابن الزبير وهو قول الحسن وعطاء وعكرمة وعمر بن عبد العزيز وبه قال مالك
والشافعي واحمد واسحق وقال ابن المسيب والشعبي والنخعي وقتادة القصاص بين
الاحرار والعبيد ثابت في النفس واليه ذهب اصحاب الراي وهذا فيمن قتل عبدا
لغيره عمدا وقال الثوري اذا قتل عبده او عبد غيره قتل به وقد اختلف عنه في ذلك
ويحكى انه قال مثل قول اصحاب الراي واجمعوا ان القصاص بين الاحرار والعبيد ساقط
في الاطراف واذا امتنعوا منه في القليل كان منعه في الكثير اولى وذهب بعض
اهل العلم الى ان حديث سمرة منسوخ وقال لما ثبتا ثبتا معا ولما نسخ
نسخا معا يريد لما سقط الجدع بالاجماع سقط القصاص كذلك

ومن باب القسامة

ثنا عبيد الله
بن عمر بن ميسرة ومحمد بن عبيد المعنى قالا ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن
بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة ورافع بن خديج ان محيصة بن مسعود
وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل
فاتهموا اليهود فجاء اخوه عبد الرحمن بن سهل وابنا عمه حويصة ومحيصة
فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فتكلم عبد الرحمن في امر اخيه وهو اصغرهم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر فقال ليبدأ الاكبر فتكلما في امر صاحبهما
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته قالوا
امر لم نشهده كيف نحلف قال فتبرئكم يهود بايمان خمسين منهم قالوا يا رسول
الله قوم كفار قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله قال ابو داود
ورواه بشر بن المفضل ومالك عن يحيى قال فيه تحلفون خمسين يمينا وتستحقون
دم صاحبكم او قاتلكم وقال عبدة عن يحيى كما قال حماد قال ابو سليمان
قوله الكبر الكبر اشارة الى الادب في تقديم ذوي السن والكبر وفيه من الفقه جواز
الوكالة في المطالبة بالحدود وفيه جواز وكالة الحاضر وذلك ان ولي الدم انما هو عبد
الرحمن بن سهل اخو القتيل وحويصة ومحيصة ابنا عمه وفيه من الفقه ان الدعوى
في القسامة مخالفة لساير الدعاوى وان اليمين يبدا فيها بالمدعي قبل المدعى
عليه وفيه دلالة على وجوب رد اليمين على المدعي عند نكول المدعى عليه وقد
اختلف الناس فيمن يبدا به في القسامة فقال مالك والشافعي واحمد يبدا
بالمدعي قولا بظاهر الحديث وقال اصحاب الراي يبدا بالمدعى عليه على قضية ساير
الدعاوى قال ابو سليمان هذا حكم خاص جاءت به السنة لا يقاس على ساير
الاحكام وللشريعة ان تخص كما لها ان تعم ولها ان تخالف بين الاحكام المشتبهة
في الصورة كما لها ان توافق بينها ولهذا نظاير كثيرة في الاصول وقد قال
اصحاب الراي المدعى عليهم يحلفون ويغرمون الدية وليس في شيء من الاصول اليمين مع
الغرامة وانما جاءت اليمين في البراءة او الاستحقاق على مذهب من قال باليمين
مع الشاهد وعندي في اللعان ان المدعي وهو الزوج وانما هو ايمان الا ترى
ان المتلاعنين يقولان نشهد بالله فلو كان معنى اللعان معنى الشهادة لما كان
فيه حذف معنى الاسم واقتصر على مجرد قولها نشهد وقد قال صلى الله عليه وسلم
في حديث الملاعنة لولا الايمان لكان لي ولها شان فثبت ان اللعان ايمان ثم
ان مبدوا فيه بالمدعي كما ترى قال ابو سليمان في الزامه اليهود بقوله فيدفع
برمته دليل على ان الدية تجب على سكان المحلة دون ارباب الخطة لان
خيبر كانت للمهاجرين والانصار وفيه دليل على ان المدعى عليهم اذا حلفوا
برئوا من الدم وهو قوله فتبرئكم يهود بايمان خمسين منهم وفيه ان الحكم بين
المسلم والذمي كالحكم بين المسلمين في الاحتساب بيمينه والبراءة بها عن الحق
المدعى لقبوله وفيه ان يمين المشرك مسموعة على المسلم كيمين المسلم عليه وقال

مالك لا تستحق أيمانهم على المسلمين حسبها دانهم فظاهر لفظ الحديث حجة لمن رأى وجوب
القتل بالقسامة وهو قوله تستحقون دم صاحبكم وقوله فيدفع برمته والى هذا
ذهب مالك واحمد وابو ثور وروي ذلك عن ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز وقال الثوري واصحاب
الراي والشافعي واسحق بن راهويه لا يقاد بالقسامة وانما تجب بها الدية وروي ذلك
عن ابن عباس والحسن البصري وابراهيم النخعي وقد روي الشعبي عن النخعي انه قال القسامة
جور شاهدان يشهدان وكان الحكم لا يرى القسامة شيئا قال ابو سليمان وتأول
هاولاء قوله تستحقون دم صاحبكم اي دية صاحبكم لانهم يأخذونها بسبب
الدم فصلح ان تسمى دما وقد روي من غير هذا الطريق اما ان يدوا صاحبكم
واما ان يؤذنوا بحرب فدل ذلك على صحة هذا التأويل قال ويشبه ان يكون انما
وداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله للعهد الذي كان جعله لليهود فلم
يحب ان يبطله ولم يحب ان يهدر دم القتيل فوداها من قبله وتحملها
للاصلاح بينهم حدثنا احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابي ليلى
بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر في جهد اصابهم فاتى محيصة
فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير او عين وساق بعض الحديث
الى ان قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا
بحرب قال ابو سليمان قوله طرح في فقير الفقير بئر قريبة القعر يحفر حول
فسلان النخل وتسقى وقوله واما ان يدوا فيه دليل على ان الواجب بالقسامة
الدية وقد كنى بالدم عنها اذ كانا يتعاقبان في الحكم فجاز ان يعبر باحدهما
عن الآخر وقد انكر بعض الناس قوله واما ان يؤذنوا بحرب وقال ان الامة على
خلاف هذا القول فدل على ان خبر القسامة غير معمول به قال ابو سليمان
ووجه الكلام بين وتأويله صحيح وذلك انهم اذا امتنعوا من القسامة
ولزمتهم الدية فأبوا ان يؤدوها الى اولياء الدم اوذنوا بالحرب كما يؤذنون
بها اذا امتنعوا من اداء الجزية حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجال من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لليهود وبدأ بهم يحلف منكم خمسون رجلا فأبوا وذكر الحديث قال ابو سليمان
في هذا حجة لمن رأى اليمين على المدعى عليهم الا ان اسانيد الاحاديث المتقدمة
احسن اتصالا واصح متونا وقد روى ثلاثة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
انه بدأ في اليمين بالمدعين سهل بن حثمة ورافع بن خديج وسويد بن النعمان

وقال الشافعي لا يحلف في القسامة الا الوارث لانه لا يملك بها الا دية القتيل
ولا يحلف الانسان الا على ما يستحقه والورثة يقسمون على قدر مواريثهم حدثنا محمد
بن الصباح بن سفيان نا الوليد واخبرنا محمود بن خالد نا الوليد عن ابي عمرو عن عمرو
بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل بالقسامة رجلا من بني نصر بن مالك
ببحرة الرغاء على شط لية قال ابو سليمان البحرة البلدة تقول العرب هذه
بحرتنا اي بلدتنا قال الشاعر

كأن بقاياه ببحرة مالك ... بقية سحق من رداء محبر

ومن باب يقاد من القاتل بحجر مثل ما قتل

حدثنا محمد بن كثير نا همام عن قتادة عن انس ان جارية وجدت قد رض راسها بين حجرين فقيل
لها من فعل بك هذا افلان افلان حتى سمي اليهودي فاومت برأسها فأخذ
اليهودي فاعترف فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يرض راسه بالحجارة واخبرنا
عثمان بن ابي شيبة نا ابن ادريس عن شعبة عن هشام بن زيد عن جده انس ان
جارية كان عليها اوضاح لها وذكر الحديث قال ابو سليمان يريد بالاوضاح
حليا لها وفيه دليل على وجوب قتل الرجل بالمرأة وهو قول عوام اهل العلم
الا الحسن البصري وعطاء فانهما زعما ان الرجل لا يقتل بالمرأة وفيه دليل على
جواز اعتبار جهة القتل بها فيقتص من القاتل بمثل فعله والى هذا ذهب
مالك والشافعي واحمد بن حنبل وروي ذلك عن الشعبي وعمر بن عبد العزيز
وقال الثوري واصحاب الراي لا يقتص منه الا بالسيف وكذلك قال عطاء قال
ابو سليمان ما اقل ما نجد في هذا الحديث هذه اللفظة اعني قوله فاعترف
فقتل وفيه الشفاء والبيان ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل اليهودي بايماء
المدعي او بقوله وقد شغب بعض الناس في هذا حين وجد اكثر الروايات
خاليا عن هذه اللفظة فقال كيف يجوز ان يقتل احد بقول المدعي وبكلامه
فضلا عن ايمائه برأسه وانكروا هذا الحديث وابطلوا الحكم في اعتبار جهة
المماثلة وهذه اللفظة لو لم تكن مروية في هذه القصة لم تكن صائرا لاحد من
العلم الشائع المستفيض على لسان الامة خاصتهم وعامتهم انه لا يستحق
دم ولا مال الا ببينة وقد يروى كثير من الحديث على الاختصار اعتمادا
على افهام السامعين له والمخاطبين به وقد احتج بعض من لا يرى اعتبار
جهة المماثلة بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المثلة وهذه معارضة لا تصح

لأن النهي عن المثلة انما هو في ابتداء العقوبة بها فاما القصاص فلا يتعلق بالمثلة
الا ترى ان من جدع اذنا او فقأ عينا من غيره اقتص منه ولم يكن ذلك مثلة
وعارضوا البعض بنهي النبي صلى الله عليه وسلم ان يعذب احد بعذاب الله فقالوا
اذا احرق رجل بالنار فانه لا يحرق بها ويقتل بالسيف وهذا مثل الاول
وباب القصاص من هذا بمعزل وقد قال صلى الله عليه وسلم لاسامة اغر على ابنى
صباحا وحرق واجاز جماعة من الفقهاء ان يرموا الكفار بالنيران اذا خافوهم
ولم يطيقوا دفعهم عن انفسهم الا بها فعلم ان طريق النهي عن استعمال
النار خارج عن باب القصاص المباح وعن باب الجهاد المامور به وان من
قتل رجلا بالاحراق بالنار فان للوالي ان يقتل القاتل بالنار كذلك وقد
تمثلوا البعض في هذا بامور كمن قتل رجلا بالسحر وكمن سقى رجلا
خمرا او والى بها عليه حتى مات وكمن ارتكب فاحشة من انسان فكان فيها
تلفه وليس يلزم شي من هذا والاصل فيه الحديث ثم العقوبات على
ضربين احدهما ماذون فيه ان يستعمل فيمن استحقه على وجه من الوجوه
والاخر محظور من جميع الوجوه وقد امرنا بجهاد الكفار ومعاقبتهم
على كفرهم ضربا بالسلاح ورميا بالحجارة واضراما عليهم بالنيران
ولم يبح لنا ان نقتلهم بسقي الخمر وركوب الفاحشة منهم فاما
السحر فانه امر يلطف ويدق والتوصل الى علمه يصعب ومباشرته
محظور على الوجوه كلها فاذا تعذرت علينا معرفة جهة الجناية
وكيفيتها صرنا الى استيفاء الحق منه بالسيف اذ هو جابر
القتل وكان سبيله سبيل من ثبت عند الحاكم انه قتل فلانا عمدا
ولم تتبين جهة القتل وكيفيته فانه يقتل بالسيف كذلك
اذا تعذرت جهة المماثلة قتل بالسيف والله اعلم ٥

ومن باب اقياد المسلم بالكافر ٥

- احمد بن حنبل ومسدد قالا حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن ابي عروبة عن
قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال انطلقت انا والاشتر الى علي رضي الله عنه
فقلنا هل عهد اليك نبي الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يعهده الى الناس قال

لا الا ما في كتابي هذا قال مسدد قال فاخرج كتابا وقال احمد وكتابا من قراب
سيفه فاذا فيه المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم
ادناهم الا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده من احدث حدثا فعلى نفسه
ومن احدث حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
- عبد الله بن عمر نا هشيم عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر نحو حديث علي وزاد فيه
ويجير عليهم اقصاهم ويرد مشدهم على مضعفهم ومتسريهم على قاعدهم
قال ابو سليمان قوله المؤمنون تتكافأ دماؤهم يريد ان دماء المسلمين متساوية
في القصاص والقود يقاد الشريف منهم بالوضيع والكبير بالصغير والعالم
بالجاهل والرجل بالمراة وفيه مستدل لمن راى ان يقتل الحر بالعبد لان
قضيته العموم تعطي ذلك وقوله وهم يد على من سواهم معناه التناصر والمعونة
من بعضهم لبعض وقوله ويسعى بذمتهم ادناهم معناه ان الواحد منهم اذا
اجار كافرا او امنه على دمه حرم دمه على المسلمين كافة وان كان المجير
ادناهم مثل ان يكون عبدا او امة او عسيفا تابعا او نحو ذلك فليس لهم ان
يخفروا ذمته وقوله لا يقتل مؤمن بكافر فيه البيان الواضح ان المسلم
ان المسلم لا يقتل باحد من الكفار كان المقتول منهم ذميا او معاهدا او
مستامنا او ما كان وذلك انه نفي في نكرة فاشتمل على جنس الكفار عموما
وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فكان الذمي
والمستامن في ذلك سواء وقد اختلف الناس في هذا فقال بظاهر الحديث
جماعة من الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار ثبت ذلك عن عمر
وعثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وروي ذلك عن علي رضي الله عنه وهو
قول عطاء وعكرمة والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وبه قال الثوري
وابن شبرمة وهو قول مالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وقال
الشعبي والنخعي يقتل المسلم بالذمي واليه ذهب اصحاب الراي وتاولوا
قوله لا يقتل مؤمن بكافر اي بكافر حربي دون من له عهد وذمة من
الكفار وادعوا في نظم الكلام تقديما وتاخيرا كانه قال لا يقتل مؤمن

ولا ذو عهد في عهده بكافر وقالوا لولا ان المراد به هذا لكان الكلام خاليا من الفايدة
لان معلوما بالاجماع ان المعاهد لا يقتل في عهده فلم يجز حمل الخبر الخاص على
شيء قد استفيدت معرفته من جهة العلم العام المستفيض واحتجوا ايضا
بخبر منقطع عن ابن البيلماني ان النبي صلى الله عليه وسلم اقاد مومنا بكافر وكلام تام
مستقل بنفسه فلا وجه لتضمينه لما بعده وابطال حكم ظاهره وحمله
على التقديم والتاخير وانما يفعل ذلك عند الحاجة والضرورة في تكميل ناقص
تكشف عن مبهم ولا ضرورة بنا في هذا الموضع الى شيء من ذلك فاما تجديده ذكر
المعاهد وانما لا يقتل ما دام مقيما على عهده فان للنبي صلى الله عليه وسلم ان يكرر
البيان وان يظاهر بذكر الشيء مرة بعد اخرى اشباعا في البيان وافهاما
للمخاطبين بالكلام وقد يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لما اسقط القصاص
عن المسلم اذا قتل الكافر احتاج ان يوكد حقن دم المعاهد فيجدد القول فيه
لان ظاهر ذلك يوجب توهين حرمة دم الكافر ولا يومن ان يكون في ذلك اغراء لهم
فيخشى اقدام المتسرع من المسلمين الى دمائهم اذا امن القود فاعاد القول في
حقن دمائهم رفعا للشبهة وقطعا للتاويل المتاول والله اعلم وقد يحتمل
ذلك وجها اخر وهو ان يكون معناه لا يقتل مومن باحد من الكفار ولا يقتل معاهد
ببعض الكفار وهو الحربي ولا ينكر ان يكون لفظة واحدة يعطف عليها
شيئان فيكون احدهما راجعا الى جميعها والاخر راجعا الى بعضها وقوله
من احدث حدثا فعلى نفسه يريد ان من جنى جناية كان ماخوذا بها لا يوخذ
بجرمه غيره وهذا في العمد الذي يلزمه في ماله دون الخطا الذي يلزم عاقلته
وقوله من اوى محدثا فعليه لعنة الله يريد من اوى جانيا واجاره من خصمه
واحال بينه وبين ان يقتص منه فعليه لعنة الله والملايكة والناس اجمعين
وقوله يرد مشدهم على مضعفهم ومتسريهم على قاعدهم مفسر في كتاب
الجهاد من هذا الكتاب ٥

ومن باب من وجد رجلا مع اهله يقتله

حدثنا قتيبة وعبد الوهاب بن نجدة الحوطي قالا حدثنا عبد العزيز بن محمد
عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد بن عبادة قال يا رسول الله الرجل
يجد مع اهله رجلا ايقتله قال لا قال سعد بلى والذي اكرمك بالحق ينتظر
فيه الى ان ياتي باربعة شهدا قال عبد الوهاب انظروا الى ما يقول سعد قال
ابو سليمان يشبه ان تكون مراجعة سعد النبي صلى الله عليه وسلم طمعا في الرخصة
لا ردا لقوله صلى الله عليه وسلم فلما ابى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وانكر عليه
قوله سكت سعد وانقاد وقد اختلف الناس في هذه المسالة فكان علي بن
ابي طالب رضي الله عنه يقول ان لم يات باربعة شهدا فليعط برمته اي اقيد به
وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه اهدر دمه ولم ير فيه قصاصا
قال ابو سليمان ويشبه ان يكون انما اهدر دمه مباحا فيما بينه وبين الله عز
وجل اذا تحقق الزنا منه فعلا وكان الزاني محصنا وذكر الشافعي حديث
علي رضي الله عنه ثم قال وبهذا ناخذ غير انه قال ويسعه فيما بينه وبين الله
عز وجل قتل الرجل وامراته اذا كانا ثيبين وعلم انه قد نال منها ما يوجب
الغسل ولا يسقط عنه القود في الحكم وكذلك قال ابو ثور وقال احمد
بن حنبل ان جا ببينة انه وجد في بيته مع امراته فقتله يهدر دمه
وكذلك قال اسحق ٥

ومن باب العامل يصاب على يده الخطا

حدثنا محمد بن داود بن سفيان حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عايشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا جهم بن حذيفة مصدقا
فلاحه رجل في صدقته فضربه ابو جهم فشجه فاتوا النبي صلى
الله عليه وسلم فقالوا القود يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فرضوا فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اني خاطب العشية على الناس ومخبرهم برضاكم
فقالوا نعم فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان هولاء الليثيين
اتوني يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا ارضيتم فقالوا
لا فهم المهاجرون بهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفوا
عنهم فكفوا ثم دعاهم فزادهم فقال ارضيتم فقالوا نعم فقال اني
خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم قالوا نعم فخطب النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ارضيتم فقالوا نعم قال ابو سليمان وهذا

الحديث من الفقه وجوب الاقاده من الوالي والعامل اذا تناول دما بغير
حقه كوجوبها على من ليس بوال وفيه دليل على جواز ارضا المشجوج باكثر من
دية الشجه اذا طلب المشجوج القصاص وفيه دليل على ان القول في التصدق
قول رب المال وانه ليس للساعي ضربه واكراهه على ما لم يظهر له من ماله
وفيه حجة لمن راى وقوف الحاكم عن الحكم بعلمه لانهم لما رضوا بما اعطاهم
النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجعوا عنه لم يلزمهم برضاهم الاول حتى رضوا
به ظاهرا وقوله فلاحاه معناه نازعه وخاصمه وفي بعض
الامثال عاداك من لاحاك وروي عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما انهما اقادا
من العمال وممن راى عليهم القود الشافعي واحمد واسحق ٥

ومن باب في عفو النسا ٥

نا داود بن رشيد نا الوليد عن الاوزاعي سمع حصنا انه سمع ابا سلمه
يخبر عن عايشه رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على
المقتتلين ان ينحجزوا الاول فالاول وان كانت امراه قال ابو سليمان
قوله ينحجزوا معناه يكفوا عن القتل وتفسيره ان يقتل رجل له ورثه رجال
ونسا فايهم عفا وان كانت امراه سقط القود وصار دية وقوله
الاول فالاول يريد الاقرب فالاقرب قال ويشبه ان يكون معنى المقتتلين
هاهنا ان يطلب اوليا القتيل القود فيمتنع القتله فينشا بينهما
الحرب والقتال من اجل ذلك فجعلهم مقتتلين لما ذكرناه والله اعلم قال
ويحتمل ان تكون الروايه المقتتلين بنصب التا يريد ان يقتل القاتل
فهو مقتتل غير ان هذا انما يستعمل اكثره فيمن قتله الحب وقد
اختلف الناس في عفو النسا فقال اكثر اهل العلم عفو النسا عن الدم جايز
كعفو الرجال وقال الاوزاعي وابن شبرمه ليس للنسا عفو وعن الحسن
وابرهيم النخعي ليس للزوج ولا للمراه عفو في الدم نا محمد بن عبيد نا حماد
نا ابن السرح نا سفين وهذا حديثه عن عمرو عن طاوس قال من قتل وقال
ابن عبيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل في عميا في رمي يكون
بينهم بالحجاره او بالسياط او ضرب بعصا فهو خطا وعقله
عقل الخطا ومن قتل عمدا فهو قود ومن حال دونه فعليه لعنة الله

وغضبه لا يقبل منه صرف ولا عدل قال ابو سليمان قوله عميا وزنه
فعيلا من العمى كما يقال بينهم رميا اي رمي ومعناه ان يترامى القوم فيوجد
بينهم قتيل لا يدرى من قاتله ويعمى امره فلا يتبين ففيه الديه واختلف
العلما فيمن تلزمه دية القتيل فقال مالك بن انس ديته على الذين نازعوه
وقال احمد بن حنبل ديته على عواقل الاخرين الا ان يدعوا على رجل بعينه فيكون
قسامه وكذلك قال اسحق بن راهويه وقال ابن ابي ليلى وابو يوسف ديته على
عاقله الفريقين الذين اقتتلوا معا وقال الاوزاعي عقله على الفريقين
جميعا الا ان تقوم بينه من غير الفريقين ان فلانا قتله فعليه القود والقصاص
وقال الشافعي هو قسامه ان ادعوه على رجل بعينه او طايفه بعينها
والا فلا عقل ولا قود وقال ابو حنيفه هو على عاقله القبيله التي وجد فيهم
اذا لم يدع اوليا القتيل الى غيرهم وقوله لا يقبل منه صرف ولا عدل فسروا
العدل الفريضه والصرف التطوع ٥

ومن باب في الديه ٥

نا هارون بن زيد
بن ابي الزرقا نا ابي نا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان من قتل خطا فديته مايه من
الابل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقه وعشره بني لبون
ذكر قال ابو سليمان هذا الحديث لا اعرف احدا قال به من الفقها وانما قال
اكثر العلما ان دية الخطا اخماس كذلك قال اصحاب الراي والثوري وكذلك
قال مالك بن انس والشافعي واحمد بن حنبل الا انهم اختلفوا في الاصناف فقال
اصحاب الراي واحمد بن حنبل خمس بنو مخاض وخمس بنات مخاض وخمس
بنات لبون وخمس حقاق وخمس جذاع وروي هذا القول عن عبد الله بن مسعود
وقال مالك والشافعي خمس حقاق وخمس جذاع وخمس بنات لبون وخمس بنات
مخاض وخمس بنو لبون وحكي هذا القول عن عمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار
والزهري وربيعه بن ابي عبد الرحمن والليث بن سعد ولاصحاب الراي فيه اثر
الا ان روايه عن عبد الله خشف بن مالك وهو مجهول لا يعرف الا بهذا الحديث
وعدل الشافعي عن القول به لما ذكرناه من العله في روايه ولان فيه بني مخاض

ولا مدخل لبني مخاض في شيء من اسنان الصدقات وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
في قصة القسامة انه ودى قتيل خيبر بمائة من ابل الصدقة وليس في اسنان ابل
الصدقة ابن مخاض وقد روي عن نفر من العلماء انهم قالوا دية الخطا ارباع وهم
الشافعي والنخعي والحسن البصري واليه ذهب اسحق بن راهويه الا انهم قالوا خمس
وعشرون جذعة وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس
وعشرون بنات مخاض وقد روي ذلك عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه نا يحيى بن حكيم
نا عبد الرحمن بن عثمان نا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثماني مائة دينار
وثمانية الف درهم ودية اهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين قال فكان
ذلك حتى استخلف عمر رضي الله عنه فقام خطيبا فقال ان الابل قد
غلت قال ففرضها عمر رضي الله عنه على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل
الورق اثني عشر الفا وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاء الفي شاة
وعلى اهل الحلل مائتي حلة قال وترك دية اهل الذمة لم يرفعها فيما رفع
من الدية قال ابو سليمان قوله كانت قيمة الدية يريد قيمة الابل
التي هي الاصل في الدية وانما قومها رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل القرى
لعزة الابل عندهم فبلغت القيمة في زمانه من الذهب ثماني مائة دينار ومن
الورق ثمانية الف درهم فجرى الامر بذلك الى ان كان عمر رضي الله عنه وعزت
الابل في زمانه فبلغ بقيمتها من الذهب الف دينار ومن الورق اثني عشر الفا
وعلى هذا بنا الشافعي اصل قوله في دية العمد فاوجب فيها الابل وان لا انصار
الى النقود الا عند اعواز الابل فاذا اعوزت كان فيها قيمتها ما بلغت ولم
يعتبر قيمة عمر التي قومها في زمانه لانها كانت قيمة تعديل في ذلك
الوقت والقيم تختلف فتزيد وتنقص باختلاف الازمنة وهذا على
قوله الجديد وقال في قوله القديم بقيمة عمر وهو اثنا عشر الفا والف دينار
وقد روي مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في الورق حدثنا محمد بن سليمان
الانباري نا زيد بن الحباب عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن
عباس ان رجلا من بني عدي قتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثني
عشر الفا قال ابو سليمان ثم اختلف الناس فيما يجب في دية العمد

فقال الشافعي تجب فيها مائة من الابل ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون
خلفة في بطونها اولادها وروي ذلك عن زيد بن ثابت وقال مالك بن انس واحمد بن حنبل
تجب الدية ارباعا خمس وعشرون ابنة مخاض وخمس وعشرون ابنة لبون وخمس
وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وهو قول سليمان بن يسار والزهري
وربيعة بن عبد الرحمن وقد روي عن ابن مسعود انه جعل في شبه العمد مائة
من الابل ارباعا وعدد هذه الاصناف قال ابو سليمان في دية شبه العمد
مغلظة كدية العمد ويشبه ان يكون احمد انما ذهب اليه لانه لم يجد
فيها سنة فصار الى اثر في نظيرها فقاسها عليه وعند ابي حنيفة دية
العمد من الذهب الف دينار ومن الدراهم عشرة الاف ولم يذكر فيها الابل وكذلك
قال الثوري وحكي ذلك عن ابن شبرمة وقال مالك واحمد واسحق الدية اذا كانت
نقدا هي من الذهب الف دينار ومن الورق اثنا عشر الفا وروي ذلك عن الحسن البصري
وعروة بن الزبير وقال مالك لا اعرف البقر والغنم والحلل في الدية انما هي الذهب
والفضة والابل وكذلك قال ابو حنيفة في البقر والغنم والحلل وقال ابو يوسف ومحمد
على اهل البقر مائتا بقرة وعلى اهل الغنم الفا شاة وعلى اهل الحلل مائتا حلة
وكذلك قال احمد واسحق في البقر والغنم نا سليمان بن حرب ومسدد المعنى قالا
حدثنا حماد عن خالد عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن اوس عن عبد الله بن عمرو
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح بمكة فكبر ثلاثا ثم قال الا
ان كل مأثرة كانت في الجاهلية تذكر وتدعى من دم او مال تحت قدمي
الا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت ثم قال الا ان دية الخطا شبه
العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل اربعون في بطونها اولادها
وحدثنا مسدد [illegible] مسدد نا عبد الوارث عن علي بن زيد عن القاسم بن ربيعة
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه هي قال ابو سليمان المأثرة
كل ما يؤثر ويذكر من مكارم اهل الجاهلية ومفاخرهم وقوله تحت قدمي معناه
ابطالها واسقاطها واما سدانة البيت فهي خدمته والقيام بامره
وكانت الحجابة في الجاهلية في بني عبد الدار والسقاية في بني هاشم فاقرهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار بنو شيبة يحجبون البيت وبنو العباس
يسقون الحجيج وفي هذا الحديث من الفقه اثبات قتل شبه العمد وقد زعم
بعض اهل العلم ان ليس القتل الا ويستدل بهذا الحديث على جواز السلم

في الحيوان المقدرة معلومة وذلك ان الابل على العاقلة مضمونة في ثلاث سنين
وفيه دلالة على ان الحمل في الحيوان صفة تضبط وتحصر وقد اختلف الناس في دية
شبه العمد وذهب الظاهر الحديث عطاء والشافعي واليه ذهب محمد بن الحسن وقال
ابو حنيفة وابو يوسف واحمد واسحق هي ارباع وقال ابو ثور دية شبه العمد
اخماس وقال مالك بن انس ليس في كتاب الله عز وجل الا الخطأ او العمد واما
شبه العمد فلا نعرفه قال ابو سليمان ويشبه ان يكون الشافعي انما جعل
الدية في العمد اثلاثا لهذا الحديث وذلك انه ليس في العمد حديث مفسر والدية
في العمد مغلظة وهي في شبه العمد كذلك فحمل احدهما على الاخر وهي الدية
تلزم العاقلة عند الشافعي لما فيه من شبه الخطأ الدية الجنين

ومن باب الاعضاء

نا اسحق بن اسمعيل نا عبدة
يعني بن سليمان نا سعيد بن ابي عروبة عن غالب التمار عن حميد بن هلال عن مسروق بن
اوس عن ابي موسى هو الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاصابع سواء عشر عشر
من الابل وحدثنا عباس العنبري حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا شعبة
عن قتادة عن عكرمة عن بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاصابع سواء
والاسنان سواء الثنية والضرس سواء هذه وهذه سواء نا زهير بن حرب نا يزيد
بن هارون قال نا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال في الاسنان خمس خمس قال ابو سليمان سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين الاصابع ودياتها فجعل في كل اصبع عشرا من الابل وسوى بين الاسنان
وجعل في كل سن خمسا من الابل وهي مختلفة الجمال والمنفعة ولولا ان
السنة جاءت بالتسوية لكان القياس ان يتفاوت بين دياتها كما فعل عمر
رضي الله عنه قبل ان يبلغه الحديث فان سعيد بن المسيب روى عنه انه كان
يجعل في الابهام خمس عشرة وفي السبابة عشرا وفي الوسطى عشرا وفي
البنصر تسعا وفي الخنصر ستا حتى وجد كتابا عند آل عمرو بن حزم عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاصابع كلها سواء فاخذ به وكذلك الامر في الاسنان
كان يجعل فيما اقبل من الاسنان خمسة ابعرة وفي الاضراس بعيرا بعيرا قال
بن المسيب فلو اصيبت الفم كلها في قضاء عمر لنقصت الدية ولو اصيبت
في قضاء معاوية لزادت الدية ولو كنت انا لجعلت في الاضراس بعيرين بعيرين
قال ابو سليمان واتفق عامة اهل العلم على ترك التفضيل وان في كل سن خمسة

أبعرة وفي كل اصبع عشر من الابل خناصرها واباهمها سواء واصابع اليد
والرجل في ذلك سواء كما جعل في الحر دية كاملة الصغير الطفل والكبير
المسن والقوي الجلد والضعيف النضو ولو اخذ على الناس ان يعتبروها بالجمال
والمنفعة لاختلف الامر في ذلك اختلافا لا ينضبط ولا يحصر فحمل على
الاسامي وترك ما وراء ذلك من الزيادة والنقصان في المعاني ولا اعلم خلافا بين
الفقهاء ان من قطع يد رجل حر من الكوع كان عليه نصف الدية الا ان ابا عبيد
بن حربويه زعم ان نصف الدية تستحق في قطعها من المنكب لان اسم اليد على
الشمول والاستيفاء انما يقع على ما بين المناكب الى اطراف الانامل قال ابو داود
وجدت في كتابي عن شيبان ولم اسمعه منه فحدثناه ابو بكر صاحب لنا ثقة
قال حدثنا شيبان نا محمد بن راشد نا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الانف اذا جدع الدية
كاملة وان جدعت ثندوته فنصف العقل خمسون من الابل او عدلها
من الذهب او الورق او مائة بقرة او الف شاة وفي اليد اذا قطعت نصف
العقل وفي الرجل نصف العقل وفي المأمومة ثلث العقل ثلاث وثلاثون من
الابل او قيمتها من الذهب او الورق او البقر او الشاء والجائفة مثل ذلك
وفي الاصابع في كل اصبع عشر من الابل وفي الاسنان خمس من الابل في
كل سن وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عقل المراة بين عصبتها
من كانوا لا يرثون منها شيئا الا ما فضل عن ورثتها وان قتلت فعقلها
بين ورثتها وهم يقتلون قاتلهم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس للقاتل شيء وان لم يكن له وارث فوارثه اقرب الناس اليه ولا يرث
القاتل شيئا قال ابو سليمان لم يختلف العلماء في ان الانف اذا
استوعبت جدعا ففيه الدية كاملة فاما الثندوة المذكورة
في هذا الحديث فان كان يراد بها روثة الانف فقد قال اكثر العلماء ان
فيها ثلث الدية روي ذلك عن زيد بن ثابت وبذلك قال مجاهد ومكحول
وبه قال احمد واسحق وقال بعضهم في الروثة النصف على ما جاء في الحديث
حكاه بن المنذر في الاختلاف ولم يسم قائله ولم يختلفوا ان في اليد
الدية وان في كل يد نصف الدية وفي الرجل الواحدة كذلك واختلفوا
في اليد الشلاء فروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال فيها ثلث ديتها

وكذلك قال مجاهد وهو قول احمد واسحق وقال الشافعي فيها حكومه والله اعلم قول اهل
الراي واجمعوا انه اذا ضرب يده الصحيحه فشلت ان فيها ديتها كامله ولم يختلفوا
ان في المامومه ثلث الديه والمامومه ما كان من الجراح في الراس وهي ما بلغت ام
الدماغ وكذلك الجايفه فيها ثلث الديه في قول عامة اهل العلم فان نفذت الجايفه
حتى خرجت من الجانب الاخر فان فيها ثلثي الديه لانهما حينيذ جايفتان واما
قوله ان عقل المراه بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيا الا ما فضل عن
ورثتها فانه يريد العقل الذي يجب بسبب جنايتها على عاقلتها يقول ان العصبه
يتحملون عقلها كما يتحملون عن الرجل وانها ليست كالعبد الذي لا تحمل العاقله
جنايته وانما هي في رقبته وفيه دليل على ان الاب والجد لا يدخلان في
العاقله لانه قد يشركهم لهما السدس وانما العاقله الاعمام وابنا العمومه
ومن كان في معناهم من العصبه واما قوله فان لم يكن له وارث فوارثه اقرب
الناس اليه فانه يريد بعض الورثه اذا قتل الموروث حرم ميراثه وورثه من
لم يقتل من ساير الورثه فان لم يكن له وارث الا القاتل فانه يحرم الميراث
وتدفع تركته الى اقرب الناس منه بعد القاتل هذا كالرجل يقتله ابنه
وليس له وارث غير ابنه القاتل وللقاتل ابن فان ميراث المقتول يدفع
الى ابن القاتل فيحرم القاتل بفعله وان قتلت فعقلها بين ورثتها يريد
ان الديه موروثه كساير الاموال التي كانت تملكها ايام حياتها يرثها
زوجها وقد ورّث رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة اشيم الضبابي من
ديه زوجها قال نا ابو كامل فضيل بن حسين ان خالد بن الحارث حدثهم قال نا
حسين يعني المعلم عن عمرو بن شعيب ان اباه اخبره عن عبد الله بن عمرو ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المواضح خمس قال ابو سليمان الموضحه
هي ما كان في الراس والوجه وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم فيها خمسا من
الابل وعلق الحكم بالاسم فاذا شجه موضحه صغرت ام كبرت ففيها
خمس من الابل فان شجه موضحتين ففيها عشر من الابل وعلى هذا
القياس وانكر مالك موضحه الانف واثبتها الشافعي وغيره فاما
الموضحه في غير الوجه والراس ففيها حكومه نا محمود بن خالد السلمي
نا مروان يعني بن محمد نا الهيثم بن حميد نا العلا بن الحارث نا عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال قضا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العين القايمه

الساده لمكانها بثلث الديه قال ابو سليمان يشبه ان يكون والله اعلم
انما اوجب فيها الثلث على معنى الحكومه كما جعل في اليد الشلا الحكومه
وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في العين القايمه واليد الشلا
ثلث الديه فذهب اكثر الفقها الى ان ذلك على معنى الحكومه وقد ذهب اسحق
بن راهويه الى ان فيها ثلث الديه بمعنى العقل ه

ومن باب ديه الجنين ه

نا عثمان بن ابي شيبه وهارون بن عباد الازدي المعنى قالا نا وكيع عن هشام
بن عروه عن ابيه عن المسور بن مخرمه ان عمر رضي الله عنه استشار الناس
في املاص المراه فقال المغيره بن شعبه شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى فيها بغره عبد او امه فقال ايتني بمن يشهد معك قال فاتاه محمد بن
مسلمه فشهد له قال ابو سليمان املاص المراه اسقاطها الولد واصل
الاملاص الازلاق وكل شي يزلق من اليد ولا يثبت فيها فهو ملص ومنه
قول الشاعر فقد اعطاني رشا ملصا ه والغره
النسمه من الرقيق ذكرا كان او انثى وكان ابو عمرو بن العلا يقول الغره عبد
ابيض او امه بيضا وانما سمي غره لبياضه لا يقبل في الديه عبد
اسود او جاريه سودا حدثني بذلك ابو محمد الكراني نا عبد الله بن شبيب
نا زكريا بن يحيى المنقري عن الاصمعي عن ابي عمرو ونرى ان عمر انما استشهد
مع المغيره لغيره استثباتا في القضيه واستبرا للشبهه وذلك ان
الروايات انما جاءت فيها الابل والذهب والورق وقد ذكر ايضا في بعض الروايات
البقر والغنم والحلل ولم يات في شي منها الرقيق فاستنكر عمر رضي الله عنه
ذلك في بديهه الراي فاستزاده في البيان حتى جاه الثبت والله اعلم ه
نا محمد بن مسعود نا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار سمع طاوسا
عن ابن عباس عن عمر انه سال عن قضيه النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقام
حمل بن مالك بن النابغه فقال كنت بين امراتين فضربت احداهما الاخرى بمسطح
فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنينها بغره وان
تقتل قال ابو سليمان المسطح عود من عيدان الخبا وفيه دليل على ان القتل
اذا وقع بما يقتل مثله غالبا من خشب او حجر او نحوهما ففيه القصاص

الحديث الا ان قوله و [illegible] أن تقتل لم يذكر في غير هذه الرواية
حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا يونس بن محمد نا عبد الواحد بن زياد نا مجالد
حدثني الشعبي عن جابر بن عبد الله ان امرأتين من هذيل قتلت احداهما
الاخرى ولكل واحدة منهما زوج وولد قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
دية المقتولة على عاقلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها قال فقال عاقلة المقتولة
ميراثها لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ميراثها لزوجها وولدها
قال ابو سليمان دلالة هذا الحديث ان القتل كان شبه الخطأ فجعل
صلى الله عليه وسلم ديتها على عاقلة القاتلة وفيه بيان ان الولد ليس من العاقلة
وان العاقلة لا ترث الا ما فضل عن اصحاب السهام نا وهب بن بيان وابن
السرح قالا حدثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
وابي سلمة عن ابي هريرة قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى
بحجر فقتلتها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم دية جنينها غرة عبدا او وليدة وقضى بدية المرأة على
عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم فقال حمل بن النابغة الهذلي
يا رسول الله كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا استهل فمثل ذلك بطل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان من اجل سجعه
الذي سجع قال ابو سليمان قوله وورثها ولدها ومن معهم يريد الدية
وفيه بيان ان الدية موروثة كسائر مالها الذي كانت تملكه ايام حياتها
وفيه دليل على ان الجنين يورث وتكون ديته على سهام الميراث وذلك ان
كل نفس تضمن بالدية فانها تورث كما لو خرج حيا ثم مات وقوله ولا
استهل الاستهلال رفع الصوت يريد انه لم تعلم حياته بصوت نطق
او بكا او نحو ذلك وقوله فمثل ذلك بطل يروى هذا الحرف على وجهين
احدهما بطل على مذهب الفعل الماضي من البطلان والاخر يطل على مذهب
الفعل الغابر من قولهم طل دمه اذا اهدر يطل وفي قوله صلى الله عليه وسلم
هذا من اخوان الكهان من اجل سجعه الذي سجع فانه لم يعبه بمجرد السجع
دون ما تضمنه سجعه من الباطل وانما ضرب المثل بالكهان لانهم كانوا
يروجون اقاويلهم الباطلة باسجاع تروق السامعين فيستميلون
القلوب بها ويستصغون الاسماع اليها فاما اذا وضع السجع في موضع

حق فانه ليس بمكروه وقد تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسجع في مواضع من
كلامه كقوله صلى الله عليه وسلم للانصار اما انكم تقلون عند الطمع
وتكثرون عند الفزع وروي انه قال خير المال سكة مابورة او مهرة
مامورة وقال يا ابا عمير ما فعل النغير وقال في دعائه اللهم اني اعوذ بك من
علم لا ينفع وقول لا يسمع وقلب لا يخشع ونفس لا تشبع اعوذ بك من هؤلاء
الاربع ومن ذلك في الكلام كثير وفي الخبر دليل على ان الدية في شبه الخطأ
على العاقلة قال والغرة اذا تجب في الجنين اذا سقط ميتا فان سقط حيا ثم
مات ففيه الدية كاملة وفيه بيان ان الاجنة وان كثرت ففي كل واحد منهم
غرة واختلفوا في سن الغرة التي يجب قبولها ومبلغ قيمتها فقال اصحاب
الرأي عبدا او امة تعدل خمسمائة درهم وقال مالك ستمائة درهم وقصد
كل واحد من الفريقين نصف عشر الدية لان الدية عند العراقي عشرة الاف درهم
وعند المدني اثنا عشر الفا وقيل خمسون دينارا وهي ايضا نصف العشر من دية
الحر لانهم لم يختلفوا ان الدية من الذهب الف دينار وقد استدل بعض الفقها
من قوله قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة على ان دية الاجنة
سواء ذكرانا كانت او اناثا لانه ارسل الكلام ولم يقيده بصفة قال ولو كان
يختلف الامر في ذلك للانوثة والذكورة لبينه كما بين الدية في الذكر والانثى
من الاحرار البالغين قال وهذه القضية صادقة في الحكم الا ان الاستدلال
به بهذا اللفظ من هذا الحديث لا يصح لانه حكاية فعل ولا عموم لحكاية
الفعل وانما يصح هذا الاستدلال من رواية من روى ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى في الجنين بغرة من غير تفصيل والله اعلم ومذهب الشافعي في دية
الجنين قريب من مذاهب من تقدم ذكرهم الا انه قومها من الابل فقال خمس من
الابل الا خمس خمساها وهو بعيران قيمة خلفتين وثلاثة اخماسها
قيمة ثلاثة جذاع وحقاق وذلك ان دية شبه العمد عنده مغلظة
منها اربعون خلفة وثلاثون حقة وثلاثون جذعة فان اعطا الغرة
دون القيمة لم تقبل حتى تكون بنت سبع سنين او ثمان ويقبل عند ابي
حنيفة الطفل وما دون السبع كالرقبة المستحقة في الكفارات
نا ابراهيم بن موسى نا عيسى عن محمد يعني ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة
قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد او امة او فرس
او بغل قال ابو داود روى هذا الحديث حماد وخالد الواسطي عن محمد بن عمرو

ولم يذكر فيه بفرس او بغل قال ابو سليمان يقال ان عيسى بن يونس قد وهم فيه وهو
يغلط احيانا فيما يرويه الا انه قد روي عن طاوس ومجاهد وعروة بن الزبير انهم
قالوا الغرة عبد او امة او فرس فيشبه ان يكون الاصل عندهم فيما ذهبوا اليه
حديث الهرير هذا والله اعلم واما البغل فامره اعجب وقد يحتمل ان تكون هذه الزيادة
انما جاءت من قبل بعض الرواة على سبيل القيمة اذا عدمت الغرة من الرقاب والله
اعلم

ومن باب في دية المكاتب

مسدد نا يحيى بن سعيد واسمعيل بن هشام ح ونا عثمان بن ابي شيبة نا يعلى بن
عبيد نا حجاج الصواف جميعا عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المكاتب يقتل يودى ما ادى من مكاتبته
دية الحر وما بقي دية المملوك قال ابو سليمان اجمع عوام الفقهاء على ان
المكاتب عبد ما بقي عليه درهم في جنايته والجناية عليه ولم يذهب الى هذا
الحديث احد من العلماء الا ابرهيم النخعي وقد روي في ذلك ايضا شيء عن علي بن ابي
طالب رضي الله عنه واذا صح الحديث وجب القول به اذا لم يكن منسوخا او
معارضا بما هو اولى منه والله اعلم بالصواب

ومن باب في دية الذمي

يزيد بن خالد بن موهب الرملي نا عيسى بن يونس عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دية المعاهد نصف دية الحر
قال ابو سليمان ليس في دية اهل الكتاب شيء ابين من هذا واليه ذهب عمر
بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وهو قول مالك وابن شبرمة واحمد بن حنبل
غير ان احمد قال اذا كان القتل خطأ فان كان عمدا لم يقتل به ويضاعف
عليه باثني عشر الفا وقال اصحاب الراي والثوري ديته دية المسلم وهو
قول الشعبي والنخعي ومجاهد وروي ذلك عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما
وقال الشافعي واسحق بن راهويه ديته ثلث دية المسلم وهو قول ابن المسيب
والحسن وعكرمة وروي ذلك ايضا عن عمر رضي الله عنه خلاف القول
الاول وكذلك عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال ابو سليمان وقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم اولى ولا باس باسناده وقد قال به احمد ويعضده
حديث اخر وقد رويناه فيما تقدم من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثماني مائة دينار ثمانية الاف درهم ودية اهل الكتاب يومئذ النصف

ومن باب الرجل يقاتل الرجل فيدفع عن نفسه

مسدد نا يحيى عن ابن جريج قال اخبرني عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه قال قاتل
اجير لي رجلا فعض يده فانتزعها فانذرت ثنيته فاتى النبي صلى الله عليه
وسلم فاهدرها وقال اتريد ان يضع يده في فيك تقضمها كالفحل قال ابو سليمان
فيه بيان ان دفع الرجل عن نفسه مباح وان ذلك اذا اتى على نفس العادي عليه
كان دمه هدرا اذا لم يكن له سبيل الى الخلاص منه الا بقتله واستدل به
الشافعي في صول الجمل وقال اذا دفعه عن نفسه فاتى عليه لم تلزمه قيمته

ومن باب من تطبب فيما لا يعلم فاعنت

نصر بن عاصم الانطاكي ان الوليد اخبرهم قال حدثني ابن جريج عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تطبب ولم
يعلم منه طب فهو ضامن قال ابو سليمان لا اعلم خلافا ان المعالج اذا
تعدى فتلف المريض كان ضامنا والمتعاطي علما او عملا لا يعرفه
متعد فاذا تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقط عنه القود لانه
لا يستبد بذلك دون اذن المريض وجناية الطبيب في قول عامة الفقهاء
على عاقلته

ومن باب ما يكون جبارا لا يضمن صاحبه

عثمان بن ابي شيبة نا محمد بن يزيد نا سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد
بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرجل جبار قال
ابو سليمان الجبار الهدر وقد تكلم الناس في هذا الحديث وقيل انه غير
محفوظ وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ قالوا وانما هو العجماء
جرحها جبار ولو صح الحديث كان القول به واجبا وقد قال به اصحاب
الراي وذهبوا الى ان الراكب اذا نفحت دابته انسانا برجلها فهو هدر
فان نفحت بيدها فهو ضامن قالوا وذلك ان الراكب يملك تصريفها
من قدامها ولا يملك ذلك منها فيما وراءها وقال الشافعي اليد والرجل
سواء لا فرق بينهما وهو ضامن والتلف منه قائمة في الوجهين
اذا كان فارسا مسدد نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي

سلمة سمعا ابا هريره يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحها جبار والمعدن جبار والبئر جبار وفي الركاز الخمس قال ابو سليمان العجماء جرحها جبار العجماء البهيمة وسميت عجماء لعجمتها وكل من لم يقدر على الكلام فهو اعجم ومعنى الجبار الهدر وانما يكون جرحها هدرا اذا كانت منفلتة عابرة على وجهها ليس لها قائد ولا سائق فاما البئر فهو ان يحفر الرجل بئرا في ملك نفسه فيتردى فيها انسان فانه هدر لا ضمان عليه فيه وقد يتاول ايضا على البئر تكون في البوادي يحفرها الانسان فيحييها بالحفر والانباط فيتردى فيها انسان فيكون هدرا والمعدن ما استخرجه الانسان من معادن الذهب والفضة ونحوهما فيستاجر قوما يعملون فيها فربما انهارت على بعضهم فيقول قدما وهم هدر لانهم اعانوا على انفسهم فزال العنت عن مستاجرهم

نا محمد بن المتوكل نا عبد الرزاق حدثنا جعفر بن مسافر نا زيد بن المبارك نا عبد الملك الصنعاني كلاهما عن معمر عن همام بن منبه عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النار جبار قال ابو سليمان لم ازل اسمع اصحاب الحديث يقولون غلط فيه عبد الرزاق وانما هو البئر جبار حتى وجدته لابي داود عن عبد الملك الصنعاني عن معمر فدل ان الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق ومن قال هو تصحيف البئر احتج في ذلك بان اهل اليمن يميلون النار يكسرون النون منها فسمعه بعضهم على الامالة فكتبه بالياء فنقلته الرواة مصحفا قال ابو سليمان ان صح الحديث على ما روي فانه متاول على النار يوقدها الرجل في ملكه لارب له فيها فتطير بها الريح فيشعلها في مال او متاع من حيث لا يملك ردها فيكون هدرا غير مضمون عليه والله اعلم

ومن باب جناية العبد

نا احمد بن حنبل نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتاده عن ابي نضره عن عمران بن حصين ان غلاما لاناس فقرا قطع اذن غلام لاناس اغنيا فاتى اهله النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا اناس فقرا فلم يجعل عليه شيئا قال ابو سليمان معنى هذا ان الغلام الجاني كان حرا وكانت جنايته خطأ وكانت عاقلته فقرا وانما تواسي العاقلة عن وجد وسعة ولا شي على الفقير منهم ويشبه ان يكون الغلام المجني عليه ايضا حرا

لانه لو كان عبدا لم يكن لاعتذار اهله بالفقر معنى لان العاقلة لا تحمل عمدا ولا اعترافا وذلك في قول اكثر اهل العلم واما الغلام المملوك اذا جنى على عبد او حر فجنايته في رقبته في قول عامة اهل العلم واختلفوا في كيفية اخذ ارش الجناية من رقبته فقال الثوري ومحمد بن الحسن اذا كانت الجناية خطأ فان شا مولاه فداه وان شا دفعه وكذلك قال احمد واسحق وقد روي عن علي رضي الله عنه وهو قول الشعبي وعطا والحسن وعروة بن الزبير ومجاهد والزهري واذا كان القتل عمدا فان ابا حنيفة والثوري يقولان ان شاؤا اقتلوا وان شاؤا عفوا فان عفوا فلا سبيل عليه في شي بعد العفو وليس لهم ان يسترقوه وقال مالك ان شاؤا اقتلوا وان عفوا فلهم قيمة العبد ولسيد العبد ان شا ان يعطي قيمته وان شا سلم العبد وليس عليه غير ذلك وقال الشافعي اذا قتل عبد عبدا لرجل فسيد العبد المقتول بالخيار بين ان يقتل او تكون له قيمة العبد المقتول في رقبة العبد القاتل فان اداها سيد العبد القاتل متطوعا فليس لسيد العبد المقتول الا ذلك اذا عفا عن القصاص وان ابا سيد العبد القاتل ان يوديها لم يجبر عليه وبيع العبد القاتل فان وفى ثمنه بقيمة العبد المقتول فهو له وان نقص فليس غير ذلك وان زاد فالفضل لسيده

ومن باب القصاص من السن

نا مسدد نا المعتمر عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال كسرت الربيع اخت انس بن النضر ثنية امراه فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقضى بكتاب الله عز وجل القصاص فقال انس بن النضر والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها اليوم فقال يا انس كتاب الله القصاص فرضوا بارش اخذوه فعجب نبي الله صلى الله عليه وسلم وقال ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره قال ابو سليمان قوله كتاب الله القصاص معناه فرض الله الذي فرضه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وانزله من وحيه وقال بعضهم اراد به قول الله عز وجل وكتبنا عليهم فيها الى قوله والسن بالسن وهذا على قول من يقول ان شرائع الانبيا لازمة لنا وان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يحكم بما في التورية وقيل هذا اشارة الى قوله عز وجل وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به والله اعلم

كتاب الاطعمة

ومن باب ما جاء في اجابة الداعي

نا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا

هذا في المضطر الذي لا يجد ما يطعمه ويخاف التلف على نفسه من الجوع فاذا
كان بهذه الصفة كان له ان يتناول من مال الغير ما يقيم به نفسه واذا فعل ذلك
فقد اختلف الناس فيما يلزمه له فذهب بعضهم الى انه يؤدي اليه قيمته وهذا
يشبه مذهب الشافعي وقال آخرون لا يلزمه له قيمة وذهب الى هذا القول نفر
من اصحاب الحديث واحتجوا بان ابا بكر الصديق حلب لرسول الله صلى الله عليه وسلم
لبنا من غنم لرجل من قريش له فيها عبد يرعاها وصاحبها غايب وشربه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وذلك في مخرجه من مكة الى المدينة واحتجوا بحديث
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل حايطا فليأكل منه ولا يتخذ خبنة
وعن الحسن انه قال اذا مر الرجل بالابل وهو عطشان صاح برب الابل ثلاثا
فان اجابه والا حلب وشرب وقال زيد بن اسلم وذكروا الرجل يضطر الى الميتة
والى مال المسلم فقال يأكل الميتة وقال عبد الله بن دينار يأكل مال الرجل المسلم فقال
سعيد اصبت ان الميتة تحل اذا اضطر اليها ولا يحل له مال المسلم ٥

ومن باب نسخ الضيف في الاكل من مال غيره الا بتجارة

احمد بن محمد المروزي حدثني علي بن الحسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النحوي
عن عكرمة عن ابن عباس قال كان الرجل الغني يدعو الرجل من اهله الى الطعام فقال
اني لأجنح ان آكل منه ويقول المسكين احق به مني لقوله عز وجل ولا تأكلوا
اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم قال ابو سليمان
نسخ ذلك قوله ليس عليكم جناح ان تأكلوا من بيوتكم الآية وقوله أجنح اي
أرى جناحا ان آكله ٥

ومن باب طعام المتباريين ٥

هارون بن زيد بن ابي الزرقاء ابي جرير بن حازم عن الزبير بن خريت قال سمعت
عكرمة يقول كان ابن عباس يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام
المتباريين ان يؤكل قال ابو داود اكثر من رواه عن جرير لم يذكر فيه ابن عباس
قال ابو سليمان المتباريان هما المتعارضان لفعلهما يقال تبارى الرجلان
اذا فعل كل واحد منهما مثل فعل صاحبه ليرى ايهما يغلب صاحبه وانما كره
ذلك لما فيه من الرياء والمباهاة ولانه داخل في جملة ما نهى عنه من اكل
المال بالباطل ٥

ومن باب اجابة الدعوة ٥

موسى بن اسماعيل حماد عن سعيد بن جمهان
اذا احضرها مدوه

دعي احدكم الى وليمة فليأتها قال ابو سليمان واجابة الدعوة في الوليمة خصوصا
واجب لامر النبي صلى الله عليه وسلم بها ولما في اتيان الوليمة من اعلان النكاح
والاشادة به وعلى هذا يتأول قول ابي هريرة من لم يجب الدعوة فقد عصى الله
ورسوله فاما ساير الدعوات فليس كذلك ولا يحرج المرء بالتخلف عنها وقد
دعي بعض العلماء فلم يجب فقيل له ان السلف كانوا يدعون للمواخاة والمواساة
وانتم اليوم تدعون للمكافاة والمباهاة ٥

ومن باب الضيافة ٥

القعنبي عن مالك عن سعيد المقبري عن ابي شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جايزته يوم وليلة والضيافة
ثلاثة ايام وما بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يثوي عنده حتى يحرجه
قال ابو سليمان جايزته يوم وليلة سئل مالك بن انس عنه فقال يكرمه ويتحفه
ويحفظه يوما وليلة وثلاثة ايام ضيافة قال ابو سليمان يريد انه يتكلف
له في اليوم الاول بما اتسع له من بر والطاف ويقدم له في اليوم الثاني والثالث
ما كان بحضرته ولا يزيد على عادته وما كان بعد الثلاث فهو صدقة ومعروف
ان شاء فعل وان شاء ترك وقوله ولا يحل له ان يثوي عنده حتى يحرجه يريد
انه لا يحل للضيف ان يقيم عنده بعد الثلاث من غير استدعاء منه حتى
يضيق صدره فيبطل اجره واصل الحرج الضيق مسدد وخلف بن هشام
المقرئ قالا حدثنا ابو عوانة عن منصور عن عامر عن ابي كريمة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الضيف حق على كل مسلم فمن اصبح بفنائه
فهو عليه دين ان شاء اقتضى وان شاء ترك قال ابو سليمان وجه ذلك انه
رآها حقا من طريق المعروف والعادة المحمودة ولم يزل قرى الضيف وحسن
القيام عليه من شيم الكرام وعادات الصالحين ومنع القرى مذموم على
الالسن وصاحبه ملوم وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فليكرم ضيفه مسدد يحيى عن شعبة ابو الجودي عن
سعيد بن ابي المهاجر عن المقدام ابي كريمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايما رجل اضاف قوما فاصبح الضيف محروما فان نصره حق على كل مسلم
حتى يأخذ بقرى ليلة من زرعه وماله قال ابو سليمان يشبه ان يكون

عن سفينة ابي عبد الرحمن ان رجلا اضاف علي بن ابي طالب رضي الله عنه فصنع
له طعاما فقالت فاطمة لو دعونا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكل معنا
فدعوه فجا فوضع يده على عضادتي الباب فراى القرام قد ضرب به في ناحية
البيت فرجع فقالت فاطمة لعلي الحقه فانظر ما رجعه فتبعته فقلت
يا رسول الله ما ردك قال انه ليس لي او لنبي ان يدخل بيتا مزوقا قال ابو سليمان
فيه دليل على ان من دعي الى مدعاة تحضرها الملاهي والمنكر فان الواجب عليه
ان لا يجيب والقرام الستر وفي رواية اخرى انه كان سترا موشا [illegible] الزينة
والتصنع

ومن باب اذا حضرت الصلاة والعشاء

احمد بن حنبل حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلاة فلا يقوم حتى يفرغ
محمد بن حاتم بن بزيع نا معلى يعني ابن منصور عن محمد بن ميمون عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يوخر
الصلاة لطعام ولا لغيره قال ابو سليمان وجه الجمع بين الخبرين ان الاول
انما جاء فيمن كانت نفسه تنازعه شهوة الطعام وكان شديد التوقان اليه
فاذا كان كذلك وحضر الطعام وكان في الوقت فضل بدا بالطعام لتسكن
شهوة نفسه فلا تمنعه عن توفية الصلاة حقها وكان الامر يخف عندهم
في الطعام وتقرب مدة الفراغ منه اذ كانوا لا يستكثرون منه
ولا ينصبون الموائد ويتناولون الالوان وانما هو مذقة من لبن او شربة
من سويق او كف من تمر او نحو ذلك ومثل هذا لا يوخر الصلاة عن زمانها
ولا يخرجها عن وقتها واما حديث جابر وانه صلى الله عليه وسلم كان لا
يوخر الصلاة لطعام ولا لغيره فهو فيما كان بخلاف ذلك من حال المصلي
وصفة الطعام ووقت الصلاة واذا كان الطعام لم يوضع وكان الانسان
متماسكا في نفسه وحضرت الصلاة وجب ان يبدا بها ويوخر الطعام وهذا
وجه بناء احد الحديثين على الاخر والله اعلم

ومن باب طعام الفجاءة

احمد بن الهيثم حدثني عمي يعني سعيد بن الحكم قال انا الليث بن سعد
اخبرني خالد بن يزيد عن ابي الزبير عن جابر انه قال اقبل رسول الله صلى الله
عليه وسلم من شعب من الجبل وقد قضى حاجته وبين ايدينا تمر على ترس

او جحفة فدعوناه فاكل معنا وما مس ماء قال ابو سليمان دلالة هذا ان
طعام الفجاءة غير مكروه اذا كان الاكل يعلم ان صاحب الطعام قد تسره
مساعدته اياه على اكله ومعلوم ان القوم كانوا يفرحون بمساعدة رسول
الله صلى الله عليه وسلم اياهم ويتبركون بمواكلته وانما جاءت الكراهة في
طعام الفجاءة اذا كان لا يؤمن ان يسوء ذلك صاحب الطعام ويشق عليه ولعله
انما يعرض طعامه اذا فاجاه الرجل عليه استحياء منه لا ايجابا له والله اعلم

ومن باب الاكل متكئا

محمد بن كثير نا سفين عن علي بن الاقمر قال سمعت ابا جحيفة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا
آكل متكئا قال ابو سليمان يحسب اكثر العامة ان المتكي هو المائل المعتمد
على احد شقيه لا يعرفون غيره وكان بعضهم يتأول هذا الكلام على مذهب الطب
ودفع الضرر عن البدن اذ كان معلوما ان الاكل مائلا على احد شقيه لا يكاد
يسلم من ضغط يناله في مجاري طعامه ولا يسيغه ولا يسهل نزوله
الى معدته قال ابو سليمان وليس معنى الحديث ما ذهبوا اليه وانما المتكي ها هنا
هو المعتمد على الوطاء الذي تحته وكل من استوى قاعدا على وطاء فهو متكي
والاتكاء ماخوذ من الوكاء ووزنه الافتعال منه فالمتكي هو الذي اوكا مقعدته
وشدها بالقعود على الوطاء الذي تحته والمعنى اني اذا اكلت لم اقعد متكئا
على الاوطية والوسائد فعل من يريد ان يستكثر من الاطعمة ويتوسع في
الالوان ولكني آكل علقة وآخذ من الطعام بلغة فيكون قعودي مستوفزا
له وروي انه كان صلى الله عليه وسلم ياكل مقعيا ويقول انا عبد آكل كما ياكل
العبد

ومن باب الاكل من اعلى الصحفة

مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم طعاما فلا ياكل من اعلى الصحفة
ولكن لياكل من اسفلها فان البركة تنزل من اعلاها قال ابو سليمان قد ذكر
في هذا الحديث ان النهي انما كان عن ذلك من اجل ان البركة انما تنزل من اعلاها وقد
يحتمل ذلك ايضا وجها اخر وهو ان يكون النهي انما وقع عنه اذا كان ياكل مع غيره
وذلك ان وجه الطعام هو افضله واطيبه فاذا قصده بالاكل كان مستاثرا
به على اصحابه وفيه من ترك الادب وسوء العشرة ما لا خفاء به فاما اذا اكل
وحده فلا باس به والله اعلم

ومن باب كراهية تقذير الطعام

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا سماك بن حرب نا قبيصة بن هلب عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأله رجل فقال إن من الطعام طعامًا أتحرج منه فقال لا يتخلجن في نفسك شيء ضارعت فيه النصرانية. قال أبو سليمان قوله لا يتخلجن معناه لا يقعن في نفسك ريبة منه وأصله من الخلج وهو الحركة والاضطراب ومنه تخلج ذا القطر والمضارعة المقاربة في الشبه ويقال للشيئين بينهما مقاربة هذا يضارع هذا أي يشبهه.

ومن باب في أكل الجلالة

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا عبدة عن محمد بن إسحق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها. قال أبو سليمان الجلالة هي الإبل التي تأكل الجلة وهي العذرة فكره أكل لحومها وألبانها تنزهًا وتنظفًا وذلك أنها إذا اغتذت بها وجد نتن رائحتها في لحومها وهذا إذا كان غالب علفها منها فأما إذا رعت الكلأ واعتلفت الحب وكانت تنال مع ذلك شيئًا من الجلة فليست جلالة وإنما هي كالدجاج ونحوها من الحيوان الذي ربما نال الشيء منها وغالب غذائه وعلفه من غيرها فلا يكره أكله. واختلف الناس في أكل لحوم الجلالة وألبانها فكره ذلك أصحاب الرأي والشافعي وأحمد بن حنبل وقالوا لا تؤكل حتى تحبس أيامًا وتعلف علفًا غيرها فإذا طاب لحمها فلا بأس بأكله وقد روي في حديث أن البقر تعلف أربعين يومًا ثم يؤكل لحمها وكان ابن عمر يحبس الدجاجة ثلاثًا ثم تذبح وقال إسحق بن راهويه لا بأس أن يؤكل لحمها بعد أن يغسل غسلًا جيدًا وكان الحسن البصري لا يرى بأسًا بأكل لحوم الجلالة وكذلك مالك بن أنس.

ومن باب في لحوم الخيل

حدثنا سليمان بن حرب نا حماد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر وأذن في لحوم الخيل. حدثنا حيوة بن شريح نا بقية عن ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معديكرب عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير. قال أبو سليمان في حديث جابر بيان إباحة لحوم الخيل وإسناده جيد وأما حديث خالد بن الوليد ففي إسناده نظر وصالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض وقد اختلف الناس في لحوم الخيل فروي عن ابن عباس أنه كان يحرم لحوم الخيل وكرهها أصحاب الرأي ومالك وقال الحكم لحوم الخيل في القرآن حرام ثم تلا والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ورخصت طائفة

فيها روي ذلك عن شريح والحسن البصري وعطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير وهو قول حماد بن أبي سليمان وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحق قال فأما احتجاج من احتج بقوله والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة في تحريم لحوم الخيل فإن الآية لا تدل على أن منفعة الخيل مقصورة على الركوب دون الأكل وإنما ذكر الركوب والزينة لأنهما معظم ما يبتغى من الخيل كقوله عز وجل حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير فنص على اللحم لأنه معظم ما يؤكل منه وقد دخل في معناه دمه وسائر أجزائه وقد سكت عن حمل الأثقال على الخيل وقال في الأنعام لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون وعليها وعلى الفلك تحملون وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس ثم لم يدل ذلك على أن حمل الأثقال على الخيل غير مباح كذلك الأكل والله أعلم.

ومن باب في أكل الضب

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فأتي بضب محنوذ فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل منه فقيل هو ضب فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده قال فقلت أحرام هو قال لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه قال خالد فاجتررته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر. قال أبو سليمان المحنوذ المشوي ويقال هو ما شوي بالرضف وهي الحجارة المحماة ومن هذا قوله سبحانه فجاء بعجل حنيذ وقوله أعافه معناه أقذره وأتكرهه يقال عفت الشيء أعافه عيافًا ومن زجر الطير عفته أعيفه عيافة وقد اختلف الناس في أكل الضب فرخص فيه جماعة من أهل العلم روي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وإليه ذهب مالك والأوزاعي والشافعي وكرهه قوم روي ذلك عن علي رضي الله عنه وبه قال أصحاب الرأي وقد روي في النهي عن لحم الضب حديث ليس إسناده بذاك ذكره أبو داود في هذا الباب.

ومن باب في حشرات الأرض

حدثنا موسى بن إسمعيل نا غالب بن حجيرة حدثني ملقام بن تلب عن أبيه قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أسمع لحشرة الأرض تحريمًا. قال أبو سليمان الحشرة صغار دواب الأرض كاليرابيع والضباب والقنافذ ونحوها وليس في قوله لم أسمع لها تحريمًا دليل على أنها مباحة لجواز أن يكون غيره قد سمعه وقد حضرنا في معنى آخر وهو أنه إنما عنى بهذا

القول عادة القوم في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم في استباحة الحشرات أدركنا
وقد اختلف الناس في أن الأشياء أصلها على الإباحة أو على الحظر وهي مسألة كبيرة
من مسائل أصول الفقه فذهب بعضهم إلى أنها على الإباحة وذهب آخرون إلى أنها
على الحظر وذهبت طائفة إلى أن إطلاق القول بواحد منهما فاسد ولا بد من أن يكون بعضها
محظورا وبعضها مباحا والدليل ينبئ عن حكمه في مواضعه وقد اختلف
الناس في اليربوع والوبر ونحوهما من الحشرات فرخص في اليربوع عروة وعطاء والشافعي
وأبو ثور وقال مالك لا بأس بأكل الوبر وكذلك قال الشافعي وروي ذلك عن عطاء ومجاهد
وطاوس وكرههما ابن سيرين وحماد وأصحاب الرأي وكره أصحاب الرأي القنفذ
وسئل عنه مالك بن أنس فقال لا أدري وقال أبو ثور لا يرى به بأسا وحكاه عن
الشافعي وروي عن ابن عمر أنه رخص فيه وقد روى أبو داود في تحريمه حديثا
ليس إسناده بذاك فإن ثبت الحديث فهو محرم

ومن باب في أكل الضبع

محمد بن عبد الله الخزاعي نا جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد عن عبد الرحمن بن أبي عمار
عن جابر بن عبد الله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال هو صيد
ويجعل فيه كبشا إذا صاده المحرم قال أبو سليمان إذا جعله صيدا
ورأى فيه الفداء فقد أباح أكله كالظباء والحمر الوحشية وغيرها من أنواع
صيد البر وإنما أسقط الفداء في قتل ما لا يؤكل لحمه فقال خمس لا جناح
على من قتلهن في الحل والحرم الحديث وفي قوله هو صيد دليل على أن من السباع
والوحش ما ليس بصيد فلم يدخل تحت قوله وحرم عليكم صيد البر وفيه
دليل على أن لا شيء على من قتل سبعا لأنه ليس بصيد وفيه دليل على أن المثل المجعول
في الصيد إنما هو من طريق الخلقة دون القيمة ولو كان الأمر في ذلك موكولا إلى
الاجتهاد لأشبه أن يكون بدله مقدرا وفي ذلك ما دل على أن في الكبش وفاء
لجزائه كانت قيمته مثل قيمة المجزي أو لم تكن وقد اختلف الناس في أكل
الضبع فروي عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يأكل الضبع وروي عن ابن عباس إباحة
لحم الضبع وأباح أكلها عطاء والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وكرهه الثوري
وأصحاب الرأي ومالك وروي ذلك عن سعيد بن المسيب واحتجوا بأنها سبع
وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع قال أبو سليمان
وقد يقوم دليل الخصوص فينزع الشيء من الجملة وخبر جابر خاص وخبر تحريم السباع
عام

ومن باب في الحمر الأهلية

إبراهيم بن الحسن المصيصي نا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار قال أخبرني
رجل عن جابر قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نأكل لحوم الحمير وأمرنا
أن نأكل لحوم الخيل قال عمرو فأخبرت هذا الخبر أبا الشعثاء فقال قد كان الحكم
الغفاري فينا يقول هذا وأبى ذاك البحر يعني ابن عباس نا عبد الله بن أبي زياد
نا عبيد الله عن إسرائيل عن منصور عن عبيد أبي الحسن عن عبد الرحمن عن غالب بن
أبجر قال أصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيء من حمر وقد كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الأهلية فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله أصابتنا السنة ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر
وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية فقال أطعم أهلك من سمين حمرك فإنما حرمتها
من أجل جوال القرية قال أبو داود عبد الرحمن هو ابن معقل قال أبو سليمان
لحوم الحمر الأهلية محرمة في قول عامة العلماء وإنما روي في الرخصة فيها عن
ابن عباس ولعل الحديث لم يبلغه في تحريمها فأما حديث ابن أبجر فقد اختلف في
إسناده فقال أبو داود رواه شعبة عن عبيد أبي الحسن عن عبد الرحمن بن معقل
عن عبد الرحمن بن بشر عن ناس من مزينة أن سيد مزينة أبجر أو ابن أبجر سأل
النبي صلى الله عليه وسلم ورواه مسعر فقال عن ابن عبيد عن ابن معقل عن رجلين
من مزينة أحدهما عن الآخر وقد ثبت التحريم من طريق جابر متصلا والرجل الذي
رواه عنه عمرو بن دينار ولم يسمه في رواية أبي داود هو محمد بن علي حدثوناه عن
يحيى بن محمد بن يحيى نا مسدد نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي
عن جابر قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في
لحوم الخيل وأما قوله إنما حرمتها من أجل جوال القرية فإن الجوال هي التي تأكل
العذرة وهي الجلة إلا أن هذا لا يثبت وقد ثبت أنه إنما نهى عن لحومها لأنها
رجس حدثناه ابن مالك نا بشر بن موسى نا الحميدي نا سفيان نا أيوب عن محمد
بن سيرين عن أنس بن مالك قال لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر أصبنا
حمرا خارجا من القرية فنحرنا فطبخنا منها فنادى منادي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها فإنها رجس من عمل الشيطان
فأكفئت القدور بما فيها وإنها لتفور

ومن باب في الطافي من السمك

أحمد بن عبدة نا يحيى بن سليم الطائفي نا إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات
فيه فطفا فلا تأكلوه قال أبو داود روى هذا الحديث سفيان الثوري وأيوب وحماد
عن أبي الزبير وقفوه على جابر وقد أسند هذا الحديث من وجه ضعيف عن
ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو سليمان قد ثبت
عن غير واحد من الصحابة رضوان الله عليهم أنه أباح الطافي من السمك تدل

عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وأبي أيوب الأنصاري وإليه ذهب عطاء وابن أبي رباح
ومكحول وإبراهيم النخعي وبه قال مالك والشافعي وأبو ثور وروي عن جابر وابن عباس
إنما كرها الطافي من السمك وإليه ذهب جابر بن زيد وطاوس وبه قال أصحاب
الرأي.

ومن باب اكل دواب البحر

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأمّر علينا أبا عبيدة بن الجراح نتلقى عيراً لقريش وزودنا
جراباً من تمر لم يجد غيره فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة كنا نمصها
كما يمص الصبي ثم نشرب عليها الماء فتكفينا يومنا إلى الليل وكنا نضرب بعصينا
الخبط ثم نبله بالماء فنأكله قال فانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا كهيئة
الكثيب الضخم فأتيناه فإذا هو دابة تدعى العنبر فقال أبو عبيدة ميتة
ولا تحل لنا ثم قال لا بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اضطررتم
فكلوا فأقمنا عليه شهراً ونحن ثلاث مائة حتى سمنّا فلما قدمنا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذكرنا ذلك له فقال هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم
من لحمه شيء فتطعمونا فأرسلنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل. قال
أبو سليمان الخبط ورق الشجر يضرب بالعصا فيسقط وفيه دليل على أن دواب
البحر كلها مباحة وأن ميتتها حلال ألا تراه يقول هل معكم من لحمه شيء
فتطعمونا فأرسلنا إليه فأكل وهذا حال رفاهية لا حال ضرورة وقد روي
عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال كل دابة في البحر فقد ذبحها الله لكم
أو ذكاها لكم وعن محمد بن علي أنه قال كلها في البحر ذكي وكان الأوزاعي يقول
كل شيء كان عيشه في الماء فهو حلال قيل فالتمساح قال نعم وعامة مذهب
الشافعي على إباحة دواب البحر كلها إلا الضفدع لما جاء من النهي عن قتلها
وكان أبو ثور يقول جميع ما يأوي إلى الماء فهو حلال فما كان منه يذكى لم يحل
إلا بذكاة وما كان منه لا يذكى مثل السمك حل حياً وميتاً وكره أبو حنيفة
دواب البحر كلها إلا السمك وقال الثوري أرجو أن لا يكون بالسرطان بأس
وقال ابن وهب سألت الليث بن سعد عن أكل خنزير الماء وكلب الماء وإنسان الماء
ودواب الماء كلها قال أما إنسان الماء فلا يؤكل على شيء من الحالات والخنزير إذا
سماه الناس خنزيراً فلا يؤكل وقد حرم الله تعالى الخنزير فأما الكلاب
فليس بها بأس في البر والبحر قال أبو سليمان لم يختلفوا أن المارماهي مباح
أكله وهو شبيه الحيات ويسمى أيضاً حية البحر فدل ذلك على بطلان اعتبار
معنى الأسماء والأشباه في حيوان البحر وإنما هي كلها سموك وإن اختلفت
أشكالها وصورها وقد قال الله سبحانه أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً

لكم وللسيارة فدخل فيه ما يصاد من البحر من حيوانه لا يخص شيء إلا بدليل
وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر فقال الطهور ماؤه الحلال ميتته
فلم يستثن شيئاً منها دون شيء فقضية العموم توجب فيها الإباحة إلا ما
استثناه الدليل والله أعلم.

ومن باب المضطر إلى الميتة

حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا الفضل بن دكين حدثنا عقبة بن وهب عن عقبة العامري قال سمعت
أبي يحدث عن الفجيع العامري أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل
لنا من الميتة قال ما طعامكم قلنا نغتبق ونصطبح قال أبو نعيم فسره لي عقبة
قدح غدوة وقدح عشية قال ذاك وأبي الجوع فأحل لهم الميتة على هذه
الحال. قال أبو سليمان الغبوق العشاء والصبوح الغداء والقدح من اللبن بالغداة
والقدح بالعشي يمسك الرمق ويقيم النفس وإن كان لا يغذو البدن ولا يشبع
الشبع التام وقد أباح لهم مع ذلك تناول الميتة وكان دلالته أن تناول الميتة
مباح إلى أن تأخذ النفس حاجتها من القوت وإلى هذا ذهب مالك بن أنس وهو أحد
قولي الشافعي وذلك أن الحاجة منه قائمة إلى الطعام في تلك الحال فهي في الحال
المتقدمة فمنعه بعد إباحته له غير جائز قبل أن يأخذ منه حاجته
وهذا كالرجل يخاف العنت ولا يجد طولاً لحرة فإذا أبيح له نكاح الأمة
وصار إلى أدنى حال التعفف لم يبطل النكاح وقال أبو حنيفة لا يجوز له أن
يتناول منها إلا قدر ما يمسك رمقه وإليه ذهب المزني قالوا وذلك لأنه
لو كان في الابتداء بهذه الحال لم يجز له أن يأكل شيئاً منها فكذلك إذا بلغها
بعد تناولها وقد روي نحو من ذلك عن الحسن البصري وقال قتادة لا
يتضلع منها.

ومن باب في أكل الجبن

حدثنا يحيى بن موسى البلخي حدثنا إبراهيم بن عيينة عن عمرو بن منصور عن الشعبي عن ابن عمر
قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم بجبنة في تبوك فدعا بسكين فسمى
وقطع. قال أبو سليمان إنما جاء به أبو داود من أجل أن الجبن كان يعمله قوم
من الكفار لا تحل ذكاتهم وكانوا يعقدونها بالإنفحة وكان من المسلمين من
يشاركهم في صنعة الجبن فأباحه النبي صلى الله عليه وسلم على ظاهر
الحال ولم يمتنع من أكله من أجل مشاركة الكفار المسلمين فيه.

ومن باب في الخل

حدثنا عثمان بن أبي شيبة
قال حدثنا معاوية بن هشام حدثنا سفيان عن محارب بن دثار عن جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال نعم الإدام الخل. قال أبو سليمان معنى هذا الكلام مدح
الاقتصاد في المأكل ومنع النفس عن ملاذ الأطعمة كأنه يقول ائتدموا

بالخل وما كان في معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده ولا تتأنقوا في المطعم
فإن تناول الشهوات مفسدة للدين مسقمة للبدن وفيه من الفقه أن من حلف أن
لا يأتدم فأكل خبزه بخل حنث

ومن باب في الثوم

حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني عطاء بن أبي رباح
أن جابر بن عبد الله قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل ثوما أو بصلا
فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته وإنه أتي ببدر فيه خضرات
من البقول وذكر الحديث قال أبو سليمان قوله أتي ببدر يريد بطبق وسمي الطبق
بدرا لاستدارته ومنه سمي القمر عند كماله بدرا وذلك لاستدارته وحسن اتساقه
وقوله فليعتزل مسجدنا إنما أمره باعتزال المسجد عقوبة له وليس هذا من باب
الأعذار التي تبيح للمرء التخلف عن الجماعة كالمطر والريح العاصف ونحوهما من
الأمور وقد ذهب بعض الناس ممن صنف في الأعذار المانعة عن حضور الجماعة بابا
وضع فيه أكل الثوم والبصل وليس هذا من ذلك في شيء والله أعلم

ومن باب القران بالتمر عند الأكل

حدثنا واصل بن عبد الأعلى حدثنا ابن فضيل عن أبي إسحاق عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر قال نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن الإقران إلا أن تستأذن أصحابك قال أبو سليمان إنما جاء النهي
عن الإقران لمعنى مفهوم وعلة معلومة وهي ما كان القوم فيه من شدة العيش
وضيق الطعام وإعوازه وكانوا يتجوزون في المأكل ويواسون من القليل فإذا
اجتمعوا على الأكل تجافى بعضهم عن الطعام لبعض وآثر صاحبه على نفسه
غير أن الطعام ربما يكون مشفوها وفي القوم من بلغ به الجوع شدة فهو
يشفق من فنائه قبل أن يأخذ حاجته منه فربما قرن بين التمرتين أو عظم
اللقمة ليسد بها الجوع ويشتفي به القوم فأرشد النبي صلى الله عليه وسلم
إلى الأدب فيه وأمره بالاستئذان ليستطيب به أنفس أصحابه فلا يجدوا
في أنفسهم من ذلك إذا رأوه قد استأثر به عليهم فأما اليوم فقد كثر الخير
واتسع الحال وصار الناس إذا اجتمعوا تلاطفوا على الأكل وتحاضوا على
الطعام فهم لا يحتاجون إلى الاستئذان في ذلك إلا أن يحدث حال من الضيق
والإعواز تدعو الضرورة إليه في مثل ذلك فيعود الأمر إليه إذا عادت العلة والله أعلم

ومن باب الجمع بين الشيئين في الأكل

حدثنا سعيد بن نصير حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل البطيخ بالرطب ويقول يكسر حر هذا ببرد هذا
وبرد هذا بحر هذا قال أبو سليمان فيه إثبات الطب والعلاج ومقابلة الشيء الضار

بالشيء المضاد له في طبعه على مذهب الطب والعلاج وفيه إباحة التوسع في الأطعمة
والنيل من الملاذ المباحة والطبيخ لغة في البطيخ

ومن باب الأكل في آنية أهل الكتاب

والمجوس والطبخ فيها حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبد الأعلى وإسماعيل عن
برد بن سنان عن عطاء عن جابر قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمتع بها ولا يعيب ذلك عليهم
قال أبو سليمان ظاهر هذا يبيح استعمال آنية المشركين على الإطلاق من
غير غسل لها وتنظيف وهذه الإباحة مقيدة بالشرط الذي هو مذكور
في الحديث الذي يليه من هذا الباب حدثنا نصر بن عاصم حدثنا محمد بن شعيب أخبرنا عبد الله بن
العلاء بن زبر عن أبي عبيد الله مسلم بن مشكم عن أبي ثعلبة الخشني أنه سأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم
الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن
وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء
وكلوا واشربوا والرحض الغسل قال أبو سليمان الأصل في هذا أنه
إذا كان معلوما من حال المشركين أنهم يطبخون في قدورهم لحم الخنزير
ويشربون في آنيتهم الخمر فإنه لا يجوز استعمالها إلا بعد الغسل
والتنظيف فأما ثيابهم ومياههم فإنها على الطهارة كمياه المسلمين
وثيابهم إلا أن يكونوا من قوم لا يتحاشون النجاسات أو كان من عاداتهم
استعمال الأبوال في طهورهم فإن استعمال ثيابهم غير جائز إلا أن يعلم
أنه لم يصبها شيء من النجاسات والله أعلم

ومن باب الفأرة تقع في السمن

حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وقعت الفأرة في السمن
فإن كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فلا تقربوه قال أبو سليمان
فيه دليل على أن المائعات لا تزال بها النجاسات وذلك أنها إذا لم تدفع عن
نفسها النجاسة فلأن لا تدفع عن غيرها أولى وقوله لا تقربوه يحتمل
وجهين أحدهما لا تقربوه أكلا وطعما ولا يحرم الانتفاع به من غير
هذا الوجه استصباحا وبيعا ممن يستصبح به وتدهن به السفن ونحوها
ويحتمل أن يكون النهي في ذلك عاما على الوجوه كلها فقد اختلف الناس

قال الترمذي في الجامع
الكبير هذا الحديث غير محفوظ
قال وسمعت البخاري
يقول في إسناده خطأ

في الزيت اذا وقعت فيه نجاسة فذهب نفر من اصحاب الحديث الى انه لا ينتفع به على وجه من الوجوه لقوله لا تقربوه واستندوا فيه ايضا بما روي في بعض الاخبار انه قال لا تقربوه وقال ابو حنيفة هو نجس لا يجوز اكله وشربه ويجوز بيعه والاستصباح به وقال الشافعي لا يجوز اكله ولا بيعه ويجوز الاستصباح به وقال داود ان كان هذا سمنا فلا يجوز تناوله ولا بيعه وان كان زيتا لم يحرم تناوله وبيعه وذلك انه يزعم ان الحديث انما جاء في السمن وهو لا يعدو اللفظ ولا يقيس عليه من طريق المعنى عنده

ومن باب الذباب يقع في الطعام

احمد بن حنبل ثنا بشر يعني ابن المفضل عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في اناء احدكم فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء فليغمسه كله قال ابو سليمان فيه من الفقه ان اجسام الحيوان طاهرة الا ما دلت عليه السنة من الكلب وما الحق به في معناه وفيه دليل على ان ما ليس له نفس سائلة اذا مات في الماء القليل لم ينجسه وذلك ان غمس الذباب في الاناء قد ياتي عليه فلو كان ينجسه اذا مات فيه لم يكن يامر بذلك لما فيه من تنجيس الطعام وتضييع المال وهذا قول عامة العلماء الا ان الشافعي قد علق القول فيه فقال في احد قوليه ان ذلك ينجسه وقد روي عن يحيى بن ابي كثير انه قال في العقرب يموت في الماء انها تنجسه وعامة اهل العلم على خلافه وقد تكلم على هذا الحديث بعض من لا خلاق له وقال كيف يجوز هذا وكيف يجتمع الداء والشفاء في جناح الذبابة وكيف تعلم ذلك من نفسها حتى تقدم جناح الداء وتؤخر جناح الشفاء وما اداها الى ذلك وهذا سوال جاهل او متجاهل وان الذي يجد نفسه ونفوس عامة الحيوان قد جمع فيها بين الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة وهي اشياء متضادة اذا تلاقت تفاسدت ثم يرى الله سبحانه قد الف بينها وقهرها على الاجتماع وجعل منها قوى الحيوان التي بها بقاؤها وصلاحها لجدير ان لا ينكر اجتماع الداء والشفاء في جزئين من حيوان واحد وان الذي الهم النحلة ان تتخذ البيت العجيب الصنعة وان تعسل فيه والهم الذرة ان تكسب قوتها وتدخره لاوان حاجتها اليه هو الذي خلق الذبابة وجعل لها الهداية الى ان تقدم جناحا وتؤخر جناحا لما اراد من الابتلاء الذي هو مدرجة التعبد والامتحان الذي هو مضمار

التكليف وفي كل شي حكمة وعلم وما يذكر الا اولو الالباب

ومن باب اللقمة تسقط

موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل طعاما لعق اصابعه الثلث وقال اذا سقطت لقمة احدكم فليمط عنها الاذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان وامرنا ان نسلت الصحفة وقال ان احدكم لا يدري في اي طعامه يبارك له قال ابو سليمان سلت الصحفة تتبع ما بقي فيها من الطعام ومسحها بالاصبع ونحوه ويقال سلت الرجل الدم عن وجهه اذا مسحه باصبعه وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم العلة في لعق الاصابع وسلت الصحفة وهو قوله فانه لا يدري في اي طعامه يبارك له يقول لعل البركة فيما علق بالاصابع والصحفة من لطخ ذلك الطعام وقد عابه قوم افسد عقولهم الترفه وغير طباعهم الشبع والتخمة وزعموا ان لعق الاصابع مستقبح او مستقذر كانهم لم يعلموا ان الطعام الذي علق بالاصابع او بالصحفة جزء من اجزاء الذي قد اكلوه وازدردوه فاذا لم تكن سائر اجزائه الماكولة مستقذرة لم يكن هذا الجزء اليسير منه الباقي في الصحفة واللاصق بالاصبع مستقذرا كذلك واذا ثبت هذا فليس بعده شي اكثر من مصه اصابعه بباطن شفتيه وهو مما لا يعلم عاقل فيه باسا اذا كان الماس والممسوس جميعا طاهرين نظيفين وقد يتمضمض الانسان فيدخل اصبعه في فيه فيدلك اسنانه وباطن فمه فلم ير احد ممن يعقل ان ذلك قذارة او سوء ادب فكذلك هذا لا فرق بينهما في منظر حس ولا مخبر عقل

ومن باب اقعاد الخادم على الطعام

القعنبي ثنا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صنع لاحدكم خادمه طعاما ثم جاء به وقد ولي حره ودخانه فليقعده معه فلياكل فان كان الطعام مشفوها فليضع في يده منه اكلة او اكلتين قال ابو سليمان المشفوه القليل وقيل له مشفوه لكثرة الشفاه التي تجتمع على اكله والاكلة مضمومة الالف اللقمة والاكلة بفتحها المرة الواحدة من الاكل وفيه دليل على ان ليس بالواجب على السيد ان يساوي بين مملوكه وبين نفسه في الماكل اذا كان ممن يعتاد رقيق الطعام وان كان مستحبا له ان يساويه منه وانما عليه ان يشبعه من طعام يقيمه كما ليس عليه ان يكسوه من جيد الثياب وثمينه الذي يلبسه

وإنما عليه أن يستره بما يقيه الحر في الصيف والبرد في الشتاء وعلى كل حال فإنه لا يخليه من مواساته وإتحافه من خاص طعامه إن لم تكن مواساة ومخاوضة والله أعلم

ومن باب ما يقول الرجل إذا طعم

حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ثور عن خالد بن معدان عن أبي أمامة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفعت المائدة قال الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا قال أبو سليمان قوله غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا معناه أن الله سبحانه هو المطعم والكافي وهو غير مطعم ولا مكفي كما قال الله سبحانه وهو يطعم ولا يطعم وقوله ولا مودع أي غير متروك الطلب إليه والرغبة فيما عنده ومنه قوله سبحانه ما ودعك ربك وما قلى أي ما تركك ولا أهانك ومعنا المتروك المستغنى عنه

كتاب الأشربة

ومن باب تحريم الخمر

حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا أبو حيان حدثني الشعبي عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما قال نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل قال أبو سليمان فيه البيان الواضح أن قول من زعم من أهل الكلام أن الخمر إنما هي عصير العنب الني الشديد منه وأن ما عدا ذلك فليس بخمر باطل وفيه دليل على فساد قول من زعم أن لا خمر إلا من العنب والزبيب والتمر ألا ترى أن عمر رضي الله عنه قد أخبر أن الخمر حرمت يوم حرمت وهي تتخذ من الحنطة والشعير والعسل كما أخبر أنها كانت تتخذ من العنب والتمر وكانوا يسمونها كلها خمرا ثم ألحق عمر بها كل ما خامر العقل من شراب فجعله خمرا إذ كان في معناها لملابسته العقل ومخامرته إياه وفيه إثبات القياس وإلحاق حكم الشيء بنظيره وفيه دليل على جواز إحداث الاسم للشيء من طريق الاشتقاق بعد أن لم يكن

حدثنا الحسن بن علي حدثنا يحيى بن آدم حدثنا إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من العنب خمرا وإن من التمر خمرا وإن من العسل خمرا وإن من البر خمرا وإن من الشعير خمرا قال أبو سليمان في هذا التصريح من النبي صلى الله عليه وسلم بما قاله عمر رضي الله عنه وأخبر عنه في الحديث الأول من كون الخمر من هذه الأشياء وليس معناه أن الخمر لا تكون إلا من هذه

الخمسة بأعيانها وإنما جرى ذكرها خصوصا لكونها معهودة في ذلك الزمان فكل ما كان في معناها من ذرة وسلت وعصارة شجر فحكمه حكمها كما قلناه في الربا ورددناه إلى الأشياء الأربعة المذكورة في الخبر كل ما كان في معناه من غير المذكور فيه

حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبان حدثني يحيى عن أبي كثير وهو يزيد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة قال أبو سليمان هذا غير مخالف لما تقدم ذكره من حديث النعمان بن بشير وإنما وجهه ومعناه أن معظم ما يتخذ من الخمر إنما هو من النخلة والعنبة وإن كانت الخمر قد تتخذ أيضا من غيرهما وإنما هو من باب التأكيد لتحريم ما يتخذ من هاتين الشجرتين لضراوته وشدة سورته كما يقال الشبع في اللحم والدفء في الوبر ونحو ذلك من الكلام وليس فيه نفي الشبع عن غير اللحم ولا نفي الدفء عن غير الوبر ولكن فيه التوكيد لأمرهما والتقديم لهما على غيرهما في نفس ذلك المعنى والله أعلم

ومن باب في الخمر تتخذ خلا

حدثنا زهير بن حرب حدثنا وكيع عن سفيان عن السدي عن أبي هبيرة عن أنس بن مالك أن أبا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرا قال أهرقها قال أفلا أجعلها خلا قال لا قال أبو سليمان في هذا بيان واضح أن معالجة الخمر حتى تصير خلا غير جائز ولو كان إلى ذلك سبيل لكان مال اليتيم أولى الأموال به لما يجب من حفظه وتثميره والحيطة عليه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال وفي إراقته إضاعة فعلم بذلك أن معالجته لا تطهره ولا ترده إلى المالية بحال وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وإليه ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وكره ذلك سفيان وابن المبارك وقال ما أحب لمسلم ورث خمرا أن يحبسها يخللها ولكن إن فسدت خمرا حتى تصير خلا لم أر بأكله بأسا وقيل لابن المبارك كيف يتخذ الخل قال لا بأس أن يأخذ الرجل خلا ثقيفا فيصب عليه قدر ما لا يغلبه العصير فإن غلبه العصير لم يفعل وقال أحمد نحوا من ذلك وقال ما يعجبني أن يكون في بيت الرجل المسلم خمر ولكن يصب على العصير من الخل حتى يتغير ورخص في تخليل الخمر ومعالجتها عطاء بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز وإليه ذهب أبو حنيفة وشبهه بعضهم بدباغ جلد الميتة وقال هو يحرم

يستباح بالعلاج ويستصلح به فلذلك الخمر وهذا غير مشبه لذلك وإنما
يجوز القياس مع عدم النص فيها فهاهنا نص من السنة قد منع منه وفي الدباغ نص
سنة رخص فيه ودعا إليه فالواجب علينا متابعة كل منهما وترك قياس
احدهما على الاخر وقد فرق العلماء في الحكم بين اشياء تتغير بذاتها وبين ما يصير
منها الى التغيير بفعل فاعل وذلك كالرجل يموت حتف انفه فيرثه ابنه ولو
قتله الابن لم يرثه وقد حرم الله تعالى صيد الحرم في الحرم فلو خرج الصيد
فاخذ من الحل جاز اكله ولو اخرجه مخرج فذبحه خارج الحرم لم يحل

ومن باب النهي عن المسكر

نا سليمان بن داود ومحمد بن عيسى في آخرين قالوا نا حماد يعني ابن زيد عن ايوب عن نافع
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام
ومن مات وهو يشرب الخمر يدمنها لم يشربها في الاخرة قال ابو سليمان قوله كل
مسكر خمر يتاول على وجهين احدهما ان الخمر اسم لكل ما يوجد فيه السكر من
الاشربة كلها ومن ذهب الى هذا زعم ان للشريعة ان تحدث الاسماء بعد
ان لم تكن كما لها ان تضع الاحكام بعد ان لم تكن والوجه الاخر ان يكون معناه
انه كالخمر في الحرمة ووجوب الحد على شاربه وان لم يكن عين الخمر وإنما
الحق بالخمر حكما اذ كان في معناها وهذا كما جعلوا النباش في حكم السارق
والمتلوط في حكم الزاني وان كان كل واحد منهما يختص في اللغة باسم غير الزنا
وغير السرقة وقوله من مات وهو يشرب الخمر يدمنها فان مدمن الخمر هو
الذي يتخذها ويعاصرها وقال النضر بن شميل من شرب الخمر اذا وجدها
فهو مدمن الخمر وان لم يتخذها وقوله لم يشربها في الاخرة معناه لم يدخل
الجنة لان شراب اهل الجنة خمر الا انه لا غول فيها ولا نزف نا القعنبي عن مالك
عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام قال ابو سليمان البتع شراب يتخذ من
العسل وفي هذا ابطال كل تاويل يتاوله اصحاب تحليل الانبذة في انواعها
كلها وافساد قول من زعم ان القليل من المسكر مباح وذلك لانه سئل عن نوع واحد
من الانبذة فاجاب عنه بتحريم الجنس فدخل فيه القليل والكثير منها ولو كان
هناك تفصيل في شيء من انواعه ومقاديره لذكره فلم يهمله والله اعلم

نا قتيبة بن سعيد نا اسمعيل يعني ابن جعفر عن داود بن بكر بن ابي الفرات عن محمد
بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره
فقليله حرام قال ابو سليمان في هذا اوضح البيان ان الحرمة شاملة لاجزاء المسكر
وان قليله ككثيره في الحرمة والاسكار في هذا الحديث وان كان مضافا الى الكثير
فقليله مسكر على سبيل التعاون كالزعفران يطرح اليسير منه في الماء فلا
يصبغه حتى اذا مد بجزء بعد جزء منه فاذا كثر ظهر لونه وكان
الصبغ والتلوين مضافا الى جميع اجزائه على سبيل التعاون وتاوله بعضهم
تاويلا فاسدا فقال انما وقعت الاشارة بقوله فقليله حرام الى الشربة
الاخرة او الى الجرعة التي تحدث السكر عقيب شربها لان الفعل انما يضاف الى
سببه وسبب السكر هو الشربة الاخرة التي حدث السكر على اثرها لا ما تقدمها
منه حين السكر معدوم قال ابو سليمان وهذا تاويل فاسد اذ كان مستحيلا في
العقول ومنها دلالة العادة في ان يعجز كثير الشيء عما يقدر عليه قليله ولو كان
الامر على ما زعموا لكان للقائل ان يقول ان الله قد حرم علينا شيئا ان يجعل لنا طريقا
الى معرفة عينه لان الشارب لا يعلم متى يقع السكر به ومن اي اجزاء الشراب
يحدث به وهذا فاسد لا وجه له ولو توهمنا الجزء الاخر منفردا عما
غيره غير مضاف الى المجموع الذي قد تقدمه لم نتوهم وجود السكر وحين الضم
الى سائر الاجزاء توهمنا وجوده فعلمنا ان السكر انما حصل بمجموع اجزائه
والله اعلم نا موسى بن اسمعيل نا مهدي بن ميمون نا ابو عثمان الانصاري عن القاسم
عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام وكلما
اسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام قال ابو سليمان الفرق مكيلة تسع
ستة عشر رطلا وفي هذا ابين البيان ان الحرمة شاملة لجميع اجزاء الشراب
المسكر وفيه حجة على من زعم ان الاسكار لا يضاف الى الشراب لان ذلك من
فعل الله تعالى قال والامر وان كان صحيحا في اضافة الفعل الى الله عز وجل فانه
قد يصح ان يضاف الى الشراب على معنى ان الله تعالى قد اجرى العادة بذلك كما ان اضافة
الاشباع الى الطعام والارواء الى الشراب صحيح اذ كان الله عز وجل قد اجرى
العادة به نا موسى نا اسمعيل نا حماد عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن الوليد
بن عبدة عن عبد الله بن عمرو ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخمر والميسر

والغبيراء فقال كل مسكر حرام قال ابو سليمان الميسر القمار والكوبة تفسير الطبل
وقيل بل هو النرد ويدخل في معناه كل وتر ومزهر في نحو ذلك من الملاهي والغبيرا
قال ابو عبيد هو السكركة يعمل من الذرة تصنعه الحبشة وفي قوله كل مسكر
حرام دليل على تحريم الوضوء بالنبيذ المسكر نا سعيد بن منصور نا ابو شهاب عبد ربه
بن نافع عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن الحكم بن عتيبة عن شهر بن حوشب عن ام سلمه
قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر قال ابو سليمان المفتر كل شراب
يورث الفتور والخدر في الاطراف وهو مقدمة السكر نهى عن شربه لئلا يكون
ذريعة الى السكر والله اعلم

ومن باب في الاوعية

نا مسدد نا عبد الواحد بن زياد نا منصور بن حيان عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وابن عباس
قالا نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدبا والمزفت والحنتم والنقير
قال ابو سليمان الدبا القرع قال ابو عبيد قد جا تفسيرها في الحديث عن ابي بكرة
انه قال اما الدبا فان معاشر ثقيف كنا بالطايف ناخذ الدباء فنخرط
فيها عناقيد العنب ثم ندفنها حتى تهدر ثم تموت واما النقير فان اهل
اليمامة كانوا ينقرون اصل النخلة ثم ينبذون الرطب والبسر ويدعونه حتى
يهدر ثم يموت واما الحنتم فجرار كانت تحمل الينا فيها الخمر واما المزفت
فهذه الاوعية التي فيها الزفت قال ابو سليمان رحمه الله وانما نهى عن هذه
الاوعية لان لها ضراوة يشتد فيها النبيذ ولا يشعر بذلك صاحبها
فيكون على غرر من شربها فقد اختلف الناس في هذا فقال قايلون كان هذا
في صدر الاسلام ثم نسخ بحديث بريدة الاسلمي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال كنت نهيتكم عن الاوعية فاشربوا في كل وعا ولا تشربوا مسكرا
وهذا اصح الاقاويل وقال بعضهم الحظر باق وكرهوا ان ينبذ في هذه
الاوعية والى هذا ذهب مالك واحمد واسحق وقد روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس
نا وهب بن بقيه عن نوح بن قيس نا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن ابي هريره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس انهاكم عن النقير والمقير والحنتم
والدبا والمزاده والمجبوبة ولكن اشرب في سقايك واوكه قال
ابو سليمان قوله اشرب في سقايك واوكه قيل انما قال ذلك من اجل ان السقا

الذي ينبذ فيه يكون جلدا رقيقا فاذا حدثت فيه الشدة تقطع وانشق فلم يخف
على صاحبه امره وهذه الاوعية صلبة متينة يتغير بها الشراب ويشتد فلا
يشعر بذلك صاحبها واما المزادة المجبوبة فهي التي ليس لها عزلا من اسفلها
يتنفس منها فالشراب قد يتغير فيها ولا يشعر به صاحبها نا مسدد نا عبد الواحد
نا اسمعيل بن سميع نا مالك بن عمير عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجعة
قال ابو عبيد الجعة نبيذ الشعير

ومن باب في الخليطين

نا قتيبة نا الليث عن عطا بن ابي رباح عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان
ينبذ الزبيب والتمر جميعا ونهى ان ينبذ البسر والرطب جميعا قال ابو سليمان
قد ذهب غير واحد من اهل العلم الى تحريم الخليطين وان لم يكن الشراب المتخذ منهما
مسكرا قولا بظاهر الحديث ولم يجعلوه معلولا بالاسكار والى هذا ذهب عطا
وطاوس وبه قال مالك واسحق واحمد وعامة اهل الحديث وهو غالب مذهب الشافعي
وقالوا من شرب الخليطين قبل حدوث الشدة فيه فهو اثم من جهة واحدة
واذا شرب بعد حدوث الشدة كان اثما من جهتين احدهما شرب الخليطين
والاخر شرب المسكر ورخص فيه سفيان الثوري واصحاب الراي وقال الليث بن سعد
انما جات الكراهة ان ينبذا جميعا لان احدهما يشتد بصاحبه نا مسدد نا
يحيى عن ثابت بن عمارة حدثتني ريطة عن كبشة بنت ابي مريم قالت سالت ام سلمة
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنه قالت كان ينهانا ان نعجم النوى طبخا او نخلط الزبيب
والتمر قال ابو سليمان قولها نعجم النوى تريد ان تبالغ به النضج اذا طبخنا التمر
نعصده يقال عجمت النوى اعجمه عجما اذا لكته في فيك ويشبه ان يكون انما كره ذلك من اجل انه يفسد طعم
طبخته او نضجته ويشبه ان يكون انما كره ذلك من اجل انه يفسد طعم
التمر او لانه علف الدواجن فتذهب قوته اذا هو نضج نا زياد بن يحيى
الحساني نا ابو بكر نا عتاب بن عبد العزيز الحماني حدثتني صفية بنت
عطية قالت دخلت مع نسوة من عبد القيس على عايشه رضي الله عنها فسالنا
عن التمر والزبيب فقالت كنت اخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فالقيه في انا
فامرسه ثم اسقيه النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو سليمان قولها امرسه تريد بذلك
انها تدلكه باصابعها في الما والمرس والمرث بمعنى واحد وفيه حجة لمن راى
الانتباذ بالخليطين

ومن باب في نبيذ البسر

ح محمد بن بشار ح معاذ بن هشام ح ابي عن قتادة عن جابر بن زيد وعكرمة انهما كانا يكرهان البسر وحده ويأخذان ذلك عن ابن عباس وقال ابن عباس اخشى ان يكون المزّا التي نهيت عنه عبد القيس فقلت لقتادة ما المزّا قال النبيذ في الحنتم والمزفت قال ابو سليمان قد فسّر قتادة المزّا واخبر انها النبيذ في الحنتم والمزفت وذكره ابو عبيد فقال هو من الاشربة المسكرة شراب يقال له المزّا ولم يفسّره باكثر من هذا وانشد فيه قول الاخطل

بئس الصُّحاة وبئس الشرب شربهم اذا جرى فيهم المزّا والسّكر

ومن باب صفة النبيذ

ح عيسى بن محمد ح ضمرة عن الشيباني عن عبد الله الديلمي عن ابيه قال اتينا رسول الله قلنا يا رسول الله قد علمت من نحن ومن اين نحن فالى من نحن قال الى الله والى رسوله فقلنا يا رسول الله ان لنا اعنابا ما نصنع بها قال زبّبوها قلنا ما نصنع بالزبيب قال انبذوه على غدائكم واشربوه على عشائكم وانبذوه على عشائكم واشربوه على غدائكم وانبذوه في الشنان ولا تنبذوه في القلال فانه اذا تأخر عن عصيره صار خلّا قال ابو سليمان الشنان الاسقية من الادم وغيرها واحدها شنّ واكثر ما يقال ذلك في الجلد الرقيق او البالي من الجلود والقلال الجرار الكبار واحدتها قلة ومنه الحديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا ح ابن المثنى حدثني عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن يونس بن عبيد عن الحسن عن امّه عن عائشة قالت كان ينبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء يوكأ اعلاه وله عزلاء ينبذ غدوة فيشربه عشاء وينبذ عشاء فيشربه غدوة قال ابو سليمان العزلاء فم المزادة وقد جعل لهذه السقاء من اسفله فتجمع على العزالى

ومن باب شرب العسل

ح احمد بن محمد بن حنبل ح حجاج بن محمد قال قال ابن جريج زعم عطاء انه سمع عبيد بن عمير قال سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلا فتواصيت انا وحفصة ايّتنا ما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل اني اجد منك ريح مغافير فدخل على احداهما فقالت ذلك له فقال بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن اعود له فنزلت لم تحرّم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك الى ان تتوبا الى الله لعائشة وحفصة واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا ح الحسن بن علي ح ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يحبّ العسل والحلواء فذكر هذا الخبر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتد عليه ان يوجد منه الريح وفي الحديث قالت سودة بل اكلت مغافير قال بل شربت من عسل سقتني حفصة فقالت جرست نحله العرفط قال ابو سليمان المغافير واحدها مغفور ويقال ايضا مغثور والفاء والثاء تتعاقبان كما قالوا فوم وثوم وجدف وجدث وهو شيء يتولد من العرفط حلو كالناطف وريحه منكرة والعرفط شجر له شوك وقولها جرست نحله العرفط معناه اكلت ويقال للنحل جوارس وفي هذا الحديث دليل على ان يمين النبي صلى الله عليه وسلم انما وقعت في تحريم العسل لا في تحريم ام ولده مارية القبطية كما زعمه بعض الناس

ومن باب الشرب من في السقاء

ح موسى بن اسمعيل ح حماد ح قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقاء وعن ركوب الجلالة والمجثمة قال ابو سليمان المجثمة المصبورة وذلك انها اذا اجثمت على الموت اي حبست عليه بان توثق وترمى حتى تموت داخل الجثوم في الطير يقال جثم الطائر وبرك البعير وربضت الشاة وبين الجاثم والمجثم فرق وذلك ان الجاثم من الصيد يجوز لك ان ترميه حتى تصطاده والمجثم هو ما ملكته فجثمته وجعلته غرضا ترميه حتى تقتله وذلك محرم واما الشرب من في السقاء فانما يكره ذلك من اجل ما يخاف من اذى عساه يكون فيه لا يراه الشارب حتى يدخل جوفه فاستحب له ان يشربه في اناء ظاهر يبصره وروي ان رجلا شرب من في السقاء فانساب جان فدخل جوفه

ومن باب اختناث الاسقية

ح مسدد ح سفين عن الزهري سمع عبيد الله بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اختناث الاسقية قال ابو سليمان معنى الاختناث فيها ان تثنى رؤوسها وتعطف ثم يشرب منها ومن هذا سمّي المخنث وذلك لتكسّره وتثنّيه وقيل ان المعنى في النهي عن ذلك ان الشرب اذا دام فيها خنثت وتغيّرت رائحتها وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل اختنث فم الاداوة ثم اشرب فيها وقد ذكره ابو داود في هذا الباب فيحتمل ان يكون النهي انما جاء عن ذلك اذا شرب من السقاء الكبير دون الاداوة ونحوها ويحتمل ان يكون انما اباحه

للضرورة والحاجة اليه في الوقت فاما النهي عنه ان يتخذه الانسان ذريعة وعادة وقد قيل انما امره بذلك ليتسعه فم السقا لئلا ينصب عليه الما والله اعلم

ومن باب الشرب من ثلمة القدح والنفخ في الشراب

نا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني قرة بن عبد الرحمن عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من ثلمة القدح وان ينفخ في الشراب قال ابو سليمان انما نهى عن الشرب من ثلمة القدح لانه اذا شرب منها انصب الما وسال قطره على وجهه وثوبه لان الثلمة لا يتماسك عليها شفة الشارب كما يتماسك على الموضع الصحيح من الكوز والقدح وقد قيل انه مقعد الشيطان فيحتمل ان يكون المعنى في ذلك ان موضع الثلمة لا يناله التنظيف التام اذا غسل الانا ويكون شربه على غير نضافة وذلك من فعل الشيطان وتسويله وكذلك اذا خرج الما وسال من الثلمة فاصاب وجهه وثوبه فانما هو من اعنات الشيطان واذايته اياه والله اعلم

ومن باب الشرب قايما

نا مسلم بن ابراهيم نا هشام عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب الرجل قايما قال ابو سليمان هذا نهي تاديب وتنزيه لانه احسن وارفق بالشارب وذلك لان الطعام والشراب اذا تناولهما الانسان على حال سكون وطمانينة كان انجع في البدن وامرى في العروق واذا تناولهما على حال وفاد وحركة اضطربا في المعدة وتخضخضا فكان منه الفساد وسو الهضم وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب قايما وقد رواه ابو داود في هذا الباب فثبت ان ذلك منه لا على الضرورة الداعية اليه وانما فعله صلى الله عليه وسلم بمكة شرب من ما زمزم قايما ومعلوم ان القعود والطمانينة كالمتعذر في ذلك المكان مع ازدحام الناس عليه وتعلقهم في ذلك المكان ينظرون اليه ويقتدون به في نسكهم واعمال حجهم فرخص فيه في هذا وما اشبه ذلك من الاعذار والله اعلم

ومن باب النفخ في الشراب والتنفس فيه

نا عبد الله بن محمد النفيلي نا ابن عيينة عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتنفس في الانا

او ينفخ فيه قال ابو سليمان قد يحتمل ان يكون النهي عن ذلك من اجل ما يخاف ان يبرز من ريقه او رطوبة فيه فيقع في الما وقد تكون النكهة من بعض من يشرب متغيرة فتعلق الرايحة بالما لرقته ولطافته فيكون الاحسن في الادب ان يتنفس بعد ابانة الانا عن فيه وان لا يتنفس فيه لان النفخ انما يكون لاحد معنيين فان كان من حرارة الشراب فليصبر حتى يبرد وان كان من اجل قذى يبصره فيه فليمطه باصبعه او بخلال او نحوه ولا حاجة به الى النفخ فيه بحال

ومن باب ما يقول اذا شرب اللبن

نا مسدد نا حماد بن زيد عن علي بن زيد عن عمر بن حرملة عن ابن عباس قال كنت في بيت ميمونة فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه خالد بن الوليد فجاوا بضبين مشويين على ثمامتين فتبزق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خالد اخالك تقذره يا رسول الله قال اجل فذكر الحديث قال ابو سليمان الثمامتان عودان واحدهما ثمامة والثمام شجر رقيق العود ضعيفه قال الشاعر ولو ان ما الفيت مني معلق بعود ثمام ما تاود عودها

ومن باب في ايكا الانية

نا احمد بن حنبل نا يحيى عن ابن جريج اخبرني عطا عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اغلق بابك واذكر اسم الله واطف مصباحك واذكر اسم الله وخمر اناك ولو بعود تعرضه عليه قال ابو سليمان خمر اناك يريد غطه ومنه سمي الخمار الذي تقنع به الراس وسميت الخمر لمخامرتها العقل والخمر ما واراك من الشجر والاشب وقوله تعرضه عليه كان الاصمعي يرويه تعرضه بضم الرا وقال غيره بكسر الرا نا مسدد وفضيل بن عبد الوهاب السكري قالا حدثنا حماد عن كثير بن شنظير عن عطا عن جابر رفعه قال اكفتوا صبيانكم عند العشا فان للجن انتشارا وخطفة قال ابو سليمان قوله اكفتوا صبيانكم معناه ضموهم اليكم وادخلوهم البيوت وكل شي ضممته اليك فقد كفته ومن هذا قيل للارض كفاتا احيا وامواتا قيل معناه انها تضمهم اليها ما داموا احيا على ظهرها فاذا ماتوا ضمتهم اليها في بطنها والله اعلم

ومن كتاب الذبايح

نا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة عن هشام بن زيد قال دخلت مع انس على الحكم
بن ايوب فراى فتيانا او غلمانا قد نصبوا دجاجة يرمونها فقال انس نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهايم قال ابو سليمان اصل الصبر الحبس ومنه قيل
قتل فلان صبرا اي قهرا وحبسا على الموت وانما نهى عن ذلك لما فيه من تعذيب البهيمة
والامر بان يحسن قتلها وذبحها بما يجوز من الذكاة واخف ما يكون منها ٥

ومن باب اكل ذبايح اهل الكتاب ٥

نا عثمان بن ابي شيبة نا عمران بن عيينه عن عطا بن السايب عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال جات اليهود الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ناكل مما قتلنا ولا
ناكل مما قتل الله فانزل الله تبارك وتعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه الى
اخر الايه قال ابو سليمان في هذا دلاله على ان معنى ذكر اسم الله على الذبيحه في
هذه الايه ليس بالسان وانما معناه تحريم ما ليس بالمذكا من الحيوان فاذا
كان الذابح ممن ينتحل الاسم وان لم يذكره بلسانه فقد سما والى هذا ذهب
ابن عباس في تاويل الايه ٥

ومن باب اكل معاقره الاعراب ٥

نا هارون بن عبد الله نا حماد بن مسعده عن عوف عن ابي ريحانه عن ابن عباس قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معاقره الاعراب قال ابو سليمان معاقره
الاعراب ان يتبارى الرجلان كل واحد منهما يجاود صاحبه فيعقر هذا
عددا من ابله ويعقر صاحبه فايهما كان اكثر عقرا غلب صاحبه ونفره
وكره اكل لحومها لئلا تكون مما اهل به لغير الله وفي معناها ما جرت به عاده
الناس من ذبح الحيوان بحضره الملوك والروسا عند قدومهم البلدان واوان
حدوث نعمه تتجدد لهم في نحو ذلك من الامور ٥

ومن باب الذبح بالمروه ٥

حدثنا مسدد نا ابو الاحوص نا سعيد بن مسروق عن عبايه بن رفاعه عن ابيه عن جده
رافع بن خديج قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له يا رسول الله انا
نلقى العدو غدا وليس معنا مدى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارن او اعجل ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا او ظفرا
وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشه وتقدم
سرعان الناس فتعجلوا فاصابوا من الغنايم ورسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر

الناس فنصبوا قدورا فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكفئت فقسم بينهم
فعدل بعيرا بعشر شياه وند بعير من ابل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه رجل
بسهم فحبسه الله عز وجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهايم اوابد كاوابد
الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا به مثل هذا قال ابو سليمان ارن صوابه ائرن
بهمزه ومعناه خف واعجل لئلا تخنقها فان الذبح اذا كان بغير الحديد احتاج
صاحبه الى خفه يد وسرعه في امرار تلك الاله على المري والحلقوم والاوداج
كلها والاتيان عليها قطعا قبل ان تهلك الذبيحه فيما ينالها من الضغط
قبل قطع مذابحها وقد ذكرت هذا الحرف في كتاب غريب الحديث وذكرت في تفسيره ما
وجوه يحتملها التاويل وقوله ما انهر الدم معناه ما اسال الدم واجراه
ومن ذلك سمي مجرى الما نهرا وقوله ما لم يكن سنا او ظفرا فيه بيان ان السن
والظفر لا يقع بهما الذكاه بوجه وفيه دلاله على ان العظم كذلك لانه لما
علل السن قال لانه عظم وكل عظم من العظام يجب ان تكون الذكاه به محرمة
غير جايزه وقال اصحاب الراي اذا كان العظم والسن بايتين من الانسان فوقع
بهما الذكاه حل وقالوا ان ذبحها بسنه او ظفره وهما غير منزوعين من مكانهما
من بدنه فهو محرم وقال مالك ان ذكى بالعظم فمر مرا اجزاه وذهب بعض
اصحاب الشافعي الى ان العظم اذا كان مما يوكل لحمه وقعت به الذكاه وعامه
اصحابه على خلاف ذلك وسوا عندهم كان السن والظفر منفصلين من الانسان
او لم يكونا منفصلين قال ابو سليمان وهذا خاص في المقدور على ذكاته فاما
الذكاه في غير المقدور عليه فربما وقعت بسن الكلب المعلم وباسنان ساير
الجوارح المعلمه باظفارها ومخالبها وسرعان الناس هم الذين تقدموا في
السير من بين الاصحاب وفيه انه يحتمل ان يكون انما امر بالقدور فاكفيت لان الذي
فيها لم تكن دارت عليه سهام القسمه بعد وقوله اوابد كاوابد الوحش فان الاوابد
هي التي قد توحشت ونفرت يقال ابدت الرجل تابد ابودا اذا توحش وامتنع وتخلا
ويقال هذه ابده من الاوابد اذا كانت الكلمه في بابها لا نظير لها من جنسها وفيه
بيان ان المقدور عليه من الدواب الانسيه اذا توحشت صار حكمه في الذكاه
حكم الوحشي غير المقدور عليه نا موسى بن اسمعيل نا حماد عن سماك بن حرب
عن مري بن قطري عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله ارايت ان احدنا اصاب
صيدا وليس معه سكين ايذبح بالمروه وشقه العصا قال امرر الدم بما شيت

فاذكر اسم الله عز وجل قال أبو سليمان المروة حجارة بيض قال الأصمعي وهي التي تقدح منها النار قال وإنما تجوز الذكاة من الحجر بما له حد يقطع وقوله أمر الدم معناه أسله وأجره يقال مريت الدم من عيني أمريه مريا ومريت الناقة إذا حلبتها وهي مرية والمري الناقة ذات الدرة وهي إذا وضعت أخذ حوارها فأكلوه ثم رأموها على جلده بعد أن يحشوه بتبن أو مشافة أو نحوه فيستدر لبنها وتدر عليه زمانا طويلا وأصحاب الحديث يروونه أمرّ الدم مشددة الراء وهي غلط والصواب أمِر الدم ساكنة الميم خفيفة الراء

ومن باب ذبيحة المتردية

نا أحمد بن يونس نا حماد بن سلمة عن أبي العشراء عن أبيه أنه قال يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا من اللبة والحلق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك قال أبو سليمان هذا في ذكاة غير المقدور عليه فأما المقدور عليه فلا يذكيه إلا قطع المذابح لا أعلم فيه خلافا بين أهل العلم وضعفوا هذا الحديث لأن راويه مجهول وأبو العشراء الدارمي لا يدرى من أبوه ولم يروه عنه غير حماد بن سلمة واختلفوا فيما توحش من الأوانس فقال أكثر أهل العلم إذا جرحته الرمية فسال الدم فهو ذكي وإن لم يصب مذابحه وقال مالك لا يكون ذكاة حتى تقطع المذابح قال وحكم الأنعام لا تحول بالتوحش وهو قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن

ومن باب المبالغة في الذبح

نا هناد بن السري نا الحسن بن عيسى عن ابن المبارك عن معمر عن عمرو بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس زاد ابن عيسى وأبي هريرة قالا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شريطة الشيطان زاد ابن عيسى في حديثه وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا تفرى الأوداج ثم تترك حتى تموت قال أبو سليمان إنما سمى هذا شريطة الشيطان من أجل أن الشيطان هو الذي يحملهم على ذلك ويحسن هذا الفعل عندهم وأخذت الشريطة من الشرط وهو شق الجلد بالمبضع ونحوه كأنه قد اقتصر على شرطه بالحديد دون ذبحه والإتيان بالقطع على حلقه

ومن باب ذكاة الجنين

نا القعنبي نا ابن المبارك ح ونا مسدد نا هشيم عن مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنين فقال كلوه إن شئتم وقال مسدد قال هشيم قلنا يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله قال كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه قال أبو سليمان في هذا الحديث بيان جواز أكل الجنين إذا ذكيت أمه وإن لم يجدد للجنين ذكاة وتأوله بعض من لا يرى أكل الجنين على معنى أن الجنين يذكى كما تذكى أمه فكأنه قال ذكاة الجنين كذكاة أمه وذكروه على معنى قول الشاعر وعيناك عيناها وجيدك جيدها ... أي كأن عينيك عيناها في الشبه وجيدك جيدها وهذه القصة تبطل هذا التأويل وتدحضه لأن قوله فإن ذكاته ذكاة أمه تعليل لإباحته من غير إحداث ذكاة ثانية فثبت أنه على معنى النيابة عنها قال أبو سليمان وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى أن ذكاة الشاة ذكاة لجنينها إلا أن بعضهم اشترط فيها الإشعار وقال أبو حنيفة لا يحل أكل الأجنة إلا ما خرج من بطون الأمهات حية فذبحت قال ابن المنذر لم يرو عن أحد من الصحابة والتابعين وسائر علماء الأمصار أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكاة فيه غير ما روي عن أبي حنيفة قال ولا أحسب أصحابه وافقوه عليه نا يوسف بن موسى نا سليمان بن حيان ومحاضر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنهم قالوا يا رسول الله إن قوما حديث عهدهم بجاهلية يأتوننا بلحمان لا ندري أذكروا اسم الله عليها أو لم يذكروا أفنأكل منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا وكلوا قال أبو سليمان فيه دليل على أن التسمية غير واجبة عند الذبح وذلك لأن البهيمة أصلها على التحريم حتى يتيقن وقوع الذكاة فهي لا تستباح بالأمر المشكوك فيه فلو كانت التسمية من شرط الذكاة حتى لا تحل إلا بها لم يجز أن يحمل الأمر فيها على حسن الظن بهم فيستباح أكلها كما لو عرض الشك في نفس الذبح فلم يعلم هل وقعت الذكاة أم لا لم يجز أن تؤكل وقد اختلف الناس فيمن ترك التسمية على الذبح عامدا أو ساهيا فقال الشافعي التسمية استحباب وليس بواجب وسواء تركها عامدا أو ساهيا وهو قول مالك وأحمد وقال الثوري وأصحاب الرأي وإسحاق إن تركها ساهيا حلت الذبيحة وإن تركها عامدا لم تحل وقال أبو ثور وداود كل من ترك التسمية عامدا كان أو ساهيا فذبيحته لا تحل ويروى معنى ذلك عن ابن سيرين والشعبي

ومن باب في العتيرة

نا مسدد نا بشر بن المفضل نا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المليح قال قال

نبيشة قال رجل يا رسول الله انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تامرنا
قال اذبحوا لله في اي شهر كان وبروا الله واطعموا قالوا انا كنا نفرع فرعا في الجاهلية
فما تامرنا قال في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى اذا استحمل ذبحته
فتصدقت بلحمه فان ذلك خير قال قلت لابي قلابة وكم السائمة قال مائة
قال ابو سليمان العتيرة هي النسيكة التي تعتر اي تذبح وكانوا يذبحونها
في شهر رجب ويسمونها الرجبية واما الفرع فهو اول ما تلده الناقة
وكانوا يذبحون ذلك لالهتهم في الجاهلية وهو الفرع مخفف قال ثم نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن ذلك نا احمد بن عبدة نا سفيان عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا فرع ولا عتيرة وكان ابن سيرين من بين اهل العلم
يذبح العتيرة في شهر رجب وكان يروي فيها شيئا وقوله استحمل معناه قوي
على الحمل

ومن باب العقيقة

مسدد نا سفين عن عمرو بن دينار عن عطاء عن حبيبة بنت ميسرة عن ام كرز الكعبية قالت
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول عن الغلام شاتان مكافاتان وعن الجارية
شاة قال سمعت احمد بن حنبل يقول مكافاتان مستويتان او متقاربتان
قال ابو سليمان وقد فسره ابو عبيد قريبا من هذا الا ان حقيقة ذلك
التكافؤ في السن يريد شاتين مسنتين يجوزان في الضحايا لا تكون احديهما
مسنة والاخرى غير مسنة قال ابو سليمان العقيقة سنة في المولود
لا يجوز تركها وهو قول اكثر اهل العلم الا انهم اختلفوا في التسوية بين
الغلام والجارية فيها فقال الشافعي واحمد واسحق بظاهر ما جاء في الحديث
من ان في الغلام شاتين وفي الجارية شاة وكان الحسن وقتادة لا يريان في
الجارية عقيقة وقال مالك بن انس في الغلام والجارية شاة واحدة سوا وقال
اصحاب الراي ان شاء عق وان شاء لم يعق مسدد نا سفين عن عبيد الله بن ابي
يزيد عن ابيه عن سباع بن ثابت عن ام كرز قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول اقروا الطير على مكناتها قالت وسمعته يقول عن الغلام شاتان وعن
الجارية شاة ولا يضركم ذكرانا كن او اناثا قال ابو سليمان قوله
مكناتها قال ابو عبيد قال ابو زياد الكلابي لا نعرف للطير مكنات وانما
هي الوكنات وهي موضع عش الطائر قال ابو عبيد وتفسير الوكنات
على غير هذا التفسير يقول لا تزجروا الطير ولا تلتفتوا اليها اقروها على

مواضعها التي جعلها الله لها من انها لا تضر ولا تنفع ولا [illegible] وحده والله اعلم
وفيه وجه ثالث حكي عن الشافعي انه قال كانت العرب تولع بالعيافة
وزجر الطير فكان الرجل اذا خرج من بيته غاديا في بعض الحاجة نظر هل يرى طيرا
يطير فيزجر سنوحه او بروحه فاذا لم ير ذلك عمد الى الطير الواقع على الشجرة
فحركه ليطير ثم ينظر اي جهة ياخذ فيزجره فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم
اقروا الطير على مكناتها لا تطيروها ولا تزجروها وقال بعضهم اقروا على مكاناتها
فيه دلالة على كراهة صيد الطير بالليل نا حفص بن عمر النمري نا همام نا قتادة
عن الحسن عن سمرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل غلام رهينة بعقيقته
تذبح عنه يوم السابع ويحلق عنه ويدمى قال ابو سليمان قوله رهينة بعقيقته
فقد تكلم الناس فيه وذكروا في معناه غير وجه اجودها ما ذهب اليه احمد بن حنبل
قال احمد هذا في الشفاعة يريد انه ان لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع في والديه
وقوله رهينة باثبات الهاء معناه مرهون فعيل بمعنى مفعول ولحاق الهاء في هذه
المبالغة يقال فلان كريمة قومه اي يحل محل العقدة الكريمة عندهم وهذا عقيلة
المتاع اي خيرته وقال بعضهم قوله الغلام مرهون بعقيقته اي باذى شعره واستدل
بقوله فاميطوا عنه الاذى والاذى انما هو ما علق به من دم الرحم ونحوه من السنة
حلق راس المولود في اليوم السابع وقوله ويدمى اختلف الناس في تدميته بدم العقيقة
فكان قتادة يقول به ويفسره فيقول اذا ذبحت العقيقة يوخذ منها صوفة وا
ستقبلت بها اوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي ثم يغسل راسه بعده ويحلق
وروي عن الحسن انه قال يطلى بدم العقيقة راسه وكره اكثر اهل العلم لطخ راسه
بدم العقيقة وقالوا كان ذلك من عمل الجاهلية وكان الزهري يكرهه وكرهه
مالك والشافعي واحمد واسحق وضعفوا رواية هذا الحديث من طريق همام عن قتادة
فقالوا انما هو غلط وانما هو ويسمى هكذا رواه شعبة عن قتادة وكذلك رواه
سلام بن ابي مطيع عن قتادة وكذلك رواه اشعث عن الحسن نا محمد بن المثنى نا ابن
ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
كل غلام رهين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق راسه ويسمى قال وهذا استحب
عن واحد من العلماء ان يسمى الصبي قبل السابع وكان الحسن البصري ومالك بن انس
يستحبان ذلك نا الحسن بن علي نا عبد الرزاق نا ابن حسان عن حفصة بنت سيرين عن

سلمان بن عامر الضبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقة فاهريقوا
عنه دما واميطوا عنه الاذى قال ابو سليمان يعني باماطة الاذى حلق الراس
ذا ناله ما عليه من الشعر واذا ان امر باماطة ما خف من الاذى وهو الشعر
الذي على راسه فكيف يجوز ان يامرهم بلطخه وتدميته مع غلظ الاذى في الدم
وتنجيس الراس به وفي هذا دليل على ان رواية من قال ويسمى اولا واصح نا القعنبي
نا داود بن قيس عن عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ح وحدثنا محمد بن سليمان
الانباري حدثنا عبد الملك بن عمرو عن داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا يحب الله العقوق وكانه كره
الاسم وقال من ولد له فاحب ان ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتان
مكافئتان وعن الجارية شاة وسئل عن الفرع قال والفرع حق وان تتركوه حتى
يكون بكرا شغزبا ابن مخاض او ابن لبون فتعطيه ارملة او تحمل عليها في
سبيل الله عز وجل خير من ان تذبحه فيلصق لحمه بوبره وتكفا اناءك وتوله
ناقتك قال ابو سليمان قوله لا يحب الله العقوق ليس فيه توهين لامر
العقيقة ولا اسقاط لوجوبها وانما استبشع الاسم واحب ان يسميه
باحسن منه فليسميها النسيكة او الذبيحة وقد اختلف اهل اللغة في
اشتقاق اسم العقيقة فقال بعضهم العقيقة اسم الشعر الذي يحلق فسميت
الشاة عقيقة على المجاز اذ كانت انما تذبح بسبب حلاق الشعر وقال بعضهم
بل العقيقة هي الشاة نفسها فسميت عقيقة لانها تعق مذابحها اي تشق
وتقطع يقال عق البرق في السحاب وانعق اذا انشق فتشقق ومنه سمي شقا يا في
وجه السحاب قالوا ومن هذا عقوق الولد اباه وهو قطيعته وجفوته
وقوله حتى يكون بكرا شغزبا هكذا حدثناه في رواية ابي داود وهو غلط
والصواب حتى يكون بكرا زخزبا وهو الغليظ هكذا رواه ابو عبيد وغيره
ويشبه ان يكون حرف الزاي قد ابدل بالسين لقرب مخارجهما وابدل الخاء
غينا لمخارجهما تتقارب فصار سخزبا فصحفه بعض الرواة فقال
شغزبا وقوله تكفا اناءك يريد بالاناء المحلب الذي تحلب فيه الناقة
يقول اذا ذبحت حوارها انقطعت مادة اللبن فتترك الاناء مكفا لا يحلب
فيه وقوله توله ناقتك اي تفجعها بولدها واصله من الوله وهو ذهاب
العقل من فقدان الالف انشد ابو عمر قال انشدنا ابو العباس عن ابن الاعرابي

وكنا خليطي في الجمال فاصبحت جمالي توالى ولها من جمالك

كتاب الصيد

ومن باب اتخاذ الكلب للصيد وغيره

نا الحسن بن علي نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او صيد او زرع انتقص من اجره
كل يوم قيراط قال ابو سليمان كان عبد الله بن عمر لا يذكر في الحديث كلب الزرع
وقيل له ان ابا هريرة يذكر كلب الزرع فقال ان لابي هريرة زرعا فتاوله بعض من
لم يوفق للصواب على غير جهته وذهب الى انه قصد بهذا القول الى اتهامه
له من اجل حاجته الى الكلب يحرسه زرعه وليس الامر كما توهمه هذا القائل
وانما اراد ابن عمر تصديق ابي هريرة وتوكيد قوله وجعل حاجته الى ذلك شاهدا
له على علمه ومعرفته به لان من صدقت حاجته الى شيء كثرت مسالته عنه
ودام طلبه حتى يدركه ويحكمه وقد رواه عبد الله بن مغفل المزني وسفيان
بن ابي زهير عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر فيه الزرع كما ذكره ابو هريرة حدثنا
الصفار نا محمد بن مندة الاصبهاني نا بكير بن بكار نا ابو حرة عن الحسن عن عبد الله
بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا ليس كلب زرع او ضرع نقص
من اجره كل يوم قيراط وحدثنا احمد بن ابراهيم بن مالك نا احمد بن ملحان نا يحيى بن بكير
نا مالك عن يزيد بن خصيفة ان السائب بن يزيد اخبره انه سمع سفيان بن ابي
زهير وهو رجل من شنوءة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى
كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط نا مسدد
نا يزيد نا يونس عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها
الاسود البهيم قال ابو سليمان معنى هذا الكلام انه كره صلى الله عليه وسلم
افنا امة من الامم واعدام جيل من الخلق حتى ياتي عليه كله فلا يبقى منه
باقية لانه ما من خلق الله عز وجل الا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة
يقول اذا كان الامر على هذا ولا سبيل الى قتلهن كلهن فاقتلوا شرارهن وهي
السود البهم وابقوا ما سواها لتنتفعوا بها في الحراسة ويقال ان
سود الكلاب شرارها وعقرها ويحكى عن احمد بن حنبل انه كان يقول لا
يحل صيد الكلب الاسود وكذلك يحكى عن اسحق بن راهويه

ومن باب في الصيد

نا محمد بن عيسى نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن همام عن عدي بن حاتم قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم قلت اني ارسل الكلاب المعلمة فتمسك علي أفآكل قال اذا ارسلت الكلاب المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما امسكن عليك قلت وان قتلن قال وان قتلن ما لم يشركها كلب ليس منها قلت ارمي بالمعراض فاصيب أفآكل قال اذا رميت بالمعراض وذكرت اسم الله تعالى فاصاب فخزق فكل وان اصاب بعرضه فلا تأكل. قال ابو سليمان ظاهر الحديث يدل على انه اذا ارسل الكلب ولم يسم لم يؤكل وهو قول اصحاب الرأي الا انهم قالوا ان ترك التسمية ناسيا. وذهب من لا يرى التسمية شرطا في الذكاة الى ان المراد بقوله وذكرت اسم الله ذكر القلب فهو ان يكون ارساله الكلب قصدا في الاصطياد به لا يكون في ذلك لاهيا او لاعبا لا قصد له في ذلك وقوله ارمي بالمعراض فان المعراض نصل عريض وفيه رزانة وثقل يقول اذا اصاب بحده حتى نفذ في الصيد وقطع شيئا من جلده فكله وهو معنى قوله فخزق وان اصاب وقذا بثقله ولم يخزق فهو ميتة وقوله ما لم يشركها كلب ليس منها اي لعل اتلاف الروح لم يكن من قبل كلبك المعلم وانما كان من قبل الكلب الذي ليس بمعلم.

نا عثمان بن ابي شيبة نا عبد الله بن نمير نا مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما علمت من كلب او باز ثم ارسلته وذكرت اسم الله تعالى عليه فكل مما امسك عليك قلت وان قتل قال واذا قتله ولم يأكل منه شيئا فانما امسكه عليك. قال ابو سليمان في هذا بيان ان البازي والكلب سواء حكمهما في تحريم اللحم اذا اكلا من الصيد والى هذا ذهب الشافعي وفرق اصحاب الرأي بين الكلب والبازي فقالوا يحرم في الكلب ولا يحرم في البازي والى هذا ذهب المزني قال وذلك ان البازي يعلم بالطعم والكلب يعلم بترك الطعم وقد علق الشافعي ايضا قوله في تحريم الصيد الذي قد اكل منه الكلب فقال مرة انه لا يحرم وهو قول مالك واحسبه ذهب الى حديث ابي ثعلبة وقد ذكره ابو داود في هذا الباب حدثنا محمد بن عيسى نا هشيم نا داود بن عمرو عن بسر بن عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صيد الكلب اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وان اكل منه وكل ما ردت عليك يدك. قال ابو سليمان وقد يمكن ان يوفق بين الحديثين من الروايتين بان تجعل حديث ابي ثعلبة اصلا في الاباحة وان يكون النهي في حديث عدي بن حاتم على معنى التنزيه دون التحريم ويحتمل ان يكون الاصل في ذلك حديث عدي بن حاتم ويكون النهي للتحريم البات ويكون المراد بقوله وان اكل اي فيما مضى من الزمان وتقدم منه لا في هذه الحال وذلك لان من الفقهاء من ذهب الى انه اذا اكل الكلب المعلم من الصيد مرة بعد ان كان لا يأكل انه يحرم اكل كل صيد كان قد اصطاده قبل ذلك لانه لا يأكل منه وان كان قد اكل فيما تقدم اذا لم يكن قد اكل في هذه الحال.

نا موسى بن اسمعيل نا حماد عن عاصم الاحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رميت بسهمك وذكرت اسم الله فوجدته من الغد ولم تجده في ماء ولا فيه اثر غير سهمك فكل واذا اختلط بكلابك كلب من غيرها فلا تأكل فلا تدري لعله قتله الذي ليس منها. قال ابو سليمان انما نهاه عن اكله اذا وجده في الماء لامكان ان يكون الماء قد غرقه فيكون هلاكه من الماء لا من قبل الكلب الذي هو آلة الذكاة وكذلك اذا وجد فيه اثر لغير سهمه والاصل ان الرخص تراعى فيها شرائطها التي بها وقعت الاباحة فمهما اخل بشيء منها عاد الامر الى التحريم الاصلي وهذا باب كبير من العلم.

نا الحسن بن معاذ بن خليف نا عبد الاعلى نا داود عن عامر عن عدي بن حاتم انه قال يا رسول الله احدنا يرمي الصيد فيقتفر اثره اليومين والثلاثة ثم يجده ميتا وفيه سهمه أيأكل قال نعم ان شاء. قال ابو سليمان قوله يقتفر معناه يتبع قفاره اقتفرت اثر الرجل اذا اتبعته وقفرته وفيه دليل على انه اذا علق سهمه فقد ملكه وصار سهمه كيده فلو انه رمى صيدا فاثخنه ثم نشب فيه سهمه ثم غاب عنه فوجده رجل كان سبيله سبيل اللقطة وعليه تعريفه ورد قيمته ان كانت عينه باقية وفيه انه قد يشترط عليه ان يرى فيه سهمه وهو ان يثبته بعينه وقد علم انه كان قد اصابه قبل ان يغيب عنه فاذا كان كذلك فقد علم ان ذكاته انما وقعت برميته فاما اذا رماه فلم يعلم هل اصابه ام لا فتتبع اثره فوجده ميتا وفيه سهمه فلا يأكل لانه يمكن ان يكون غيره قد رماه بسهم فاثبته ويجوز ان يكون ذلك الرامي مجوسيا لا تحل ذكاته او محرما او بعض من لا يستباح الصيد بذكاته وفي قوله فيقتفر اثره دليل على انه ان اغفل تتبعه وانما عليه شيء من الوقت ثم وجده ميتا فانه لا يأكله وذلك لانه اذا اتبعه فلم يلحقه الا بعد اليوم واليومين فهو معذور وكانت الذكاة واقعة باصابة السهم من وقت كونه ممتنعا غير مقدور عليه فاما اذا لم يتبعه وتركه يتحامل بالجراحة حتى هلك فهذا غير مذكى لانه لو اتبعه

لا ادركه قبل الموت فذكاه ذكاة المقدور عليه في الحلق واللبة فاذا لم يفعل ذلك مع القدرة عليه صار كالبهيمة المقدور على ذكاتها تجرح في بعض اعضائها وتترك حتى تهلك بألم الجراحة وقال مالك بن انس ان ادركه من يومه اكله ولا
ح محمد بن المنهال الضرير ح يزيد بن زريع ح حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا يقال له ابو ثعلبة قال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة فافتني في صيدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم كل مما امسكن عليك قال ذكي وغير ذكي قال وان اكل منه قال وان اكل منه قال يا رسول الله افتني في قوسي قال كل مما ردت عليك قوسك قال ذكي وغير ذكي قال وان تغيب عني قال وان تغيب عنك ما لم يصل او تجد فيه سهما غير سهمك قال افتني في آنية المجوس اذا اضطررنا اليها قال اغسلها وكل فيها قال ابو سليمان قوله ان لي كلابا مكلبة معنى المكلبة المسلطة على الصيد المضراة بالاصطياد وقوله ذكي وغير ذكي يحتمل وجهين احدهما ان يكون اراد بالذكي ما امسك عليه فادركه قبل زهوق نفسه فذكاه في الحلق واللبة وغير الذكي ما زهقت نفسه والوجه الآخر ان يكون اراد بالذكي ما جرحه الكلب بسنه او مخالبه فسال دمه وغير الذكي ما لم يجرحه وقد اختلف العلماء فيما قتله الكلب ولم يدمه فذهب بعضهم الى تحريمه وذلك انه قد يمكن ان يكون انما قتله الكلب بالضغط والاعتماد فيكون في معنى الموقوذة والى هذا ذهب الشافعي في احد قوليه وقوله ما لم يصل فانه يريد ما لم ينتن ويتغير ريحه يقال صل اللحم واصل اذا انتن وهذا على معنى الاستحباب دون التحريم لان تغير ريحه لا يحرم اكله وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل اهالة سنخة وهي المتغيرة الريح وقد يحتمل ان يكون معنى قوله صل بان يكون هامة نهشته فيكون تغير الرائحة بما دب اليها من سمها فاسرع اليه الفساد وفيه النهي من طريق الادب عن اكل ما تغير من اللحم بورود المدة الطويلة عليه

ومن باب الصيد يقطع منه قطعة

ح عثمان بن ابي شيبة ح هاشم بن القاسم ح عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي واقد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة قال ابو سليمان هذا في لحم البهيمة واعضائها المتصلة ببدنها دون الصوف والشعر وما في معناهما وذلك مثل ان يرسل الكلب فيتنتف من الصيد نتفة قبل ان تزهق نفسه او تصيبه الرمية فتبين منه عضوا وهو حي فان ذلك العضو محرم لانه بان من البهيمة وهي حية فصار ميتة فاما اذا قده بنصفين فانه بمنزلة الذكاة له ويؤكلان جميعا

وقال ابو حنيفة ان كانت القطعة التي ليس فيها الراس اصغر كانت ميتة وان كانت التي يلي الراس اصغر حلت القطعتان وعند الشافعي لا فرق بين الامرين وكلتاهما حلال وذلك انه اذا خرج الروح من القطعتين معا في حالة واحدة فليس هناك ابانة ميتة عن حي بل هو ذكاة للكل لان الكل صار ميتا بهذا العقر فليس شيء منه تابعا لشيء بل كله سواء في ذلك والله اعلم

كتاب شرح السنة

ح احمد بن حنبل ومحمد بن يحيى بن فارس قالا ح ابو المغيرة ح صفوان ح عمرو بن عثمان ح بقية حدثني صفوان حدثني ازهر بن عبد الله الحرازي قال احمد عن ابي عامر الهوزني عن معاوية بن ابي سفيان انه قام فقال الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا فقال الا ان من قبلكم من اهل الكتاب افترقوا على اثنين وسبعين ملة وان هذه الامة ستفترق على ثلاث وسبعين ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة زاد ابن يحيى وعمرو في حديثيهما وانه سيخرج في امتي اقوام تجارى بهم تلك الاهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه قال عمرو الكلب بصاحبه لا يبقى منه عرق ولا مفصل الا دخله قال ابو سليمان قوله ستفترق امتي على ثلاث وسبعين فيه دلالة على ان هذه الفرق كلها غير خارجين من الدين اذ قد جعلهم النبي صلى الله عليه وسلم كلهم من امته وفيه ان المتأول لا يخرج من الملة وان اخطأ في تأويله وقوله كما يتجارى الكلب بصاحبه فان الكلب داء يعرض للانسان من عضة الكلب وهو داء يصيب الكلب كالجنون وعلامة ذلك فيه ان تحمر عيناه ولا يزال يدخل ذنبه بين رجليه واذا رأى انسانا ساوره فاذا عقر هذا الكلب انسانا عرض له من ذلك اعراض رديئة منها ان يمتنع من شرب الماء حتى يهلك عطشا ولا يزال يستسقي حتى اذا سقي الماء لم يشربه ويقال ان هذه العلة اذا استحكمت بصاحبها فقعد للبول خرج منه شيء مثل صور الكلاب فالكلب داء عظيم اذا تجارى بالانسان تمادى وهلك

ومن باب مجانبة اهل الاهواء وبغضهم

ح احمد بن عمرو بن السرح ح ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال واخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب وكان قائد كعب من بنيه حين عمي قال سمعت كعب بن مالك وذكر قصة تخلفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا ايها الثلاثة حتى اذا طال علي تسورت جدار حائط ابي قتادة وهو ابن عمي فسلمت عليه فوالله ما

ردّ على السلام ثم ساق الخبر في نزول توبته قال ابو سليمان فيه من العلم ان تحريم الهجرة بين المسلمين اكثر من ثلاث انما هو فيما يكون بينهما من قبل عتب وموجدة او لتقصير يقع في حقوق العشرة ونحوها دون ما كان من ذلك من حق الدين فان هجرة اهل الاهواء والبدع دائمة على مر الاوقات والازمان ما لم تظهر منهم التوبة والرجوع الى الحق وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم خاف على كعب واصحابه النفاق حين تخلفوا عن الخروج معه في غزوة تبوك فامر بهجرانهم وامرهم بالقعود في بيوتهم نحو خمسين يوما على ما جاء في الحديث الى ان انزل الله سبحانه توبته وتوبة اصحابه فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم براءتهم من النفاق وفيه دلالة على انه لا يحرج المرء بترك رد السلام اهل الاهواء والبدع وفيه دليل على ان من حلف ان لا يكلم رجلا فسلم عليه او رد سلامه كان حانثا

ومن باب النهي عن الجدال في القرآن

نا احمد بن حنبل نا يزيد بن هارون نا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المراء في القرآن كفر قال ابو سليمان قوله المراء في القرآن كفر اختلف الناس في تاويله فقال بعضهم المراء ها هنا الشك فيه كقوله عز وجل فلا تك في مرية منه اي في شك ويقال بل المراء هو الجدال المشكك فيه وتاوله بعضهم على المراء في قراءته دون تاويله ومعانيه مثل ان يقول قائل هذا قرآن قد انزله الله تبارك وتعالى ويقول الآخر لم ينزله الله هكذا فيكفر به من انكره وقد انزل الله سبحانه كتابه على سبعة احرف كلها شاف كاف فنهاهم صلى الله عليه وسلم عن انكار القراءة التي يسمع بعضهم بعضا يقرؤها وتوعدهم بالكفر عليها لينتهوا عن المراء فيه والتكذيب به اذ كان القرآن منزلا على سبعة احرف وكلها قرآن منزل يجوز قراءتها ويجب الايمان به وقال بعضهم انما جاء هذا في الجدال بالقرآن من الآي التي فيها ذكر القدر والوعيد وما كان في معناهما على مذهب اهل الكلام والجدل وعلى معنى ما يجري من الخوض بينهم فيها دون ما كان منها من الاحكام وابواب التحليل والتحريم والحظر والاباحة فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تنازعوها فيما بينهم وتحاجوا بها عند اختلافهم في الاحكام ولم يتحرجوا من التناظر بها وفيها وقد قال سبحانه فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول فعلم ان النهي منصرف الى غير هذا الوجه والله اعلم نا عبد الوهاب بن نجدة نا ابو عمرو بن كثير

بن دينار عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عوف عن المقدام بن معدي كرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه الا يوشك رجل شبعان على اريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه الا لا يحل لكم الحمار الاهلي ولا كل ذي ناب من السباع ولا لقطة معاهد الا ان يستغني عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم ان يقروه فان لم يقروه فله ان يعقبهم بمثل قراه قال ابو سليمان قوله اوتيت الكتاب ومثله معه يحتمل وجهين من التاويل احدهما ان يكون معناه انه اوتي من الوحي الباطن غير المتلو مثل ما اعطي من الظاهر المتلو ويحتمل ان يكون معناه انه اوتي الكتاب وحيا يتلى واوتي مثله من البيان اي اذن له ان يبين ما في الكتاب فيعم ويخص وان يزيد عليه فيشرع ما ليس له في الكتاب ذكر فيكون ذلك في وجوب الحكم ولزوم العمل به كالظاهر المتلو من القرآن وقوله يوشك شبعان على اريكته يقول عليكم بهذا القرآن فانه يحذر بذلك مخالفة السنن التي سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس له في القرآن ذكر على ما ذهبت اليه الخوارج والروافض فانهم تعلقوا بظاهر القرآن وتركوا السنن التي قد ضمنت بيان الكتاب فتحيروا وضلوا والاريكة السرير ويقال انه لا يسمى اريكة حتى يكون في حجلة وانما اراد بهذه الصفة اصحاب الترفه والدعة الذين لزموا البيوت ولم يطلبوا العلم ولم يغدوا ولم يروحوا في طلبه من مظانه واقتباسه من اهله واما قوله لا تحل لقطة معاهد الا ان يستغني عنها صاحبها فمعناه ان يتركها صاحبها لمن اخذها استغناء عنها هذا كقول الله سبحانه فكفروا وتولوا واستغنى الله معناه والله اعلم تركهم الله استغناء عنهم وهو الغني الحميد وقوله فله ان يعقبهم بمثل قراه معناه ان له ان ياخذ من مالهم قدر قراه عوضا وعقبى مما حرموه من القرى وهذا في المضطر الذي لا يجد طعاما ويخاف على نفسه التلف وقد بينت ذلك في كتاب الزكاة او في غيره من هذا الكتاب وفي الحديث دليل على انه لا حاجة بالحديث ان يعرض على الكتاب وانه مهما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان حجة بنفسه فاما ما رواه بعضهم انه قال اذا جاءكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فخذوه فانه حديث باطل لا اصل له وقد حكى زكريا الساجي عن يحيى بن معين انه قال هذا حديث وضعته الزنادقة قال ابو سليمان وقد

روي هذا من حديث الشاميين عن يزيد بن ربيعة عن ابي الاشعث عن ثوبان ويزيد بن
ربيعة مجهول لا يعرف له سماع من ابي الاشعث وابو الاشعث لا يروي عن ثوبان
انما يروي عن ابي اسماء الرحبي عن ثوبان ٭ محمد بن الصباح البزاز نا ابرهيم بن سعد عن
سعد بن ابراهيم عن القاسم بن محمد عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من احدث في امرنا ما ليس فيه فهو رد ٭ قلت وفي هذا بيان ان كل شي نهى عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم من عقد نكاح وبيع وغيرهما من العقود فانه منقوض مردود
لان قوله فهو رد يوجب ظاهره افساده وابطاله الا ان يقوم دليل على ان المراد
به غير الظاهر فيترك الكلام عليه لقيام الدليل فيه والله اعلم ٭ مسدد نا
يحيى بن جريج حدثني سليمان بن عتيق عن طلق بن حبيب عن الاحنف بن قيس عن
عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم الا هلك المتنطعون ثلاث مرات
قال ابو سليمان المتنطع المتعمق في الشي المتكلف البحث عنه على مذاهب اهل
الكلام الداخلين فيما لا يعنيهم الخايضين فيما لا تبلغه عقولهم وفيه دليل على ان
الحكم بظاهر الكلام وانه لا يترك الظاهر الى غيره ما كان له مساغ وامكن فيه استعمال ٭

ومن باب لزوم السنة

احمد بن حنبل نا الوليد بن مسلم نا ثور بن يزيد حدثني خالد بن معدان حدثني عبد الرحمن بن عمرو السلمي
وحجر بن حجر قالا اتينا العرباض بن سارية فسلمنا وقلنا اتيناك زائرين وعائدين
ومقتبسين فقال العرباض صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم اقبل علينا
فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل يا
رسول الله كأن هذه موعظة مودع فماذا تعهد الينا قال اوصيكم بتقوى الله والسمع
والطاعة وان عبدا حبشيا فانه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا
فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها
بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ٭
قال ابو سليمان قوله وان عبدا حبشيا يريد طاعة من ولاه الامام عليكم
وان كان حبشيا ولم يرد بذلك ان يكون الامام عبدا حبشيا وقد ثبت عنه صلى الله
عليه وسلم انه قال الايمة من قريش وقد يضرب المثل في الشي بما لا يكاد يصح في
الوجود كقوله صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتا
في الجنة وقدر مفحص القطاة لا يكون مسجدا لشخص ادمي وكقوله لو سرقت
فاطمة لقطعتها وهي رضوان الله عليها لا يتوهم عليها السرقة وقال صلى الله
عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ونظاير هذا في الكلام كثير
والنواجذ الاضراس واحدها ناجذ وانما اراد بذلك الجد في لزوم السنة فعل من
امسك الشي بين اضراسه وعض عليه منعا له من ان ينتزع وذلك اشد ما يكون من
التمسك بالشي اذ كان ما يمسكه بمقاديم فمه اقرب تناولا واسهل انتزاعا وقد يفعله
المتالم بالوجع يصيبه وقوله كل محدثة بدعة فان هذا خاص في بعض الامور دون
بعض وكل شي احدث على غير مثال اصل من اصول الدين وعلى غير عيارة وقياسه
فاما ما كان منها مبنيا على قواعد الاصول ومردودا اليها فليس ببدعة ولا ضلالة
وفي قوله صلى الله عليه وسلم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين دليل على ان الواحد من
الخلفاء الراشدين اذا قال قولا وخالفه فيه غيره من الصحابة كان المصير الى قول الخليفة
اولى ٭ عثمان بن ابي شيبة نا سفين عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سال عن امر لم
يحرم فحرم على الناس من اجل مسالته ٭ قال ابو سليمان هذا في مسالة من
يسال عنتا وتكلفا فيما لا حاجة به اليه دون من سال سوال حاجة وضرورة
كمسالة بني اسرايل في شان البقرة وذلك ان الله سبحانه امرهم ان يذبحوا بقرة فلو
استعرضوا البقر فذبحوا منها بقرة لاجزاهم ذلك كذا قال ابن عباس في تفسير الاية
فما زالوا يسالون ويتعنتون حتى غلظت عليهم وامروا بذبح بقرة على النعت
الذي ذكره الله تعالى في كتابه فعظمت عليهم المونة ولحقتهم المشقة في طلبها
حتى وجدوها فاشتروها بالمال الفادح فذبحوها وما كادوا يفعلون فاما
من كان سواله استبانة لحكم واجب واستفادة لعلم قد خفي عليه فانه
لا يدخل في هذا الوعيد وقد قال سبحانه فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
وقد يحتج بهذا الحديث من يذهب من اهل الظاهر الى ان اصل الاشيا قبل ورود
الشرع بها على الاباحة حتى يقوم دليل على الحظر وانما وجه الحديث وتاويله
ما ذكرناه والله اعلم ٭

ومن باب التفضيل

عثمان بن ابي شيبة نا اسود بن عامر نا عبد العزيز بن ابي سلمة عن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر قال كنا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم لا نعدل بابي بكر احدا ثم عمر
ثم عثمان ثم نترك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفاضل بينهم ٭ قال
ابو سليمان وجه ذلك والله اعلم انه اراد بذلك الشيوخ وذوي الاسنان منهم
الذين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر شاورهم فيه وكان علي في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث السن ولم يرد ابن عمر الازراء بعلي ولا
تاخيره ودفعه عن الفضيلة بعد عثمان وفضله مشهور لا ينكره ابن عمر ولا

غيره من الصحابه رضي الله عنهم وانما اختلفوا في تقديم عثمان عليه فذهب الجمهور من السلف
الى تقديم عثمان عليه وذهب اهل الكوفه الى تقديمه على عثمان نا حدثني محمد بن هاشم
نا ابو يحيى بن ابي مسره عن عبد الصمد قال قلت لسفين الثوري ما قولك في التفضيل
فقال اهل السنه من اهل الكوفه يقولون ابو بكر وعمر وعلي وعثمان واهل السنه
من اهل البصره يقولون ابو بكر وعمر وعثمان وعلي قلت فما تقول قال انا رجل كوفي
قال ابو سليمان وقد ثبت عن سفيان انه قال في اخر قوليه ابو بكر وعمر وعثمان وعلي
رضي الله عنهم والمتاخرون في هذا مذاهب منهم من قال بتقديم ابي بكر من جهة الصحابه
وتقديم علي من جهة القرابه وقال قوم لا يقدم بعضهم على بعض وكان بعض مشايخنا
يقول ابو بكر خير وعلي افضل قال وباب الخيريه غير باب الفضيله
قال وهذا كما تقول ان الحر الهاشمي افضل من العبد الرومي او الحبشي وقد يكون
العبد الحبشي خيرا من هاشمي في معنى الطاعه لله والمنفعه للناس فباب
الخيريه متعد وباب الفضيله لازم وقد ثبت عن علي رضي الله عنه انه قال خير
الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر ثم عمر ثم رجل اخر فقال له ابنه محمد
بن الحنفيه ثم انت يا ابه فكان يقول ما ابوك الا رجل من المسلمين

ومن باب ما قيل في الخلفاء

نا محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن عبيد الله هو بن عبد الله عن ابن
عباس قال كان ابو هريره يحدث ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اني رايت الليله ظلة ينطف منها السمن والعسل فارى الناس يتكففون
بايديهم فالمستكثر والمستقل وارى سببا واصلا من السما الى الارض
فاراك يا رسول الله اخذت به فعلوت به ثم اخذ به رجل اخر فعلا به ثم
اخذه رجل اخر فعلا به ثم اخذه رجل اخر فانقطع ثم وصل فعلا به فقال ابو بكر
بابي وامي لتدعني فلاعبرنها قال فقال اعبرها فقال اما الظله فظلة
الاسلام واما ما ينطف من السمن والعسل فهو القران لينه وحلاوته واما
المستقل والمستكثر فهو المستقل من القران والمستكثر منه واما السبب
الواصل من السما الى الارض فهو الحق الذي انت عليه تاخذ به فيعليك ثم ياخذ به
بعدك رجل فيعلو به ثم ياخذه رجل اخر فيعلو به ثم ياخذ به رجل فينقطع
ثم يوصل له فيعلو اي رسول الله لتحدثني اصبت ام اخطات فقال
اصبت بعضا واخطات بعضا فقال اقسمت يا رسول الله لتحدثني ما الذي
اخطات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقسم قال ابو سليمان قوله
اني ارى الليله خبرني ابو عمر عن ابي العباس قال تقولها بينك من لدن الصباح

وبين الظهر رايت الليله وبعد الظهر الى الليل رايت البارحه والظله كل ما اظلك
من فوقك وعلاك واراد بالظله ها هنا والله اعلم سحابه ينطف منها السمن والعسل
اي يقطر والنطف القطر وقوله يتكففون بايديهم يريد انهم يتلقونه باكفهم
يقال تكفف الرجل الشي واستكفه اذا مد كفه فتناوله بها والسبب الحبل
الواصل معناه الموصول فاعل بمعنى مفعول وفي قوله لابي بكر رضي الله عنه لا تقسم
ولم يخبره عن مسئلته دليل على ان قول القايل اقسمت ليس بيمين حتى يقول اقسمت بالله
او اقسم بالله فيصل القسم باسم الله ولو كان ذلك بمجرده يمينا لكان يبره فيها
لانه صلى الله عليه وسلم امره بابرار المقسم فدل ذلك على انه مع التجريد ليس بيمين
وقد اختلف الناس في معنى قوله اصبت بعضا واخطات بعضا فقال بعضهم
ان الاصابه في عبارة بعض الرويا والخطا في بعضها وقال اخرون بل اراد بالخطا
ها هنا تقدمه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسالته الاذن له في
تعبير الرويا ولم يترك النبي صلى الله عليه وسلم يكون هو الذي يعبرها فهذا موضع
الخطا واما الاصابه فهي ما تاوله في عبارة الرويا وخرج الامر في ذلك على
وفاق ما قاله وعبره والله اعلم وبلغني عن ابي جعفر روايه عن بعض السلف انه
قال موضع الخطا في عبارة ابي بكر رضي الله عنه انه تخطا احد المذكورين من
السمن والعسل فقال فاما ما ينطف من السمن والعسل فهو القران لينه وحلا
وته وانما احدهما القران والاخر السنه والله تعالى اعلم قال نا موسى بن اسمعيل
نا حماد عن علي بن زيد عن عبد الرحمن بن ابي بكره عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قص عليه رويا فاستالها قال ابو سليمان قوله استالها معناه كرهها حتى
تبينت المساءه في وجهه ووزنه افتعل من السوء قال نا عمرو بن عثمان نا محمد
بن حرب عن الزبيدي عن ابن شهاب عن عمرو بن ابان بن عثمان عن جابر بن عبد الله انه كان
يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اري الليله رجل صالح ان ابا بكر نيط
برسول الله صلى الله عليه وسلم ونيط عمر بابي بكر ونيط عثمان بعمر قال جابر
فلما قمنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا اما الرجل الصالح فرسول الله صلى الله عليه وسلم
واما تنوط بعضهم ببعض فهم ولاة هذا الامر الذي بعث الله به نبيه صلى الله
عليه وسلم قال ابو سليمان قوله نيط معناه علق والنوط التعليق والتنوط
التعلق وفيه المثل عاط بغير انواط نا محمد بن المثنى نا عفان بن مسلم نا حماد
بن سلمه عن اشعث بن عبد الرحمن عن ابيه عن سمره بن جندب ان رجلا قال يا رسول
الله اني رايت كان دلوا دلي من السما فجا ابو بكر فاخذ بعراقيها فشرب شربا
ضعيفا ثم جا عمر فاخذ بعراقيها فشرب حتى تضلع ثم جا عثمان فاخذ بعراقيها

فانتشطت وانتضح عليه منه شيء قال ابو سليمان قوله دلي من السماء يريد ارسل
ويقال ادليت الدلو اذا ارسلتها في البير ودلوتها اذا نزعتها والعراقي اعواد
تخالف بينها ثم تشد في عرى الدلو ويعلق منها الحبل واحدتها عرقوة وقوله تضلع
يريد الاستيفاء من الشرب حتى يروى فيتمدد جنبيه وضلوعه وانتشاط الدلو
اضطرابها حتى ينتضح ماؤها واما قوله في ابي بكر فشرب شربا ضعيفا فانها اشارة
الى قصر مدة امره وايامه وذلك انه لم يعش بعد الخلافة الا سنتين وشيء وبقي
عمر رضي الله عنه عشر سنين وشيئا فذلك معنى تضلعه والله اعلم ، محمد بن العلا
عن ابن ادريس عن حصين عن هلال بن يساف عن عبد الله بن ظالم المازني قال سمعت سعيد
بن زيد بن عمرو بن نفيل قال لما قدم فلان الكوفة اقام خطيبا فاخذ بيدي سعيد
بن زيد فقال الا ترى الى هذا الظالم فاشهد على التسعة انهم في الجنة ولو شهدت
على العاشر لم آثم قال ابن ادريس والعرب تقول ايثم ومن التسعة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على حراء اثبت حراء انه ليس عليك
الا نبي او صديق او شهيد قلت ومن التسعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن ابي وقاص وعبد الرحمن
بن عوف قلت من العاشر فتلكأ هنيهة ثم قال انا قال ابو سليمان لم ايثم
هو لغة لبعض العرب يقولون ايثم مكان آثم وله نظائر في كلامهم قالوا
ايجع وايجل مكان توجع وتوجل وحراء جبل بمكة واصحاب الحديث
يقصرونه واكثرهم يفتحون الحاء ويكسرون الراء سمعت ابا عمر يقول
حراء اسم على ثلاثة احرف واصحاب الحديث يغلطون فيه في ثلاثة مواضع يفتحون
الحاء وهي مكسورة ويكسرون الراء وهي مفتوحة ويقصرون الالف وهي ممدودة
وانشد ... ورائق لبرق في حراء ونازل ، حفص بن عمر ابو عمر
الضرير ، حماد بن سلمة ان سعيد بن اياس الجريري اخبرهم عن عبد الله بن شقيق
عن الاقرع مولى ابن عمر رضي الله عنهما قال بعثني عمر الى الاسقف فدعوته
فقال له عمر هل تجدني في الكتاب قال نعم قال كيف تجدني قال اجدك قرنا قال
فرفع الدرة فقال قرن ماذا قال قرن حديد امين شديد قال كيف تجد
الذي يجيء بعدي قال اجده خليفة صالحا غير انه يوثر قرابته فقال عمر
يرحم الله عثمان ثلاثا قال كيف تجد الذي بعده قال اجده صدأ حديد قال
فوضع عمر رضي الله عنه يده على راسه فقال يا دفراه يا دفراه فقال يا امير
المؤمنين انه خليفة صالح ولكنه يستخلف حين يستخلف والسيف مسلول
والدم مهراق قال ابو سليمان الصدأ ما يعلو الحديد من الدرن وبركبه

من الوسخ وقوله يا دفراه فان الدفر بفتح الدال غير المعجمة وسكون الفاء النتن
ومنه قيل للدنيا ام دفر واما الذفر بالذال المعجمة وفتح الفاء فانه يقال لكل
ريح ذكية شديدة من طيب ونتن ؛

ومن باب النهي عن سب اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم

مسدد ، ابو عوانة وابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو انفق احدكم مثل
احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه قال ابو سليمان النصيف بمعنى النصف
كما قالوا الثمين بمعنى الثمن قال الشاعر ؛؛ فما جاز لي في القسم الا ثمينها ؛؛
وقال الاخر ؛؛ لم يغذها مد ولا نصيف ؛؛ والمعنى ان جهد
المقل منهم واليسير من النفقة التي انفقوه في سبيل الله مع شدة العيش
والضر الذي كانوا فيه اوفى عند الله وازكى من الكثير الذي ينفقه من بعدهم

ومن باب استخلاف ابي بكر رضي الله عنه

عبد الله بن محمد النفيلي ، محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق قال حدثني الزهري حدثني
عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابيه عن عبد الله بن زمعة
قال لما استعز برسول الله صلى الله عليه وسلم وانا عنده في نفر من المسلمين دعاه
بلال الى الصلاة فقال مروا من يصلي بالناس فخرج عبد الله بن زمعة فاذا عمر
في الناس وكان ابو بكر غائبا فقلت يا عمر قم فصل بالناس فتقدم فكبر
فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته وكان عمر رجلا مجهرا قال فاين ابو بكر
يابى الله ذلك والمسلمون يابى الله ذلك والمسلمون فبعث الى ابي بكر فجاء بعد ان صلى
عمر تلك الصلاة فصلى بالناس قال ابو سليمان استعز بالمريض اذا
غلب على نفسه من شدة المرض واصله من العز وهو الغلبة والاستيلاء على
الشيء ومن هذا قولهم من عز بز اي من غلب سلب وقوله رجلا مجهرا اي
صاحب جهر ورفع لصوته يقال اجهر الرجل صوته ورجل جهير الصوت وجهير
المنظر واجهر اذا عرف بشدة جهر الصوت فهو مجهر وفي الخبر دليل
على خلافة ابي بكر وذلك ان قوله عليه السلام يابى الله ذلك والمسلمون
معقول منه انه لم يرد به نفي جواز الصلاة خلف عمر فان الصلاة خلف عمر
ومن دونه من المسلمين جائزة وانما اراد به الامامة التي هي دليل الخلافة
والنيابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والقيام بامر الامة

ومن باب التخيير بين الانبياء عليهم السلام

نا موسى بن اسمعيل نا وهيب نا عمرو يعني ابن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخيروا بين الانبياء قال ابو سليمان معنى هذا ترك التخيير بينهم على وجه الازراء ببعضهم فانه ربما ادى ذلك الى فساد الاعتقاد فيهم والاخلال بالواجب من حقوقهم وبفرض الايمان بهم وليس معناه ان يعتقد التسوية بينهم في درجاتهم فان الله سبحانه قد اخبرنا انه قد فاضل بينهم فقال تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات

نا عمرو بن عثمان نا الوليد عن الاوزاعي عن ابي عمار عن عبد الله بن فروخ عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم واول من تنشق الارض عنه واول شافع واول مشفع

نا حفص بن عمر نا شعبة عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس بن متى قال ابو سليمان قد يتوهم كثير من الناس ان بين الحديثين خلافا وذلك انه قد اخبر في حديث ابي هريرة انه سيد ولد ادم والسيد افضل من المسود وقال في حديث ابن عباس ما ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس بن متى والامر في ذلك بين ووجه التوفيق بين الحديثين واضح وذلك ان قوله انا سيد ولد ادم انما هو اخبار عما اكرمه الله به من الفضل والسودد وتحدث بنعمة الله عليه واعلام لامته واهل دعوته علو مكانه عند ربه ومحله من خصوصيته ليكون ايمانهم بنبوته واعتقادهم لطاعته على حسب ذلك فكان بيان هذه لامته واظهاره لهم من اللازم لهم المفروض عليه فاما قوله في يونس صلوات الله عليه فقد يتاول على وجهين احدهما ان يكون قوله ما ينبغي انما اراد به من سواه من الناس دون نفسه والوجه الاخر ان يكون ذلك عاما مطلقا فيه وفي غيره من الناس ويكون هذا القول منه على سبيل الهضم من نفسه واظهار التواضع لربه عز وجل يقول لا ينبغي لي ان اقول انا خير منه لان الفضيلة التي نلتها كرامة من الله سبحانه وخصوصية منه لم انلها من قبل نفسي ولا بلغتها بحولي وقوتي فليس لي ان افتخر بها وانما يجب علي ان اشكر ربي عز وجل عليها وانما خص يونس بالذكر فيما نرى والله اعلم لما قد قصه الله تبارك وتعالى علينا من شانه وما كان من قلة صبره على اذى قومه فخرج مغاضبا ولم يصبر كما صبر اولو العزم من الرسل فكان هذا اولى الوجهين واشبههما بمعنى الحديث وقد جاء

من غير هذا الطريق انه قال صلى الله عليه وسلم ما ينبغي لنبي ان يقول انا خير من يونس بن متى فعم به الانبياء كلهم فدخل هو في جملتهم وقد ذكر ابو داود في هذا الباب قال حدثنا عبد العزيز بن يحيى حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن اسمعيل بن حكيم عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قيل ان قوله انا سيد ولد ادم انما اراد به يوم القيامة حين قدم للشفاعة فسادهم

ومن باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة الاولى

نا مسدد ومسلم بن ابراهيم قالا حدثنا حماد عن علي بن زيد عن الحسن عن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي ان ابني هذا سيد واني ارجو ان يصلح الله به بين فئتين من المسلمين عظيمتين قال ابو سليمان السيد يقال اشتقاقه من السواد اي هو الذي يلي السواد العظيم ويقوم بشانهم وقد خرج مصداق هذا القول فيه بما كان من اصلاحه بين اهل العراق واهل الشام وتخليه عن الامر خوفا من الفتنة وكراهة لاراقة الدم ويسمى ذلك العام سنة الجماعة وفي الخبر دليل على ان واحدا من الفريقين لم يخرج بما كان منه في تلك الفتنة من قول او فعل عن ملة الاسلام اذ جعلهم صلى الله عليه وسلم كلهم مسلمين وهكذا سبيل كل متاول فيما تعاطاه من راي ومذهب دعا اليه اذا كان فيما تاوله شبهة وان كان مخطئا في ذلك ومعلوم ان احدى الفئتين كانت مصيبة والاخرى مخطئة

ومن باب الرد على المرجئة

نا موسى بن اسمعيل نا حماد نا سهيل بن ابي صالح عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايمان بضع وسبعون يعني شعبة افضلها قول لا اله الا الله وادناها اماطة العظم عن الطريق والحياء شعبة من الايمان قال ابو سليمان قوله بضع ذكر ابو عمر عن ابي العباس احمد بن يحيى احسبه عن ابن الاعرابي قال البضع فيما بين الثلاثة الى تمام العشرة وبعض الناس حمله على العقد من الواحد الى الثلاثة قال وفي هذا الحديث بيان ان الايمان الشرعي اسم لمعنى ذي شعب واجزاء له اعلى وادنى فالاسم يتعلق ببعضها كما يتعلق بكلها والحقيقة تقتضي جميع شعبها وتستوفي جملة اجزائها كالصلاة الشرعية لها شعب واجزاء والاسم يتعلق ببعضها والحقيقة تقتضي جميع اجزائها وتستوفيها ويدل على صحة ذلك قوله الحياء شعبة من الايمان فاخبر ان الحياء احد تلك الشعب وفي هذا الباب اثبات التفاضل في الايمان وتباين المؤمنين في درجاته ومعنى قوله الحياء شعبة من الايمان ان الحياء يقطع صاحبه عن المعاصي ويحجزه عنها فصار بذلك من الايمان اذ الايمان بمجموعه ينقسم

الى ابتداء لما امر الله تعالى به وانتهاء عما نهى عنه نا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد عن
شعبة اخبرني ابو جمرة قال سمعت ابن عباس قال ان وفد عبد القيس لما قدموا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم امرهم بالايمان بالله قال اتدرون ما الايمان بالله قالوا الله ورسوله اعلم
قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم
رمضان وان تعطوا الخمس من المغنم قال ابو سليمان قد اعلم النبي صلى الله عليه وسلم في
هذا الحديث ان الصلاة والزكاة من الايمان وكذلك صوم رمضان واعطاء خمس
الغنيمة وكان هذا جوابا عن مسئلة صدرت عن جهالة بالايمان وشرايطه
فاخبرهم عما سالوه وعلمهم ما جهلوه وجعل هذه الامور من الايمان فجعل
الكلمة منه وليس بين هذا وبين قوله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله خلاف
لانه كلمة شعار وفعل الدعوة بها الى الايمان لتكون امارة الداخلين في الايمان
والقابلين لاحكامه وهذا كلام قصد به البيان والتفصيل لا يناقض الجملة
ولكن يلايمها ويطابقها وقوله اذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم
الا بحقها فتضمن جملة ما جاء في حديث ابن عباس واتى على جميع ما ذكر فيه من
الخلال المعدودة وساير ما جاء منها في ساير الاحاديث المروية في هذا الباب وكلها
تجري على الوفاق وليس في شيء منها اختلاف وانما هو جملة على الوجه الذي ذكرته
لك وتفصيل لها على المعنى الذي تقتضيه حكمها والله اعلم ٥ نا احمد بن حنبل
نا وكيع نا سفين عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين
العبد وبين الكفر ترك الصلاة قال ابو سليمان الترك على ضروب ترك جحد
للصلاة وهو كفر باجماع الامة ومنها ترك نسيان وصاحبه لا يكفر باجماع
الامة ومنها ترك عمد من غير جحد وهو الذي اختلف الناس فيه فذهب ابرهيم
النخعي وابن المبارك واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه الى ان تارك الصلاة عمدا من
غير عذر حتى يخرج وقتها كافر وقال احمد لا يكفر احد من المسلمين بذنب الا
تارك الصلاة وقال مكحول والشافعي تارك الصلاة مقتول كما يقتل الكافر ولا
يخرج بذلك من الملة ويدفن في مقابر المسلمين ويرثه اهله الا ان بعض اصحاب الشافعي
قال لا يصلى عليه اذا مات واختلف اصحاب الشافعي في كيفية قتله فذهب اكثرهم
الى انه يقتل صبرا بالسيف وقال ابن شريح لا يقتل صبرا بالسيف لكن لا يزال
يضرب حتى يصلي او ياتي الضرب عليه فيموت وقالوا اذا ترك صلاة واحدة حتى
يخرج وقتها قتل غير ابي سعيد الاصطخري فانه قال لا يقتل حتى يترك ثلاث
صلوات واحسبه ذهب في هذا الى انه ربما يكون له عذر في تاخير الصلاة
الى وقت الاخرى للجمع بينهما وقال اصحاب الراي تارك الصلاة لا يكفر ولا يقتل

ولكن يحبس ويضرب حتى يصلي وتاولوا الخبر على معنى الاغلاظ له والتوعد عليه
نا محمد بن عبيد نا محمد بن ثور عن معمر قال قال اخبرني الزهري عن عامر بن سعد بن ابي
وقاص عن ابيه قال اعطى النبي صلى الله عليه وسلم رجالا ولم يعط رجلا منهم شيئا
فقال سعد يا رسول الله اعطيت فلانا وفلانا ولم تعط فلانا شيئا وهو مؤمن
فقال النبي صلى الله عليه وسلم او مسلم حتى اعادها سعد ثلاثا والنبي صلى الله
عليه وسلم يقول او مسلم ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اني اعطي رجالا وادع من هو
احب الي منه لا اعطيه شيئا مخافة ان يكبوا في النار على وجوههم نا ابن عبيد
نا ابن ثور عن معمر قال قال الزهري قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا قال نرى
الاسلام الكلمة والايمان العمل قال ابو سليمان ما اكثر ما يغلط الناس
في هذه المسئلة فاما الزهري فقد ذهب ما حكاه معمر عنه واحتج بالاية وذهب
غيره الى ان الايمان والاسلام واحد واحتج بالاية الاخرى وهو قوله عز وجل فاخر
جنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين قال فدل ذلك
على ان المسلمين هم المؤمنون اذ كان الله سبحانه وتعالى قد وعد ان يخلص المؤمنين
من قوم لوط وان يخرجهم من بين ظهراني من وجب عليه العذاب منهم ثم اخبر انه
قد فعل ذلك بمن وجد فيهم من المسلمين انجازا للوعد فدل ان الاسلام على الايمان
وثبت ان معناهما واحد وان المسلمين هم المؤمنون وقد تكلم في هذا الباب رجلان من
كبراء اهل العلم وصار كل واحد منهما الى مقالة من هاتين المقالتين ورد الاخر
منهما على المتقدم وصنف عليه كتابا يبلغ عدد اوراقه المئين والصحيح
من ذلك ان يقيد الكلام في هذا ولا يطلق على احد الوجهين وذلك ان المسلم قد يكون
مؤمنا في بعض الاحوال ولا يكون مؤمنا في بعضها والمؤمن مسلم في جميع
الاحوال فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا فاذا حملت الامر على هذا
استقام لك تاويل الايات واعتدل القول فيها ولم يختلف شيء منها واصل
الايمان التصديق واصل الاسلام الاستسلام والانقياد وقد يكون المرء
مستسلما في الظاهر غير منقاد في الباطن وقد يكون صادقا في الباطن غير
منقاد في الظاهر نا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة قال واقد بن عبد الله اخبرني
عن ابيه انه سمع ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ترجعوا بعدي
كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض قال ابو سليمان هذا يتاول على وجهين احدهما
ان يكون معنى الكفار المتكفرين بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه اذا لبسه
فكفر بها نفسه اي سترها واصل الكفر الستر ويقال سمي الكافر كافرا

لستره نعم الله عليه او ليستره على نفسه شواهد ربوبية الله ودلايل توحيده
وقال بعضهم معناه لا ترجعوا بعدي فرقا مختلفين يضرب بعضكم رقاب بعض
فتكونوا في ذلك مضاهين الكفار فان الكفار متعادون يضرب بعضهم رقاب بعض
والمسلمون متواخون يحقن بعضهم دما بعض واخبرني ابرهيم بن فراس قال
سالت موسى بن هارون عن هذا فقال هاولا اهل الردة قتلهم ابو بكر الصديق رضي الله
عنه نا ابو صالح الانطاكي نا ابو اسحق الفزاري عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن ولا يسرق
حين يسرق وهو مومن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مومن والتوبة معروضة
بعد قال ابو سليمان الخوارج ومن يذهب مذهبهم ممن يكفر المسلمين بالذنوب
يحتجون بها ويتاولونه على غير وجهه وتاويله عند العلما على وجهين احدها
ان معناه النهي وان كانت صورته صورة الخبر يريد لا يزن الزاني بحذف اليا ولا
يسرق السارق بكسر القاف على معنى النهي يقول اذ هو مومن فلا يزني ولا يسرق
ولا يشرب الخمر فان هذه الافعال لا تليق بالمومنين ولا تشبه اوصافهم والوجه
الاخر ان هذا الكلام وعيد لا يراد به الايقاع وانما يقصد به الزجر والردع
كقوله المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه وقوله لا ايمان لمن لا امانة له وقوله
ليس بالمسلم من لم يامن جاره بوايقه وهذا كله على معنى الزجر والوعيد ونفي
الفضيلة وسلب الكمال دون الحقيقة في رفع الايمان وابطاله والله اعلم وقد روي في
تاويل هذا الحديث معنى اخر وهو مذكور في حديث رواه ابو داود في هذا الباب قال
حدثني ابن الهاد ان سعيد بن ابي سعيد المقبري حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنا الرجل خرج منه الايمان وكان عليه كالظلة
فاذا اقلع رجع اليه الايمان

ومن باب في القدرية

نا موسى بن اسمعيل نا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال القدرية مجوس هذه الامة
ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم قال ابو سليمان انما جعلهم مجوسا
لمضاهاة مذهبهم مذاهب المجوس في قولهم بالاصلين وهو النور والظلمة يزعمون ان
الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة فصاروا ثنوية وكذلك القدرية يضيفون
الخير الى الله والشر الى غيره والله عز وجل خالق الخير والشر لا يكون شي منهما الا بمشيته
وخلقه الشر شرا في الحكمة وخلقه الخير خيرا في الحكمة والامران معا مضافان الى الله
خلقا وايجادا والى الفاعلين لهما من عباده فعلا واكتسابا نا مسدد بن مسرهد

المعتمر يحدث عن سعد بن عبيدة عن عبد الله بن حبيب ابي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه
قال كنا في جنازة فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ببقيع الغرقد فجا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجلس ومعه مخصرة فجعل ينكت بالمخصرة في الارض ثم رفع راسه فقال ما
منكم من احد من نفس منفوسة الا قد كتب مكانها من النار او الجنة الا قد كتبت شقية
او سعيدة قال فقال رجل من القوم يا رسول الله افلا نمكث على كتابنا وندع العمل
فمن كان منا من اهل السعادة ليكونن الى السعادة ومن كان منا من اهل الشقاوة ليكونن
الى الشقاوة قال اعملوا فكل ميسر اما اهل السعادة فييسرون للسعادة واما
اهل الشقاوة فييسرون للشقاوة ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما من اعطى
واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى واما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى
فسنيسره للعسرى قال ابو سليمان المخصرة عصا خفيفة يختصر بها الانسان
يمسكها بيده والنفس المنفوسة هي المولودة والمنفوس الطفل الحديث الولادة ويقال
نفست المراة ونفست اذا حاضت ويقال انما سميت المراة نفسا لسيلان الدم
والنفس الدم قال ابو سليمان في هذا الحديث اذا تاملته اصبت منه الشفا فيما
يتخالجك من امر القدر وذلك ان السايل رسول الله صلى الله عليه وسلم القايل له افلا
نمكث على كتابنا وندع العمل لم يترك شيا مما يدخل في ابواب المطالبات والاسولة
الواقعة في باب التجويز والتعديل الا وقد طالب به وسال عنه فاعلمه صلى الله عليه
وسلم ان القياس في هذا الباب متروك والمطالبة عليه ساقطة وانه امر لا
يشبه الامور المعلومة التي قد عقلت معانيها وجرت معاملات البشر فيما
بينهم عليها واخبر انه انما امرهم بالعمل ليكون امارة في الحال العاجلة لما
يصيرون اليه في الحال الاجلة فمن تيسر له العمل الصالح كان مامولا له الفوز
ومن تيسر له العمل الخبيث كان مخوفا عليه الهلاك وهذه امارات من
جهة العلم الظاهر وليست بموجبات فان الله سبحانه طوى علم الغيب
عن خلقه وحجبهم عن دركه كما اخفى امر الساعة فلا يعلم احد متى ايان
قيامها ثم اخبر على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ببعض اماراتها واشراطها
فقال من اشراط الساعة ان تلد الامة ربتها وان ترى الحفاة العراة العالة
يتطاولون في البنيان [illegible] نا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا كهمس
عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر قال كان اول من قال بالقدر بالبصرة معبد الجهني
فانطلقت انا وحميد بن عبد الرحمن حاجين او معتمرين فوفق لنا عبد الله بن عمر
فقلت يا ابا عبد الرحمن انه قد ظهر قبلنا ناس يقرون القران ويتقفرون العلم

بن عمر أن لا قدر وأن الأمر أنف فقال إذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم وأنهم برآء مني والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو أن لأحدهم مثل أحد ذهبا فأنفقه ما قبله الله منه حتى يؤمن بالقدر ثم قال حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ طلع رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا نعرفه حتى جلس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسند ركبته إلى ركبته ووضع كفيه على فخذيه ثم قال يا محمد أخبرني عن الإسلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا قال صدقت قال فعجبنا له يسأله ويصدقه قال فأخبرني عن الإيمان قال أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال صدقت قال أخبرني عن الإحسان قال أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك قال فأخبرني عن الساعة قال ما المسؤول عنها بأعلم من السائل قال فأخبرني عن أماراتها قال أن تلد الأمة ربتها وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان قال ثم انصرف فلبثت ثلاثا ثم قال يا عمر تدري من السائل قلت الله ورسوله أعلم قال فإنه جبريل أتاكم يعلمكم أمر دينكم قال أبو سليمان يتقفرون العلم معناه يطلبونه ويتبعون أثره والتقفر تتبع أثر الشيء وقوله الأمر أنف يريد مستأنف لم يتقدم فيه شيء من قدر أو مشيئة يقال كلأ أنف إذا كان وافيا لم يرع منه شيء وروضة أنف بمعناه قال عمرو بن أبي ربيعة

في روضة أنف يمم سنا بها ميثا رابية بعيد ما

وفي قول ابن عمر إذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم وأنهم برآء مني دلالة على أن الخلاف إذا وقع في أصول الدين وكان مما يتعلق بمعتقدات الإيمان أوجب البراءة وليس كسائر ما يقع في الخلاف من أصول الأحكام وفروعها التي موجبها العمل فإن شيئا منها لا يوجب البراءة ولا يوقع الوحشة بين المختلفين وقد جاء في هذا الحديث التفريق بين الإسلام والإيمان فجعل الإسلام في العمل والإيمان في الكلمة على ضد ما قاله الزهري في حديث سعد بن أبي وقاص الذي ذكرناه في الباب الأول فقال ترى الا ترى أن الإسلام الكلمة والإيمان العمل قال وهذا عندي تفصيل لجملة هي كلها شيء واحد وليس تفريق بين شيئين مختلفين وقد روينا في باب قبل هذا عن ابن عباس أن وفد عبد القيس قدموا على رسول الله صلى الله

عليه وسلم فأمرهم بالإيمان ثم قال أتدرون ما الإيمان قالوا الله ورسوله أعلم قال شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وأن تعطوا الخمس من المغنم فضم هذه الأعمال إلى كلمة الشهادة وجعلها كلها إيمانا وهذا أبين لأن اسم الإيمان قد يدخل على الإسلام واسم الإسلام قد يدخل على الإيمان وذلك أن معنى الإيمان التصديق ومعنى الإسلام الاستسلام وقد يتحقق معنى القول بفعل الجوارح ثم يتحقق الفعل ويصح بتصديق القلب نية وعزيمة وجماع ذلك كله الدين وهو معنى قوله هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم وأما قوله ما الإحسان فإن معنى الإحسان هاهنا الإخلاص وهو شرط في صحة الإيمان والإسلام معا وذلك أن من وصف الكلمة وجاء بالعمل من غير نية وإخلاص لم يكن محسنا ولا كان إيمانه في الحقيقة صحيحا إلا أنه كان في الحكم محقونا وكان بذلك في جملة المسلمين معدودا وحكي عن سفيان بن سعيد الثوري أنه كان يقول في الإيمان قول ومعرفة وعمل ونية وأحسبه تأول هذا المعنى واعتبره بالحديث وكان أحمد بن حنبل يزيد فيها شرطا خامسا وهو السنة فيقول الإيمان قول ومعرفة وعمل ونية وسنة قال أبو سليمان فاسم الإسلام يشتمل على هذه الخصال كلها ألا تراه يقول هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم وقد قال الله سبحانه إن الدين عند الله الإسلام وقوله وأن تلد الأمة ربتها معناه أن يتسع الإسلام ويكثر السبي ويستولد الناس أمهات الأولاد فتكون ابنة الرجل من أمته في معنى السيدة لأمها إذ كانت مملوكة لأبيها وملك الأب راجع في التقدير إلى الولد وقد يحتج بهذا من يرى بيع أمهات الأولاد ويحتمل أن يريد أنها لا يعتقن إذا مات السادة وأنهن قد يصرن في التقدير ملكا لأولادهن فيعتقن عليهم لأن الولد لا يملك الوالدة وهذا على تخريج قوله وأن تلد الأمة ربتها وفيه نظر والله أعلم والعالة الفقراء واحدهم عائل يقال عال الرجل يعيل إذا كثر عياله حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع طاوسا يقول سمعت أبا هريرة يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احتج آدم وموسى فقال موسى يا آدم أنت أبونا خيبتنا وأخرجتنا من الجنة فقال آدم أنت موسى اصطفاك الله بكلامه وخط لك التوراة بيده تلومني على أمر قدره علي قبل أن يخلقني بأربعين سنة فحج آدم موسى قال أبو سليمان قد يحسب كثير من الناس أن معنى القدر من الله والقضاء منه معنى الإجبار والقهر للعبد على ما قضاه وقدره ويتوهم أن فلج آدم في الحجة على موسى إنما كان من هذا الوجه وليس الأمر في ذلك على ما يتوهمونه وإنما معناه الإخبار عن تقدم علم الله سبحانه بما يكون من

افعال العباد واكتسابهم وصدورها عن تقدير منه وخلق لها خيرها وشرها والقدر
اسم لما صدر مقدرا عن فعل القادر كما الهدم والقبض والنشر اسماء لما صدر من فعل
الهادم والقابض والناشر يقال قدرت الشيء وقدرته خفيفة وثقيلة بمعنى واحد
والقضاء في هذا معناه الخلق كقوله عز وجل فقضاهن سبع سماوات في يومين اي
خلقهن واذا كان الامر كذلك فقد بقي عليهم من وراء علم الله سبحانه فيهم افعالهم
واكتسابهم ومباشرتهم تلك الامور وملابستهم اياها عن قصد وتعمد وتقديم
ارادة واختيار فالحجة انما تلزمهم بها واللائمة تلحقهم عليها وجماع القول
في هذا الباب انهما امران لا ينفك احدهما عن الاخر لان احدهما بمنزلة الاساس والاخر
بمنزلة البناء فمن رام الفصل بينهما فقد رام هدم البناء ونقضه وانما كان موضع
الحجة لادم على موسى صلى الله عليهما ان الله سبحانه اذا كان قد علم من ادم انه يتناول
الشجرة ويأكل منها فكيف يمكنه ان يرد علم الله تعالى فيه وان يبطله بعد ذلك
وبيان هذا في قوله سبحانه واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الارض خليفة
فاخبر قبل كون ادم انه انما خلقه للارض وانه لا يتركه في الجنة حتى ينقله
عنها اليها وانما كان تناوله الشجرة سببا لوقوعه الى الارض التي خلق لها
وليكون فيها خليفة وواليا على من فيها فانما ادلى ادم صلى الله عليه وسلم بالحجة على
هذا المعنى ودفع لائمة موسى عن نفسه على هذا الوجه ولذلك قال اتلومني على
امر قدره الله علي قبل ان يخلقني فان قيل فعلى هذا يجب ان يسقط اللوم عنه اصلا
قيل اللوم ساقط عنه من قبل موسى اذ ليس لاحد ان يعير احدا بذنب كان منه لان
الخلق كلهم تحت العبودية اكفاء سواء وقد روي لا تنظروا الى ذنوب العباد
كانكم ارباب وانظروا اليها كانكم عبيد ولكن اللوم لازم لادم من قبل الله سبحانه
اذ كان قد امره ونهاه فخرج الى معصيته وباشر المنهي عنه ولله الحجة البالغة
سبحانه لا شريك له وقول موسى صلوات الله عليه وان كان في النفوس منه شبهة
وفي ظاهره متعلق لاحتجاجه بالسبب الذي قد جعل امارة لخروجه من الجنة
فقول ادم في تعلقه بالسبب الذي هو بمنزلة الاصل ارجح واقوى والفلج قد يقع
مع المعارضة بالترجيح كما يقع بالبرهان الذي لا معارض له والله اعلم ح نا حفص
بن عمر النمري نا شعبة ح ونا محمد بن كثير نا سفيان عن الاعمش نا زيد بن وهب
نا عبد الله بن مسعود حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق
ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم مضغة

وذكر الحديث بطوله قال ابو سليمان قوله يجمع في بطن امه قد روي تفسيره
عن ابن مسعود حدثناه الاصم نا السري بن يحيى نا ابو غسان نا قبيصة نا عمار بن رزيق
قال قلت للاعمش ما يجمع في بطن امه قال حدثني خيثمة قال قال عبد الله ان النطفة
اذا وقعت في الرحم فاراد الله تعالى ان يخلق منها بشرا طارت في بشر المرأة تحت كل
ظفر وشعر ثم تمكث اربعين ليلة ثم تنزل دما في الرحم فذلك جمعها

ومن باب ذراري المشركين

مسدد نا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
سئل عن اولاد المشركين قال الله اعلم بما كانوا عاملين قال ابو سليمان ظاهر هذا
الكلام يوهم انه صلى الله عليه وسلم لم يفت السائل عنهم وانه رد الامر في ذلك الى علم الله
جل وعز من غير ان يكون قد جعلهم من المسلمين او الحقهم بآبائهم من الكافرين وليس هذا وجه
الحديث وانما معناه انهم كفار ملحقون في الكفر بآبائهم لان الله سبحانه قد علم
انهم لو بقوا احياء حتى يكبروا لكانوا يعملون عمل الكفار يدل على صحة هذا
التاويل قوله في حديث عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ذراري
المشركين فقال من آبائهم فقلت يا رسول الله بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين
وقد ذكره ابو داود في هذا الباب قال نا عبد الوهاب بن نجدة نا بقية نا محمد بن زياد
عن عبد الله بن ابي قيس عن عائشة فهذا يدلك على انه قد افتى عن المسألة
ولم يغفل الجواب عنها على حسب ما توهمه من ذهب الى الوجه الاول في تاويل
الحديث نا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه كما
تناتج الابل من بهيمة جمعاء هل تحس من جدعاء قالوا يا رسول الله ارايت من
يموت وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين قال ابو سليمان ذكر ابو داود في
تفسيره عن حماد بن سلمة انه كان يقول هذا عندنا حيث اخذ الله عليهم العهد
في اصلاب آبائهم فقال الست بربكم قالوا بلى قال ابو سليمان معنى قول حماد
في هذا حسن وكانه ذهب الى انه لا عبرة للايمان الفطري في احكام الدنيا وانما
يعتبر الايمان الشرعي المكتسب بالارادة والفعل الا تراه انه يقول فابواه يهودانه
وينصرانه فهو مع وجود الايمان الفطري فيه محكوم له بحكم ابويه الكافرين وفيه
وجه اخر قد ذكره عبد الله بن المبارك حين سئل عنه فقال تفسيره حين سئل عن
الاطفال فقال الله اعلم بما كانوا عاملين يريد ان الله اعلم ان كل مولود من البشر انما يولد

على فطرته التي جبله الله عليها من السعادة والشقاوة وعلى ما سبق له من قدر
الله وتقدم من مشيئته فيه من كفر أو إيمان فكل منهم صائر في العاقبة إلى ما
فطر عليه وخلق له وعامل في الدنيا بعمل مشاكل لفطرته في السعادة
والشقاوة فمن أمارات الشقاوة للطفل أن يولد بين يهوديين أو نصرانيين
فيحملانه لشقاوته على اعتقاد دين اليهود أو النصارى ويعلمانه اليهودية
أو النصرانية أو يموت قبل أن يعقل فيصف الدين وهو محكوم له بحكم والديه
إذ هو في حكم الشريعة تبع لوالديه وذلك معنى قوله فأبواه يهودانه وينصرانه
ويشهد لهذا المذهب حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم
أتي بصبي من الأنصار يصلي عليه فقلت يا رسول الله طوبى له لم يعمل شيئا ولم
يدر به قال أو غير ذلك يا عائشة إن الله تعالى خلق الجنة وخلق لها أهلا وخلقها
لهم وهم في أصلاب آبائهم وخلق النار وخلق لها أهلا وخلقها لهم وهم في أصلاب
آبائهم وقد ذكره أبو داود في هذا الباب قال نا محمد بن كثير نا سفيان عن طلحة عن
يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ويشهد له أيضا
حديث أبي بن كعب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في قوله وأما
الغلام فكان أبواه مؤمنين وكان طبع يوم طبع كافرا قال الشيخ أبو سليمان
رحمه الله وفيه وجه ثالث وهو أن يكون معناه أن كل مولود من البشر
إنما يولد في مبدأ الخلقة وأصل الجبلة على الفطرة السليمة والطبع
المتهيئ لقبول الدين فلو ترك عليها وخلي وسمتها لاستمر على لزومها
ولم يفارقها إلى غيرها لأن هذا الدين موجود حسنه في العقول يسره
في النفوس وإنما يعدل عنه من يعدل إلى غيره ويؤثره عليه لأنه من آفات
النشوء والتقليد فلو سلم المولود من تلك الآفات لم يعتقد غيره ولم يختر عليه ما
سواه ثم تمثل بأولاد اليهود والنصارى في اتباعهم لآبائهم والميل إلى أديانهم
فيزولون بذلك عن الفطرة السليمة وعن المحجة المستقيمة وفيها أقاويل أخر
قد ذكرتها في مسألة أفردتها في تفسير الفطرة وفيما أوردته هاهنا كفاية على ما
شرطناه من الاختصار في هذا الكتاب وأصل الفطرة في اللغة ابتداء الخلقة
ومنه قوله سبحانه الحمد لله فاطر السموات والأرض أي مبتدئها ومن هذا
قولهم فطر ناب البعير إذا طلع ويروى عن ابن عباس أنه قال لم أعلم ما فاطر السموات
والأرض حتى اختصم إلي أعرابيان في بئر فقال أحدهما أنا فطرتها أي حفرتها

ومفتتحها وقوله من بهيمة جمعاء فإن الجمعاء هي السليمة سميت بذلك
لاجتماع السلامة لها في أعضائها يقال إن البهيمة أول ما تولد تكون سليمة من الجدع
والخرم ونحوهما من العيوب حتى يحدث فيها أربابها النقائص كذلك الطفل
يولد مفطورا على خلقة لو ترك عليها لسلم من الآفات إلا أن والديه يزينان
له الكفر ويحملانه عليه وليس في هذا الحديث ما يوجب حكم الإيمان له إنما هو
ثناء على هذا الدين وإخبار عن محله من العقول وحسن موقعه من النفوس والله أعلم

ومن باب الرد على الجهمية

والمعتزلة نا عبد الأعلى بن حماد ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار وأحمد بن سعيد الرباطي
قالوا حدثنا وهب بن جرير نا أبي قال سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن يعقوب بن عتبة عن جبير
بن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه عن جده قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرابي
فقال يا رسول الله جهدت الأنفس وضاع العيال ونهكت الأموال وهلكت الأنعام
فاستسق الله لنا فإنا نستشفع بك على الله ونستشفع بالله عليك قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويحك أتدري ما تقول وسبح رسول الله صلى الله عليه وسلم
فما زال يسبح حتى عرف ذلك في وجوه أصحابه ثم قال إنه لا يستشفع بالله على أحد
من خلقه شأن الله أعظم من ذلك ويحك أتدري ما الله إن عرشه على سماواته لهكذا
وقال بأصبعه مثل القبة عليه وإنه ليئط أطيط الرحل بالراكب
قال أبو سليمان هذا الكلام إذا أجري على ظاهره كان فيه نوع من الكيفية
والكيفية عن الله وعن صفاته منفية فعقل أن ليس المراد منه تحقيق هذه الصفة
ولا تحديده على هذه الهيئة وإنما هو كلام تقريب أريد به تقرير عظمة الله وجلاله
سبحانه من حيث يدركه فهم السامع إذ كان أعرابيا جلفا لا علم له بمعاني ما
دق من الكلام وما لطف منه عن درك الأفهام وفي الكلام حذف وإضمار فمعنى
قوله أتدري ما الله معناه أتدري ما عظمة الله وجلاله وقوله إنه ليئط معناه
إنه ليعجز عن جلاله وعظمته حتى يئط به إذ كان معلوما أن أطيط الرحل
بالراكب إنما يكون لقوة ما فوقه ولعجزه عن احتماله فقرب بهذا النوع من التمثيل
عنده معنى عظمة الله وجلاله وارتفاع عرشه ليعلم أن الموصوف بعلو الشأن
وجلالة القدر وفخامة الذكر لا يجعل شفيعا إلى من هو دونه في القدر
وأسفل منه في الدرجة وتعالى الله أن يكون مشبها بشيء أو مكيفا بصورة
خلق أو مدركا بحد ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وقد خرج البخاري هذا

الحديث في التاريخ من رواية جبير بن محمد بن جبير عن ابيه عن جده ولم يخرجه في الجامع
الصحيح ٥

ومن باب ما جاء في الرؤية ٥

نا عثمان بن
ابي شيبة نا جرير ووكيع وابو اسامة عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم
عن جرير بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوسا فنظر الى القمر
ليلة البدر ليلة اربع عشرة فقال انكم ترون ربكم كما ترون هذا لا تضامون في
رؤيته قال ابو سليمان قوله لا تضامون في رؤيته هو من الانضمام يريد
انكم لا تختلفون في رؤيته حتى تجتمعوا للنظر وينضم بعضكم الى بعض فيقول واحد
هو ذلك ويقول الآخر ليس بذلك على ما جرت به عادة الناس عند النظر الى الهلال
اول ليلة من الشهر ووزنه تفاعلون واصله تتضامون حذفت منها احدى
التائين وقد رواه بعضهم لا تضامون بضم التاء وتخفيف الميم فيكون معناه
على هذه الرواية لا يلحقكم ضيم ولا مشقة في رؤيته وقد تخيل الى بعض
السامعين ان الكاف في قوله كما ترون كاف التشبيه للمرئي وانما هو
كاف التشبيه للرؤية وهو فعل الرائي ومعناه ترون ربكم رؤية ينزاح
معها الشك وتنتفي معها المرية كرؤيتكم القمر ليلة البدر لا ترتابون
فيه ولا تمترون فيه قال حدثنا اسحق بن اسمعيل نا سفين عن سهيل بن ابي صالح
عن ابيه انه سمعه يحدث عن ابي هريرة قال قال ناس يا رسول الله انرى ربنا
يوم القيامة قال هل تضارون في رؤية الشمس في الظهيرة ليست في سحابة
قالوا لا قال والذي نفسي بيده لا تضارون في رؤيته الا كما تضارون في رؤية
احدهما قال ابو سليمان وهذا مثل الاول سوى انه ادغام احد الحرفين في الآخر
وفتح التاء من الاولة ووزنه تفاعلون من الضرار كالضرار ان يتضار الرجلان
عند الاختلاف في الشيء فيتضاران هذا ذاك وهذا فيقال قد وقع الضرار
بينهما اي الاختلاف على نصر وبن يونس الشيبي وهذا لفظه المعنى
قال حدثنا عبد الله بن يزيد نا حرملة بن عمران قال حدثني ابو يونس سليم
بن جبير مولى ابي هريرة قال سمعت ابا هريرة يقرأ هذه الآية ان الله يأمركم ان
تؤدوا الامانات الى اهلها الى قوله سميعا بصيرا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يضع ابهامه على اذنه والتي تليها على عينه قال الشيخ ووضع اصبعيه
على اذنه وعينه وعند قراءته سميعا بصيرا معناه اثبات صفة السمع
والبصر لله سبحانه لا اثبات الاذن والعين لانهما جارحتان والله سبحانه

موصوف بصفاته منفي عنه ما لا يليق به من صفات الآدميين ولغوتهم ليس
بذي جوارح ولا بذي اجزاء وابعاض ليس كمثله شيء وهو السميع البصير نا عبد الله
بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعن ابي عبد الله الاغر عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل الله كل ليلة الى سماء الدنيا حين
يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فاستجيب له من يسألني فاعطيه
من يستغفرني فاغفر له قال ابو سليمان مذهب علماء السلف وائمة الفقهاء
ان يجروا مثل هذه الاحاديث على ظاهرها وان لا يريغوا لها المعاني ولا يتأولوها
لعلمهم بقصور علمهم عن دركها نا الزعفراني نا ابن ابي خيثمة نا عبد الوهاب
بن نجدة الحوطي نا بقية عن الاوزاعي قال كان مكحول والزهري يقولان امروا
الاحاديث كما جاءت قال ابو سليمان وهذا من العلم الذي امرنا ان نؤمن بظاهره
وان لا نكشف عن باطنه فهو من جملة المتشابه الذي ذكره الله عز وجل في كتابه
فقال هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشا
بهات الآية فالمحكم منه ما يقع به العلم الحقيقي والعمل والمتشابه ما
يقع به الايمان والعلم الظاهر ويوكل باطنه الى الله سبحانه وهو معنى قوله تعالى
وما يعلم تأويله الا الله وانما حظ الراسخين في العلم ان يقولوا آمنا به كل
من عند ربنا وكذلك ما جاء في هذا الباب في القرآن كقوله تعالى هل ينظرون الا ان
يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة وقضي الامر وقوله وجاء ربك والملك صفا
صفا والقول في جميع ذلك عند علماء السلف هو ما قلناه وقد روي مثل ذلك عن
جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم وقد زل بعض شيوخ اهل الحديث ممن
يرجع الى معرفة الحديث والرجال فحاد عن هذه الطريقة حين روى حديث النزول
ثم اقبل يسأل نفسه عنه فقال ان قال قائل كيف ينزل ربنا الى سماء الدنيا قيل له
ينزل كيف يشاء فان قال هل يتحرك اذا نزل ام لا فقال ان شاء تحرك وان شاء
لم يتحرك قال ابو سليمان وهذا خطأ فاحش عظيم والله سبحانه لا يوصف
بالحركة لان الحركة والسكون يتعاقبان في محل واحد وانما يجوز ان
يوصف بالحركة من يجوز عليه ان يوصف بالسكون وكلاهما من اعراض الحدث
واوصاف المخلوقين والله تعالى عنهما ليس كمثله شيء فلو جرى هذا الشيخ
عفا الله عنا وعنه على طريقة السلف الصالح ولم يدخل نفسه فيما لا يعنيه

لم يكن يخرج بهذا القول الى مثل هذا الخطأ الفاحش وانما ذكرت هذا لكي يتوقوا
الكلام فيما كان من هذا النوع فانه لا يثمر خيرا ولا يفيد رشدا ونسأل الله
العصمة من الضلال في القول عما لا يجوز من الفاسد والمحال

ومن باب في القرآن

نا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين رضي الله عنهما اعيذكما بكلمات الله التامة
من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة ثم يقول كان ابوكم يعوذ بهما اسمعيل
واسحق صلى الله عليهما قال ابو سليمان الهامة احدى الهوام ذوات السموم
كالحية والعقرب ونحوهما وقوله من كل عين لامة معناه ذات لمم كقول النابغة
كليني لهم يا اميمة ناصب ... اي ذي نصب وكان احمد بن حنبل يستدل بقوله
كلمات الله التامة على ان القرآن غير مخلوق فيقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
يستعيذ بمخلوق وما من كلام مخلوق الا وفيه نقص فالموصوف منه بالتمام هو
غير المخلوق وهو كلام الله سبحانه

ومن باب في الحوض

نا عاصم بن النضر نا المعتمر قال سمعت ابي يقول حدثني قتادة عن انس بن مالك قال لما عرج بنبي الله
صلى الله عليه وسلم في الجنة او كما قال عرض له نهر حافتاه الياقوت المجيب او قال
المجوف في ذكر الحديث قال ابو سليمان المجيب هو المجوف واصله من جبت الشيء
اذا قطعته فالشيء مجبوب ومجيب كما قالوا مشوب ومشيب وانقلاب الياء
عن الواو كثير في الكلام

ومن باب المسألة في القبر

نا محمد بن سليمان الانباري نا عبد الوهاب الخفاف عن سعيد عن قتادة
عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الكافر اذا وضع في قبره
اتاه ملك فينتهره فيقول ما كنت تعبد فيقول لا ادري فيقال له لا دريت ولا
تليت قال ابو سليمان قوله لا تليت هكذا يقول المحدثون وهو غلط وقد ذكره
القتيبي في كتاب غريب الحديث وقال فيه قولان بلغني عن يونس البصري انه قال
هو لا دريت ولا اتليت ساكنة التاء يدعوا عليه بان لا يتلي اي لا يكون له
اولاد تتلوه اي يتبعونه يقال للناقة قد اتلت فهي متلية وتلاها ولدها اذا
تبعها قال وقال غيره لا دريت ولا ائتليت تقديره افتعلت من قولك ما الوت هذا
ولا استطعته كانه يقول لا دريت ولا استطعت

ومن باب في الخوارج

نا احمد بن يونس نا زهير نا ابو بكر بن عياش ومندل عن مطرف عن ابي جهم عن خالد بن وهبان عن ابي ذر

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الاسلام
من عنقه قال ابو سليمان الربقة ما يجعل في عنق الدابة كالطوق تمسكها
لئلا تشرد يقول من خرج من طاعة امام الجماعة او فارقهم في الامر المجمع عليه فقد ضل
وهلك وكان كالدابة اذا خلعت الربقة التي هي محفوظة بها فانها لا يؤمن عليها عند
ذلك الهلاك والضياع نا محمد بن عبيد ومحمد بن عيسى المعنى قالا نا حماد عن ايوب عن محمد
عن عبيدة ان عليا رضي الله عنه ذكر اهل النهروان فقال فيهم رجل مودن اليد او مخدج
اليد او مثدون اليد قال ابو عبيد الكسائي المودن اليد القصير اليد قال وفيه
لغة اخرى فهو المودن والمخدج القصير الذي اخذ من اخداج الناقة ولدها وهو
ان تلده لغير تمام في خلقه والمثدون يقال انه شبه يديه في قصرهما بثندوة الثدي
وهي اصله وكان القياس ان يقال مثند لان النون قبل الالف في الثندوة الا انه قلب
والمقلوب كثير في كلامهم نا محمد بن كثير نا سفيان عن ابيه عن ابن ابي نعم عن ابي سعيد الخدري
قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما قال فقال رجل غائر العينين مشرف الوجنتين
ناتئ الجبين كث اللحية محلوق فقال اتق الله يا محمد فلما ولى قال ان من ضئضئ هذا
او في عقب هذا قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الاسلام مروق السهم
من الرمية قال ابو سليمان الضئضئ الاصل يريد انه يخرج من نسله الذين هو اصلهم
او يخرج من اصحابه واتباعه الذين يقتدون به ويبنون رأيهم ومذهبهم على اصل قوله
والمروق الخروج من الشيء والنفوذ الى الطرف الاقصى منه والرمية هي الطريدة التي
يرميها الرامي نا الحسن بن علي نا عبد الرزاق عن عبد الملك بن ابي سليمان عن سلمة بن كهيل
قال اخبرني زيد بن وهب الجهني قال كنت مع علي رضي الله عنه حين سار الى الخوارج فلما
التقينا وعلى الخوارج عبد الله بن وهب الراسبي فقال لهم القوا الرماح وسلوا السيوف
من جفونها فاني اخاف ان يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حروراء قال فوحشوا
برماحهم واستلوا السيوف فشجرهم الناس برماحهم فقتلوا بعضهم على
بعض قال ابو سليمان قوله فوحشوا برماحهم معناه رموها على بعد يقال للانسان
اذا كان بيده شيء فرمى به على بعد منه قد وحش ومنه قول الشاعر

ان انتم لم تطلبوا باخيكم ... فضعوا السلاح ووحشوا بالابرق

وقوله فشجرهم الناس برماحهم يريد انهم دافعوهم بالرماح وكفوهم عن انفسهم
بها يقال شجرت الدابة بلجامها اذا كففتها به وقد يكون ايضا معناه انهم
شبكوهم بالرماح فقتلوهم من الاشتجار وهو الاختلاط والاشتباك

ومن باب قتال اللصوص

نا هارون بن عبد الله نا ابو داود الطيالسي نا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابي عبيدة بن محمد
بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله او دون دمه او دون دينه فهو شهيد قال ابو سليمان قد ندب الله عز وجل في غير اية من كتابه الى التعرض للشهادة واذا استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا شهيدا فقد دل ذلك على ان من دافع عن اهله او ماله او دينه اذا اريد على شي منها فاتاه القتل عليه كان ماجورا فيه نازلا به منازل الشهدا وقد ذكر ذلك قوم زعموا ان الواجب ان يستسلم ولا يقاتل عن نفسه وذهبوا في ذلك الى احاديث رويت في ترك القتال في الفتن وفي الخروج على الايمة وليس هذا من ذلك في شي انما جا هذا في قتال اللصوص وقطاع الطريق واهل البغي والساعين في الارض بالفساد ومن دخل في معناهم من اهل العبث والفساد ٥

كتاب اللباس

ومن باب ما يدعا لمن لبس جديدا ٥

اسحق بن الجراح الاذني نا ابو النضر نا اسحق بن سعيد عن ابيه عن ام خالد بنت سعيد بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بكسوة فيها خميصة صغيرة فقال من ترون احق بهذه فسكت القوم فقال ايتوني بام خالد فاتي بها فالبسها اياها ثم قال ابلي واخلقي قال ابو سليمان الخميصة قال الاصمعي هي ثياب تكون من خز او صوف معلمة ٥

ومن باب لبس الشعر والصوف

زيد بن خالد الرملي وحسين بن علي قالا نا ابن ابي زائدة عن ابيه عن مصعب بن شيبة عن صفية بنت شيبة عن عايشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه مرط مرحل من شعر اسود قال ابو سليمان المرط كسا يوتزر به قال ابو عبيد وقد يكون من صوف ومن خز والمرحل هو الذي فيه خطوط ويقال انما سمي مرحلا لان عليه تصاوير رحل وما يشبهه

ومن باب في الحرير ٥

سليمان بن حرب نا شعبة عن ابي عون قال سمعت ابا صالح عن علي رضي الله عنه قال اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيرا فارسل بها الي فلبستها فاتيته فرايت الغضب في وجهه فقال اني لم ارسل بها اليك لتلبسها وامرني فاطرتها بين نسائي قال ابو سليمان حلة سيرا هي المضلعة بالحرير وقوله فاطرتها بين نسائي يريد قسمتها بينهن بان شققتها وجعلت لكل واحدة منهن شقة ويقال طار لفلان في القسمة سهم كذا اي صار له ووقع

ووقع في حصته قال الشاعر ٥ فما طار لي في القسم الا ثمينها ٥

ومن باب الكراهة ٥

القعنبي عن مالك عن نافع عن ابرهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي وعن لبس المعصفر وعن تختم الذهب وعن القراة في الركوع قال ابو سليمان القسي ثياب يوتى بها من ارض مصر فيها حرير ويقال انها منسوبة الى بلد يقال لها القس مفتوحة القاف مشددة السين ويقال انها القزية ابدلوا الزاي سينا وانما حرمت هذه الاشيا على الرجال دون النسا واما القراة في الركوع فانما نهى عنها من اجل ان الركوع محل التسبيح والذكر بالتعظيم وانما محل القراة القيام وكره ان يجمع بينهما في محل واحد ليكون لكل واحد منهم موضعه الخاص به والله اعلم وقد كره للنسا ان يتختمن بالفضة لان ذلك من زي الرجال فاذا لم يجدن ذهبا فليصفرنه بزعفران او نحوه موسى نا حماد عن علي بن زيد عن انس بن مالك ان ملك الروم اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقة من سندس فلبسها فكاني انظر الى يديه تذبذبان ثم بعث بها الى جعفر قال ابو سليمان المستقة قال الاصمعي المساتق فرا طوال الاكمام واحدتها مستقة قال واصلها بالفارسية مشته فعربت ويشبه ان تكون هذه المستقة مكففة بالسندس لان نفس الفروة لا تكون سندسا وقوله تذبذبان معناه تتحركان وتضطربان يزيد الكميت نا مخلد بن خالد نا روح بن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا اركب الارجوان ولا البس المعصفر ولا البس القميص المكفف بالحرير قال ابو سليمان الارجوان الاحمر واراه اراد به المياثر الحمر وقد تتخذ من ديباج وحرير وقد ورد فيها النهي لما في ذلك من السرف وليست من لباس الرجال نا حفص بن عمر ومسلم بن ابرهيم قالا نا شعبة عن ابي اسحق عن هبيرة عن علي رضي الله عنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وعن لبس القسي والميثرة قال ابو سليمان انما سميت هذه المراكب مياثر لوثارتها ولينها وكانت من مراكب العجم والمكفف من الحرير ما اتخذ جيبه من حرير وكان لذيله واكمامه كفاف منه نا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب نا المفضل بن فضالة عن عياش بن عباس عن ابي الحصين الهيثم بن شفي عن ابي ريحانة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشر عن الوشر والوشم وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار ومكامعة المراة المراة بغير شعار وعن النهبى وركوب النمور ولبوس الخاتم الا لذي سلطان قال ابو سليمان الوشر معالجة الاسنان بما يحددها

تفعله المرأة المسنة تشبهاً في ذلك بالشواب الحديثات السن والوشم أن تغرز اليد بالإبرة ثم تحشا كحلاً أو غيره من خضرة أو سواد والمعالجة فهي المصاجعة وروى أبو العباس أحمد بن يحيى عن ابن الأعرابي قال المكامعة المضاجعة العرا المحرمين والمداعمة تقبيل أفواه المحظورين وأخذت الأولى من الكمع والكميع هو الضجيع والأخرى من الكعم وهو شد فم البعير لئلا يعض والكلب لئلا ينبح والشر ياده

هجمنا عليه وهو يكعم كلبه ... دع الكلب ينبح إنما الكلب نابح

ونهيه عن ركوب النمور قد يجوز لما فيه من الزينة والخيلاء ويكون لأنه غير مدبوغ لأنه إنما يراد بشعره والشعر لا يقبل الدباغ ويشبه أن يكون إنما كره الخاتم لغير ذي سلطان لأنه يكون حينئذ زينة محضة لا لحاجة ولا لأرب غير الزينة والله أعلم

ومن باب الحرير للنساء

قتيبة نا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي أفلح الهمداني عن أبي زرير أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول إن نبي الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريراً فجعله في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال إن هذين حرام على ذكور أمتي قال أبو سليمان قوله إن هذين إشارة إلى جنسيهما لا إلى عينهما فقط

ومن باب في الحمرة

مسدد نا عيسى بن يونس نا هشام بن الغاز عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية فالتفت إلي وعلي ريطة مضرجة بالعصفر فقال ما هذه الريطة عليك فعرفت ما كره فأتيت أهلي وهم يسجرون تنوراً لهم فقذفتها فيه ثم أتيته من الغد فقال يا عبد الله ما فعلت الريطة فأخبرته فقال ألا كسوتها بعض أهلك فإنه لا بأس بها للنساء قال أبو سليمان المضرج هو الذي ليس صبغه بالمشبع التام وإنما هو لطخ علوته ويقال تضرج الثوب إذا تلطخ بدم أو نحوه والريطة ملاءة ليست بلفقين إنما هي نسج واحد

ومن باب الرخصة

حفص بن عمر النمري نا شعبة عن أبي إسحق عن البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم له شعر يبلغ شحمة أذنيه ورأيته في حلة حمراء لم أر شيئاً أحسن منه صلى الله عليه وسلم قال أبو سليمان قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصفر وكره لهم الحمرة في اللباس وكان ذلك منصرفاً إلى ما صبغ من الثياب بعد

النسج فأما ما صبغ غزله ثم نسج فغير داخل في النهي والحلل إنما هي برود اليمن حمر وصفر وخضر وما بين ذلك من الألوان وهي لا تصبغ بعد النسج ولكن يصبغ الغزل ثم تتخذ منه الحلل وهي العصب وسمي عصباً لأن غزله يعصب ثم يصبغ

ومن باب لبسة الصماء

موسى بن إسمعيل نا حماد عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصماء والاحتباء في ثوب واحد قال أبو سليمان قال الأصمعي اشتمال الصماء عند العرب أن يشتمل الرجل بثوبه فيجلل به جسده كله ولا يرفع منه جانباً فيخرج منه يده وربما اضطجع على هذه الحال قال أبو عبيد كأنه يذهب إلى أنه لا يدري لعله يصيبه شيء يريد الاحتراس منه وأن يقيه بيديه ولا يقدر على ذلك لإدخاله إياهما في ثيابه وهذا كلام العرب وأما تفسير الفقهاء فإنهم يقولون هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه قال والفقهاء أعلم بالتأويل في هذا وذلك أصح في الكلام والله أعلم فأما نهيه عن الاحتباء في ثوب واحد فإنه إنما يكره ذلك إذا لم يكن بين فرجه وبين السماء شيء يواريه وقد روي هذا مفسراً في الحديث

ومن باب في إسبال الإزار

مسدد نا يحيى عن أبي غفار نا أبو تميمة الهجيمي عن أبي جري جابر بن سليم قال رأيت رجلاً يصدر الناس عن رأيه لا يقول شيئاً إلا صدروا عنه قلت من هذا قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت عليك السلام يا رسول الله مرتين قال لا تقل عليك السلام تحية الميت قل السلام عليك وذكر الحديث بطوله قال أبو سليمان قوله عليك السلام تحية الميت يوهم أن السنة في تحية الميت أن يقال عليك السلام كما يفعله كثير من العامة وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه دخل المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين فقدم الدعاء على اسم المدعو له كهو في تحية الأحياء وإنما كان ذلك القول منه إشارة إلى ما جرت به العادة منهم في تحية الأموات إذ كانوا يقدمون اسم الميت على الدعاء وهو مذكور في أشعارهم كقول الشاعر

عليك سلام الله قيس بن عاصم ... ورحمته ما شاء أن يترحما

وكقول الشماخ

عليك سلام من أمير وباركت ... يد الله في ذاك الأديم الممزق

والسنة لا تختلف في تحية الأحياء والأموات بدليل حديث أبي هريرة الذي ذكرناه والله أعلم

حفص بن عمر نا شعبة عن علي بن مدرك عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن خرشة بن الحر عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم قلت من هم يا رسول الله فقد خابوا وخسروا فأعادها ثلاثاً قلت من هم خابوا قال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب

او الفاجر ورواه ابو داود من طريق الاعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر
عن ابي ذر فقال المنان الذي لا يعطي شيئا الا منة قال انما نهي عن الاسبال لما فيه
من الكبر والنخوة والمنان يتناول على وجهين احدهما من المنة وهي ان وقعت في
الصدقة ابطلت الاجر وان كانت في المعروف كدرت الصنيعة وافسدتها
والوجه الاخر ان يراد بالمن النقص يريد به النقص من الحق والخيانة في الوزن والكيل
ونحوهما ومن هذا قول الله سبحانه فان لهم اجرا غير ممنون اي غير منقوص قالوا ومن ذلك
سمي الموت منونا لانه ينقص الاعداد ويقطع الاعمار قال وقد روينا ان ابا بكر
رضي الله عنه استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يسقط من الازار فرخص
له في ذلك وقال لست منهم وكان السبب في ذلك ما علمه من نقاء سره وانه لا
يقصد به الخيلاء والكبر وكان رجلا خفيفا قليل اللحم وكان لا يستمسك الازار
اذا شده على حقوه فاذا اسقط ازاره جره فرخص له رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذلك عذره

ومن باب في الكبر

نا موسى بن اسمعيل نا حماد عن عطاء بن السائب عن سلمان الاغر عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله سبحانه الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني
واحدا منهما قذفته في النار قال ابو سليمان معنى هذا الكلام ان الكبرياء والعظمة
صفتان لله سبحانه اختص بهما لا يشركه احد فيهما ولا ينبغي لمخلوق ان يتعاطاهما
لان صفة المخلوق التواضع والتذلل وضرب الرداء والازار مثلا في ذلك
يقول والله اعلم كما لا يشرك الانسان في ردائه وازاره احد فكذلك لا يشركني
في الكبرياء والعظمة مخلوق والله اعلم نا احمد بن يونس نا ابو بكر يعني ابن عياش عن
الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال خردلة من الكبر ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال
خردلة من ايمان قال ابو سليمان هذا يتاول على وجهين احدهما ان يكون
اراد به كبر الكفر والشرك الا انه قد قابله في نقيضه بالايمان فقال لا يدخل النار
من كان في قلبه مثقال خردلة من ايمان والوجه الاخر ان الله سبحانه اذا اراد
ان يدخله الجنة نزع ما في قلبه من الكبر حتى يدخلها بلا كبر ولا غل في قلبه
لقوله سبحانه ونزعنا ما في صدورهم من غل وقوله لا يدخل النار من كان في قلبه مثقال
خردلة من ايمان معناه انه لا يدخلها دخول تخليد وتابيد والله اعلم نا محمد بن المثنى
نا عبد الوهاب نا هشام عن محمد عن ابي هريرة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
وكان رجلا جميلا فقال يا رسول الله اني رجل حبب الي الجمال واعطيت منه ما ترى
حتى ما احب ان يفوقني احد اما قال بشراك نعلي واما قال بشسع نعلي افمن الكبر
ذلك قال لا ولكن الكبر من بطر الحق وغمط الناس قال ابو سليمان

قوله ولكن الكبر من بطر الحق معناه ولكن الكبر كبر من بطر الحق فاضمر كقوله
تعالى ولكن البر من امن بالله اي ولكن البر بر من امن بالله وقوله غمط الناس معناه
ازرى بالناس واستخف بهم يقال غمط وغمص بمعنى واحد وفيه لغة اخرى غمط
وغمص مفتوحة الميم

ومن باب قدر موضع الازار

نا حفص بن عمر نا شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ازرة المومن الى نصف ساقه ولا حرج
ولا جناح فيما بينه وبين الكعبين وما كان اسفل من الكعبين فهو في النار من
جر ازاره بطرا لم ينظر الله اليه قال ابو سليمان قوله فهو في النار يتاول
على وجهين احدهما ان ما دون الكعبين من قدم صاحبه في النار عقوبة له على فعله
والوجه الاخر ان يكون معناه ان صنيعه ذلك وفعله الذي فعله في النار على
معنى انه معدود محسوب من افعال اهل النار والله اعلم

ومن باب يدنين عليهن من جلابيبهن

نا ابو كامل نا ابو عوانة عن ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة
انها ذكرت نساء الانصار فاثنت عليهن وقالت لهن معروفا وقالت لما نزلت
سورة النور عمدن الى حجور او حجوز شك ابو كامل فشققنهن فاتخذنه خمرا
نا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني قرة بن عبد الرحمن المعافري عن ابن شهاب عن عروة
عن عائشة انها قالت يرحم الله النساء المهاجرات الاول لما انزل الله عز وجل الاية
شققن اكنف مروطهن فاختمرن بها قال ابو سليمان الحجور لا معنى لها هاهنا
وانما هو بالزاي المعجمة حدثني عبد الله بن احمد المسكي نا علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد
عن عبد الرحمن بن مهدي عن ابي عوانة وذكر الحديث قال ابو سليمان يريد الحجز او
حجوز مناطقهن فشققنها والحجز جمع الحجزة واصل الحجزة موضع ملاث الازار
ثم قيل للازار الحجزة واما الحجوز فهو جمع الحجز ويقال احتجز الرجل بالازار
اذا شده على وسطه وقولها اكنف تريد الاستر والاصفق منها ومن هذا قيل
للوعاء الذي يحرز فيه الشيء كنف وللبناء الساتر لما وراءه كنيف والمروط واحدها
مرط وهو كساء يوتزر به

ومن باب في قوله غير اولي الاربة

نا محمد بن عبيد نا محمد بن ثور عن معمر عن الزهري وهشام بن عروة عن عائشة قالت كان
يدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم مخنث فكانوا يعدونه من غير اولي الاربة فدخل
النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امراة فقال انها اذا
اقبلت اقبلت باربع واذا ادبرت ادبرت بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا ارى
هذا يعلم ما هاهنا لا يدخلن هذا عليكن فحجبوه قال ابو عبيد قوله تقبل باربع يعني

اربع عكن في بطنها فهي تقبل بهن وقوله تدبر بثمان يعني اطراف هذه العكن الاربع وذلك لانها محيطة بالجنبين حتى لحقت بالمتنين من مؤخرها من هذا الجانب اربعة اطراف ومن الجانب الاخر مثلها فهذه ثمان ه

ومن باب الاختمار

ثنا زهير بن حرب وعبد الرحمن ونا مسدد نا يحيى عن سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن وهب مولى ابي احمد عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي تختمر فقال لية لا ليتين قال ابو سليمان يشبه ان يكون انما كره لها ان تلوي الخمار على راسها ليتين لئلا يكون اذا تعصبت بخمارها صارت كالمتعمم من الرجال يلوي اطوار العمامة على راسه وهذا على معنى نهيه النساء عن لباس الرجال والرجال عن لباس النساء وقال لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال

ثنا احمد بن عمرو بن السرح واحمد بن سعيد الهمداني قالا نا ابن وهب نا ابن لهيعة عن موسى بن جبير ان عبيد الله بن عباس حدثه عن خالد بن يزيد بن معاوية عن دحية بن خليفة الكلبي انه قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بقباطي فاعطاني منها قبطية فقال اصدعها صدعين فاقطع احدهما قميصا واعط الاخر امراتك تختمر به قال ابو سليمان القبطية مضمومة القاف الشقة والثوب من القباطي هي ثياب تتخذ بمصر فاما القبطية بكسر القاف فهي منسوبة الى قبط وهي جيل من الناس وقوله اصدعها يريد شقها نصفين وكل شق منها صدع بكسر الصاد والصدع مفتوحة الصاد مصدر صدعت الشيء اذا شققته اصدعه صدعا ه

ومن باب اهب الميتة

ثنا محمد بن كثير انا سفيان عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دبغ الاهاب فقد طهر قال ابو سليمان الاهاب الجلد ويجمع على الاهب وزعم قوم ان جلد ما لا يؤكل لحمه لا يسمى اهابا وذهبوا الى ان الدباغ لا يعمل في الميتة الا في جنس ماكول اللحم وهو قول الاوزاعي وابن المبارك واسحق وابي ثور واصحاب الراي وذهب الشافعي الى ان جلد الميتة مما يوكل لحمه ومما لا يوكل يطهر بالدباغ الا ان اصحاب الراي استثنوا منها جلد الخنزير واستثنى الشافعي مع الخنزير جلد الكلب وكان مالك يكره الصلاة في جلود السباع وان دبغت ويرى الانتفاع بها ويمنع من بيعها وعند الشافعي بيعها والانتفاع بها على جميع الوجوه جائز لانها طاهرة ومما يدل على ان اسم الاهاب يتناول جلد ما لا يؤكل لحمه كتناوله جلد الماكول اللحم قول عايشة حين وصفت اباها رضي الله عنهما وحقن الدماء في اهبها تريد به الناس وقال ذو الرمة يصف كلبين

لا يذخران من الايغال باقية حتى تكاد تفرى عنهما الاهب ه ه

ثنا حفص بن عمر وموسى بن اسمعيل قالا نا همام عن قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء في غزوة تبوك على بيت فاذا قربة معلقة فسال الماء فقالوا يا رسول الله انها ميتة فقال دباغها طهورها قال ابو سليمان وهذا يدل على بطلان قول من زعم ان اهاب الميتة اذا مسه الماء بعد الدباغ ينجس وبين انه طاهر كطهارة المذكى وانه اذا بسط فصلي عليه او خرز منه خف فصلي فيه جاز

ثنا احمد بن صالح نا ابن وهب حدثني عمرو يعني ابن الحارث عن كثير بن فرقد ان عبد الله بن مالك بن حذافة حدثه عن امه العالية بنت سبيع عن ميمونة قالت مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اخذتم اهابها قالوا انها ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهرها الماء والقرظ قال ابو سليمان القرظ شجر تدبغ به الاهب وهو لما فيه من القبض والعفوصة ينشف البلة ويذهب الرخاوة ويخصف الجلد ويصلحه ويطيبه فكل شيء عمل عمل القرظ كان حكمه في التطهير حكم القرظ وذكر الماء مع القرظ قد يحتمل ان يكون لما ذكر لان القرظ يخلط به حين يستعمل في الجلد ويحتمل ان يكون انما اراد ان الجلد اذا خرج من الدباغ غسل بالماء حتى يزول عنه ما خالطه من وضر الدباغ ودرنه وفيه حجة لمن ذهب الى ان غير الماء لا يزيل النجاسة ولا يطهرها في حال من الاحوال

ثنا مسدد ان اسمعيل بن ابرهيم ويحيى بن سعيد حدثاهم المعنى عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي المليح بن اسامة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع قال ابو سليمان قد يحتج بنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك من يرى ان الدباغ لا يعمل في جلد ما لا يؤكل لحمه وهو قول الاوزاعي وسائر من حكينا قولهم بديا وتاول الحديث عند غيرهم ان المنهي عنه هو ان يستعمل قبل الدباغ وتاوله اصحاب الشافعي ومن ذهب مذهبه في ان الدباغ يطهر جلود السباع ولا يطهر شعورها على انه انما نهى عن استعمالها من اجل شعرها لان جلود النمور والخز ونحوهما انما يستعمل مع بقاء الشعر عليها وشعر الميتة نجس عندهم وقد يجوز ان يكون النهي عنه ايضا من اجل انها مراكب اهل السرف والخيلاء وقد جاء النهي عن ركوب جلد النمر نصا وقد ذكره ابو داود في هذا الباب فاما ما دبغ الجلد ونتف الشعر فانه طاهر على مذهبه ولا ينكر تخصيص العموم بدليل يوجبه

ثنا حفص بن عمر نا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بارض جهينة وانا غلام شاب ان لا تستمتعوا من الميتة باهاب ولا عصب قال ابو سليمان قد ذهب احمد بن حنبل الى ظاهر هذا الحديث وزعم ان الاخبار في الدباغ منسوخة به لانه في بعض الروايات ان عبد الله بن عكيم قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب [illegible] العموم لاخر الامرين فان مذهب عامة العلماء على جواز

الدباغ فالحكم بطهارة الاهاب اذا دبغ ووهّنوا هذا الحديث لان عبد الله بن عكيم لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو حكاية عن كتاب اتاهم وقد يحتمل لو ثبت الحديث ان يكون النهي انما جاء عن الانتفاع به ولا يجوز ان تترك به الاخبار الصحيحة التي قد جاءت في الدباغ وان يحمل على النسخ والله اعلم

ومن باب في الانتعال

ثنا محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى ثنا ابو احمد الزبيري ثنا ابرهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتعل الرجل قائما قال ابو سليمان يشبه ان يكون انما نهى عن لبس النعل قائما لان لبسها قاعدا اسهل عليه وامكن له وربما كان ذلك سببا لانقلابه اذا لبسها قائما فامر بالقعود له والاستعانة باليد فيه ليامن غائلته والله اعلم

ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمشي احدكم في النعل الواحد لينتعلهما جميعا او ليحفهما جميعا

قال ابو سليمان قد يجمع امورا منها انه قد يشق عليه المشي على هذه الحال لان وضع احد القدمين منه على الحفى انما هو مع التوقي والتهيب لاذى يصيبه او حجر يصدمه ويكون وضعه القدم الاخرى على خلاف ذلك من الاعتماد به والوضع له من غير محاشاة او تقية فيختلف من اجل ذلك مشيته ويحتاج معه الى ان ينتقل عن سجية المشي وعادته المعتادة فيه فلا يامن عند ذلك العثار والعنت وقد يتصور فاعله عند الناس بصورة من احدى رجليه اقصر من الاخرى ولا خفا بقبح منظر هذا الفعل وكل امر يشتهره الناس ويرفعون اليه ابصارهم فهو مكروه مرغوب عنه قال وقد يدخل في هذا المعنى كل لباس شفع كالخفين وادخال اليد في الكمين والتردي بالردا على المنكبين فلو ارسله على احدى المنكبين وعرى منه الجانب الاخر كان مكروها على معنى الحديث ولو اخرج احدى يديه من كمه وترك الاخرى داخل الكم كان كذلك في الكراهة والله اعلم

ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم فليبدا باليمنى واذا نزع فليبدا بالشمال ولتكن اليمنى اولهما تنعل واخرهما تنزع قال ابو سليمان انما كان ذلك لان لبس الحذا صيانة للرجلين ووقاية لهما من الاذى وقد علم ان التبدية به لليمنى زيادة في كرامتها وكذلك التبقية له بعد خلع اليسرى وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدا في لبوسه وطهوره بميامنه ويبعدها عن مياسره

ومن باب في الفرش

ثنا يزيد بن خالد الهمداني ثنا ابن وهب عن ابي هانى عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن جابر بن عبد الله قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الفرش فقال فراش للرجل وفراش للمراة وفراش للضيف والرابع للشيطان قال ابو سليمان فيه دليل على ان المستحب في ادب السنة ان يبيت الرجل وحده على فراش وزوجته على فراش اخر ولو كان المستحب لهما ان يبيتا معا على

فراش واحد لانه لا يرخص له في اتخاذ فراشين لنفسه ولزوجته وهو انما يحثه على مذهب الاقتصاد والاقتصار على اقل ما يدعو اليه الحاجة والله اعلم

ومن باب في الستور

ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا ابن نمير ثنا فضيل بن غزوان عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى فاطمة رضي الله عنها فوجد على بابها سترا فلم يدخل قال وقلما كان يدخل الا بدا بها فجا علي فراها مهتمة فقال ما لك قالت جا النبي صلى الله عليه وسلم فلم يدخل فاتاه علي فقال يا رسول الله ان فاطمة اشتد عليها انك جئتها فلم تدخل عليها فقال ما انا والدنيا وما انا والرقم فذهب الى فاطمة رضي الله عنها فاخبرها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت قل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما يامرني به قال قل لها فلترسل به الى بني فلان قال ابو سليمان اصل الرقم الكتابة قال الشاعر

سارقم في الما القراح اليكم ... على بعدكم ان كان للما راقم

وقال فضيل بن غزوان كان سترا موشى

ومن باب التصليب في الثوب

ثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابان ثنا يحيى ثنا عمران بن حطان عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يترك في بيته شيا فيه تصليب الا قضبه قال ابو سليمان قوله قضبه معناه قطعه والقضب القطع والتصليب ما كان على صورة الصليب

ومن باب في الصور

ثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن علي بن مدرك عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن عبد الله بن نجي عن ابيه عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملايكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب قال ابو سليمان قد فسرنا هذا فيما تقدم من الابواب وذكرنا عن بعض العلما انه قال ان الجنب في هذا الحديث هو الذي يترك الاغتسال من الجنابة ويتخذه عادة وان الكلب انما يحرم اذا اتخذه صاحبه للهو واللعب لا لحاجة وضرورة كمن اتخذه لحراسة زرع او غنم او لقنص او صيد واما الصورة فهو كل ما يصور من الحيوان سوا في ذلك الصور المنصوبة القايمة التي لها اشخاص وما لا شخص له من المنقوشة في الجدر والمصورة فيها وفي الفرش والانماط وقد رخص بعض العلما فيما كان منها في الانماط التي توطا وتداس بالارجل

ثنا وهب بن بقية ثنا خالد عن سهيل بن ابي صالح عن سعيد بن يسار الانصاري عن زيد بن خالد الجهني قال قالت عايشة رضي الله عنها خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه وكنت اتحين قفوله فاخذت نمطا كان لنا فسترته على العرض فلما جا استقبلته فقلت السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته الحمد لله الذي اعزك واكرمك فنظر الى البيت فراى النمط فلم يرد علي شيا ورايت الكراهية في وجهه فاتى النمط حتى هتكه ثم قال ان الله تعالى لم يامرنا فيما رزقنا ان نكسوا

الجارة والحسن قالت فقطعته فجعلته وسادتين وحشوتهما ليفا فلم ينكر ذلك علي

قال ابو سليمان العرض هو الخشبة المعترضة يسقف بها البيت ثم توضع عليها اطراف الخشب الصغار يقال عرضت البيت تعريضا نا بو صالح نا ابو اسحق عن يونس بن ابي اسحق عن مجاهد نا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فقال لي اتيتك البارحة فلم يمنعني ان اكون دخلت الا انه كان على الباب تماثيل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر براس التمثال الذي على باب البيت يقطع فيصير كهيئة الشجر ومر بالستر فليقطع وليجعل منه وسادتان منبوذتان توطان ومر بالكلب فليخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا الكلب لحسن او حسين كان تحت نضد لهم فامر به فاخرج قال ابو سليمان النضد متاع البيت المنضود بعضه على بعض اي رفع بعضه على بعض ومن الاخر ومنه قول النابغة ٥٥ ورفعته الى السجفين فالنضد والمنبوذتان الوسادتان والطنفستان وسميا منبوذتين لخفتهما تنبذان وتطرحان للقعود عليهما وفيه دليل على ان الصور اذا غيرت بان تقطع رؤوسها او تحل اوصالها حتى تغير هيئتها حتى لم يكن بها بعد ذلك باس ٥

كتاب الترجل

نا حسن بن علي نا يزيد نا الجريري عن عبد الله بن بريدة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن كثير من الارفاه قال ابو سليمان معنى الارفاه الاستكثار من الزينة وان لا يزال يهيئ نفسه واصله من الرفه وهو ان ترد الابل الماء كل يوم فاذا وردت يوما ولم ترد يوما فذلك الغب وقد اغبت فهي مغبة فاذا جاوز ذلك فهي ظاهرة واول الربع ولا يقال في الاظماء ثلث ومنه اخذت الرفاهية وهي الخفض والدعة كره رسول الله صلى الله عليه وسلم الافراط في التنعم والتدلل والدهن والترجل في نحو ذلك من امر الراس وامر بالقصد في ذلك وليس معناه ترك الطهارة والتنظيف فان الطهارة والنظافة من الدين والله اعلم نا ابن يعقل نا محمد بن مسلمة عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابي امامة عن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابي امامة قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما عنده الدنيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تسمعون الا تسمعون ان البذاذة من الايمان ان البذاذة من الايمان قال ابو داود يعني التقحل قال ابو سليمان البذاذة سوء الهيئة والتجوز في الثياب ونحوها يقال رجل باذ الهيئة اذا كان رث الهيئة واللباس ٥

ومن باب صفة الشعر

نا محمد بن عيسى وعثمان بن ابي شيبة المعنى قالا نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله انه قال لعن الله الواشمات والمستوشمات قال محمد والواصلات وقال عثمان والمتنمصات ثم اتفقا والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله قال ابو سليمان الواشمة من الوشم

في اليد وكانت المراة تغرز معصم يدها بابرة او مسلة حتى تدميه ثم تحشوه بالكحل فيخضر تفعل ذلك بدارات ونقوش يقال منه وشمت تشم فهي واشمة والمستوشمة هي التي تسال وتطلب ان يفعل ذلك بها والواصلات هن اللواتي يصلن شعورهن بشعور غيرهن من النساء يردن بذلك طول الشعر يوهمن ان ذلك من اصول شعورهن فقد تكون المراة زعراء قليلة الشعر او يكون شعرها اصهب فتصل شعرها بشعر اسود فيكون ذلك زورا وكذبا فنهي عنه واما القرامل فقد رخص فيها اهل العلم وذلك لان الغرر لا يقع بها لان من نظر اليها لم يشك في ان ذلك مستعار والمتنمصات من النمص وهو نتف الشعر من الوجه ومنه قيل للمنقاش المنماص والنامصة هي التي تنتف الشعر بالمنماص والمتنمصة هي التي يفعل ذلك بها والمتفلجات هي اللواتي يعالجن اسنانهن حتى يكون لها تحدد واشر يقال ثغر افلج ٥

ومن باب المراة تطيب للخروج

نا ابن كثير نا سفين عن عاصم بن عبيد الله عن عبيد مولى ابي رهم عن ابي هريرة قال لقيته امراة يجد منها ريح الطيب ولذيلها اعصار فقال يا امة الجبار جئت من المسجد قالت نعم قال وله تطيبت قالت نعم قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقبل لامراة صلاة تطيبت لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة قال ابو سليمان الاعصار غبار ترفعه الريح ٥

ومن باب الخلوق للرجال

نا موسى بن اسمعيل نا حماد نا عطا الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر قال قدمت على اهلي ليلا وقد تشققت يداي فخلقوني بزعفران فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي السلام ولم يرحب بي وقال اذهب فاغسل هذا عنك فذهبت فغسلته فسلمت عليه فلم يرد علي السلام ولم يرحب بي وقال اذهب فاغسل هذا عنك فذهبت فغسلته ثم جئت فسلمت عليه فرد علي ورحب بي وقال ان الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير ولا المتضمخ بالزعفران ولا الجنب قال ورخص للجنب اذا نام او اكل او شرب ان يتوضا قال ابو سليمان الردع لطخ من بقية لون الزعفران والمتضمخ المتلطخ به وفيه دلالة على ان الجنب الذي لا تحضره الملائكة هو الذي لم يتوضا بعد الجنابة وقد قيل هو الذي لا يغتسل من الجنابة ويتخذها عادة فهو في اكثر اوقاته جنب ٥

ومن باب في تطويل الجمة

نا محمد بن العلا نا معاوية بن هشام وسفين بن عقبة السوائي هو اخو قبيصة بن عقبة وحميد بن خوار عن سفيان الثوري عن عاصم بن كليب قال السجزي اراه عن ابيه عن وائل بن حجر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ولي شعر طويل قال فلما رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذباب ذباب قال فرجعت فجززته ثم اتيته من الغد فقال اني لم اعنك وهذا احسن اخبرني ابو عمر عن ابي العباس احمد بن يحيى قال الذباب الشوم ٥

ومن باب في الذوابة

نا موسى بن اسمعيل نا حماد نا ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع قال هو ان يحلق راس الصبي وتترك له ذوابة قال ابو سليمان

هكذا حكاه لي تفسيره في الحديث واصل القزع قطع السحاب المتفرقة شبهه تفاريق الشعر
في راسه اذا حلق بعضه وابقي بعضه بقطع السحاب ٥ ومن باب الاخذ من الشارب
نا مسدد نا سفين عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس او خمس
من الفطرة الختان والاستحداد ونتف الابط وتقليم الاظفار وقص الشارب قال ابو سليمان معنى
الفطرة هاهنا السنة والاستحداد حلق العانة بالحديد نا القعنبي عن مالك عن ابي بكر بن نافع عن ابيه
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر باحفاء الشوارب واعفاء اللحى قال الشيخ احفاء
الشارب ان يوخذ منه حتى يحفا ويرق وقد يكون ايضا معناه الاستقصاء في اخذه من قولك احفيت
في المسالة اذا استقصيت فيها واعفاء اللحية توفيرها من قولك عفا النبت اذا طال ويقال عفى
الشي بمعنى كثر قال الله تعالى حتى عفوا اي كثروا والله اعلم ٥ ومن باب الخضاب
نا احمد بن عمرو بن السرح واحمد بن سعيد الهمداني قالا نا ابن وهب قال اخبرني ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال
اتي بابي قحافة يوم فتح مكة وراسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
غيروا هذا بشي واجتنبوا السواد قال ابو سليمان الثغامة نبات له نور ابيض نا الحسن
بن علي نا عبد الرزاق عن معمر عن سعيد الجريري عن عبد الله بن بريدة عن ابي الاسود الديلي عن ابي ذر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احسن ما غير به هذا الشيب الحنا والكتم قال
ابو سليمان يقال ان الكتم الوسمة ويشبه ان يكون انما اراد به استعمال الكتم والحنا منفردا
عن غيره فان الحنا اذا خلط بالكتم جا اسود ويقال ان الكتم نوع اخر غير الوسمة ٥

ومن باب الانتفاع بمداهن العاج ٥ نا مسدد نا عبد الوارث
عن محمد بن جحادة عن حميد الشامي عن سليمان المنبهي عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج قال الاصمعي العاج الذبل وهو يقال
عظم ظهر السلحفاة البحرية فاما العاج الذي تعرفه العامة فهو عظم انياب الفيلة
وهو ميتة لا يجوز استعماله والعصب في هذا الحديث ان لم يكن هذه الثياب اليمانية فلست
ادري ما هو وما ادري ان القلادة تكون منه ٥

ومن باب خاتم الذهب
نا مسدد نا المعتمر قال سمعت الركين بن الربيع يحدث عن القاسم بن حسان عن عبد الرحمن
بن حرملة ان ابن مسعود كان يقول كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يكره عشر خلال الصفرة
يعني الخلوق وتغيير الشيب وجر الازار والتختم بالذهب والتبرج بالزينة لغير
محلها والضرب بالكعاب والرقى الا بالمعوذات وعقد التمائم وعزل الما لغير
محله او غير محله وفساد الصبي غير محرمه قال ابو سليمان انما كره الصفرة
الخلوق فانما هو للرجال خاصة دون النسا وتغيير الشيب انما يكره بالسواد دون
الحمرة والصفرة والتختم بالذهب محرم على الرجال والتبرج بالزينة لغير محلها وهو
ان تتزين المراة لغير زوجها واصل التبرج ان تظهر المراة محاسنها للرجال يقال
تبرجت المراة ومنه قوله عز وجل ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى واما عزل الما
لغير محله فقد سمعت في هذا عزل الما عن محله وهو ان يعزل الرجل ماءه عن فرج
المراة وهو محل الما وانما كره ذلك لان فيه قطع النسل والمكروه منه ما كان من ذلك

في الحراير بغير اذنهن واما الاما اللواتي فلا باس بالعزل عنهن ولا اذن لهن مع اربابهن وفساد الصبي
قوله غير محرمه هو ان يطا الرجل المرضع فاذا حملت فسد لبنها وكان في ذلك فساد الصبي وقوله
غير محرمه معناه انه قد كره ذلك ولم يبلغ بالكراهية حد التحريم ٥

ومن باب خاتم الحديد ٥ نا الحسن بن علي ومحمد بن عبد العزيز
بن ابي رزمة المعنى ان زيد بن الحباب اخبرهم عن عبد الله بن مسلم ابي طيبة السلمي المروزي عن
عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رجلا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبه فقال
له ما لي اجد منك ريح الاصنام فطرحه ثم جا وعليه خاتم من حديد فقال ما لي ارى عليك
حلية اهل النار فطرحه فقال يا رسول الله من اي شي اتخذه قال اتخذه من ورق ولا تتمه
مثقالا قال ابو سليمان انما قال في خاتم الشبه اجد منك ريح الاصنام لان الاصنام كانت
تتخذ من الشبه واما الحديد فقد قيل انما كره ذلك من اجل سهوكة ريحه ويقال
معنى قوله حلية اهل النار انه زي بعض اهل الكفر وهم اهل النار والله اعلم نا مسدد
نا بشر بن المفضل نا عاصم بن كليب عن ابي بردة عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لي قل اللهم اهدني وسددني واذكر بالهدى هداية الطريق واذكر بالسداد تسديد
السهم قال ونهاني ان اضع الخاتم في هذه او هذه السبابة والوسطى شك عاصم ونهاني
عن القسية والميثرة قال ابو سليمان قوله واذكر بالهدى هداية الطريق معناه
ان سالك الطريق في الفلاة انما يؤم سمت الطريق ولا يكاد يفارق الجادة ولا يعدل عنها يمنة
ويسرة خوفا من الضلال وبذلك يصيب الهداية وينال السلامة يقول اذا سالت الله الهداية
فاخطر بقلبك هداية الطريق وسل الله الهدى والاستقامة كما تتحراه في هداية الطريق اذا
سلكته واذكر بالسداد تسديد السهم معناه ان الرامي اذا رمى غرضا سدد
بالسهم نحو الغرض ولم يعدل عنه يمينا ولا شمالا ليصيب الرمية فلا يطيش سهمه
ولا يخفق سعيه يقول فاخطر هذا بقلبك حين تسال الله السداد ليكون ما تنويه
من ذلك على شاكلة ما تستعمله من الرمي وقد فسرنا القسية والميثرة فيما مضى من
الكتاب ٥

ومن باب ربط الاسنان بالذهب ٥
نا موسى بن اسمعيل ومحمد بن عبد الله الخزاعي قالا نا ابو الاشهب عن عبد الرحمن بن طرفة ان
جده عرفجة بن اسعد قطع انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا من ورق فانتن عليه فامره
النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ انفا من ذهب قال ابو سليمان يوم الكلاب يوم معروف
من ايام الجاهلية ووقعة مذكورة بين قبائلهم والورق مكسورة الرا الفضة
والورق بفتح الرا المال من الابل والغنم وفيه اباحة استعمال اليسير من الذهب للرجال
عند الضرورة كربط الاسنان وما جرى مجراه مما لا يجري غيره فيه مجراه نا موسى
بن اسمعيل نا ابان بن يزيد العطار نا يحيى نا محمود عن عمرو الانصاري حدثتهان
اسما بنت يزيد بن السكن حدثتهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة
تقلدت قلادة من ذهب قلدت مثلها في عنقها مثله يوم القيامة وايما امراة

جعلت في أذنها خرصا من ذهب جعل الله عز وجل في أذنها مثله من النار يوم القيامة قال
أبو سليمان الخرص الحلقة وهذا يتأول على وجهين أحدهما أنه إنما قال ذلك في الزمان الأول ثم نسخ
وأبيح للنساء التحلي بالذهب وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قام على المنبر وفي إحدى يديه ذهب
وفي الأخرى حرير فقال هذان حرام على ذكور أمتي حلال لإناثها والوجه الآخر أن هذا الوعيد
إنما جاء فيمن لا يؤدي زكاة الذهب دون من أداها والله أعلم نا حميد بن مسعدة نا إسمعيل نا خالد
عن ميمون القناد عن أبي قلابة عن معاوية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوب النمار
وعن لبس الذهب إلا مقطعا قال أبو سليمان يريد بالمقطع الشيء اليسير نحو السيف والخاتم
للنساء وكره من ذلك الكثير الذي هو عادة أهل السرف وزينة أهل الخيلاء والكبر واليسير
هو ما لا تجب فيه الزكاة ويشبه أن يكون إنما كره صلى الله عليه وسلم استعمال الكثير منه لأن
صاحبه ربما ظن بإخراج الزكاة منه فيأثم ويحرج وليس جنس الذهب بمحرم عليهن كما حرم على
الرجال قليله وكثيره

كتاب الطب ومن باب الرجل يتداوى

نا حفص بن عمر النمري نا شعبة عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال أتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير فسلمت ثم قعدت فجاء الأعراب من ههنا
وههنا فقالوا يا رسول الله نتداوى فقال تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له
دواء غير الهرم قال أبو سليمان في هذا الحديث إثبات الطب والعلاج وأن التداوي
مباح غير مكروه كما ذهب إليه بعض الناس وفيه أنه جعل الهرم داء وإنما هو ضعف الكبر
وليس هو من الأدواء التي هي أسقام عارضة للأبدان من قبل اختلاف الطبائع وتغير
الأمزجة وإنما شبهه بالداء لأنه جالب التلف كالأدواء التي قد يتعقبها الموت والهلاك
وهو كقول النمر بن تولب:

دعوت ربي بالسلامة جاهدا ليصحني فإذا السلامة داء

يريد أن العمر لما طال به أداه إلى الهرم فصار بمنزلة المريض الذي قد أدنفه الداء وأضعف
قواه وكقول حميد بن ثور الهلالي:

أرى بصري قد رابني بعد صحة وحسبك داء أن تصح وتسلما

وحدثني إبراهيم بن عبد الرحيم العنبري حدثني ابن أبي قماش نا ابن عائشة عن حماد بن سلمة
عن حميد عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لم يكن لابن آدم إلا السلامة والصحة
لكان كفى بهما داء قاضيا

ومن باب الكي

نا موسى بن إسمعيل نا حماد عن ثابت عن مطرف عن عمران بن حصين قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكي
فاكتوينا فما أفلحنا ولا أنجحنا نا موسى نا حماد عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم
كوى سعد بن معاذ ليرقأ الدم عن الجرح وخاف عليه أن ينزف فيهلك والكي مستعمل في
هذا الباب فهو من العلاج الذي تعرفه الخاصة وأكثر العامة والعرب تستعمل الكي كثيرا
فيما يعرض لها من الأدواء وتقول في أمثلتها آخر الدواء الكي قال شاعر في ذلك:

إذا كويت كية فأنضج يشتفي بها الداء ولا تلهوج

والكي داخل في جملة العلاج والتداوي المأذون فيه بحديث أسامة بن شريك الذي رويناه في الباب الأول
فأما حديث عمران بن حصين في النهي عن الكي فقد يحتمل وجوها أحدها أن يكون من أجل
أنهم كانوا يعظمون أمره ويقولون آخر الدواء الكي ويرون أنه يحسم الداء ويبريه وإذا لم
يفعل ذلك عطب صاحبه وهلك فنهاهم عن ذلك إذا كان العلاج على هذا الوجه وأباح لهم استعماله على
معنى التوكل على الله سبحانه وطلب الشفاء والترجي للبرء بما يحدث الله سبحانه من صنعه فيه ويجلبه
من الشفاء على أثره فيكون الكي والدواء سببا لا علة وهو أمر قد يكثر فيه شكوك الناس وتخطئ
فيه ظنونهم وأوهامهم فما أكثر ما تسمعهم يقولون لو أقام فلان بأرضه وبلده لم يهلك ولو شرب
الدواء لم يسقم ونحو ذلك من تجريد إضافة الأمور إلى الأسباب وتعليق الحوادث بها دون تسليط
القضاء عليها وتغليب المقادير فيها فتكون الأسباب أمارات لتلك الكوائن لا موجبات لها
وقد بين الله عز وجل في كتابه أين ما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة وقال حكاية
عن الكفار وقالوا لإخوانهم إذا ضربوا في الأرض أو كانوا غزى لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا ليجعل
الله ذلك حسرة في قلوبهم وسلك الحكماء هذا الطريق الصواب وقيدوا كلامهم في مثله قال أبو دواد
يذكر ابنا له هلا تدعا نبيشة:

يقولون لو عولجت بالرمل لم يمت نبيشة والكهان يكذب قيلها
ولو أنني استودعته الشمس لارتقت إليه المنايا عينها ورسولها

يريد بالكهان الأطباء والعرب تدعو الأطباء كهانا وكل من يتعاطى علما مغيبا فهو عندهم كاهن
وقال رؤبة في كلمة له:

ولو ترى قال الوفاة الوافي ثم خشوا أن يكون قد فوض
فتداركه فقال على أثره وكيف يوقى ما الملاقي لاقى

وفيه وجه آخر وهو أن يكون نهيه عن الكي هو أن يفعله احترازا من الداء قبل وقوع الضرر
به ونزول البلية وذلك مكروه وإنما أبيح العلاج والتداوي عند وقوع الحاجة ودعاء
الضرورة إليها ألا ترى أنه كوى سعدا حين خاف عليه الهلاك من النزف وقد يحتمل أن يكون
إنما نهى عمران خاصة عن الكي لعلة بعينها لعلمه أنه لا ينجع الإبراء بقوله فما أفلحنا
ولا أنجحنا وقد كان به الناصور ولعله إنما نهاه عن استعمال الكي في موضع من البدن
والعلاج إذا كان فيه الخطر العظيم محظور والكي في بعض الأعضاء يعظم خطره
وليس كذلك في بعض الأعضاء فيشبه أن يكون النهي منصرفا إلى النوع المخوف منه
والله أعلم

ومن باب في النشرة

نا أحمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا عقيل بن معقل قال سمعت وهب بن منبه يحدث عن جابر بن عبد الله
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النشرة فقال هو من عمل الشيطان قال أبو سليمان
النشرة ضرب من الرقية والعلاج يعالج به من كان يظن أن به مسا من الشيطان وقيل سميت نشرة
لأنه ينشر بها عنه أي يحل عنه ما خامره من الداء وحدثني أبو محمد الكراني قال نا عبد الله بن شبيب
نا زكريا بن يحيى المنقري نا الأصمعي نا الحكم بن عطية عن الحسن قال النشرة من السحر
قال وأنشدنا الأصمعي:

أدعوك دعوة ملهوف كأن به مسا من الجن أو ريحا من النشر

ومن باب في شرب الترياق

نا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا عبد الله بن يزيد نا سعيد بن أبي أيوب نا شرحبيل بن يزيد المعافري عن عبد الرحمن بن رافع
التنوخي قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما أبالي ما أتيت
إن أنا شربت ترياقا أو تعلقت تميمة أو قلت الشعر من قبل نفسي قال أبو سليمان ليس شرب
الترياق مكروها من أجل التداوي محظور فقد أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم

التداوي بالعلاج في عدة أحاديث ولكن من أجل ما يقع فيه من لحوم الأفاعي ولا بأس بتناوله
وهي محرمة والترياق أنواع فإذا لم يكن فيه لحوم الأفاعي فلا بأس بتناوله والله أعلم والتميمة
يقال إنها خرزة كانوا يتعلقونها يرون أنها تدفع عنهم الآفات واعتقاد هذا الرأي جهل وضلال
إذ لا مانع ولا دافع غير الله سبحانه ولا يدخل في هذا التعوذ بالقرآن والتبرك والاستشفاء به
لأنه كلام الله سبحانه والاستعاذة به ترجع إلى الاستعاذة بالله سبحانه ويقال بل التميمة
قلادة يعلق فيها العوذ قال أبو ذؤيب وإذا المنية أنشبت أظفارها ألفيت كل تميمة لا تنفع
وقال آخر بلاد بها عق الشباب تمائمي وأول أرض مس جلدي ترابها وقد قيل
إن المحذور من العوذ ما كان بغير لسان العرب ولا يفهم معناه ولعله قد يدخله سحر أو نحوه من
المحظور والله أعلم

ومن باب الأدوية المكروهة

هارون بن عبد الله نا محمد بن بشر نا يونس بن أبي إسحق عن مجاهد عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الدواء الخبيث قال أبو سليمان الدواء الخبيث قد يكون خبثه من وجهين أحدهما خبث النجاسة
وهو أن يدخله المحرم كالخمر وغيرها من لحوم الحيوان الغير المأكولة اللحم وقد يصف الأطباء بعض
الأبوال وعذرة بعض الحيوان لبعض العلل وهي كلها خبيثة نجسة وتناولها محرم إلا ما
خصته السنة من أبوال الإبل فقد رخص فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفر عرينة أو عكل
وسبيل السنن أن يقر كل شيء منها في موضعه وأن لا يضرب بعضها ببعض وقد يكون خبث
الدواء أيضا من جهة الطعم والمذاق ولا ينكر أن يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع
ولتكره النفس إياه والغالب أن طعوم الأدوية كريهة ولكن بعضها أيسر احتمالا
وأقل كراهة نا محمد بن كثير نا سفين عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب
عن عبد الرحمن بن عثمان أن طبيبا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه
النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها قال أبو سليمان في هذا دليل على أن الضفدع محرم الأكل وأنه
غير داخل فيما أبيح من دواب الماء وكل منهي عن قتله من الحيوان فإنما هو لأحد أمرين
إما لحرمته في نفسه كالآدمي وإما لتحريم لحمه كالصرد والهدهد ونحوهما وإذا كان
الضفدع ليس بمحرم كالآدمي كان النهي فيه منصرفا إلى الوجه الآخر وقد نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ذبح الحيوان إلا لمأكله نا مسلم بن إبراهيم نا شعبة عن سماك عن
علقمة بن وائل عن أبيه ذكر طارق بن سويد أو سويد بن طارق سأل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه ثم سأله فنهاه فقال يا رسول الله إنها دواء فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لا ولكنها داء قال أبو سليمان قوله لا ولكنها داء إنما سماها داء لما
في شربها من الإثم وقد يستعمل لفظ الداء في الآفات والعيوب ومساوي الأخلاق
وإذا تبايعوا الحيوان قالوا برئت من كل داء يريدون العيب وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لبني ساعدة من سيدكم قالوا جد بن قيس على أنا لنزنه بشيء من البخل
فقال وأي داء أدوى من البخل والبخل إنما هو طبع أو خلق وقد سماه داء وقال دب إليكم
داء الأمم قبلكم البغي والحسد فترى أنه نقلها في الخمر إنما داء لما فيها من الإثم فنقلها

صلى الله عليه وسلم عن أمر الدنيا إلى أمر الآخرة وحولها عن باب الطبيعة إلى باب الشريعة
ومعلوم أنها من جهة الطب دواء في بعض الأسقام وفيها مصلحة البدن وهذا كقوله حين
سئل عن الرقوب فقال هو الذي لم يمت له ولد ومعلوم أن الرقوب في كلام العرب هو الذي لا
يعيش له ولد وكقوله ما تعدون الصرعة فيكم قالوا الذي لا يصرعه الرجال فقال بل هو الذي يملك
نفسه عند الغضب وكقوله من تعدون المفلس فيكم قالوا الذي لا مال له فقال بل المفلس الذي
يأتي يوم القيامة وقد ظلم هذا وشتم هذا وضرب هذا فيؤخذ من حسناتهم لهم ويؤخذ من
سيئاتهم فتلقى عليه فيطرح في النار وكل هذا إنما هو على معنى ضرب المثل وتحويله عن
أمر الدنيا إلى حكم الشريعة لما يلحق شاربها من الإثم وإن لم يكن داء في البدن ولا سقما
في الجسد وفي الحديث بيان أنه لا يجوز التداوي بالخمر وهو قول أكثر الفقهاء وقد أباح
التداوي بها عند الضرورة واحتج بعضهم في ذلك بإباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم
للعرنيين التداوي بأبوال الإبل وهي محرمة إلا أنها لما كانت مما يستشفى بها في بعض
العلل رخص لهم في تناولها قال أبو سليمان قد فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين الأمرين اللذين جمعهما هذا القائل فنص على أحدهما بالحظر وهو الخمر وعلى الآخر
بالإباحة وهو بول الإبل والجمع بين ما فرقه النص غير جائز وأيضا فإن الناس كانوا
يشربون الخمر قبل تحريمها ويشغفون بها ويبتغون لذاتها فلما حرمت صعب عليهم
تركها والنزوع عنها فغلظ الأمر فيها بإيجاب العقوبة على متناولها ليرتدعوا
وليكفوا عن شربها وحسم الباب في تحريمها على الوجوه كلها شربا وتداويا لئلا يستبيحوها
بعلة التساقم والتمارض وهذا المعنى مأمون في أبوال الإبل لانحسام الدواعي ولما على
الطباع من المؤنة في تناولها ولما في النفوس من استقذارها والنكرة لها فقياس أحدهما
على الآخر لا يصح ولا يستقيم والله أعلم

ومن باب العجوة

نا إسحق بن إسماعيل نا سفين عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن سعد قال مرضت مرضا أتاني رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعودني فوضع يده بين ثديي حتى وجدت بردها على فؤادي فقال
إنك رجل مفئود ائت الحارث بن كلدة أخا ثقيف فإنه رجل يتطبب فليأخذ سبع تمرات
من عجوة المدينة فليجأهن بنواهن ثم ليلدك بهن قال أبو سليمان المفئود هو
الذي أصيب فؤاده كما قالوا لمن أصيب رأسه مرؤوس ولمن أصيب بطنه مبطون ويقال
إن الفؤاد غشاء القلب والقلب حبته وسويداؤه ويشبه أن يكون سعد في هذه
العلة مصدورا إلا أنه قد كنى بالفؤاد عن الصدر إذ كان الصدر محلا للفؤاد ومركزا
له وقد يوصف التمر لبعض علل الصدر وقوله فليجأهن يريد فليرضهن
والوجيئة حسا يتخذ من التمر والدقيق فيتحساه المريض وأما قوله فليلدك بهن
فإنه من اللدود وهو ما يسقاه الإنسان في أحد جانبي الفم وأخذ من اللديدين وهما
جانبا الوادي

ومن باب العلاق

نا مسدد وحامد بن يحيى قالا حدثنا سفين عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أم قيس بنت محصن قالت

دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لي قد أعلقت عليه من العذرة فقال على ما تدغرن
أولادكن بهذا العلاق عليكن بهذا العود الهندي فإن فيه سبعة أشفية منها ذات الجنب
يسعط من العذرة ويلد من ذات الجنب قال أبو سليمان هكذا يقول المحدثون أعلقت
عليه وإنما هو أعلقت عنه قال الأصمعي الإعلاق أن ترفع العذرة باليد والعذرة وجع
يهيج في الحلق وقد ذكره أبو عبيد في كتابه ولم يفسره ومعنى أعلقت عنه دفعت عنه
ودفعت عنه العذرة بالإصبع ونحوها قاله ابن الأعرابي

ومن باب الغيل

نا الربيع بن نافع أبو توبة نا محمد بن المهاجر عن أبيه عن أسماء بنت يزيد بن السكن قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقتلوا أولادكم سرا فإن الغيل يدرك الفارس
فيدعثره عن فرسه قال أبو سليمان أصل الغيل أن يجامع الرجل امرأته وهي مرضع
يقال منه أغال الرجل وأغيل والولد مغال ومغيل ومنه قول امرئ القيس
فألهيتها عن ذي تمائم مغيل وقوله تدعثره عن فرسه معناه تصرعه وتسقطه
وأصله في الكلام الهدم يقال للبناء قد تدعثر إذا تهدم وسقط يقول صلى الله عليه
وسلم إن المرضع إذا جومعت فحملت فسد لبنها ونهك الولد إذا اغتذى بذلك اللبن
فيبقى ضاويا فإذا صار رجلا وركب الخيل فركضها أدركه ضعف الغيل فزال
وسقط عن متونها فكان ذلك كالقتل له إلا أنه سر لا يرى ولا يشعر به

ومن باب تعليق التمائم

نا محمد بن العلاء نا أبو معاوية
نا الأعمش عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله عن عبد الله
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الرقى والتمائم والتولة شرك قالت
لم تقول هذا والله لقد كانت عيني تقذف وكنت أختلف إلى فلان اليهودي يرقيني
فإذا رقاني سكنت فقال عبد الله إنما ذلك عمل الشيطان كان ينخسها بيده
فإذا رقاها كف عنها إنما كان يكفيك أن تقولي كما كان يقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم أذهب الباس رب الناس اشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك
شفاء لا يغادر سقما قال أبو سليمان التولة يقال إنه ضرب من السحر
قال الأصمعي وهو الذي تحبب المرأة إلى زوجها فأما الرقى فالمنهي عنه هو ما كان منها
بغير لسان العرب لا يدرى ما هو ولعله قد يدخله سحر أو كفر فأما إذا كان مفهوم
المعنى وكان فيه ذكر الله سبحانه فإنه مستحب متبرك به والله أعلم

ومن باب الرقى

نا مسدد نا عبد الله بن داود عن مالك بن مغول
عن حصين عن الشعبي عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا رقية إلا من
عين أو حمة قال أبو سليمان الحمة سم ذوات السموم وقد تسمى إبرة العقرب
والزنبور حمة وذلك لأنها مجرى السم وليس في هذا نفي جواز الرقية في غيرهما
من الأمراض والأوجاع لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رقى بعض أصحابه
من وجع كان به وقال للشفاء علمي حفصة رقية النملة وإنما معناه أنه لا رقية

أولى وأنفع من رقية العين والسم وهذا كما قيل لا فتى إلا علي ولا سيف إلا ذو الفقار نا إبراهيم
بن مهدي المصيصي نا علي بن مسهر عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن صالح بن كيسان عن أبي بكر
بن سليمان بن أبي حثمة عن الشفاء بنت عبد الله قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عند
حفصة فقال لي ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة قال أبو سليمان النملة قروح
تخرج في الجنبين ويقال إنها قد تخرج أيضا في غير الجنب فترقى فتذهب بإذن الله تعالى وفي
الحديث دليل على أن تعلم النساء الكتابة غير مكروه نا مسدد نا عبد الواحد بن زياد نا عثمان
بن حكيم حدثتني جدتي الرباب قالت سمعت سهل بن حنيف يقول مررنا بسيل فدخلت
فاغتسلت فيه فخرجت محموما فنمي ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مروا
أبا ثابت يتعوذ قالت فقلت يا سيدي والرقى صالحة فقال لا رقية إلا في نفس أو
حمة أو لدغة قال أبو سليمان النفس العين وفيه بيان جواز أن يقول الرجل لمن يليه
من الآدميين يا سيدي نا يزيد بن خالد بن موهب نا الليث عن زيادة بن محمد عن محمد بن كعب
القرظي عن فضالة بن عبيد عن أبي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من اشتكى منكم شيئا فليقل ربنا الله الذي في السماء تقدس اسمك أمرك في السماء
والأرض كما رحمتك في السماء فاجعل رحمتك في الأرض اغفر لنا حوبنا وخطايانا أنت
رب الطيبين أنزل رحمة من رحمتك وشفاء من شفائك على هذا الوجع فيبرأ قال
أبو سليمان الحوب الإثم ومنه قوله تعالى إنه كان حوبا كبيرا والحوبة إذا كانت مفتوحة
الحاء مع إدخال الهاء نا مسدد نا أبو عوانة عن أبي بشر عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري
أن رهطا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سفرة سافروها فنزلوا بحي من أحياء
العرب فقال بعضهم إن سيدنا لدغ فهل عند أحد منكم شيء ينفع صاحبنا فقال رجل من القوم
نعم والله إني لأرقي ولكن استضفناكم فأبيتم أن تضيفونا ما أنا براق حتى تجعلوا لي جعلا
فجعلوا له قطيعا من الشاء فأتاه فقرأ عليه أم الكتاب ويتفل حتى برأ كأنما أنشط من
عقال قال فأوفاهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقالوا اقتسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى
نأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنستأمره فغدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكروا له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أين علمتم أنها رقية أحسنتم اقتسموا واضربوا
لي معكم بسهم قال أبو سليمان أنشط من عقال يقال نشطت الرجل
إذا شددته وأنشطته بالألف إذا حللته وفيه دليل على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن

ومن باب النهي عن إتيان الكهان

نا موسى بن إسماعيل نا حماد عن
حكيم الأثرم عن أبي تميمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أتى كاهنا فصدقه
بما يقول فقد برئ مما أنزل على محمد قال أبو سليمان الكاهن هو الذي يدعي مطالعة
علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن وكان في العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثيرا من
الأمور فمنهم من كان يزعم أن له رئيا من الجن وتابعة تلقي إليه الأخبار ومنهم من كان
يدعي أنه يستدرك الأمور بفهم أعطيه وكان منهم من يسمى عرافا وهو الذي يزعم
أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها كالشيء يسرق

تعرف المطلوب به السرقة وتتهم المرأة بالريبة فيعرف من صاحبها ونحو ذلك من الأمور
ومنهم من كان يسمي المنجم كاهنا والحديث قد يشتمل على النهي عن إتيان هؤلاء كلهم والرجوع إلى
قولهم وتصديقهم على ما يدعونه من هذه الأمور ومنهم من كان يدعو الطبيب كاهنا وربما
دعوه أيضا عرافا قال أبو ذؤيب يقولون لو كان بالرمل لم يمت نبيشة والكهان
يكذب قيلها
وقال آخر جعلت لعراف اليمامة حكمه وعراف حجر إن هما شفياني
فهذا غير داخل في جملة النهي وإنما هو مغالطة في الاسم وقد ثبت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الطب وأباح العلاج والتداوي وقد تقدم ذكره فيما مضى من أبواب الكتاب
نا مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة المعنى قالا حدثنا يحيى عن عبيد الله بن الأخنس عن الوليد بن
عبد الله عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتبس
شعبة من النجوم اقتبس شعبة من السحر قال أبو سليمان علم النجوم المنهي عنه
هو ما يدعيه أهل التنجيم من علم الكوائن والحوادث التي لم تقع وستقع في مستقبل الزمان
كإخبارهم بأوقات هبوب الرياح ومجيء المطر وظهور الحر والبرد وتغير الأسعار وما
كان في معناها من الأمور يزعمون أنهم يستدركون معرفتها بسير الكواكب في مجاريها
وباجتماعها وافتراقها ويدعون أن لها تأثيرا في السفليات وأنها تتصرف على أحكامها
وتجري على قضايا موجباتها وهذا منهم تحكم على الغيب وتعاط لعلم قد استأثر الله
تعالى به لا يعلم الغيب أحد سواه فأما علم النجوم الذي يدرك من طريق المشاهدة والحس
الذي يعرف به الزوال ويعلم به جهة القبلة فإنه غير داخل فيما نهي عنه وذلك أن معرفة
رصد الظل ليس شيئا بأكثر من أن الظل ما دام متناقصا فالشمس بعد صاعدة نحو
وسط السماء من الأفق الشرقي وإذا أخذ في الزيادة فالشمس هابطة من وسط السماء
نحو الأفق الغربي وهذا علم يصح دركه من جهة المشاهدة إلا أن أهل هذه الصناعة
قد دبروه بما اتخذوا له من الآلة التي يستغني بها الناظر فيها عن مراعاة مدته
ومراصدته وأما ما يستدل به من النجوم على جهة القبلة فإنما هي كواكب أرصدها
أهل الخبرة بها من الأئمة الذين لا يشك في عنايتهم بأمر الدين ومعرفتهم بها وصدقهم
فيما أخبروا به عنها مثل أن يشاهدوها بحضرة الكعبة ويشاهدوها في حال الغيبة عنها فكان
إدراكهم الدلالة منها بالمعاينة وإدراكنا ذلك بقبولنا لخبرهم إذ كانوا عندنا غير
متهمين في دينهم ولا مقصرين في معرفتهم ۵ نا القعنبي عن مالك عن صالح بن كيسان عن
عبيد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد الجهني قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الصبح بالحديبية في إثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال هل
تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فأما من
قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب وأما من قال مطرنا بنوء
كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب قال أبو سليمان قوله في إثر سماء أي في إثر مطر
والعرب تسمي المطر سماء لأنه من السماء ينزل قال الشاعر

إذا سقط السماء بأرض قوم رعيناه وإن كانوا غضابا
والنوء واحد الأنواء وهي الكواكب الثمانية والعشرون التي هي منازل القمر كانوا يزعمون أن القمر
إذا نزل ببعض تلك الكواكب مطروا فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم قولهم وجعل سقوط المطر
من فعل الله سبحانه وتعالى دون غيره ۵

ومن باب الخط وزجر الطير

نا مسدد نا يحيى نا عوف نا حيان قال غير مسدد حيان بن العلاء نا قطن بن قبيصة عن أبيه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العيافة والطيرة والطرق من الجبت قال
أبو سليمان قد فسره أبو عبيد فقال العيافة زجر الطير يقال منه عفت الطير أعيفها
عيافة قال أبو سليمان ويقال في غير هذا عافت الطير تعيف عيفا إذا كانت تحوم
على الماء وعاف الرجل الطعام يعافه عيافا وذلك إذا كرهه قال وأما الطرق فإنه
الضرب بالحصى ومنه قول لبيد: لعمرك ما تدري الضوارب بالحصى ولا زاجرات الطير ما الله صانع
قال وأصل الطرق الضرب ومنه سميت مطرقة الصائغ والحداد لأنه يطرق بها أي يضرب
بها ۵ نا مسدد نا يحيى عن الحجاج الصواف حدثني يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء
بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال قلت يا رسول الله ومنا رجال يخطون قال كان نبي من
الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك قال أبو سليمان صورة الخط ما قاله ابن الأعرابي
ذكره أبو عمر عن أحمد بن يحيى عنه قال يقعد الحازي ويأمر غلاما له بين يديه فيخط خطوطا
على رمل أو تراب ويكون ذلك منه في خفة وعجلة كي لا يدركها العد والإحصاء ثم
يأمره فيمحوها خطين خطين وهو يقول ابني عيان أسرعا البيان فإن كان آخر ما يبقى
منها خطان فهو آية النجاح وإن بقي خط واحد فهو الخيبة والحرمان وأما قوله
فمن وافق خطه فذاك فقد يحتمل أن يكون معناه الزجر عنه إذ كان من بعده لا ينال
خطه ولا يوافق خطه من الصواب لأن ذلك إنما كان آية لذلك النبي فليس لمن بعده
أن يتعاطاه طمعا في نيله والله أعلم وقد ذكرنا هذا المعنى ونحوه فيما مضى من
هذا الكتاب ۵

ومن باب الطيرة

نا محمد بن كثير نا سفيان
عن سلمة بن كهيل عن عيسى بن عاصم عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الطيرة شرك الطيرة شرك ثلاثا وما منا إلا ولكن الله عز وجل
يذهبه بالتوكل قال أبو سليمان قوله وما منا إلا معناه إلا من قد يعتريه التطير ويسبق إلى
قلبه الكراهة فيه فحذف اختصارا للكلام واعتمادا على فهم السامع وقال محمد بن إسماعيل
كان سليمان بن حرب ينكر هذا ويقول هذا الحرف ليس قول النبي صلى الله عليه وسلم وكأنه قول
ابن مسعود ۵ نا محمد بن المتوكل العسقلاني والحسن بن علي قالا نا عبد الرزاق نا معمر
عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا
صفر ولا هامة فقال أعرابي ما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء فيخالطها
البعير الأجرب فيجربها قال فمن أعدى الأول قال معمر قال الزهري فحدثني رجل
عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يوردن ممرض على مصح قال

فراجعه الرجل الرجل وقال البس قد حدثتنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى و لا
صفر ولا هامة والم احدثكموه قال الزهري قال ابو سلمه قد حدث به وما سمعت ابا هريره
نسي حديثا قط غيره قال ابو سليمان قوله لا عدوى يريد ان شيئا لا يعدي شيئا حتى يكون
الضرر من قبله وانما هو بتقدير الله عز وجل وسابق قضائه فيه ولذلك قال فمن اعدى الاول
يقول ان اول بعير جرب من الابل لم يكن قبله بعير اجرب فيعديه وانما كان اول ما ظهر الجرب
في اول بعير منها بقضاء الله وقدره وكذلك ما ظهر منه في ساير الابل بعد واما الصفر
فقد ذكره ابو عبيد في كتابه فحكى عن رؤبة بن العجاج انه سئل عن الصفر فقال هو
حية تكون في البطن تصيب الماشية والناس قال وهي اعدى من الجرب قال ابو عبيد فابطل
النبي صلى الله عليه وسلم انها تعدي قال وقال غيره في الصفر انما هو تاخيرهم المحرم الى
صفر في تحريمه قال واما الهامة فان العرب كانت تقول ان عظام الموتى تصير هامة
فتطير فابطل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من قولهم قال وتطير العامة اليوم من صوت
الهامة من ذلك الراي وهو باب الطيرة المنهي عنها واما قوله لا يوردن ممرض
على مصح فان الممرض هو الذي مرضت ماشيته والمصح صاحب الصحاح منها كما قيل رجل
مضعف اذا كانت دوابه ضعافا ومقو اذا كانت قوية وليس المعنى في النهي عن هذا
الصنيع من اجل ان المرض يعدي الصحاح اذا مرضت باذن الله وتقديره وقع في نفس صاحبها
ان ذلك انما كان من قبل العدوى فيفتنه ذلك ويشككه في امره فامر باجتنابه والمباعدة
عنه لهذا المعنى والله اعلم ۞ وقد يحتمل ان يكون ذلك من قبل الماء والمرعى فتستوبله
الماشية فاذا شاركتها في ذلك الماء الوارد عليها اصابه مثل ذلك الداء والقوم بجهلهم
يسمونه عدوى وانما هو فعل الله تبارك وتعالى بتاثير الطبيعة على سبيل التوسط
في ذلك والله اعلم ۞ محمد بن عبد الرحيم البرقي ان سعيد بن الحكم حدثهم قال يحيى بن ايوب
قال حدثني ابن العجلان عن القعقاع عن حكيم وعبيد بن مقسم وزيد بن اسلم عن ابي
صالح عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا غول قال ابو سليمان
قوله لا غول ليس معناه نفي الغول عينا وابطالها كونا وانما فيه ابطال ما كانوا
يتحدثون عنها من تغولها واختلاف تلونها في الصور المختلفة واضلالها الناس عن الطرق
وساير ما يحكون عنها مما لا يعلم له حقيقة يقول لا تصدقوا بذلك ولا تخافوها فانها
لا تقدر على شيء من ذلك الا باذن الله تعالى ويقال ان الغيلان سحرة الجن تسحر الناس
وتفتنهم بالاضلال عن الطريق والله اعلم ۞ مسلم بن ابرهيم نا هشام عن قتادة عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال الصالح والفال الصالح
الكلمة الحسنة قال ابو سليمان قد اعلم النبي صلى الله عليه وسلم ان الفال هو ان يسمع
الانسان الكلمة الحسنة فيتفال بها اي يتبرك بها ويتاولها على المعنى الذي
يطابق اسمها وان الطيرة بخلافها وانما اخذت من اسم الطير وذلك ان العرب كانت تتشام
ببروح الطير اذا كانوا في سفر او مسير ومنهم من كان يتطير بسنوحها فيصدهم ذلك

عن المسير ويردهم عن بلوغ ما يمموه من مقاصدهم فابطل النبي صلى الله عليه وسلم
ان يكون لشيء منها تاثير في اجتلاب ضر او نفع واستحب الفال بالكلمة الحسنة يسمعها
من ناحية حسن الظن بالله عز وجل واخبرني الكراني نا عبد الله بن شبيب نا المنقري عن الاصمعي
قال سالت ابن عون عن الفال قال هو ان يكون مريضا فيسمع يا سالم او يكون
طالبا فيسمع يا واجد ۞ موسى بن اسمعيل نا ابان نا يحيى ان الحضرمي بن لاحق حدثه عن سعيد
بن المسيب عن سعد بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا هامة ولا عدوى ولا طيرة
وان تكن الطيرة في شيء ففي المراة والفرس والدار قال ابو سليمان معنى الطيرة التشاؤم
وهو مصدر التطير يقال تطير الرجل طيرة كما قالوا تخير الشيء خيرة ولم يجئ من
المصادر على هذا القياس غيرهما وجاء من الاسماء على هذا المثال حرفان التولة وهي نوع من
السحر وشيء طيبة يقال هذا شيء طيبة اي طيب واما قوله ان تكن الطيرة في شيء ففي المراة
والفرس والدار فان معناه ابطال مذهبهم في التطير في السوانح والبوارح من الطير ونحوها
الا انه يقول ان كانت لاحدكم دار يكره سكناها او امراة يكره صحبتها او فرس لا يعجبه
ارتباطه فليفارقها بان ينتقل عن الدار ويبيع الفرس وكان محل هذا الكلام محل
استثناء الشيء من غير جنسه وسبيله سبيل الخروج من كلام الى غيره وقد قيل ان
شوم الدار ضيقها وسوء جوارها وشوم الفرس ان لا يغزى عليها وشوم المراة
ان لا تلد ۞ محمد بن خالد وعباس العنبري المعنى قالا حدثنا عبد الرزاق نا معمر عن يحيى
بن عبد الله بن بحير قال اخبرني من سمع فروة بن مسيك قال قلت يا رسول الله ارض عندنا
يقال لها ارض ابين هي ارض ريفنا وميرتنا وانها وبئة او قال وباؤها شديد
فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعها عنك فان من القرف التلف قال ابو سليمان ذكر القتيبي
هذا الحديث في كتابه وفسره قال القرف مداناة الوبا ومداناة المرض ويقال
ارض قرفة اي محمة قال وكل شيء قارفته فقد قاربته وليس هذا من باب العدوى
وانما هو من باب الطب فان استصلاح الاهوية من اعون الاشياء على صحة الابدان
وفساد الاهوية من اضرها واسرعها الى اسقام الابدان عند الاطباء وكل ذلك باذن
الله عز وجل ومشيئته لا شريك له ولا حول ولا قوة الا بالله ۞ الحسن بن يحيى نا بشر
بن عمر عن عكرمة بن عمار عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال رجل يا رسول
الله انا كنا في دار كثير فيها عددنا كثير فيها اموالنا فتحولنا الى دار اخرى فقل فيها
عددنا وقلت فيها اموالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذروها ذميمة قال
ابو سليمان قد يحتمل ان يكون انما امرهم بتركها والتحول عنها ابطالا لما وقع منها
في نفوسهم من ان يكون المكروه انما اصابهم بسبب الدار وسكناها فاذا تحولوا
عنها انقطعت مادة ذلك الوهم وزال عنهم ما كان خامرهم من الشبهة فيها
والله اعلم ۞

ومن كتاب الفتن

يحيى عثمان بن سعيد الحمصي نا ابو المغيرة حدثني عبد الله بن سالم حدثني العلاء بن عتبة
عن عمير بن هانئ العنسي قال سمعت عبد الله بن عمر يقول كنا قعودا عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر الفتن فاكثر في ذكرها حتى ذكر فتنة الاحلاس فقال قائل يا رسول الله
وما فتنة الاحلاس قال هي هرب وحرب ثم فتنة السراء دخنها من تحت قدمي رجل يزعم
انه مني وليس مني انما اوليائي المتقون ثم يصطلح الناس على رجل كورك على ضلع ثم
فتنة الدهيماء لا تدع احدا من هذه الامة الا لطمته وذكر الحديث قال ابو سليمان
قوله فتنة الاحلاس انما اضيفت الفتنة الى الاحلاس لدوامها وطول لبثها يقال للرجل اذا
كان يلزم بيته ولا يبرح منه هو حلس بيته لان الحلس يفترش فيبقى على المكان ما دام لا يرفع
وقد يحتمل ان تكون هذه الفتنة انما شبهت بالاحلاس لسواد لونها وظلمتها
والحرب ذهاب المال والاهل يقال حرب الرجل فهو حريب اذا سلب اهله وماله
والدخن الدخان يريد انها تثور كالدخان من تحت قدميه وقوله كورك على ضلع
مثل ومعناه الامر الذي لا يثبت ولا يستقيم وذلك ان الضلع لا يقوم بالورك
ولا يحمله وانما يقال في باب الملاءمة والموافقة اذا وصفوا هو ككف في ساعد
وكساعد في ذراع او نحو ذلك يريد ان هذا الرجل غير خليق للملك ولا مستقل به
والدهيماء تصغير الدهماء وصغرها على مذهب المذمة لها والله اعلم حدثنا مسدد
وقتيبة دخل حديث احدهما في الآخر قالا حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن نصر
بن عاصم عن سبيع بن خالد قال اتيت الكوفة فدخلت المسجد فاذا صدع من الرجال
اذا رأيته كانه من رجال اهل الحجاز قال قلت من هذا فتجهمني القوم وقالوا اما
تعرف هذا هذا حذيفة بن اليمان صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حذيفة
ان الناس كانوا يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت اسأله عن الشر
قلت يا رسول الله ارأيت هذا الخير الذي اعطانا الله عز وجل ايكون بعده شر
كما كان قبله قال نعم قال قلت ثم ماذا قال هدنة على دخن قال قلت يا رسول الله ثم ما
ذا قال ان كانت لله خليفة في الارض فضرب ظهرك واخذ مالك فاطعه والا
فمت وانت عاض بجذل شجرة قال ابو سليمان وقد روى ابو داود في غير هذه الرواية
انه قال هدنة على دخن وجماعة على اقذاء قال ابو سليمان الصدع مفتوح الدال
هو من الرجال الشاب المعتدل القناة وهو من الوعول الفتي وقوله هدنة على دخن
معناه صلح على بقايا من الضغن وذلك ان الدخان اثر من النار دال على بقية منها وقوله
جماعة على اقذاء يؤكد ذلك وقد جاء تفسيره في الحديث قال قلت يا رسول الله الهدنة
على الدخن ما هي قال لا ترجع قلوب اقوام على الذي كانت عليه واخبرني اسمعيل بن اسد

عن اسحق بن ابرهيم عن بعض رجاله او عن نفسه قال قلت لاعرابي كيف ما بينك وبين قومك
فانشدني * بين قومي ورجالها احن التفوا ليتحاملوا على ضغن * تحامل النهس
على وعش الرمق والجذل اصل الشجرة اذا قطعت اغصانها ومنه قول القائل من الانصار
انا جذيلها المحكك وكان قتادة يتأول هذا الحديث على اهل الردة في زمان ابي بكر رضي
الله عنه قال ابو سليمان حدثنا ابن حرب نا محمد بن عيسى نا الاحمر نا حماد عن ايوب عن
ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله زوى لي الارض
او قال ان ربي زوى لي الارض فاريت مشارقها ومغاربها وان ملك امتي سيبلغ ما
زوي لي منها واعطيت الكنزين الاحمر والابيض واني سألت ربي لامتي الا يهلكها
بسنة عامة ولا يسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم فيستبيح بيضتهم
وذكر حديثا فيه طول قال ابو سليمان قوله زوى لي الارض معناه قبضها وجمعها
ويقال انزوى الشيء اذا انقبض وتجمع وقوله ما زوي لي منها يتوهم بعض الناس
ان من ها هنا معناه التبعيض فيقول كيف يشترط في اول الكلام الاستيعاب
ويرد آخره الى التبعيض وليس ذلك على ما يقدرونه وانما معناه التفصيل للجملة
المتقدمة والتفصيل لا يناقض الجملة ولا يبطل شيئا منها لكنه يأتي عليها شيئا
شيئا ويستوفيها جزءا جزءا والمعنى ان الارض زويت جملتها له مرة واحدة
فرآها ثم يفتح له جزء جزء منها حتى يأتي عليها كلها فيكون هذا معنى التبعيض فيها
والكنزان هما الذهب والفضة وقوله ان لا يهلكها بسنة عامة فان السنة القحط
والجدب وانما جرت الدعوة بان لا تعمهم السنة كافة فيهلكوا عن آخرهم فاما
ان يجدب قوم ويخصب آخرون فانه خارج عما جرت به الدعوة وقد رأينا الجدب
في كثير من البلدان وكان عام الرمادة في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ووقع
الغلاء بالبصرة في ايام زياد ووقع ببغداد في عصرنا الغلاء فهلك خلق كثير
من الجوع الا ان ذلك لم يكن على سبيل العموم والاستيعاب لكافة الامة فلم
يكن في شيء منها خلف الخبر نا محمد بن سليمان الانباري نا عبد الرحمن بن سفيان عن
منصور عن ربعي بن حراش عن البراء بن ناجية عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال تدور رحى الاسلام لخمس وثلاثين او ست وثلاثين او سبع وثلاثين
فان يهلكوا فبسبيل من هلك وان يقم لهم دينهم يقم لهم سبعين عاما
قال قلت مما بقي او مما مضى قال مما بقي قال ابو سليمان قوله تدور رحى الاسلام
كناية عن الحرب والقتال شبهها بالرحى الدوارة التي تطحن الحب
لما يكون فيها من تلف الارواح وهلاك الانفس قال الشاعر
فدارت رحانا واستدارت رحاهم ... سراة النهار ما تولى المناكب
يصف حربا

وقال زهير

فتغلل لكم ما لا تغل لاهلها قرى بالعراق من قفيز ودرهم

وقال صعصعة حين الفردقان علي ابي طالب رضي الله عنه حين رفع يده من رحال الجمل يوم حرب الجمل وقوله وان يقم دينهم يريد بالدين هاهنا الملك وقال زهير

لئن حللت بجو في بني اسد في دين عمرو وحالت بيننا فدك

يريد ملك عمرو وولايته قال ويشبه ان يكون اراد بهذا ملك بني امية وانتقاله عنهم الى بني العباس وكان ما بين ان استقر الملك لبني امية الى ان ظهر الدعاة بخراسان وضعف امر بني امية ودخل الوهن فيه نحوا من سبعين سنة ثنا احمد بن صالح ثنا عنبسة حدثني يونس عن ابن شهاب حدثني حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان وينقص العلم وتظهر الفتن ويلقى الشح ويكثر الهرج قيل يا رسول الله ايم هو قال القتل القتل قال ابو سليمان قوله يتقارب الزمان معناه قصر زمان الاعمار وقلة البركة فيها وقيل هو دنو زمان الساعة وقيل هو قصر مدة الايام والليالي على ما روي ان الزمان يتقارب حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كاحتراق السعفة والهرج اصله الفتنة يقال الناس في هرج اي يقتتلون وقوله ايم هو يريد ما هو واصله اي ما هو فخفف الياء وحذف الالف كما قيل ايش تريد في موضع اي شي تريد ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن ابي عمران الجوني عن المشعث بن طريف عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اباذر قلت لبيك وسعديك فذكر الحديث وفيه كيف انت اذا اصاب الناس موت يكون البيت بالوصيف وساق الحديث الى ان قال ما ان خشيت ان يبهرك شعاع السيف فالق ثوبك على وجهك قال ابو سليمان البيت هاهنا القبر والوصيف الخادم يريد ان الناس يشتغلون عن دفن موتاهم حتى لا يوجد فيهم من يحفر قبر الميت ويدفنه الا ان يعطى وصيفا او قيمته والله اعلم وقد يكون معناه ان مواضع القبور تضيق عنهم فيبتاعون لموتاهم القبور كل قبر بوصيف وقوله يبهرك شعاع السيف معناه يغلبك ضوءه وبريقه والباهر المضيء الشديد الاضاءة وقال الشاعر بيضاء مثل القمر الباهر وقد يحتج بهذا الحديث من يذهب الى قطع النباش وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم سمى القبر بيتا فدل على انه حرز كالبيوت ثنا ابرهيم بن الحسن ثنا حجاج بن محمد ثنا الليث بن سعد حدثني معاوية بن صالح ان عبد الرحمن بن جبير حدثه عن ابيه عن المقداد بن الاسود قال ايم الله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان السعيد لمن جنب الفتن ولمن ابتلي فصبر فواها قال

ابو سليمان قوله واها كلمة معناها التلهف وقد توضع ايضا موضع الاعجاب بالشي واذا قلت ويها كان معناه الاغراء ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن قال ابو سليمان شعف الجبال اعاليها واحدتها شعفة ومنه الحث على العزلة ايام الفتنة

ومن باب تعظيم دم المؤمن

ثنا مؤمل بن الفضل ثنا محمد بن شعيب عن خالد بن دهقان عن هاني بن كلثوم قال سمعت محمود بن الربيع يحدث عن عبادة بن الصامت انه سمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قتل مؤمنا فاعتبط قتله لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا قال لنا خالد ثم حدثني عبد الله بن ابي زكريا عن ام الدرداء عن ابي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يزال المؤمن معنقا صالحا ما لم يصب دما حراما فاذا اصاب دما حراما بلح قال ابو سليمان فاعتبط قتله يريد انه قتله ظلما لا عن قصاص يقال عبطت الناقة واعتبطتها اذا نحرتها من غير داء او آفة تكون بها ومات فلان عبطة اذا مات شابا واختضر قبل اوان الشيب والهرم قال امية بن ابي الصلت

من لم يمت عبطة يمت هرما

وقوله معنقا يريد خفيف الظهر يعنق في مشيه سير المخف والعنق ضرب من السير وسيع يقال اعنق الرجل في سيره فهو معنق ورجل معنق وهو من نعوت المبالغة وقوله بلح معناه اعيا وانقطع يقال بلح على الغريم اذا قام عليه ولم يقضك حقك وبلحت الركية اذا انقطع ماؤها

ومن باب في المهدي

ثنا احمد بن ابرهيم حدثني عبد الله بن جعفر الرقي حدثنا ابو المليح الحسن بن عمر عن زياد بن بيان عن علي بن نفيل عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المهدي من عترتي من ولد فاطمة قال ابو سليمان العترة ولد الرجل لصلبه وقد تكون العترة ايضا الاقرباء وبني العمومة ومنه قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه يوم السقيفة نحن عترة رسول الله

صلى الله عليه وسلم ، سهل بن تمام بن بزيع ، عمران القطان عن قتادة
عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المهدي
مني أجلى الجبهة أقنى الأنف قال أبو سليمان الجلا هو انحسار الشعر
عن مقدم الرأس يقال رجل أجلى وهو أبلغ في النعت من الأجلح قال العجاج
مع الجلا ولائح القتير ، محمد بن المثنى ، معاذ بن هشام حدثني أبي عن
قتادة عن أبي الخليل عن صاحب له عن أم سلمة في قصة المهدي قال فيعمل في الناس
بسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم ويلقي الإسلام بجرانه إلى الأرض فيلبث
سبع سنين ثم يتوفى ويصلي عليه المسلمون قال أبو سليمان الجران
مقدم العنق وأصله في البعير إذا مد عنقه على وجه الأرض ويقال ألقى
البعير جرانه وإنما يفعل ذلك إذا طال مقامه في مناخه فضرب الجران
مثلا للإسلام إذا استقر قراره فلم تكن فتنة ولا هيج وجرت أحكامه
على العدل والاستقامة

ومن باب قتال الترك

قتيبة وابن السرح وغيرهما قالوا حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن
المسيب عن أبي هريرة رواية قال ابن السرح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر ولا تقوم الساعة
حتى تقاتلوا قوما صغار الأعين ذلف الأنوف كأن وجوههم المجان المطرقة
قال أبو سليمان نعله دلف الأنوف يقال أنف أذلف إذا كان فيه غلظ
وانبطاح والأنوف ذلف والمجان جمع المجن وهو الترس والمطرقة التي
قد عوليت بطراق وهو الجلد الذي يغشاه شبه وجوههم في عرضها
ونتو وجناتها بالترس قد ألبست الأطرقة ، جعفر بن مسافر
، خلاد بن يحيى ، بشير بن المهاجر ، عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال في قتال الترك فقال تسوقونهم ثلاث مرات
ويصطلمون في الثالثة قال أبو سليمان الاصطلام الاستيصال
وأصله من الصلم وهو القطع ، محمد بن يحيى بن فارس ، عبد الصمد بن عبد
الوارث ، سعيد بن جمهان ، مسلم بن أبي بكرة قال سمعت أبي يحدث عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ناس من أمتي بغائط يسمونه البصرة
عند نهر يقال له دجلة يكون عليه جسر يكثر أهلها وتكون من أمصار
المهاجرين فإذا كان في آخر الزمان جاء بنو قنطوراء حتى ينزلوا على شاطئ النهر

وذكر الحديث قال أبو سليمان الغائط المطمئن من الأرض والبصرة
الحجارة الرخوة وبها سميت البصرة وبنو قنطوراء هم الترك يقال إن قنطوراء
اسم جارية كانت لإبراهيم صلى الله عليه وسلم ولدت له أولادا جاء من نسلهم الترك
، القاسم بن أحمد ، أبو عامر عن زهير بن محمد عن موسى بن جبير عن أبي أمامة بن
سهل بن حنيف عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتركوا الحبشة
ما تركوكم فإنه لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو السويقتين من الحبشة
قال أبو سليمان السويقتين هما تصغير الساق والساق مؤنثة فلذلك
أدخل التاء في تصغيرهما وعامة الحبشة في سوقهم حموشة ودقة

ومن باب ذكر الدجال

، حيوة بن
شريح ، بقية حدثني بحير عن خالد بن معدان عن عمرو بن الأسود عن جنادة بن أبي أمية
عن عبادة بن الصامت أنه حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إني قد حدثتكم
عن الدجال حتى خشيت أن لا تعقلوا إن المسيح الدجال قصير أفحج جعد أعور
مطموس العين ليست بناتئة ولا جحراء قال أبو سليمان الأفحج الذي إذا مشى
باعد بين رجليه والجحراء التي قد انخسفت فبقي مكانها غائرا كالجحر يقال إن
عينه سادة لمكانها مطموسة أي ممسوحة ليست بناتئة ولا منخسفة
، هدبة بن خالد ، همام بن يحيى حدثنا قتادة عن عبد الرحمن بن آدم عن أبي هريرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عيسى عليه السلام ونزوله وقال إذا رأيتموه فاعرفوه
رجل مربوع إلى الحمرة والبياض بين ممصرتين كأن رأسه يقطر وإن لم
يصبه بلل فيقاتل الناس على الإسلام فيدق الصليب ويقتل الخنزير ويضع
الجزية ويهلك الله في زمانه الملل كلها إلا الإسلام قال أبو سليمان الممصر
من الثياب المصبوغ باللون الصفرة وليست صفرته بالمشبعة وقوله ويقتل الخنزير
فيه دليل على وجوب قتل الخنازير وبيان أن أعيانها نجسة وذلك أن عيسى عليه
السلام إنما يقتل الخنزير على حكم شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لأن
نزوله إنما يكون في آخر الزمان وشريعة الإسلام باقية وقوله يضع الجزية
معناه أن يضعها على النصارى وأهل الكتاب ويحملهم على الإسلام ولا يقبل منهم
غيره [illegible] لا معنى وضعها والله أعلم ، حجاج بن أبي يعقوب ، عبد الصمد
حدثني أبي قال سمعت حسينا المعلم قال ، عبد الله بن بريدة ، عامر بن شراحيل

[illegible]

الشعبي عن فاطمه بنت قيس قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر
ان تميما الداري حدثنا انه ركب في سفينة بحرية مع ثلاثين رجلا من لخم وجذام
فلعب بهم الموج شهرا في البحر فارفؤوا الى جزيرة حين مغرب الشمس فجلسوا
في اقرب السفينه فدخلوا الى الجزيره فلقيتهم دابه اهلب كثيرة الشعر قالوا
ويلك ما انت قالت انا الجساسه انطلقوا الى هذا الرجل في هذا الدير فانه الى
خبركم بالاشواق وساق الحديث قال ابو سليمان رفؤوا الى الجزيره معناه
انهم قربوا السفينه اليها يقال ارفات السفينه اذا قربتها من الساحل وهذا
مرفؤ السفن واقرب السفينه بر بها القوارب هي سفن صغار تكون مع
السفن البحريه كالجنائب لها تتخذ لحوائجهم واحدها قارب فاما الاهلب فانه
جمع على غير قياس قال ابو سليمان الجساسه يقال انها تجسس الاخبار
للدجال وبها سميت جساسه والاهلب كثير الهلب وهو الشعر حدثنيه ابن اصرم
نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر بابن صياد في نفر من اصحابه فيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يلعب مع
الغلمان عند اطم بني مغالة وهو غلام فلم يشعر حتى ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ظهره بيده ثم قال اتشهد اني رسول الله فقال اشهد انك رسول الاميين ثم قال ابن
صياد للنبي صلى الله عليه وسلم اتشهد اني رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امنت بالله ورسوله ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما ياتيك قال ياتيني صادق وكاذب
فقال النبي صلى الله عليه وسلم خلط عليك الامر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني قد خبات لك خبيئه وخبا له يوم تاتي السماء بدخان مبين قال ابن صياد هو
الدخ فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخسا فلن تعدو قدرك فقال عمر ائذن لي فاضرب
عنقه فقال صلى الله عليه وسلم ان يكن هو فلن تسلط عليه يعني الدجال وان لم يكن هو
فلا خير في قتله قال ابو سليمان الاطم بناء من الحجارة مرفوع كالقصر واطام المدينه
حصونها والدخ الدخان قال الشاعر عند رواق البيت يغشى الدخا
قال ابو سليمان اختلف الناس في امر ابن صياد اختلافا شديدا وامره حتى قيل فيه كل قول
وقد يسال عن هذا فيقال كيف يقار رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعي النبوه
كاذبا ويتركه بالمدينه يساكنه في داره ويجاوره فيها وما معنى ذلك وما وجه
امتحانه اياه بما خبا له من ايه الدخان وقوله بعد ذلك اخسا فلن تعدو
قدرك قال ابو سليمان والذي عندي ان هذه القصه انما جرت معه ايام
مهادنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلفاهم وذلك انه بعد مقدمه المدينه

كتب بينه وبين اليهود كتابا صالحهم فيه على ان لا يهاجوا من موضعهم وان يتركوا
على امرهم وكان ابن صياد منهم او دخيلا في جملتهم وكان يبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
خبره وما يدعيه من الكهانه ويتعاطاه من الغيب فامتحنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذلك ليبرز امره ويختبر شانه فلما كلمه علم انه مبطل وانه من جملة السحرة
او الكهنة او ممن ياتيه رئي من الجن او يتعاهده شيطان فيلقي على لسانه بعض
ما يتكلم به فلما سمع منه قوله الدخ زبره وقال اخسا فلن تعدو قدرك يريد ان ذلك
شيء اطلع عليه الشيطان فالقاه اليه واجراه على لسانه وليس ذلك من قبيل الوحي
السماوي اذ لم يكن له قدر الانبياء الذين يوحى اليهم علم الغيب ولا درجة الاولياء الذين
يلهمون العلم ويصيبون بنور قلوبهم وانما كانت له تارات يصيب في بعض ويخطي
في بعض وذلك معنى قوله ياتيني صادق وكاذب فقال له عند ذلك خلط عليك الامر
والجمله من امره انه كان فتنة قد امتحن الله تعالى به عباده المومنين ليهلك من هلك
عن بينه ويحيى من حي عن بينه وقد امتحن قوم موسى صلى الله عليه وسلم في زمانه
بالعجل فافتتن به قوم وهلكوا ونجا من هداه الله وعصمه منه وقد اختلف
الروايات في امره وفيما ال اليه شانه بعد كبره فروي انه قد تاب عن ذلك القول
ثم انه مات بالمدينه وانهم لما ارادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى راه
الناس وقيل لهم اشهدوا وروي عن ابي سعيد الخدري انه قال صحبت ابن صياد فقال
الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الدجال مكه وقد حججت معك
فقال لا يولد له وقد ولد لي وكان ابن عمر وجابر بن عبد الله فيما روي عنهما يحلفان
ان ابن صياد هو الدجال لا يشكان فيه فقيل لجابر انه قد اسلم فقال وان اسلم
فقيل انه دخل مكه وكان بالمدينه فقال وان دخلها وقد روي عن جابر انه قال
فقدنا ابن صياد يوم الحره قال ابو سليمان وهذا خلاف رواية من روى انه
مات بالمدينه والله اعلم

٥ ومن باب الامر والنهي ٥

نا محمد بن عبادة الواسطي نا يزيد بن هارون نا اسرائيل نا محمد بن جحادة عن عطية
العوفي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الجهاد
كلمة عدل عند سلطان جائر او امير جائر قال ابو سليمان انما صار ذلك
افضل الجهاد لان من جاهد العدو كان مترددا بين رجاء وخوف لا يدري هل يغلب
او يغلب وصاحب السلطان مقهور في يده فاذا قال الحق وامره بالمعروف فقد
تعرض للتلف واهدف نفسه للهلاك فصار ذلك افضل انواع الجهاد من اجل

عليه الخوف والله اعلم نا عبد الله بن محمد النفيلي نا يونس بن راشد عن علي بن بذيمة
عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر بني اسرائيل
وتلا قوله عز وجل لعن الذين كفروا من بني اسرائيل الى قوله تعالى فاسقون ثم قال
كلا والله لتامرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتاخذن على يد الظالم
ولتاطرنه على الحق اطرا قال ابو سليمان لتاطرنه معناه لتردنه عن
الجور واصل الاطر العطف والتثني ومنه تاطر الغصن وهو تثنيه
قال عمر بن ابي ربيعة

خرجت تاطر في الثياب كانها ايم يسيب على كثيب اهيلا

نا سليمان بن حرب وحفص بن عمر قالا حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي البختري
قال اخبرني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم وقال سليمان حدثني رجل من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لن يهلك الناس حتى يعذروا او يعذروا من انفسهم
قال ابو سليمان فسره ابو عبيد في كتابه وحكى عن ابي عبيدة انه قال معنى
يعذروا اي تكثر ذنوبهم وعيوبهم قال وفيه لغتان يقال اعذر الرجل
اعذارا اذا صار ذا عيب وفساد قال وكان بعضهم يقول عذر يعذر بمعناه
ولم يعرفه الاصمعي قال ابو عبيد يعذر بفتح اليا المعنى يكون لمن يعذرهم
العذر في ذلك آخر الديوان والحمد لله حق حمده

وصلى الله على نبيه سيدنا محمد خاتم رسله وعلى آله
الطيبين وعلى اصحابه اجمعين وسلم تسليما كثيرا دائما

علقه العبد الفقير الى عفو الله تعالى الراجي عفو
مولاه ودرهم الواثق برحمته ورضوانه
عبد الله بن عبد الكافي بن عبد الوهاب ابن نزار
ابن عبد الله محمد عفا الله عنه وغفر له
وهو حامد لله تعالى ومصليا على رسوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم تسليما
الله بحمد الله تعالى في ثالث عشر شوال من سنة خمس وسبعين وستمائة
والحمد لله رب العالمين

[illegible]